



إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا

ظفر أحمد العثماني التهانوي

رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه

الداعية الكبير مولانا الشيخ

أشرف علي التهانوي

الجزء الأول



دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع







إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا
ظفر أحمد العثماني التهانوي
رحمه الله

على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة الإمام الفقيه
الداعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي التهانوي

الجزء الأول
كتاب الطهارة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت
لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم إعلاء السنن

بقلم سماحة الشيخ خليل الميس

مفتي زحلة والبقاع الغربي مدير أزهر لبنان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . وبعد فإن هذا الكتاب (إعلاء السنن) يعتبر بمثابة المبسوط في أحاديث الأحكام فلا نظير له في بابه يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذهب من أحاديث الأحكام. قصد مصنفه رحمه الله وأجزل ثوابه من ورائه أن يثبت بأن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها ليرد من خلاله على من يتكلم في فقهاء الحنفية في أخذهم بالرأي عند فقدان النص. . - مع أنه لا فقه بدون رأي - أو يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بحديثهم أو يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرَّع. . . وليعلم بأن الشرع لله وحده والرسول ﷺ إنما هو مبلِّغ. . . وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط. . . فمن جعل للفقيه حظّاً في التشريع لم يفهم الفقه ولا الشرع. . حيث جعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاشى لله أن يجعل للبشر دخلاً في شرعه ووحيه. .

مفهوم الرأي عند المتقدمين: الرأي عند المتقدمين لم يكن موضع اتفاق بينهم، أما عند الصحابة فكان الرأي عندهم رأياً بكل معنى الكلمة، لأنه ينظر دائماً إلى المصلحة وضمن إطار الشريعة الإسلامية، كما إنه كان قياساً عند عدم النص كما قال معاذ رضي الله عنه: أجتهد رأي ولا آلو. . فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله**» (١).

(١) مصنف عبد الرزاق حـ ٣/ ٥٥ .

وأما العمل بالرأي عند المتقدمين من صغار التابعين وأتباع التابعين لا يجوز إلا عند فقد النص، أو مع نصٍّ مشكوك فيه مخالف للقواعد الشرعية(١).

وأما الرأي عند المتأخرين ما هو إلا القياس الأصولي المصنف الذي خلفه المتقدمون وأفنوا حياتهم في جمعه.

وأما الرأي عند المذاهب الأربعة، يتمثل في القياس الذي يعمل به الجميع دون استثناء.

وإن أصول مذهب أبي حنيفة: إنه يأخذ بكتاب الله، وإلا فبسنة رسول الله ﷺ فإن جاء عن صحابة رسول الله تخيرت ولا أخرّج عن واحد منهم، فإن جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال(٢).

وتخصيص فقهاء الحنفية بأصحاب الرأي.. فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط... لأن الفقه حيثما كان يصحبه الرأي... وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل... فإن كان أهل الحديث هم الرواة والنقلة الصيادلة.. كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش.

وقال سليمان بن عبد القوي الكوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة في أصول الحنابلة: (واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كلُّ من تصرّف في الأحكام بالرأي فيتناول جميع علماء الإسلام لأن كل واحد منهم لا يستغني عن اجتهاده عن نظر ورأي ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقته من القول: بأن أهل الرأي أعداء السنن.. **فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد**، يعنون الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع - لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، والنخعي نفسه من أهل القول في الفروع بالرأي.

---

(١) محمد أبو زهرة/ تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٢٢٣ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦٨ .

والحاصل: إن من خصائص مذهب أبي حنيفة كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة، وتلقي الأحكام فيه جماعة عن جماعة إلى ما شاء الله تعالى.

وجملة القول في أبي حنيفة:

إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل لائحة. **هذا**: ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية، مسندة كانت أو مرسلة أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقبول - إلى أصل تتفرَّع هي منه وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها..

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضاً: اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء..

وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتماً.

ومن قواعدهم أيضاً: ردُّ أخبار الآحاد في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدُّوه ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء[1].

وبمقتضى هذه القواعد، ترك الإمام أبي حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد، **والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً**، بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه: إما حُسَّاد أو جهال بمواقع الاجتهاد..

فمن يقبل الحديث عن كل من هب ودبَّ في عهد ذيوع الفتن وشيوع الكذب بنص الرسول صلوات الله عليه يظن بالحنيفة أنهم يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عمدتهم الآثار في التأصيل والتفريع..

(١) الكوثري - فقه أهل العراق/ ٣٦ .

هذا: ولما أطال بعضهم ألسنتهم في الطعن والافتراء بالبهتان في أنّ مذهب الإمام أبي حنيفة لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن.. مسّت الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثية على مهمات الفروع في مذهب السادة الحنيفة من دلائل قوية، شموسها طالعة في أسانيد عالية ومتون غالية، مع تصحيح الأحاديث أو تحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية، مع تقرير استنباط ما يحتاج إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراية.

هذا.. وسبق أن طبع هذا السفر العظيم غير مرَّة.. وإن مبادرة **دار الفكر** إلى إعادة طبعه مشكورة تسهيلاً للحصول عليه وتوفيراً لهذه المادة العلمية بين أيدي الفقهاء والباحثين.. وخاصة في هذا العصر حيث تطلعت النفوس واشرأبت الأعناق للوقوف على الأحكام الشرعية مع أدلتها وبخاصة من السنة المشرفة حيث كثر الكلام حول مدى أصالة الأحكام الفقهية عند هذا المذهب أو ذاك، وقد نال مذهب الإمام أبي حنيفة ما ناله وبخاصة في هذه الأيام من افتقار الأحكام فيه إلى الأدلة من السنة المشرَّفة، فكانت هذه الموسوعة الحديثية نصرة بالمذهب وتفقهاته، وتأصيلاً للأحكام الشرعية استناداً إلى الأدلة الحديثة مع بيان وجه الاستدلال وحسب القواعد المتبعة في هذا الفن.

فأجزل الله مثوبة مؤلفه على حسن صنيعه، وأكرم الله هذه المؤسسة العامرة **دار الفكر** صاحبة اليد الطولى في خدمة التراث الإسلامي.. ونفع الله تعالى بهذا الجهد المبارك والله من وراء القصد.

وكتبه

مفتي زحلة والبقاع الغربي

مدير أزهر لبنان

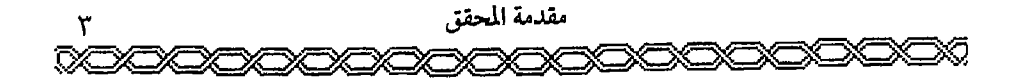
الشيخ خليل الميس.

غفر الله له

بيروت

١٠ ذي القعدة/ ١٤٢١ هجرية

الموافقة في ٣/ شباط(فبراير)/ ٢٠٠١ ميلادية



مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العـالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا مـحمّد صفوة خلقـه جاءنا بالحكمة وفصل الخطاب فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدّين .

لقد أوتى رسـول الله ﷺ من الفصاحـة والبلاغة ومن جـوامع الكلم ما أعجـز البلغاء والفصحاء والحكماء فوقفوا خاشعين أمام فصاحته وإعجازه .

فإنّ الله خلق الخلائق بقدرته ، وأظهر فيهم آثـار مشيئتـه وحكمته ورحمـته ، وجعل المقصود الذى خلقوا له فيـما أمر به هو عبادته ، وأصل ذلك معرفته ومـحبته ، فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلماً ، فعرف به بأسماءه الحسنى ، وصفاته العلى ، ورزقه الإنابة إليه ، والوجل لذكره ، والخشوع له ، فحن إليه حنين النسور إلى أوكارها ، وكلف بحبّه كلف الصبى بأمـه ، لا يعبد إلاّ إيّاه ، رغبة ورهبة ومحـبّة، أخلص دينه لمن له الدُّنيا والآخرة ، ربّ الأوّلين والآخرين ، مالك يوم الدّين خالق مـا تتصورون وما لا تتصورون، عالم الغيب والشهادة ، الذى أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، لم يتّخذ من دونه أندادًا كالذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشدّ حباً لله ، ولم يشرك بربّه أحدا ، ولـم يتّخذ من دونه وليا ولا شفـيعاً ، ولا ملكاً ولا نبيـاً ولا صديقاً ، فإنّ كلّ من فى السّموات والأرض آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدّهم عدا ، وكلّهم آتيه يوم القيامة فردا.

فهنالك اجتباه مولاه واصطفـاه ، وآتاه رشده وهداه لما اختلف فيه من الحقّ باذنه ، فإنّه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وذلك أنّ النّاس كـانوا بعـد آدم عليه السـلام وقبـل نوح عليه السّـلام على التّـوحيـد والإخلاص ، كـما كان عليه أبوهـم آدم أبو البشر عليه الـسلام ، حتى ابتدعـوا الشّرك ، وعبادة الأوثان ، بدعة من تلقاء نفوسهم ، لم ينزل الله بها كتاباً ، ولا أرسل بها رسولاً ، زيّنها الشّيطان من جهة المقايس الفاسدة ، والفلسفة الحائرة .

أمّا أهل السُّنّة: فإنّهم يقبلون ما جاء به الكتاب والسُّنّة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم،

ويُفَضلون من أنفق من قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل على من أنفق من بعد الفتح وقاتل ، ويُقدِّمون المهاجرين على الأنصار .

ومن أصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامة قلوبهم لأصحاب رسول الله ﷺ من الحقد والبغض والإحقار والعداوة ، وسلامة ألسنتهم من الطَّعن والسَّبّ واللعن والوقيعة فيهم . ولا يقولن إلاَّ ما حكاه الله عنهم : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر / ١٠] وطاعة النَّبى ﷺ فى قوله : « لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » .

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، ومَهِّدوا لها قبل أن تُعَذَّبوا ، وتزوَّدوا للرَّحيل قبل أن تزعجوا ، فإنَّما هو موقف عدل، وقضاء حقّ، ولقد أبلغ فى الإعذار من تقدَّم بالإنذار .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٤] ، وقال جلَّ وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم / ٦] وقال جلَّ وعلا : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [المزمل / ١٢ , ١٣] .

فيا أيُّها الأخ المسلم الغافل عن نفسه بما هو فيه من شواغل الدُّنيا المشرقة على الانقضاء والزَّوال ، دع الاشتغال والتَّفكر فيما أنت مرتحل عنه ، واصرف فكرك واجتهادك إلى موردك الذى ستَرِدهُ ، فإنَّك أخبرت أنَّ النَّار مورد للجميع اللهم وفقنا لصالح الأعمال ، ونجِّنا من جميع الأهوال ، وأمِّنا من الفزع الأكبر يوم الرجف والزلزال واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات ، برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

***

فمواصلة من «مجمع البحوث والدراسات» في نشر كتب التراث، حتى نلحق بذلك الركب المبارك على عهد سلفنا الصَّالح، يُقدِّم هذا - المجمع المبارك - لقرائه المسلمين الملتزمين كتابه المبارك - إعلاء السنن - وهو كتاب فريد من نوعه، يعرض للحائر دليل الرشاد والسَّكينة ليروى حيرته ويطفيء ظمأته فيما طابت إليه نفسه من

الحديث وفقهه ، والحديث وأصوله ، وتراجم أسماء للرجال .

وما أحرانا فى هذا العصر الملىء بالفتن والتقلبات أن نهتدى إلى مصباح نستنير به فى ظلمات دربنا الطويل ، والكتاب جليل مفيد فهو يعرض للقارىء مسائل فقهية هامة وجليلة، طالما أرقت العلماء والباحثين ، وهى من أخطر قضايا العصر ، وهى تكفير العوام من المسلمين أو بالأحرى قضية إيمان المقلِّد ، وما أثير حولها من شبهات وتحليل .

ففى هذا الكتاب يضع المصنف ـ رحمه الله ـ أبواب الفقه مستدلاً بالأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسَّلام ، ووضع المسائل الفقهية فى أسلوب منطقى موثَّق بالأدلَّة والبراهين .

نسبة المخطوطة للمؤلف :

وقد يسَّر الله تعالى طبع هذا الكتاب على النُّسخة المخطوطة الموجودة فى دار الكتب العامة بمدينة المنصورة من جمهورية مصر العربية ، والنسخة المخطوطة ناقصة نقصاً كبيراً يحول دون إتمام طباعة الكتاب عليها ، والذى وجدها المحقق فى إحدى أرفف المخطوطات مهملة بالدار ليس لها غلاف ولا عنوان ، ولكن من نعم الله التى لا تعدّ ولا تحصى أنَّ صاحب مركز البحوث - كلَّف أخاه المحقّق أن يبحث في دار الكتب، الكتب على أصل المخطوط، وكان العثور على هذا الأصل من نعم الله علينا.

والمخطوط أخذ رقما عاما (٢٢٢٧) وخاصا (١١٧) حديثا حيث لم يكن دُوِّن فى قائمة المخطوطات من قبل ، واعتمدنا فى نسب هذه المخطوطة للمصنِّف بالرّجوع إلى النُّسخة المطبوعة والتى كان يتم عرضها للبيع بمكة المكرمة ، وهى باسم « إعلاء السنن » .

والمخطوط يتكون من اثنتين وعشرين كراسة ، وكل كراسة فى موضوع يغاير ما بعده فى موضوعة وفقهه .

والمخطوط كثير السقط ، يظهر عليه أثر القطع والإهمال ، وعليه تعليقات فقهية تؤكد أقوال الأئمة والعلماء .

عملنا فى الكتاب :

لقد حاولت أن أصل بـهذا الكتاب إلى أن يكون فى حُلَّة بهيـة ، وصورة زاهية ، وهذا بجهدى القاصر ، المقلّ ، وسلكت فى صنيعى هذا ما يلى :

أولاً : قمت بنسخ المخطوط بداخل الدار لصعوبة التَّصوير ، وعدم حصول الدار على تصريح الميكروفيلم مماً أطال مُدَّة النَّسخ .

ثانياً : مقابلة المنسوخ بالنُّسخة المطبوعة التى يسَّرها لنا الأخ الفاضل الأستاذ ـ ترار الباز ـ صاحب مجمع البحوث .

ثالثاً : إثبات السَّقط فى المتن ، والإشارة إلى ذلك فى حاشية التحقيق .

رابعـاً : قمت بتـخـريج الآيات القـرآنية الواردة فى النَّص ، وعـزوها إلى سـورها فى القرآن .

خامساً : قمـت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيـه ، مع ذكر درجة الحديث فى كثير من الأحيان .

سادساً : ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم فى الكتاب .

سابعاً : عزوت الآثار التى وُجدت فى الكتاب إلى مواطن وجودها فى المراجع والمصادر الأخرى .

ثامناً : وضعت بعض العناوين الداخلية والخاصة ببعض الموضوعات .

تاسعا : قـدمت للكتاب بمقدِّمة عن منهج المؤلف فى الكتاب ووصف المخطوط ونسـبته للمؤلف .

******

وصلى الله على محـمد وعلى آله وصحـبه أجمـعين ، وآخر دعوانا أن الحـمد لله ربّ العالمين .

ترجمة
حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف على التهانوىّ

كان رحمه الله من العلماء العباقرة الأفذاذ والدعاة البررة المخلصين الذين أناروا فى الهند مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور ، وأخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدين ، مرابطين على ثغور الإسلام ، مثابرين فى الدعوة إليه ، ومصابرين على ما يصيبهم فى هذا السبيل .

ولد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، فى أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، بقرية « تهانه بهون » التابعة لمدينة « مظفر نيرر » وهى تعتبر من القرى التى عرفت فى البلاد الهندية برجالها المبرزين ، وعلمائها المهرة ، وأوليائها الكبار ، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد أعلى التهانوى صاحب « كشاف اصطلاحات الفنون » تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التى حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة فى مشارق الأرض ومغاربها ـ ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوى ، والحافظ محمد ضامن الشهيد ، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكى ، الذين لقبوا فى أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة ، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة .

ولد حكيم الأمة رحمه الله فى هذه القرية العامرة بالعلم والدين ، والورع والتقى ، وترعرع فى بيئة دينية خالصة ، وحفظ فيها القرآن وتعلم مبادئ الفارسية والعربية وعلوم الدين على أيدى أساتذة مهرة ، وكان منذ نعومة أظفاره مكبا على العلم والعلماء ، ميالا إلى الطاعات ، بعيدا عن اللهو ، وكان من رقة طبعه منذ ميعة صباه أنه لم يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد وهو عريان ، وكان إذا فاجأه صبى من الصبيان ببطنه المكشوف غلبه القىء ، فكان الصبيان يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقىء ، فكان رحمه الله ربما يتعب من القىء مرة بعد أخرى ، وكانت هذه الرقة فى طبعه سببا تكوينيا من الله تعالى ، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامة الصبيان فأصبح بعيدًا عن لهوهم وعبثهم .

وقد تعود رحمه الله صلاة الليل وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، وكانت زوجة عمه ربما تستيقظ فى منتصف الليل وتراه يصلى ، فتحاول إشفاقا عليه أن يقلل منها ، ولكنه لتأصلها

فى نفسه لا يهتم بهذا ، ويستمر فى صلاته .

وهكذا صار يتعلم فى وطنه مبادئ العلوم الدينية ، حتى إذا بلغ الخامسة عشر من عمره رحل إلى « دار العلوم ديوبند » وكانت ـ ولا تزال ـ أكبر مركز للعلوم الدينية فى الهند ، وجامعة علمية مكتظة بأولى العلم والفضل والمعرفة والتقوى ، ومنهلا عذبا من مناهل العلم والدين ، قد صدر منه ألوف من الرجال بعلم غزير ، وخبرة واسعة ، ونظر عميق ، وعمل صالح ، وتصلب دينى ، ومذاق سليم فى الدعوة إلى الله والجهاد فى سبيله .

فدخل ـ رحمه الله ـ هذه الدار المباركة وتلقى جميع العلوم العربية والأدبية ، والعقلية والنقلية ، لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء فى سعة اطلاعهم وجودة إتقانهم ، مثل الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمود الحسن الديوبندى ، الذى لقب بـ « شيخ الهند » لمكانته الرفيعة فى العلم والتقوى ، ولجهوده البناءة المتواصلة فى سبيل تحرير الهند من أيدى الاستعمار الإنكليزى الغاشم ، ومثل مولانا العارف المحقق الشيخ محمد يعقوب النانوتوى، الذى عرف ببراعته فى جميع العلوم والفنون ، واشتغاله بالذكر والطاعات ، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى مؤسس دار العلوم بديوبند ، الذى طار صيته فى دقة نظره وعمق فكره ومؤلفاته البديعة فى علم الكلام والعقائد والفقه والحديث ، ومثل مولانا الشيخ سيد أحمد الدهلوى ، الذى بلغ فى العلوم العقلية الذروة ، وكان قد نبغ فى العلوم الرياضية بمجرد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذ .

وبالجملة ، فقد عاش حكيم الأمة التهانوى رحمه الله فى دار العلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم رحمهم الله ، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم ، ولم يكن له طول دراسته أى شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه ، وكان له فى ديوبند عدة أقارب، كثيرا ما يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم ، ولكنه كان يعتذر إليهم بأنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة ، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته .

وكانت النصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية فى جميع أنحاء الهند ، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والبحث فكان ـ رحمه الله ـ إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصع بيانه ، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامة بقوة المناظرة وملكة الخطابة ، ولكن كان هذا كله زمن دراسته

بديوبند ، وأما بعد كونه شيخًا محنكًا فكان رحمه الله أبعد الناس عن المناظرة والجدل ، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصدق ، وقلما تجدى فى جلب الناس إلى الهداية والرشاد .

وهكذا تعلم رحمه الله فى دار العلوم بديوبند ، حتى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠ هـ ، وكان من تواضعه أنه لما عزم أهل المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع الشهادات والعمائم على المتخرجين ، فزع الشيخ رحمه الله وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوى رحمه الله ـ وكان رئيس المدرسين يومئذ ـ وقال : «إننا قد سمعنا أن المدرسة ستمنحنا شهادة الفراغ من العلوم ، وتضع على رؤوسنا العمائم، ولكن الحقيقة أننا لا نستحق هذه الشهادة وهذا الإكرام ، ونخشى أن يكون ذلك سببا لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم » .

ولكن أجاب الشيخ النانوتوى : « إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان الأساتذة ، فلا ترون علمكم شيئا أمام هؤلاء ، وأشهد أنكم كما خرجتم من هذه المدرسة ، عرف قدركم إن شاء الله ، وكنتم أنتم المبرزين فى ميدان العلم لا يشق لكم غبار » .

وصدق قوله رحمه الله حتى صار حكيم الأمة التهانوى - قدس سره - أكبر مرجع للعلماء والعامة ، وأعظم مركز للعلم والدين ، وقد شهد العلماء فى ذلك الوقت بأنه وحيد عصره فى العلم والتقوى ، لا يجارى فيه ولا يبارى .

تدريسه :

كان فى « كانبور » مدرسة شهيرة تسمى « الفيض العام » يدرس فيها مولانا الشيخ أحمد حسن الأمروهوى ، وكان أستاذا متفوقا طار صوته فى جميع العلوم ولا سيما فى العلوم العقلية ، وقد واجهه بعض ما يكره من قبل أصحاب المدرسة ، فاستقال عن التدريس فيها وأسس مدرسة أخرى .

فطلب أصحاب مدرسة « الفيض العام » من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذا ، وكان الشيخ التهانوى قد تخرج من دار العلوم فى تلك السنة ، فاختاره أساتذته لإجابة دعوتهم ، فتحول رحمه الله إلى كانبور فى شهر صفر سنة ١٣٠٠ هـ ، وهكذا صار بداية خروجه لإفادة الناس فى مطلع القرن الرابع عشر ، ومن هنا اعتبره بعض العلماء مجدد هذا القرن فى الديار الهندية .

وبالجملة ، فقد اشتغل رحمه الله فى كانبور بالتدريس والدعوة والإرشاد والتأليف ، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبة بغزير علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه ، على رغم أنه تولى منصب شيخ محنك وهو فى ريعان شبابه . ثم أسس فى « كانبور » مدرسة أخرى باسم « جامع العلوم » وهى باقية بفضل الله تعالى حتى اليوم ، فتتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أجلِّ تلاميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردوانى ، الذى كان يحفظ صحيح البخارى كله عن ظهر قلبه ، ومولانا الحكيم محمد مصطفى البجنورى صاحب التصانيف النافعة باللغة الأردية ، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى ، الذى يكفى « إعلاء السنن » شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته .

رجوعه إلى موطنه :

وبالجملة ، فقد مكث الشيخ التهانوى رحمه الله فى كانبور مدة أربع عشرة سنة يفيد الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه ، ثم حببت إليه الخلوة ، فاستقال عن مدرسة كانبور فى شهر صفر سنة ١٣١٥هـ وخلف فيها تلميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردوانى ، ورجع إلى موطنه « تهانه بهون » ولزم زاوية شيخه المسماة بالخانقاه الإمدادى ؛ لأن شيخه الحاج إمداد الله المهاجر إلى مكة : كان قد أوصاه بذلك ، ثم لم يزل مقيما بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله تعالى فى سنة ١٣٦٢هـ،وفى هذه الزاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمال الدينية العظام التى تعجز عنها الجمعيات الكبيرة والمجالس العالمية .

وإنه ليصعب أن نذكر جميع هذه الأعمال أو أكثرها فى هذه الترجمة الموجزة ، ولكننا نلم بشىء منها والله الموفق .

مؤلفاته :

كان حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله أكثر الناس تأليفًا فى عصره ، ولا يوجد فى هذا القرن من يجاريه أو يدانيه فى كثرة المؤلفات ، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير ، وليس موضوع دينى يحتاج إليه المسلمون فى هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة . ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها فى هذه العجالة الموجزة ، ولكن إليكم ذكر البعض الأهم منها :

فأما فى التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردية باسم « بيان القرآن » فى أربع مجلدات ضخمة على القطع الكبير ، يحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه

والكلام والتصوف . وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه الرجل بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير ، فإنه يجمع لبها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة .

وكان يود أن يؤلف « أحكام القرآن » باللغة العربية بنفسه ، ليجمع فيه المسائل الفقهية والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم ، ولاسيما المسائل التى حدثت فى هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر فى كتب المتقدمين ، ولكنه كان فى آخر عمره حين تعذر عليه التأليف بنفسه ، ففوض تأليفه إلى أربعة من العلماء : فضيلة والدى مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع ، وفضيلة مولانا المفتى جميل أحمد ، حفظهما الله ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى صاحب إعلاء السنن ومولانا المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوى صاحب «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح » رحمهما الله تعالى .

فألف مولانا الشيخ العثمانى منه جزءين ، وفضيلة والدى الشيخ المفتى محمد شفيع جزءين ، ومولانا الشيخ الكاندهلوى جزءًا ، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشى طبعا حجريا والباقى لم يطبع بعد ، وفقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب على وجه يرضى القارئين .

وللشيخ أيضا رسالة « التقصير فى التفسير » انتقد فيها بعض التفاسير العصرية ، وشرح فيها قواعد نفيسة من أصول التفسير مما يغفل عنها كثير من الناس فى عصرنا ، وله ثلاث وعشرون رسالة غيرها فى التفسير وعلوم القرآن .

وأما فى الحديث فقد صنف بنفسه « جامع الآثار » و « تابع الآثار » واهتم بتأليف «إعلاء السنن » وسيأتى ذكر هذه الكتب مستقلا إن شاء الله .

وأما فى الفقه فله « إمداد الفتاوى » فى ست مجلدات ضخمة باللغة الأردية ، وهى مجموعة لفتاواه التى كتبها بنفسه ، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا فى الهند ، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها ويكتب إليه العلماء الأفاضل فى مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها فيجيبهم الشيخ ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق ، بما يثلج صدورهم ويشفى غلتهم . وإن « إمداد الفتاوى » شاهد عدل لعمق نظره فى الفقه. وفيها مباحث فقهية نفيسة وشرح لمعظم المسائل التى حدثت فى العصور الأخيرة ،ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين فى باكستان والهند وبنغلاديش .

وله أيضا كتاب « بهشتى زيور » (حلىّ أهل الجنة) وهو فى سبعمائة صفحة تقريبًا فى القطع الكبير . قد جمع فيه مسائل جميع أبواب الفقه والعقائد والتصوف ، وصنفه فى

الأصل لتعليم النساء ، فجمع فيه علاوة على المسائل الدينية جميع ما تحتاج إليه النساء فى حياتهن الأسرية ، وساعده فى تأليف هذا الكتاب جماعة من العلماء .

وهذا الكتاب . وإن كان قد قصد به إفادة النساء فقد انتفع به الرجال كثيرا ، ولم يجد العلماء عنه غنى ، وترجم إلى عدة لغات محلية .

وله أيضا « تحذير الإخوان عن الربا فى الهندوستان » و« رافع الضنك عن منافع البنك» فى تحقيق مسألة الربا و« الاقتصاد فى التقليد والاجتهاد » و« الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة» التى حقق فيها مسائل زوجات المفقود والعنين والمجنون والمتعنت ومسائل تفويض الطلاق وخيار البلوغ ، وأفتى فى معظم هذه المسائل بمذهب المالكية وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم ، وله كثير من الرسائل غيرها فى تحقيق مسائل فقهية جزئية .

وأما فى العقائد والكلام فله « الانتباهات المفيدة فى الاشتباهات الجديدة » وهو كتاب فريد فى بابه ، جمع فيها الشبهات التى أوردها الملحدون على الإسلام ، والتحريفات التى ارتكبها الذين يحاولون السير فى ركاب الغربيين ورد عليهم ردا بليغا ناجعا ، وأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية تقنع كل ذى عقل سليم وطالب حق ، وقد طبعنا حالا بتوفيق الله تعالى ترجمته الإنكليزية ، وله أيضا « المصالح العقلية للأحكام النقلية » وقد طبع ترجمته الإنكليزية أيضا ـ وله « شهادة الأقوام على صدق الإسلام » جمع فيه ثناء الكفار على الإسلام وتعاليمه ، وله « إصلاح الخيال » و « أشرف الجواب » و « الإكسير فى إثبات التقدير » و « الخطاب المليح فى تحقيق المهدى والمسيح » و «ذيل على شرح العقائد النسفية » و « دراية العصمة » فى الرد على فلسفة « هداية الحكمة » وكثير من الرسائل غيرها .

وأما فى التصوف فله « مسائل السلوك من كلام ملك الملوك » باللغة العربية ، استنبط فيه مسائل السلوك والتصوف من القرآن الكريم . و« التشرف بمعرفة أحاديث التصوف » جمع فيه الأحاديث التى يستنبط منها مسائل التصوف ، وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أصول التصوف ومسائله الأساسية ، و« شرح المثنوى لمولانا الرومى » فى ثمانى مجلدات و«معارف العوارف » فى مجلدين و« التكشف عن مهمات التصوف » و« تلخيص البداية للغزالى » و« تربية السالك وتنجية الهالك » وهى مجموعة لما كتب إلى مسترشديه جوابا لأسئلتهم فى أمراضهم النفسية ، ويحتوى على نكات بديعة فى إدراك العلل النفسية

وعلاجها ، لم يؤلف فى هذا الموضوع كتاب غيره فيما نعلم ، وله رسائل كثيرة سوى ما ذكرنا فى التصوف .

وأما فى الدعوة والإرشاد فله « حياة المسلمين » و « وتعليم الدين » و « فروع الإيمان » و« جزاء الأعمال » و« آداب المعاشرة » و« حقوق الإسلام » و« حقوق الوالدين » و«إرشاد الهائم فى حقوق البهائم » و« القول الصواب فى مسألة الحجاب » و« إلقاء السكينة فى إبداء الزينة ، و« إصلاح الرسوم » و« حفظ الإيمان » فى الرد على البدع والعقائد الباطلة و«أغلاط العوام » و « إصلاح انقلاب الأمة » و« حقوق العلم » و«كثرة الأزواج لصاحب المعراج ﷺ » و« إصلاح النساء » وكثير من الكتب غيرها .

وأما فى الأذكار والأدعية فله « المأمول المقبول فى قربات عند الله وصلوات الرسول » اختصر فيها الأدعية المأثورة من الحصن الحصين وقسمها على سبعة أحزاب وقد بلغ هذا الكتاب أكثر بيوت المسلمين فى هذه البلاد يقرأ كل يوم ، وله « زاد السعيد » فى صيغ الصلاة على النبى ﷺ و « الخطب المأثورة » جمع فيه خطب النبى الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين و « خطبات الأحكام لجمعات العام » و « زوال السنة عن أعمال السنة » .

وأما فى السيرة فألف فيها « نشر الطيب فى ذكر النبى الحبيب ﷺ » .

وفى النوادر المتفرقة : « بوادر النوادر » و « بدائع الفرائد » و « اللطائف والظرائف » .

فهذه إلمامة يسيرة ببعض تصانيفه . وهذا كله سوى مواعظه المطبوعة فى مجلدات ضخمة ، وسيأتى ذكرها فى ما يلى :

مواعظه :

وكان الشيخ رحمه الله زمن دراسته بديوبند ، يتمرن على الوعظ والخطابة ويعقد كل ليلة الجمعة حفلة يجتمع فيها الطلاب ، ويلقون كلماتهم مرة بعد أخرى ، وكان الشيخ رحمه الله من سباق هذه الحلبة وسبرزى هذا الميدان ، حتى أصبح بعد فراغه من الدراسة من أشهر الخطباء والوعاظ فى عصره ، وجعل أثناء إقامته بكانبور يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير ، تعقد له الحفلات فى كل ناحية من نواحى البلد ، ثم فى كل بلدة من بلاد الهند ، واشتهرت مواعظه فى جميع أنحاء البلاد ، تشد لأجلها الرحال ، وتتحمل لاستماعها المشاق ، وتنتهز لذلك الفرص . وحقا ! كانت مواعظه كالبحر لا يرى له ساحل ، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنوادر واللطائف والغرائب ما لا تحمله الأسفار . وفيها من بدائع

التفسير والحديث والفقه والتصوف ما لا يوجد فى الكتب المتداولة ، ينثر فيها الشيخ من لآلئ عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان .

وكان لمواعظه من التأثير فى إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ما لا يوجد له نظير فى هذا العصر ، فكم من رجل كف بعد سماعها عما اعتاد من المعاصى . وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء ، وكم من متخبط فى الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين . والذين قد أحدثت هذه المواعظ انقلابًا فى حياتهم قد يجاوز عددهم الآلاف من الرجال والنساء ، ونحمد الله تعالى أن العدد الكبير من هذه المواعظ قد دونها تلامذته ومسترشدوه أثناء الوعظ ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلدًا ، كل مجلد منه يحتوى على ستمائة صفحة على الأقل .

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم ، لا تكدى ولا تنقطع ، ولا تنفد ولا تغور ، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا الشيخ التهانوى ولا رأوه ، ولكنهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة ، وحدث فى حياتهم انقلاب دينى عظيم .

وكان من عاداته فى الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئا بما يجعله كالعوض صورة لم يقبله أبدًا ، وكان يرجح فى مواعظه جانب الترغيب على الترهيب ويقول : « قد جربت طباع الناس فى هذا العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من انتفاعهم بما يخوفهم ؛ ولذلك أكثر فى مواعظى من الترغيب وأقل من الترهيب » .

(سيرة أشرف ص : ١٣٧ عن وعظ الباطن ص : ١٣٧) .

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشروع فى الوعظ قائلا : « اللهم وفقنى لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يصلح أحوالهم » . (أيضا عن ذم النسيان ص : ١٥) .

وكان لا يتعرض فى مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين ، إلا إذا جاءت مسألة خلافية أثناء كلامه ، فيشرحها شرحا وافيا برفق ولطف ، وحكمة ونصيحة ، لا يغلظ فيه الكلام على مخالفيه ، ولا يبالغ فى التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ فى عصرنا ، وإنما يتبع أسوة الأنبياء عليهم فى قول لين وموعظة حسنة .

ملفوظاته :

كان رحمه الله يعقد كل يوم بعد الظهر مجلسا عاما فى الخانقاه الإمدادى ، يجتمع فيه

تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس ، فكان يعظهم ويجيب عن أسئلتهم المتفرقة ، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع ، وكان بعض الحاضرين فى هذه المجالس يدون كلامه وما يلقى فيه من إفادات ، فطبع كلامه هذا باسم « الملفوظات » فى أكثر من عشرين مجلدًا وتشتمل هذه « الملفوظات » على نوادر من علم وحكمة ، ولطائف وظرائف ، وقصص وأخبار ، وموعظة وعبرة ، وإصلاح وإرشاد ، وأدب وخلق ، ونقد ورد ، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثرا بالغا فى تكوين المذاق الدينى السليم والتشجيع على الأعمال الصالحة .

بيعته رحمه الله فى السلوك :

قد شهدت التجربة أن مجرد غزارة العلم وسعة المطالعة لا يكفى فى تربية الإنسان تربية دينية قويمة . فإن إصلاح النفوس وتزكية القلوب وتقويم الملكات وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصل لرجل إلا بأن يتأسى فى حياته أسوة رجل من رجال الله ، ويتمتع بملازمته وصحبته ، ويستفيد من تعاليمه وتربيته ، ويجلب إلى نفسه تلك المواهب العالية وذلك المذاق السليم الذى وفق له ذلك الرجل ، ولذلك فسر سبحانه « الصراط المستقيم » بقوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ إشارة إلى أن الصراط المستقيم إنما هو صراط مشى عليه الذين أنعم الله عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وفسره النبى ﷺ بقوله :« ما أنا عليه وأصحابى » وقال تعالى : ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان/ ١٥] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة / ١١٩] دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدى إليه الرجل باتباع من ينيب إلى الله ، وملازمة الصادقين الذين تهذبت نفوسهم واعتدلت عواطفهم النفسية ؛ ولذلك قد استمرت عادة العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين أنهم لا يكتفون بمجرد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقى الدروس ، وإنما يهتمون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم .

فكان الشيخ التهانوى رحمه الله ولوعا بملازمة شيوخه حريصا على خدمتهم ، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصر الحاج إمداد الله المهاجر المكى بيعة السلوك ولازمه مدة، واستفاد من صحبته ، وذلك عندما ذهب به والده إلى الحجاز للحج والزيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل فى شوال وحج بيت الله وزار روضة النبى الكريم ﷺ . ومكث عند شيخه مدة ، ثم حج مرة ثانية فى سنة ١٣١٠هـ وبقى عند شيخه مدة ستة أشهر ، ولازمه ملازمة

لا تفتر ولا تنقطع ، وبقوة استعداده وكمال عناية الشيخ أصبح فى هذه المدة اليسيرة كالمرآة تتجلى فيها سيرة شيخه وترقرق فيها أخلاقه ومذاقه حتى أصبح معروفا فى دياره بعبادته وزهده وورعه ، وبحسن تعليمه وتربيته ، ونظف طريق التصوف عن الخرافات المحدثة والبدع الشنيعة وجدده تجديدا ، ولنشرح عمله هذا بشىء من البسط :

تجديده التصوف والسلوك :

كان الناس فى أمر التصوف والسلوك ما بين إفراط وتفريط ، فطائفة تزعم أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثة ليس له أصل فى الكتاب والسنة ، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التى تعترض لسالك هذا الطريق ، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هى المقصودة بالدين ، ومن فاز بها تخلص عن ربقة الأحكام الشرعية الظاهرة ، والذى صدرت منه بعض الشعوذة والتصرفات أو ظهرت له بعض الكشوف والمواجيد فى اليقظة أو المنام اتخذه الناس قدوة وإماما ، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه .

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله بالرد على هاتين الفكرتين نظريا وعمليا . أما نظريا فقد أثبت فى كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه أن التصوف والإحسان جزء من أجزاء الدين وشعبة من شعب الإسلام ، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التى تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح والطلاق وما إلى ذلك من الاحكام الشرعية التى بسطها الفقهاء فى كتبهم ، والقسم الثانى من أحكام الكتاب والسنة يتعلق بالأعمال الباطنة التى محلها القلوب والأرواح ، وفيها مأمورات ومنهيات ، أما المأمورات فمثل الصدق والإخلاص ، والخشية والرجاء ، والشوق والأنس ، والصبر والشكر ، والتواضع والخشوع ، وحب الله ورسوله ﷺ والإنابة والإخبات إليه تعالى ، وما إلى ذلك ، وأما المنهيات فمثل الرياء والسمعة ، والعجب والتكبر ، والحقد والحسد واليأس والقنوط ، وحب المال والجاه ، وكثير من أمثالها.

فالتصوف إنما يعتنى بهذا القسم من الأحكام الإلهية كما أن الفقه يعتنى بالقسم الأول منها ، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص الواردة فى هذا الصدد ، غير أن الأحكام التى تتعلق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وتمرين ، وتربية ومراس ؛ لأن

الأمراض الباطنة مثل الرياء والعجب وغيرهما أمـراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه ، وإنما يحتـاج لإدراكهـا إلى رجل عارف مـحنك يشرف على حـركاته وسكناته ، وأعـماله وخواطره ، وأفكاره ووساوسه ، وهذا الرجل المشرف يسمى فى التصوف شيخا ، والرجوع إليه بيعة .

وأما هذه الكشـوف والخوارق ، والشعـوذة والتصرفـات ، والرؤيا والمواجيـد ، فأثبت الشيخ التـهانوى رحـمه الله أنها ليـست من التصـوف فى شىء ، لا شك أن الله سبـحانه وتعالى قد أظهر بعض الكرامات على أيدى الصحابة والأولياء ، ولا ريب أنه تعالى قد منَّ على بعض عبـاده بالكشوف الصادقة ، ولكنهـا ليست مقصودة فى الـدين ، ولا حجة فى الشرع ، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتـقوى والتقرب إلى الله ، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشـترط لها الصلاح والتقوى ، بل ولا الإسـلام والإيمان ، فإنها ربما تحصل بالتمرين والممارسة لرجال فسقة كفرة ، كما هو مشاهد من أصحاب ميسمرزم .

فالمقصود فى التـصوف إنما هو التخلق بالأخلاق الفاضلة ، واجتنـاب الرذائل النفسية ، والفائز الـناجح فى هذا الطريق هو الذى تحلى بهذه الفـضائل مع الامـتثـال التام للشـريعة الإسلامية والاتباع الكامل للسنة النبوية ، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيبًا من فراسة الإيمان ، أو حظا من الكشـوف الصادقـة فهـو منة زائدة من الله تعـالى ، وأما الذى حـرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية ، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسـية فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك ، سـواء كان يطير فى الهواء ، أو يمشى على الماء أو يرقى فى السماء .

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة فى أمر التصـوف مبسوطة فى شتى مؤلفات الشيخ التهانوى ومواعظه بدلائلها من الكتاب والسنة ، وشواهدها من سيـر الصحابة والأولياء ، وحججها من العقل السليم والـتجارب النفسـية ، ودفع ما يثـار حولها من شـبهات وتطبيق أعـمال الصوفـية الكبـار على الكتاب والسنة بما يطمـئن القلوب ويثلج الصدور ، ولا يدع مـجالا للإنكار إلا لمكابر جاهل أو معاند متجاهل .

وأمـا عمليـا فـرد الشـيخ على هاتين الفكرتين بعـمله الموافق للـسنة المحمـدية وتربيـة مسترشديه على منهاج الشريعة ، فكان كلمـا رجع إليه أحد للبيعة أمره أولا بأداء واجبه فى الشريعة ، سـواء كان من حقوق الله أو حـقوق العباد ، وكـانت عنايته بحقوق العـباد آكد وأكثر ، لما شاهد حال كثيـر من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويكثرون من ذكر الله ، ولكنهم يقصرون فى حقوق العباد ، ويخالفون الشرع فى كثير من المعاملات ، وكذلك كان

اهتمامــه بتعليم آداب المعاشرة أكثــر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكــار وسائر التطوعات، وكان يقول : « إنى أصرف أكثــر عنايتى إلى أن لا يؤذى أحد منى أو من أصحابى ، سواء كان ذلك الإيذاء بدنيا ، كالضرب والنزاع ، أو ماليــا كغصب الحقوق والأكل بالباطل ، أو ما يتعلق بعرضــه كإهانة رجل واغتيابه ، أو نفسيا ، مثل أن يــترك أحد غيره فى اضطراب وتشويش أو يعامله بما يكرهه ، وإن صدر شىء من ذلك خطأ فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح .

وإنى أهتم بهذه الأشياء أكثر من اهتمامى بغــيرها ، حتى لو رأيت أحدا يخالف الشريعة فى وضعه الظاهر فإن ذلك يحدث فى نفــسى نوعا من الألم ، وأما إذا رأيت أحدا لا يبالى بأداء هذه الحــقوق فــإنه يحزننى حــزنا شديــدا ، وأدعو الله تعــالى له بأن ينجيــه من هذه الموبقات» .

(مترجم من « أشرف السوانح » ٢ :١٧٩)

ويقول فى موضع آخر : « إن رأس الخلق الحسن وأســاسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى به أحد ، وهو الذى علمه النبى ﷺ بقوله الجــامع : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، وكل ما كان سببا لإيذاء أحد فهو داخل فى سوء الخلق ، سواء كان صورته صورة خدمة أو أدب وتعظيم مما يزعــمه الناس حسن خلق ؛ لأن حقيقــة الخلق الحسن هى إراحة الغير ، وهى مقدمة على الخدمة ، فالخــدمة بغير الإراحة قشر بلا لب ، وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخرة عن العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين ، ولكنها مقدمة على العقائد والعبادات من حيثــة أخرى ، وهى أن فى الإخلال بالعقائد والعبادات ضررا لنفس الإنسان ، وفى الإخلال بآداب المعاشرة ضررا لغيره ، وإضرار الرجل غيره أشد من إضراره نفســه ، ومن ثم قــدم الله تعالى قــوله : ﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ الذى فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ ١
سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ الذى فيه تعليم العبــادات وغيرها ، فالمعاشرة الحسنة مــقدمة على الفرائض من بعض الوجوه ، وأما تقدمها على النوافل فثابت بجميع الوجوه » .

(مترجم من « آداب المعاشرة »)

ولم تكن عند الشيخ التــهانوى رحمــه الله نظريات محضة وأفكار خــاوية ، وإنما كانت هذه النظريات متجلية فى أعماله وحياته ، بل وفى حياة مسترشديه .

فكان « الخــانقاه الإمــدادى » دار تربية فــريدة فى منهجــها فى العــالم ، تهــذب فيــها

الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار ، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية ، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها ، فيهم العلماء والمشايخ الكبار ، وفيهم الأطباء والمهندسون ، وفيهم الموظفون والمدرسون ، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة ، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة يأتون إليه ويسكنون عنده فترات طويلة ، وربما تكون معهم الزوجات والأولاد ، فيشرف الشيخ على أحوالهم ، ويعلمهم الدين ، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية ، ويصف لهم طريق الحصول عليها ويمرنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقها ، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية ، ويبين لهم طريق التخلص منها .

وكان لهذا الخانقاه نظام محكم فى كل شىء ، لا يستطيع أحد أن يخالفه ، وكان هذا النظام نفسه مثالا حيا لآداب المعاشرة الإسلامية يحض المرء على أن ينظم حياته ويضبط أوقاته ويعنى بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين .

حتى صارت هذه الزاوية مصنعًا كبيرًا يصنع فيه الرجال ، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة والآداب الصالحة ، ولو شرحنا هذه الأخلاق والآداب التى كان يلتزمها الشيخ ويدرب عليها غيره لطال بنا الكلام ، ولكننا نود أن نورد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعادته، حتى يتضح هذا الموضوع بعض الاتضاح :

١- كان رحمه الله كلما احتاج إلى أن يكلم أحدا ، أو يأمره بأمر ، لم يطلبه إلى نفسه أبدا ، بل مشى إليه بنفسه ، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من صغار أقاربه ، وكان يقول : « الواجب أن يذهب المحتاج إلى المحتاج إليه ، ولا يعكس الأمر » وكان طبيب من الأطباء الحكيم محمد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه يتردد إليه كثيرًا ، ولكن الشيخ كلما احتاج إلى أن يصف له بعض أحوال مرضه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذر ذلك لمرضه.

(أشرف السوانح ٢ : ٤٣)

٢- كان لا يأمر خادما من خدامه بأمرين معا ، وإنما كان يأمره بأمر ، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأول ، وكان يقول : « إنى أفعل ذلك لئلا يثقل على الخادم حفظ الأمر الثانى ، فأحتمل مشقة الحفظ بنفسى ، ولا أكلف بها الخادم » (أيضا) .

٣- كان لا يشفع لأحد إلا بحق ، ولو علم أو ظن أن ذلك يثقل على المشفوع إليه لم يفعله أبدا ، وكان يقول : « إن الناس عامة يراعون فى أمر الشفاعة جانب المشفوع له ، ولا يراعون جانب المشفوع إليه مع أن إعانة رجل أمر مستحب والاحتراز عن الإيذاء

واجب، فكيف يجوز ترك واجب لحصول مستحب ؟ » .

(سيرة أشرف ص ٢٨٠)

٤- كان لا يلح على ضيف من الضيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاء سواء كان الضيف من أحب الناس إليه وإقامته من أحب ما يهواه ، وكذلك لم يكن يجبر الضيف على الإكثار من الطعام بخلاف رغبته ، لئلا يثقل عليه ذلك .

٥- كلما كتب إلى أحد رسالة وفيها استفسار من المكتوب إليه ؛ وضع فيه لفافة معنونة مع طوابع البريد للجواب سواء كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغار أقربائه .

وهكذا كان يراعى رحمه الله دقائق الأمور فى آداب المعاشرة ، وله فيها تأليف مستقل ، وكانت حياته وحياة مسترشديه ونظامه فى الخانقاه الإمدادى تفسيرا عمليا لهذه الآداب الإسلامية ، حتى كان الناس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدقائق فى الأخلاق والمعاملات والمعاشرة .

وهكذا عاش رحمه الله تعالى ثمانى وأربعين سنة فى : « الخانقاه الإمدادى » يسيد الناس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته ، إلى أن توفاه الله تعالى فى شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النبوية ، تغمده الله تعالى بمغفرته ورضوانه وأسكنه أوساط جنانه .

ترجمة المؤلف

وأما ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله تعالى ، فنكتفى ههنا بنقل ما كتبه شيخنا العلامة الفهامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله فى مقدمة كتابه «إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن » الذى نشره الشيخ باسم « قواعد فى علوم الحديث » وكان مولانا الشيخ العثمانى رحمه الله حينئذ حيا ، فننقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله أولا ، ثم نضيف إليه بضعة أسطر :

« هو العلامة المحقق البحاثة المدقق ، الثبت الحجة ، المفسر المحدث الفقيه الأصولى البارع الأريب ، المؤرخ الأديب ، الورع الزاهد الصوفى البصير ، ظفر أحمد بن لطيف العثمانى التهانوى ، ولد فى ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠ هـ ، بدار آبائه بقرب دار العلوم فى ديوبند ، أعظم مراكز العلم فى البلاد الهندية ، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية ، وكانت امرأة حاجة صالحة ، فتلقن منها صلاحها وتقواها، ولما تم له من العمر خمس سنوات شرع فى قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته فى ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم ، ونائبه الحافظ غلام رسول ، ومولانا نذير أحمد ، وهو أخو جدته ، ولما أتم السابعة شرع فى قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضى ، عند الشيخ الجليل مولانا محمد ياسين ، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندى ، المفتى الأعظم فى كراتشى ومؤسس دار العلوم الإسلامية فيها ، مد ظله المنيف .

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون ، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف على التهانوى قدس الله سره ، وشرع فى قراءة الكتب العربية فى الصرف والنحو والأدب ، عند العلامة المتمكن مولانا محمد عبد الله الكنكوهى ، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئا من علم التجويد ، ونبذا من « التلخيصات العشر » ، له وأجزاء من « المثنوى » للجلال الرومى ، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئا من « التلخيصات » .

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة فى تأليف كتابه العظيم « بيان القرآن » بالأردية ذهب به إلى كانبور ، وأدخله فى المدرسة المسماة (جامع العلوم) ، التى كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته فى كانبور ، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته : مولانا محمد إسحاق البردوانى ومولانا محمد رشيد الكانبورى ، فقرأ عندهما كتب الحديث

المقررة فى تلك البلاد ، وهى : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وسنن الترمذى ، وسنن ابن ماجة ومشكاة المصابيح ، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها ، وشيئًا من العلوم العقلية .

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية ، متميزا بمواهبه وجده على سواه من الطلبة النابهين ، انتقل إلى سهارنفور ، وجلس فى مدرسة (مظاهر العلوم) ، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفورى ، مؤلف « بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود » .

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام ، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية ، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدراسة العليا فى سنة ١٣٢٨ فكانت سنه حينئذ ابن ١٨ سنة ، وهى سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ النابغون ، وقد حضر فى هذه المدة أيضا بعض كتب المنطق والهندسة والرياضى العالية ، عند مدرسيها فى المدرسة المذكورة ، ومنهم مولانا عبد اللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابى .

ونظرًا لمزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه عين مدرسا فى المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين : علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) فى تهانه بهون ، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك ، وهى الكتب السبعة التى سبق ذكرها ، وبتدريس الفقه والتفسير ، فأفاد وأجاد ، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ ، نشروا العلم فى تلك الربوع وأناروا مسالك الشريعة للناس .

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب « إعلاء السنن » مع الإفتاء والتدريس ، فقام بكل ذلك خير قيام . وبقى فى تأليف « إعلاء السنن » نحو عشرين سنة ، فألفه فى ١٨ جزءًا بل مجلدًا ، وألف له مقدمتين فى جزئين أيضا ، فتم هذا الكتاب العجاب فى عشرين جزءاً ، وأضاف إليها كتابا آخر سماه :

« إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبى حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا ، مقتصرًا فيه على الفقهاء المحدثين منهم ، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب فى كراتشى سنة ١٣٨٧ .

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف « دلائل القرآن على مسائل النعمان » على منوال «أحكام القرآن » للجصاص ، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهيا بسورة النساء ، وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء « النظر فيه نعيم مقيم ، والظفر بمثله فتح عظيم » .

وألف كتبًا عديدة بالأردية حين إقامته فى تهانه بهون ، منها « القول المتين فى الإخفاء بآمين » ، و « شق الغين عن رفع اليدين » و « رحمة القدوس فى ترجمة بهجة النفوس » و« فاتحة الكلام فى القراءة خلف الإمام » ، حقق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام فى الصلوات كلها ، وخاصة الجهرية ، أما فى السرية فتجوز كما هى رواية عن الإمام أبى حنيفة أيضا ، وقلت للشيخ حفظه الله تعالى أثناء زيارتى له - وقد ذكر لى ذلك - وهو قول الإمام محمد أيضًا ، فقال : نعم وإن رده الكمال ابن الهمام . وله « كشف الدجى عن وجه الربا » بالعربية ، مطبوع وحده وفى ضمن « الفتاوى الإمدادية » التى كان يجيب بها عن أسئلة المستفتيين التى كانت ترد على خاله حكيم الأمة ، مما يتعلق بالفقه وغيره ، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام ، وسماها الشيخ حكيم الأمة : « إمداد الأحكام فى مسائل الحلال والحرام » .

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية فى رنكون فى (برما) ، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين ، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع فى تأليف « دلائل القرآن » مع الإفتاء ولتفقيه الناس .

ثم رحل إلى داكه فى شرقى باكستان قبل وجود باكستان ، وعين بجامعتها مدرسا للحديث والفقه والأصول ، ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية فى داكه ، وبقى كذلك ثمانى سنين ، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) ، وهى الآن أحسن مدرسة عليا فى شرقى باكستان ، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها .

ثم انتقل إلى غربى باكستان حيث هو الآن ، فى أشرف آباد ـ تندو الله يار التابعة لحيدر آباد ـ السند ، فى دار العلوم الإسلامية ، صدر المدرسين بها ، يدرس الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتيين ، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين مد الله فى عمره الشريف ، ويبارك فى حسناته وعلومه ، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه ، وتم آثاره ، ويبلغ من الله الرضوان العظيم . انتهى كلام

شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله فى مقدمة تحقيقه لكتاب « قواعد فى علوم الحديث » انتهى .

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله حيا حينما طبع كتابه « قواعد فى علوم الحديث » بتحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله ، وكان شيخ الحديث بدار العلوم الإسلامية فى أشرف آباد (تندو أله يار) يدرس فيها « صحيح البخارى » مع كبر سنه وتوارد أمراضه وانتقاص قواه ، وقال لى مرة : « إنى كلما شعرت بازدياد فى مرضى ، زدت فى تدريس صحيح البخارى ، ويجعله الله تعالى شفاء لمرضى».

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزما بالأذكار والنوافل ، يشهد جميع الصلوات فى المسجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيرا ، وكان لسانه فى أواخر عمره رطبا بذكر الله فى أكثر الأوقات وفى شهر رمضان سنة ١٣٩٤هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتواردة ، ولكنه لم يرض بذلك ، وقال : « إن عباسا رضى الله عنه لم يترك الصيام وهو فى التسعين من عمره ، وكان يلقى من الصوم شدة وعناء ، حتى كان يجلس فى مركن من الماء ، ولا يرضى بالافتداء فكيف أرضى بالفدية ؟ ، وهكذا عاش رحمه الله ، حتى توفاه الله تعالى فى ذى القعدة من سنة ١٣٩٤هـ ، أسكنه الله تعالى فى جوار رحمته ورضاه . واستخرج ابنه تاريخا لوفاته بقوله :

إنه لفى روح وريحان وجنة نعيم

١٣٩٤ هـ

حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علـى التهانوى رحمه الله يرى منذ زمان أن بعض الناس يطيلون ألسنتهم فى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويقولون : إن مذهبه غير مؤيد بالحديث ، وإنه يقدم القيـاس والرأى على الحديث الصحيح ، إلى غـير ذلك من الدعاوى التى لا حجة لها ولا دلـيل ، وإن أدلة الإمام أبى حنيفة رحمه الله ولو كـانت مبسوطة فى كثيـر من الكتب القديمة ، غير أنهـا مبعثرة فى كـتب مختلفة ورسائـل شتى ، فأراد حكيم الأمة رحمه الله أن يجمـعها فى كتاب ، فشرع لأجل ذلك فى تأليف كتـاب سماه « إحياء السنن » وجـمع فيه أدلة الإمـام أبى حنيفـة من الأحاديث الصـحيـحة فى جمـيع الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تطبع وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

ثم بعد برهة من الزمـان عاد الشيخ إلى تأليفه وغـير منهجه ، وسـماه « جامع الآثار » وجمع فيـه أحاديث استنبط منها الحنفـية مذهبهم ، مع التنبـيه الموجز على كيـفية إسنادها ووجه الاستدلال منها . ثم أضاف إليه تعليقا باسم « تابع الآثار » ذكر فيه توجيه الأحاديث التى تعارضهـا فى الظاهر وقد طبع كلاهما فى جزء لطيف من المطـبع القاسمى بديوبند فى حوالى ١٣١٥هـ طبعا حجريا .

ولكن كان كلا الكتابين فى غاية من الاختصار ، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة ، وكان يود رحمه الله أن يؤلف مـثل ما ألف من قبل ، ويبسط فيـه الكلام على الأحاديث سندا ومتنا ورواية ودراية ، حتى استعـد لهذه المهمة مولانا الشيخ أحمد حـسن السنبهلى رحمه الله ، ففوض إليه الشيخ التهانوى رحمـه الله خدمة هذا التأليف ، فجمع فى المتن أحاديث وآثارا مع الكلام على إسنادها باخـتصار ، وشرحـها فى التعلـيق متنا وإسنادا ببسط وتفـصيل ، وسمى المتن بالاسم السابق « إحياء السنن » والتعليق باسم « التوضيح الحسن » وكان حكيم الأمة التهانوى رحمه الله ينظر فى كل ما يكتب مولانا السنبهلى حرفا حرفا ، ويغير مواضع منه حيث يجـد الحاجة إليه ، حتـى بلغ كتاب الحج ، ثم بدا لمولانا السنبهلى أن ينـظر فيه ثالثا ، فغير كثيرا مما كتب قبل ، واستقل بتغيير كثير مما أشار به الشيخ التهانوى من غير أن يرجع إليه إلا فى مواضع قليلة ، حتى تغير الكـتاب عن منهجه السابق ، ولم يطلع الشيخ التهانوى على شىء من ذلك ، حتى لما طبع مجلده الأول فإذا به من كتاب جديد على غير

ما يوده الشيخ رحمه الله ، وفيه مسامحات كثيرة ، فأمر الشيخ ابن عمه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله أن يستدرك ما فات هذا المجلد الأول وينبه على ما سامح فيه مولانا السنبهلي ، فكتب مولانا الشيخ العثماني جزءا سماه « الاستدراك الحسن على إحياء السنن » فطبع مستقلا .

ثم بعد اللتيا والتي عزم حكيم الأمة التهانوي رحمه الله على أن لا يطبع بقية ما ألفه الشيخ السنبهلي ، بل أمر مولانا العثماني رحمه الله أن يؤلف الكتاب من جديد ، فصنف رحمه الله باقي الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفقهية) في ستة عشر جزءاً، وكان من احتياط حكيم الأمة التهانوي ورعايته لجانب مولانا السنبهلي أنه لم يحب أن يبقى هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ العثماني على اسمه السابق « إحياء السنن » وإنما غير اسم المتن إلى « إعلاء السنن » واسم الشرح إلى « إسداء المنن » ، فطبعت الأجزاء الستة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد ، وبالجملة فكانت نتيجة هذا الجميع أن طبع المجلد الأول من هذا الكتاب باسم « إحياء السنن » وتتمته باسم « الاستدراك الحسن » . وطبع باقي الكتاب باسم « إعلاء السنن » فكان هذا الاختلاف في الأسماء مما يشوش الأذهان ، فأراد مولانا الشيخ العثماني رحمه الله عند الطبع الثاني لهذا الكتاب أن يجعله اسمًا واحدًا ، ويدمج مباحث الاستدراك الحسن في غضون عبارات « إحياء السنن » مما يجعله كتابًا واحدًا مسلسلاً ففعل رحمه الله ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التهانوي ، وتحمل لأجل ذلك جهدا شاقا في كبر سنه وانقطاع عمره . حتى صار المجلد الأول كتابا واحدا بما يجعله تصنيفا مستقلا للشيخ العثماني ، ويصح أن يعد من مؤلفاته رحمه الله ، ويستقيم تسميته « المجلد الأول من إعلاء السنن » وهو الذي نقدمه بين يدي القارئ الكريم في هذا المجلد .

فهذه قصة تأليف هذا الكتاب وأسمائه المختلفة ، وأما الآن فأصبح جميع الكتاب -والحمد لله ـ باسم واحد ، وهو « إعلاء السنن » ، لمؤلف واحد ، وهو مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله ، وأما مقدمات هذا الكتاب فقد ألف له ثلاث مقدمات لابد هنا من ذكرها :

١- « المجلد الأول من إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن » وهي مقدمة حديثية نفيسة للكتاب ، ألفها مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وشرح فيها قواعد مهمة من أصول الحديث ، وهذه المقدمة طبعت مرة في « تهانه بهون » طبعا حجريا وأخرى في كراتشي طبع الحروف ، ثم قد أخرجها مرة ثالثة شيخنا العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ عبد الفتاح

أبو غدة بحلب الشام ، بتحقيقه وتعليقه القيم فضاعفها روعة وبهاء وإفادة ، وسماها «قواعد فى علوم الحديث» جزاه الله تعالى خيرًا وأجزل أجرًا .

٢- « المجلد الثانى من إنهاء السكن » وهى مقدمة فقهية لكتاب إعلاء السنن ألفها مولانا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوى رحمه الله ، جمع فيها مباحث نفيسة من أصول الفقه والحديث ، طبع بكراتشى طبعًا حجريًا .

٣- « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » وهو كتاب ألفه الشيخ مولانا ظفر أحمد العثمانى رحمه الله ، وشرح فيه مكانة الإمام أبى حنيفة فى الحديث وعلومه وثناء أهل الحديث عليه ، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار ، وخدماته فى علم الحديث ، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شبه واعتراضات .

هذا ، وإن هذا العمل الذى عمله مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله من دمج « الاستدراك الحسن » فى أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع « إعلاء السنن » ، ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله ، ولكنه كان قد أشار إليه فيما كتبه مقدمة للمجلد الثانى من إعلاء السنن ، وإليك عبارته بلفظه فى الطبع الثانى من خطبة إحياء السنن :

خطبة إحياء السنن فى الطبع الثانى

« الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا » .

وبعد فهذه جملة من الأدلة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمة الأربعة المشهورين المجتهدين فى الدين أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين ، مست الحاجة إليها فى هذا الزمان حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فيه ، فلم يبق للسكوت مساغ وقد كنت سودت من قبل بسنين بعض ذلك فى جميع الأبواب الفقهية ، وسميته بإحياء السنن ، لكنه قد ضاع عنى ، والحمد لله على كل حال ، ثم بعد برهة من الزمان عدت فى كتابة بعضه على منهج غير المنهج السابق ، وسميته بجامع الآثار ، وقد شاع بحمد الله تعالى ، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة ، ولم يتيسر لى أسباب تكميله وتتميمه ،

إلى آن منَّ الله تعالى عليَّ الآن حيث وفقني للعود إليه بإشارة بعض الناس من المشتغلين لدى بخدمة العلم ، وشاركنى فى هذا الخطب وأعاننى عليه بحيث يصح أن يقال إنه هو العامل وأنا المعين ، وغيرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السابق ، لكونه سهلا خاليا عن التعب مراعيا فيه ترتيب الهداية ، ولم أكتف فى هذه النوبة على المسائل الاختلافية المقصودة بالجمع ، بل أضفت إليها بعض الفروع المتفق عليها ، ولو قليلا ، لفوائد مخصوصة .

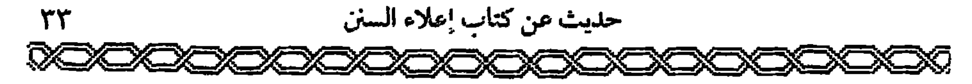
ولما كان هذا مشاكلا لتسويد إحياء السنن ، رأيت أن أسميه بذلك الاسم القديم ، ليكون أيضا إحياء للدارس الرميم ، والله الموفق لإتمام كل أمر عظيم وخطب جسيم ، وعلقت عليه تعليقا موضحا لمعانى الأحاديث ، وباحثا عن أسانيدها ، وسميته بالتوضيح الحسن على إحياء السنن .

ثم اعلم أنى قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحج حرفًا حرفًا ، بعد أن ألفه المشير المذكور ، وغيرت مواضع منه حيث وجدت الحاجة إليه ، ثم بدا له أن ينظر فيه ثانيا ويغير ما يحتاج إلى التغيير لزعمه السعة فى نظره ، فأصلح مواضع كثيرة مما كتب قبل ، وقد راجع إلى فيما اشتبه عليه الأمر فى قليل من هذه المواضع ، واستقل بتحرير أكثره ، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق وانقلب موضوعه ، ولم أطلع على ذلك إلا بعد طبع الحصة الأولى منه ، وهى هذه فى يدك ؛ ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه ، كما ستجد الإحالة عليه فى كثير من المواضع بالهندية على الحاشية ، والله المستعان ، وكان الشروع فى ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية ، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية .

نمقه العبد الراجى رحمة ربه القوى

أشرف على التهانوى

غفر له ذنبه الخفى والجلى



وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثانى من إعلاء السنن :

خطبة المجلد الثانى من إعلاء السنن

الحمد لله أستعينه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا .

أما بعد فيا أخى ! انظر أولا فى خطبة الحصة الأولى من إحياء السنن ، ينكشف لك حقيقة الرسالة ، ثم اسمع ثانيا أنها مست الحاجة لأجل بعض الأسباب التى لا طائل تحت ذكرها إلى تفويض خدمة تأليفها إلى ابن أختى الفطن البارع الذكى المولوى ظفر أحمد ، ثبته الله على المنهج الأرشد ، وتبديل اسمها من إحياء السنن إلى « إعلاء السنن » واسم تعليقها من التوضيح الحسن إلى « إسداء المتن » ، مع بقاء اسم ترجمتها على حالها، وترميم بعض مقامات الحصة الأولى منها التى أشيعت سابقا ، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصة الأولى من « إعلاء السنن » . فإذن هذه هى الحصة الثانية منها .

وسرحت النظر فيها كالأولى حرفًا حرفًا ، فوجدتها ـ والحمد لله ـ أحسن من الأولى رواية ودراية وكفاية فى موضوعها ، وباقى التزاماتها فى تغيير بعض المواضع وهو يسير ، بكثير ، وتميز كلامى من كلامه ونحو ذلك كالأولى ، ولله الحمد على ما أبدى وأسدى ، وللآخرة خير لك من الأولى .

وأنا العبد الراجى رحمة ربه القوى

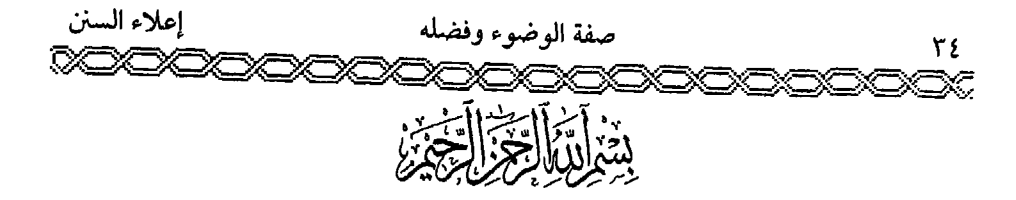
أشرف على التهانوى الحنفى

وغفر له ذنبه الجلى والخفى

والزمان وسط ١٣٤١

من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وتحية

فهذا ما كتبه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله ، ولم تكن الآن حاجة إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كله واحدا باسم واحد لمؤلف واحد ، غير أنى أحببت نقلهما هنا لتكون ذكرى صالحة ، وتتضح القصة لمن أراد الاطلاع عليها .



كتاب الطهارة

أبواب الوضوء

باب صفة الوضوء وفضله

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

١ - حدثنا : عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : حدثنى إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب (٢) أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران(٣) مولى عثمان أخبره : أنه رأى عثمان ابن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل (٤) وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح

باب صفة الوضوء وفضله

قوله : « إلى المرفقين » . قال المؤلف ملخصا عن غنية المستملى : إن المرفقين والكعبين يدخلان فى الغسل ، خلافا لزفر رحمه الله وداود الظاهرى ، وأخذا بالمتيقن ؛ لأن ما بعد « إلى » قد يكون داخلا فى ما قبلها ، وقد لا يكون . قال الزمخشرى : « إلى » تفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، ولنا إجماع الأمة على دخولهما ، كما قال فى البحر الرائق : والحق أن شيئًا مما ذكروه لا يدل على

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) ابن شهاب الزُّهرى أبو بكر محمّد بن مسلم بن عُبَيْد الله بن عبد الله المدنى أحد الأعلام ، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من شهاب ولا أكثر علماً منه ، مات سنة أربع وعشرين ومائة ، له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٨) ، وتهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٥) ، وحلية الأولياء (٣/ ٣٦٠) .

(٣) حمران ، بضم أوله ، ابن أبان مولى عثمان بن عفّان ، اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ، من الثانية ، روى له الستة . تقريب (١ / ١٩٨ / ٥٥٩) .

(٤) قوله : « غسل » لم تكن ظاهرة بالأصل ، وكذا صححناه من المخطوط .

برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخارى [١] .

وفى رواية أبى داود - وقد سكت عنها - عن أبى علقمة : « أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين » . الحديث[٢] وفى التلخيص الحبير : « أبو داود ، فى حديث عثمان المشهور » ثم ساقه .

الافتراض ، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما . قال الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم : لا نعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، وهذا منه حكاية الإجماع ، قال فى فتح البارى بعد نقله عنه : فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك رحمه الله صريحًا ، وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملا ، « وحكم الكعبين كالمرفقين » . انتهى .
وفى المنتقى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع [٣] فى العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ: « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » . رواه مسلم [٤] .

وفى « نيل الأوطار » شرح المنتقى : « قال المصنف : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين (قلت وكذا وجوب غسل الكعبين) [٥] ؛ لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعل

---

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم (١٥٩) .
(٢) باب صفة وضوء النبى ﷺ (١ / ١٧) .
(٣) قوله : « أشرع فى العضد » أى أنه أدخل الغسل فيه .
(٤) [صحيح]
رواه مسلم فى الطهارة (٣٤) ، والبيهقى (١/ ١٣٣) ، والفتح (١ / ٢٣٥) ، والعلل(١٨١) ، والكنز (٣٤٥٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣)، والمجمع (١٠/ ٣٤٤)، والإرواء (١/ ١٣٣) .
(٥) فى النسخة المطبوعة قال محققه : « ما بين القوسين إدراج من صاحب إعلاء السنن » .

٢- وروى الترمذي ـ وقال : حسن صحيح ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة [١] اهـ .

ﷺ بيان لمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى [٢] وفي العزيزي : « كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ». رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه . قال الشيخ : حديث حسن لغيره [٣].

ثم اعلم أنهم قد أجمعوا على أن مسح الرجلين في الوضوء لا يجزئ عن الغسل ، وقد ورد فيه ما يدل على الإجزاء ، فلنذكره ثم لنجب عنه ، ففي كنز العمال [٤] « عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه . رواه ابن أبي شيبة [٥] والإمام أحمد [٦] والبخاري في تاريخه وابن أبي عمر العدني[٧] والبغوي والباوردي والطبراني في الكبير وأبو نعيم ، قال في الإصابة :رجاله ثقات . قلت : قال في مجمع الزوائد بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير : « ورجاله موثقون » [٨].

وفي سنن الدارقطني ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال ، واللفظ لأبي الوليد ، قالا : نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر ، قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ؛ إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى ، فلما فرغ عن

---

(١) أبواب الطهارة ، ٢٦ ـ باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرة ، رقم (٣٤) .
(٢) باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرّة ، رقم (٢) .
(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير (٣ / ١٢٠) من حرف الكاف .
(٤) حديث رقم : (٢١١٩٣) .
(٥) (١٤ /١٦٣) .
(٦) (٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة .
(٧) في المخطوط « العدلي » والصحيح « العدني » كما في المطبوع .
(٨) (١ /٢٣٤) باب ما جاء في الوضوء .

. . . .

الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فجعل الرجل يصلى ونحن نرمق صلاته ، لا ندرى ما يعيب منها ، فلما صلى جاء فسلم على النبى ﷺ وعلى القوم ، فقال له النبى ﷺ : «وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » . قال همام : فلا أدرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثًا ، فقال الرجل : ما ألوت [١] فلا أدرى ما عبت على من صلاتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويثنى عليه ، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه [٢] حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائمًا حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ـ قال همام : وربما قال جبهته ـ فى الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعدًا على مقعدته يقيم صلبه » ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : « لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ». وفى التعليق المغنى : « هشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسى ثقة حافظ إمام ، وهمام هو ابن يحيى ثقة ، وباقى رواته أيضا ثقات » .

وفى الترغيب[٣] للحافظ المنذرى : « عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : أنه كان جالسًا عند النبى ﷺ ، فقال : « إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح براسه ورجليه إلى الكعبين » . رواه ابن ماجة بإسنا جيد .

وعن حمران ، رحمه الله ، قال : رأيت عثمان رضى الله عنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثم ضحك فقال : ألا تسألونى ما أضحكنى ؟ قلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال :

---

(١) قوله : « ما ألوت » أى ما قصرت فى صلاتى .

(٢) فى المخطوط « ركبتيه » وفى المطبوع « ركبته » والصحيح الأول .

(٣) (١ / ١٤٠) رقم (٩) باب فى تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ .

. . . .

أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل [١] خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كذلك ، وإذا مسح رأسه كذلك ، وإذا طهر قدميه كذلك . رواه الإمام أحمد [٢] والبزار [٣] وأبو يعلى[٤] وفي الحلية كذا في كنز العمال [٥] .

والقراءة بالجر في قوله تعالى ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ متواترة ، فهذا ما يثبت من القرآن والأحاديث ، وتفصيل المذاهب فيها ما في نيل الأوطار : « قال النووي : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن[٦] بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية [٧] : الواجب مسحهما ، وقال (الإمام المفسر المحدث الزاهد) محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح ». انتهى .

---

(١) من قوله : « بكل » سقطت من المطبوع ، وكذا صححناه من المخطوط .

(٢) المجمع (١/ ٢٢٩) من حديث حمران، قال الهيثمي : وهو في الصحيح باختصار ورجاله موثقون .

(٣) المجمع (١ /٢٢٩) . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار .

(٤) المجمع (١ /٢٢٩) من حديث أبي النضر ، قال الهيثمي : وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة ، وفيه أيضاً غسّان بن الربيع ضعّفه الدارقطني مرة وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) رقم (٢٢٥٧) ، من آداب الوضوء .

(٦) في « المطبوع » عبد الرحمن ، وفي المخطوط « عند الرحمن » وهو تصحيف ، والصحيح كما جاء في المطبوع .

(٧) قوله : « الإمامية » قال الشهرستاني : هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ ؛ نصاً ظاهراً ، وتعيناً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إلى العين ، قالوا : وما كان ==

. . . .

والجواب عن الأحاديث عندى يمكن من وجهين : الإجماع على خلافه ، وهو أمارة النسخ ، وكون روايات الغسل متواترة بخلاف روايات المسح . وهذا على ما قال فى النيل وما أدرى بماذا يجيبون - أى القائلون بالمسح - عن الأحاديث المتواترة، اهـ.

وفيه أيضا:«فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة»،اهـ.

قلت : ولكن لهم أن يقولوا : لا نسلم التعارض ونجوز الغسل والمسح كليهما كما جوز ذلك الطبرى ، فالجواب عنه - على ما أفاده شيخى - بأن رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » كما رواه مسلم(١) ولم يتحقق أنه لم يمر اليد المبلولة على ذلك الموضع . وعدم الغسل لا يستلزم عدم إمرار اليد ، ومع ذلك ورد الوعيد ، فثبت عدم تجويز كفاية المسح على الرجلين فيقدم هذا المحرم على ذلك المبيح ، والله أعلم .

وأما ما قال العلامة المحقق فى « الجوهر النقى » : « قلت فى الاستدلال بها نظر ، فإن من يرى مسحهما قد يفرض فى جميعهما . وظاهر الآية يدل على ذلك ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم : « فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء » فتبين بذلك أن العقب محل التطهير ، فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح ، بل على ترك التعميم كما مر» ا هـ. فهذا ضعيف ؛ لأن اللفظ الآخر فى هذه الرواية فى صحيح مسلم:« فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار » اهـ .

== فى الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنّه إنّما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق ، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملاً كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه فى ذلك غيره ، بل يجب أن يعيّن شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه ، وقد عيّن علياً رضى الله عنه فى مواضع تعريضاً ، وفى مواضع تصريحاً . (الملل والنحل : ١ / ١١٢) .

(١) [صحيح]
رواه مسلم فى:كتاب الطهارة ، (٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠) والبخارى (١ / ٢٣ ، ٣٥، ٥٢ ، ٥٣) والترمذى (٤١) و أبو داود (٩٧) والنسائى : فى الطهارة - باب (٨٨) وابن ماجة (٤٥٠، ٤٥١ ، ٤٥٣) وأحمد (٢ /١٩٣ ، ٢٠٥) والموطأ (٢٠) والدارمى (١ /١٧٩).

باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- عن المغيرة بن شعبة فى حديث طويل فى وضوء النبى ﷺ ، وفيه : « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » رواه مسلم [١] . ورواه النسائى [٢] بلفظ : «توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين » وسكت عنه ، وسنده سند مسلم رحمه الله فى هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ النسائى ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما فى «التقريب » وقد رواه « الترمذى » [٣] بسند مسلم ، ولفظه : « أنه مسح على

فإن قيل : أنكر عليهم الجمع بين الغسل والمسح ، دون مسح الأعقاب والرجلين فقط ، قلنا : الغسل يقوم مقام المسح على ما قالوا ، فلا ينكر الجمع ، والله تعالى أعلم ، والجواب عن القراءة بالجر مذكور فى الكتب المتداولة فلا نشتغل به ، فافهم وحقق ، والله الهادى .

باب كفاية مسح ربع الرأس

قوله : « بناصيته » . قال المؤلف : الناصية مقدم الرأس ، وهو قدر ربعه ، كما سيأتى عن البحر . وجه الاستدلال بالآية المذكورة ـ فى صدر الكتاب ـ على ما فى البحر . « أن الباء للإلصاق ، والفعل الذى هو المسح قد تعدى إلى الآلة ، وهى اليد ؛ لأن الباء إذا دخلت فى الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح : « كمسحت رأس اليتيم بيدى » أو على المحل ، تعدى الفعل إلى الآلة ، والتقدير « وامسحوا أيديكم برؤوسكم » فيقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه ، فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب ، والاستيعاب فى التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به فى البدائع » اهـ . قال المؤلف : كذا قال صاحب البحر .

وأما الاستدلال بالحديث فله وجهان :الأول بالباء الداخلة على المحل ، كما فى الآية ،

---

(١) فى كتاب الطهارة ، (٨١ ، ٨٣) .
(٢) فى : كتاب الطهارة (٨٦ ، ٨٧) .
(٣) فى : كتاب الطهارة باب (٧٥) رقم (١٠٠) .

ناصيته وعمامته ورواه « أبو داود »[1] بسند رجاله رجال مسلم فى هذا الحديث . إلا مسددا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ ، ولفظه : « كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته» .

والثانى بلفظ « الناصية » ؛ لأنه مقدم الرأس وهو قدر ربعه ، كما مر ، والمتبادر من الحديث مسح جميع الناصية ، كما يشهد به الذوق اللسانى ، وإلا لما احتيج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول « مسح برأسه » . فلما ترك لفظ « الرأس » وآثر لفظ «الناصية » كان الظاهر جميع الناصية ، ولم ينقل أقل منه فلم نقل بجوازه . وما روى من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال . وأما حديث الإطلاق والإجمال[2] فى الآية فلا مدخل له فى أصل المقصود ؛ لأن مواظبته عليه السلام بلا تركه أحيانا دليل مستقل على الوجوب ـ على ما حققه صاحب الهداية فى مواضع ـ إذا لم يقتض عدم الوجوب دليل مستقل معارض كالتصريح بعدم الوجوب فى نص وككون الفعل غير مقصود ونحوه . ولم ينقص عليه السلام من الربع قط ، فثبت المواظبة فى قدر الربع تواترا . كذا قال الشيخ سلمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم ، ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة .

مبحث المسح على العمامة :

وما فى الحديث من المسح على العمامة فقال محمد فى موطئه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك وفى فتح البارى : « وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة ، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية «مسلم » بما يدل[3] على ذلك. وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل » اهـ . قلت : رواية «مسلم » ذكرها بلفظ: « مسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » اهـ .

---

(١) كتاب الطهارة (٦٠) .

(٢) فى تابع الآثار (ص ـ ٦٦) ، وأما حديث الإطلاق والإجمال فى الآية فالحق الإطلاق (من المؤلف) كذا كتبه محقق المطبوع .

(٣) فى المخطوط « تدل » والصحيح « يدل » والأولى تصحيف من ناسخ المخطوط ، والله تعالى أعلم.

. . . .

وقال الشيخ ابن القيم فى حاشيته على أبى داود : « قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال الجوزجانى : روى المسح على العمامة عن النبى ﷺ وسلمان الفارسى وثوبان وأبى أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبى موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى[1] القناعة من أهل العلم فى الأمصار » اهـ .

أما ما رواه « أبو داود »[2]، وسكت عنه هو «والمنذرى »[3] عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ،فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» اهـ. وفى بلوغ المرام « رواه أحمد[4]وأبو داود وصححه الحاكم[5] »، وما رواه الإمام أحمد فى « مسنده » ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد أخبرنى مكحول أن نعيم بن خمار أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخمار » اهـ . عبد الرزاق من رجال الجماعة ، ومحمد بن راشد مختلف فيه ، وقد وثقه كثير ، ومكحول من رجال الجماعة غير البخارى ، ونعيم هذا نعيم بن همار ، ويقال: ابن هبار ، ويقال : هدار ، ويقال : خمار ، ويقال : حمار الغطفانى الشامى صحابى ، كل ذلك من «تهذيب التهذيب» فالجواب عن الأول أنه محمول[6]على العذر ،حيث يخاف من

---

(١) قوله : « ذوى » لم تكن واضحة فى الأصل ، وأثبتناها من سياق الكلام .

(٢)فى كتاب الطهارة (٥٨) .

(٣) قلت : سكت عنه المنذرى فى تلخيصه لأبى داود .

(٤) (٥ / ٢٧٧) .

(٥) بلوغ المرام ، باب المسح على الخفين ، رقم (٥) .

(٦) قوله « محمول » وردت بالنص الأصلى حروف غير ظاهرة وكذا أثبتناها .

٤- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » رواه أبو داود [(١)] وسكت عنه ، فهو صالح عنده على قاعدته ، وفى غاية المقصود سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى تلخيصه . « وفى النيل » قال الحافظ فى إسناده نظر، انتهى ، وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد نقل المرسل الذى نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ : «فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » ما نصه : « وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل[(٢)] فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة » . وفيه أيضا : وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال : « ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد [(٣)] بن أبى مالك مختلف فيه

الغسل ، فيجوز المسح على حائل ،وفى « الزيلعى » بعد نقل هذا الحديث: « قال أحمد : لا ينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديما ، وفى هذا القول نظر ، فإنهم قالوا: إن راشدا شهد مع معاوية رضى الله عنه صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمانى ومائة ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى ، وخالفهم ابن حزم فضعفه ،والحق معهم . والعصائب: العمائم، والتساخين : الخفاف » اهـ . . . . . وسيأتى الجواب عن كل ذلك فانتظر .

قوله: «عن أنس إلخ» قال المؤلف: دلالة هذين الحديثين وأثر ابن عمر على الباب ظاهرة.

---

(١) فى كتاب الطهارة (٥٨) وابن ماجة فى : كتاب الطهارة (٨٩) .

(٢) أبو معقل ،عن أنس فى المسح على العمامة ،مجهول ،من الخامسة.(تقريب: ٢ / ٤٧٥ / ١٠٦).

(٣) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الشامى . قال النسائى : ليس بثقة ، ووثقه غير واحد، وليّنه غير واحد ، ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقى . (المغنى فى الضعفاء : ١ /٢٠٧ / ١٨٩٠) .

وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره ، اهـ .

٥- عن ابن عمر رضى الله عنه ، « أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ، ومسح مقدم رأسه». رواه الدارقطنى[1] وفي التعليق المغنى : « سنده صحيح» .

٦- أخبرنا : مسلم عن ابن جريج عن عطاء . « أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء » . رواه الشافعى فى مسنده .

٧- مالك : أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه سئل عن المسح على العمامة ، فقال : « لا ! حتى يمسح الشعر بالماء » أخرجه مالك فى الموطأ[2] . وقال سفيان : إذا قال مالك : « بلغنى » فهو إسناد قوى ، كذا قال القارئ وأخرجه الترمذى[3] موصولا عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « سألت

قوله : « مالك أنه بلغه إلخ » قلت : الحديث نص فى الباب ، وصريح فى عدم جواز الاكتفاء بمسح العمامة ، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين ، أنه لا يمسح على عمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى كذا قال الترمذى وهو قول أبى حنيفة ، وأصحابه وقد ذكرناه من قبل .

وقال الحافظ فى الفتح : « وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل »[4] اهـ .

---

(١) باب ما روى من قول النبى ﷺ : الأذنان من الرأس ، رقم (٥٥) .

(٢) ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٧ـ باب ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ، رقم : (٣٨) .

(٣) قوله : « الترمذى » غير ظاهرة بالأصل ، وقد عرفناها من سند الحديث ولفظه .

(٤) فتح البارى ، باب ما جاء فى المسح على الخفين ، رقم (٤) .

جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن المسح على الخفين فقال : السنة يا ابن أخى ! وسألته عن المسح على العمامة فقال : مس الشعر »[١] اهـ . رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة فهو من رجال الأربعة ، وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : « منكر الحديث » وقال فى موضع آخر: «صحيح الحديث» (كذا فى التهذيب) قلت : فالحديث حسن .

الجواب عن أحاديث المسح على العمامة :

فلنجب أولا عن الأحاديث القولية فى الباب ، ثم نجيب بعد ذلك عما ورد فيه من الأحاديث الفعلية ، فأقول : أما حديث ثوبان ، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحة ، لما فيه من لفظ « العصائب » وهو جمع[٢] « عصابة » يطلق على كل ما يعصب به سواء كان منديلا أو خرقة أو عمامة . قال فى القاموس : العصابة ما عصب به كالعصاب والعمامة (بكسرهما) . « وتعصب » : شد العصابة والعصب الطى واللى والشد ، اهـ . فيحتمل أن يراد بها العمائم أو الخرق المشدودة على الجروح . والمعنى على التقدير الثانى أنه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب المشدودة فوق الجروح ، وإطلاق العصابة بهذا المعنى شائع فى الفقه والحديث ، فقد روى الطبرانى فى معجمه : حدثنا إسحاق بن داود الصواف، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال : ثنا حفص بن عمر عن راشد [٣] بن سعد ومكحول عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، اهـ . كذا فى نصب الراية رواته كلهم ثقات ، أما إسحاق بن داود فلأنه لم يضعف فى الميزان ،

---

(١) باب ما جاء فى المسح على العمامة (١ / ١٧٠) .

(٢) قوله « جمع » غير واضحة بالمخطوط والمثبت صحيح .

(٣) راشد بن سعد المقرائى ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، الحمصى ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ، وقيل : ثلاث عشرة . (تقريب ١/ ٢٤٠/٣) .

. . . .

وشيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فيه ثقات ، صرح به الهيثمى فى مجمع الزوائد(١) .

ومحمد بن عبد الله ، قال النسائى : « لا بأس به » وقال مسلمة : « ثقة » كذا فى التهذيب ، وحفص بن عمر ، هو العدنى ، وثقه ابن أبى حاتم ، كذا فى التهذيب وضعفه آخرون . والباقون معروفون بالعدالة ، ولا يخفى أن المراد بالعصابة فى الحديث خرقة كانت مشدودة على جرحه ﷺ فلا يبعد أن يراد ذلك فى حديث ثوبان أيضا ؛ لأن أصحاب السرية قلما يسلمون من الجروح فيشدونها بالعصائب ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا عليها ولا يغسلوا مواضعها مخافة الضرر عليهم من البرد ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وأما حديث نعيم بن خمار فهو فى الحقيقة من مسند بلال ، لا من مسانيد نعيم بن خمار ، فإن هاشم بن القاسم أبا نضر البغدادى وهشام بن سعيد الطالقانى وأبا سعيد مولى بنى هاشم رووه عن محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال ، كما يظهر من مسند أحمد ولذا ذكره الإمام أحمد فى مسند بلال ، لا فى مسند نعيم بن خمار ، وحديث بلال فى المسح على الخمار مضطرب الإسناد والمتن . أما اضطراب سنده ، فقد روى مسلم بطريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار (٢)، فتكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الخلاف فى طريقه ، والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة ، واقتصر على كعب بن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال كذا فى النووى شرح مسلم .

---

(١) قال الهيثمى فى « المقدمة » : والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحابة فإنّهم عدول ، وكذلك شيوخ الطبرانى الذين ليسوا فى الميزان (١ / ٨) .

(٢) رواه النسائى (١ / ٨٢) وابن أبى شيبة (١٤ / ١٦٢) والمجمع (١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) وعزاه الطبرانى فى « الصغير » ورجاله موثقون .

. . . .

قلت : ورواه بعضهم عن عبد الرحمن بن عوف عن بلال ، كما فى مسند أحمد ورواه محمد بن راشد بطريق مكحول عن نعيم بن الخمار عن بلال ، وقد مر .

وأما اضطراب متنه فلأن بلالا يقول مرة : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار » كما هو عند مسلم ، ويقرب منه قوله :«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار»، ومرة يقول : « مسح على خفيه وعلى خمار العمامة » كما هو عند أحمد بطريق عبد الرحمن بن عوف ، ومرة يقول : « كان يمسح على الخفين والخمار » كما هو عند أحمد أيضا وفى هذه الروايات كلها مع اختلاف متونها حكاية عن الفعل ، ورواه محمد بن راشد بلفظ الأمر وقال : « امسحوا على الخفين والخمار » ، وهذا اضطراب يقتضى ترك الاحتجاج به ، ولعل المحفوظ من طرقه ومتنه ما اختاره مسلم فأودعه فى صحيحه ،قال النووى : « وأكثر من رواه[1] رووه كما هو فى مسلم» اهـ . ولا يخفى أنه حديث فعلى لا عموم له ، ويحتمل الوجوه كما سيأتى .

حكم الحديث الشاذ :

وأما رواية محمد بن راشد بلفظ الأمر ، فهى رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات ، فإن جميع من رواه عن بلال إنما رواه حكاية عن فعله ﷺ ، لا من قوله ، ولا نرى أحدا تابعه على ذلك ،وهذه مخالفة شديدة لا يمكن الجمع بينها وبين ما رواه الجماعة، فإن بين القول والفعل بونا بعيدا ومثل هذه المخالفة لو أتى به الثقة الضابط يدخل فى الشاذ المردود ، كما قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى :ومن أمثلته (أى الشاذ المردود) [2] .

(١) قوله : « رواه » وردت بالمخطوط بدون الألف والصحيح ما أثبتناه .

(٢) قوله : « الشاذ » هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى : والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة ، أو غيره ، فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة . (تدريب الراوى : ١ / ٢٣٢ ـ٢٣٣) .

. . . .

فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا [(١)]: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه . قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ﷺ لا من قوله . وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ اهـ .

قلت : وعبد الواحد من رجال الجماعة ، ثقة ، ومع ذلك عدت مخالفته للثقات وتفرده بهذا اللفظ منه الشاذ المردود كما ترى . فكيف وقد أتى بها محمد بن راشد ، وهو مختلف فيه ، وثقه بعضهم ، وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته ، وكثر المناكير فى روايته فاستحق الترك وقال الدارقطنى : يعتبر به (أى ولا يحتج به منفرداً) وقال ابن خراش : ضعيف الحديث اهـ من « تهذيب التهذيب » ملخصاً وقال فى التقريب : صدوق يهم ورمى بالقدر اهـ. وبعد ذلك فلا يصح الاحتجاج بما رواه ابن راشد هذا بلفظ الأمر من قوله ﷺ : « امسحوا علـى الخفين والخمار » فإنما هو من مناكيره وأوهامه . والمحفوظ ما رواه الجماعة حكاية عن فعله ﷺ .

ولو سلم صحته ، فهو محمول على الاختصار فى الرواية ، وأنه ﷺ أمر بلالا بذلك فى واقعة خاصة ، فجعله بلال حكما عاما يدل على ذلك ما ورد فى رواية أبى سعيد الخدرى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، وحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال ! قم فأذن فانطلق بلال، فأهرق الماء، ثم أتى الغدير ، فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه ، وكان عليه خفان أسودان وذلك بعينى رسول الله، فناداه رسول الله ﷺ: يا بلال ! امسح على الخفين والخمار . رواه الطبرانى فى

---

(١) بنحوه : رواه البخارى (٢ / ٧٠) وابن ماجة (١١٩٨ ، ١١٩٩) وأحمد (٦ / ٢٥٤) والبيهقى (٣ / ٤٥) والمشكاة وكحال (١ / ١١١) والمجمع (٢ / ٢١٨) من حديث عبد الله بن عمرو وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى « الكبير » وإسناد الطبرانى ليس فيه ابن لهيعة وهو فى إسناد أحمد ، وبقية رجاله موثقون ، وإن كان الخلاف فى حى المعافرى فقد وثق .

. . . .

الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدى : ضعيف ، كذا فى مجمع[١] الزوائد» قلت : غسان بن عوف من رجال أبى داود . قال فيه أبو داود : شيخ بصرى ، كذا فى التهذيب » وهذا من ألفاظ التعديل ، كما فى « تدريب [٢] الراوى » وفى الميزان : « ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ، ولا من قيل : هو صالح الحديث ، أو يكتب حديثه ، أو هو شيخ ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق» وقال فى التقريب « لين الحديث » اهـ . وسكت أبو دواد [٣] عن حديثه فى سننه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

فهذه الرواية تدل على أن أمره ﷺ بمسح الخمار صدر لبلال بعينه فى غزوة خاصة ، ولم يكن ذلك حكما عاما منه ﷺ كما يفهم من رواية بلال بلفظ : « امسحوا » موضع قوله : « امسح » وعسى أن يكون وجه أمره ﷺ بلالا بذلك عذر كان يختص به فجعله بلال حكما عاما ، وله نظائر كثيرة فى الحديث ، لا تخفى على من مارسه : منها ما روت فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه[٤] مسلم جعلته حكما عاما مع أنه حكم كان مختصا بها كما صرحت به عائشة رضى الله عنها، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وأما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » كما نقله الجوزجانى بدون ذكر سنده ، فبعد تسليم صحته محمول على رد ما يفعله كثير من الموسوسين من نزع عمائمهم عن الوضوء ولا[٥] يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم . وهذا من التعمق المنهى عنه،لما قد ثبت عنه ﷺ أنه مسح

---

(١) أورده (١ / ٢٥٦) ، فى باب المسح على الخفين .

(٢) انظر : تدريب الراوى (١ / ٢٩٩) النوع الثالث والعشرين المسألة : الثالثة عشر .

(٣) كتاب الصلاة ، الحديث الأخير .

(٤) كتاب الطلاق ، باب (٦) رقم (٤٤) ورواه أحمد (٦ / ٤١٢) .

(٥) قوله : « ولا » ساقطة من الأصل وكذا أثبتناه .

. . . .

بناصيته مع إبقـاء العمامة على الرأس من غير أن ينقضهـا وينزعها . ويؤيد ما قلنا [١] رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه . قال : « إن شئت فامسح على العمامة ، وإن شئت فانزعها » كذا فى كنز العمال [٢] قابل المسح على العمامة بنزعها ، وهو ظاهر فى ما قلنا ومـعناه : إن شئت فامـسح مع العمامـة (على بعض رأسك) وإن شئت فانزعـها وامسح على جميع رأسك ، واستـعمال لفظ « على » بمعنى « مع » شائع فى المحاورات . قال فى القـاموس : « وعلى » حرف وعـن سيبـويه : اسم الاستعـلاء والمصاحبـة كمع ، ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ [٣] حُبِّهِ﴾ اهـ . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

مقدمات فى الجواب عن الأحاديث الفعلية :

بعد ذلك فلنجب عن الأحـاديث الفعلية فى الباب ولنمـهد مقدمات يتـضح بها الجواب حق الاتضاح ، وينكشف بهـا الغطاء عن وجه الصواب كفلق الصـباح ، فنقول أولا : إن الله تعالـى فرض مسح الرأس بـقوله : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وهو صريح فـى معناه وثانيا: إن مسح العمامة ليس بمسح الرأس حقيـقة ، ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فلا يجوز حمل الكلام على المجـاز ما أمكن إرادة الحقيقة . وثالثا : أن خـبر الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب ، ولا يجوز الزيادة به عليـه . ورابعا : أن ذلك يجوز بالمشهور والمتواتر إذا كانا صريحين فى الدلالة على مفهوميهما وثبت تأخرهما عن الآية .

وأما المقدمة الأولى فبديهية لا تحتاج إلى البيان ، فإن معنى المسح والرأس لا يخفى على أحد . وكـذلك الثانية ، فإن الرأس حـقيقـة فى العضو المعـروف وهو غير العمـامة بداهة فالمسح عليـها ليس بمسح على الرأس حقـيقة ، فـلا يدخل فى مفهـوم الآية . وأورد عليه الشوكانى بأنه قد أجزأ المسح على الشعر ، ولا يسـمى رأسا ، فإن قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة ، قيل : والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال : قبلت رأسه، والتقبيل

---

(١) قوله : « ما قلنا » وردت بالمخطوط « ما قلت » وصححناه من المطبوع .

(٢) رقم : (٢٣٥١) .

(٣) قوله : « على » لم تكن ظاهرة بالأصل .

. . . .

على العمامـة . كذا فى النيل[١] قلت : قد [٢] اختلط على الشـوكانى المسح على الرأس المتصل بالشعر والمسح على الشعر فقط ، فالأول مسح على الرأس حقيقة ، والثانى مجازا، فإن الرأس حقـيقة فى العضـو المعروف سواء كان مع الشـعر أو بدونه ، بل كونه مـستوراً بالشعر هو الأصل ، والمسح على رأس فـيه شعر لا يمكن إلا بمسح الشعـر فالمسح عليه مع إمرار اليد على العضو مسح على الرأس حقيقة ، وإجزاء المسح على الشعر فى هذه الصورة ليس لكونه مسحـا على الشعر بل لكونه مسـحا على الرأس المستور بالشـعر. نعم لو مسح على الشعر المسترسل عن الرأس بدون إمرار اليد على العضو فهذا لا يجزئ عنه لعدم كونه مسحاً على الرأس المستور بالشعر بل مسحا على الشعر فقط ، وهو لا يسمى رأسا حقيقة . ونظيره قولنا : « جلس على الأرض » فإنه حـقيقة فيما إذا جلس عليهـا سواء كانت خالية عن النبات أو مـتصلة بالكلأ القـائم بها ، ومـجاز فيـما إذا جلس على الحـصير والبـساط المفروش عليها . فـالمسح على الرأس المستور بالشعر مسح على الرأس حقـيقة مثل الجلوس على الأرض المستورة بالكلأ القائم بها والمسح على العمـامة مسح على الرأس مجازا ، كما أن الجلوس على الحصيـر أو البساط المفروش جلوس على الأرض مـجازا فالأول داخل فى مفهوم الآية والثانى خارج عنها . فـبطل ما ادعاه من المساواة بين المسح على الرأس المستور بالشعر ، وبين المسح على العمامة ، فافهم فإنه من مزال الأقدام .

ويرد على من جوز المـسح على العمامـة ـ لكونه مسحـا على الرأس مجـازا ـ أن يجو المسح على اللثام والقفازين فى التيمم أيضا ؛ لأنه كما يقال : « قبلت رأسه » والتقبيل على العمامة ، كذلك يقال : « قبلت يديه » والتقبيـل على القفازين « وقبلت وجهها » والتقبيل على اللثام مجازا . ولا يرد ذلك على الجمهور كما لا يخفى . هذا والمقدمة الثالثة والرابعة قد أثبتهما الأصوليون من علمائنا فى كتب الأصول ، فلا نطيل الكلام عليهما . وبعد ذلك فنقول : إن جميع ما ورد من الأحاديث فى باب المسح على العمامة لا يصح الاستدلال بها ما لم يثبت دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة وترك المسح على الرأس بالكلية وما لم يثبت

---

(١) باب جواز المسح على العمامة .

(٢) قوله : « قد » وردت بالمخطوط « فقد » والصحيح الأول كما فى المطبوع .

. . . .

تواترها أو شهـرتها بهذا المعنى مع ثبـوت تأخرها عن آية المائدة . وبهذا يظهـر لك الجواب عن قول الجوزجانى : « إن المسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعـة من أهل العلم فى الأمصـار اهـ » فإنـه إن أراد به أن نفس المسح عليهـا سنة مشهورة فهـو ممكن التسليم لو اعتمدنا على قول الجوزجانى وقطعنا الـنظر عن كونه ناصبيا مبتدعا ، كما وصفه بذلك الحافظ فى مقدمة الفتح . وإن أراد أن اكتفاءه ﷺ بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس بالكلية سنة مشهورة فغـير مسلم وحاشا أن يثبت ذلك فى شىء من الأحاد صراحة ، فضلا عن أن يكون مشهورا ، ودونه خرط القتاد .

ولعلك قد تفطنت من كلامنا المذكور أن حـال العمامة [١] مع الرأس كحـال الخفين مع الرجلين ، فلابد لثبوت المسح على العمامة من حـديث مشهور أو متواتر يدل صراحة على اكتفائه ﷺ بمسحها عن مسح الرأس أو أمره الناس بالاكتفاء[٢] بها من غير عذر بعد نزول آية المائدة كما جاءنا مثل ذلك فى المسح على الخفين ،حتى قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : « ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاءنى مـثل ضوء النهار وعن أبى يوسف رحمة الله عليه أنه قال : إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين وقال الحافظ فى الفتح : « نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثبـاته ، قال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك رحمه الله ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثبـاته . وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخـفين متواتر ، وجمع بعضـهم رواته فجاوزوا الثمـانين ، ومنهم العشرة ، وفى ابن أبى شـيبة وغيـره عن الحسن البصرى حدثنى [٣] سبعون من الصحابة بالمسح على خفين اهـ . ملخصا وفى البخارى [٤]، عن جـرير أنه : بال ثم توضـأ ومـسح على خـفـيـه ، ثم قـام فـصلى ، فسئـل فقال :

---

(١) قوله : « العمامة » وردت بالمخطوط « العامة » بدون حرف الميم ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) قوله : « بالاكتفاء » وردت بالمخطوط بدون « با » وكذا أثبتناها وهو الصحيح إن شاء الله .

(٣) انظر : نصيب الراية (١ / ١٦٢) وفيه قول الحسن البصرى نقله عن ابن دقيق العيد عن ابن المنذر .

(٤) رواه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب الصّلاة فى الخفاف ، رقم : (٣٨٧) .

. . . .

رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا ، قال إبراهيم ـ هو النخعى - : « فكان يعجبهم ؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم » قال الحافظ فى الفتح : « ولمسلم : لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » ، ولأبى داود : « فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان فى حجة الوداع . . . قال الترمذى : هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة ، فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير ؛ لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور » اهـ ، وأخرج البخارى[1] عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ،فتوضأ ومسح على الخفين » قال الحافظ فى الفتح : «ولمالك وأحمد وأبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر . قال الحافظ : « وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة ؛ لأنها نزلت فى غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق » قال : « وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا » اهـ . ملخصا مع تأخير وتقديم وقال الطحاوى فى معانى[2] الآثار : « قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ فى ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم [3] » اهـ .

وبالجملة فالمسح على الخفين والاكتفاء به عن غسل الرجلين قد ثبت عنه ﷺ بالتواتر حضرا وسفرا . فأنشدكم بالله هل[4] جاءكم فى المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس أحاديث صريحة مشهورة كذلك ، مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة ؟ كلا ! والله لن تقولوا بمثله أبدا إن كنتم تعلمون .

---

(١) رواه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٢٥ ـ باب الصّلاة فى الخفاف ، رقم : (٣٨٨) .

(٢) فى المخطوط « معان» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .

(٤) قوله : « هل » سقطت من الأصل ، وكذا أثبتناها من المطبوع .

. . . .

الأحاديث الفعلية والجواب عنها :

وبعد ذلك ، فلنشرع فى سرد الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، والكلام عليها فمنها ما رواه أحمد عن سلمان : « أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان رضى الله عنه أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره» قال فى النيل:«حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ، ولكنه قال: مكان « وعلى خماره » « وعلى ناصيته » وفى إسناده أبو شريح . قال الترمذى : « سألت محمد بن إسماعيل عنه: ما اسمه ؟ فقال : لا أدرى ، لا أعرف اسمه . فى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، وهو مجهول ، قال الترمذى : لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث» اهـ . قلت:أبو شريح روى عنه قتادة ومحمد بن زيد العبدى فارتفعت جهالة عينه ، وذكره ابن حبان فى الثقات،كذا فى التهذيب ، وأبو مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات أيضا ،كما فى التهذيب وفى التقريب وصفهما جميعا بمقبول ، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول. وحديث سلمان فى مسند أحمد بلفظ : « فرأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه [1]وعلى عمامته ويمسح بناصيته » وهو مصرح بأن سلمان لم يأمره بالاكتفاء بمسح العمامة بل أمره به مع المسح على الناصية. وأما ما رواه من حكاية فعله ﷺ فهو مختلف فيه ، فعند أحمد : « أنه رآه يمسح على خفيه وعلى خماره » . وفى رواية الترمذى : « أنه رآه يمسح على خفيه وعلى ناصيته » فسقط الاحتجاج به . والظاهر أن سلمان رضى الله عنه كان جمع بينهما ، وقال : رأيته يمسح على خفيه وعلى عمامته وناصيته ، ليطابق روايته أمره فاختصره الرواة ، واقتصر بعضهم على ذكر الخمار ، وبعضهم على ذكر الناصية .

ومنها ما رواه أحمد [2] والبزار[3] عن ثوبان قال : « رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار » وفيه عتبة بن أبى أمية ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع

---

(١) قوله : « على خفيه » سقطت من الأصل والصحيح ما أثبتناه .

(٢، ٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد» : (١ / ٢٥٥) وعزاه إليهما ، وفيه عتبة بن أبى أمية ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع .

. . . .

كذا في مجمع الزوائد قلت : رواه عتبة عن أبي سلام الأسود عن ثوبان وأبو سلام لم يسمع من ثوبان ، قال ابن معين وابن المديني ، وقال أحمد : ما أراه سمع منه ، كذا في التهذيب ولفظه عند أحمد [١]: « مسح على الخفين وعلى الخمار ، ثم العمامة » وفيه ما يأتي قريبا .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : « وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة » . وفيه علي بن الفضيلي بن عبد العزيز ، قال الهيثمي : لم أجد من ذكره ، قال : ورواه ابن ماجة ما خلا قوله :« قبل موته بشهر » (مجمع الزوائد) [٢].

قلت: وما خلا قوله : « والعمامة » أيضا . فإن لفظه عند ابن ماجة [٣] عن أنس قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : هل من ماء ؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم » . ليس فيه ذكر العمامة ورواية الطبراني لا يصلح للاحتجاج ما لم يتبين حال علي بن الفضيل ، ولم تعرف بعد . ولو سلم صحته ، فهو محمول على الاختصار ، وأن الراوي حذف منه ذكر المسح على الرأس ، لكونه معلوما عندهم بدليل ما أخرجه أبو داود [٤] عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وفي غاية المقصود : « سكت عنه أبو داود ثم المنذري في تلخيصه » . قلت: فهو صالح للاحتجاج عندهما ، ونظر فيه الحافظ لجهالة أبي معقل الراوي عن أنس ، ثم عضده بمرسل أخرجه

---

(١) (٥ / ٢٨١) .

(٢) أورده الهيثمي (١ / ٢٥٥) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ورواه ابن ماجة خلا قوله : « قبل موته بشهر» وفيه علي بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره .

(٣) رواه في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٨٤ ـ باب ما جاء في المسح على الخفين ، رقم : (٥٤٨) ، في الزوائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراساني لم يسمع من أنس ، وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

(٤) في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٦ ـ باب المسح على العمامة ، رقم : (١٤٧).

غريبه : قوله « قطرية » بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ـ ضرب من البرود فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا .

. . . .

الإمام الشافعى فى مسنده عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه ـ أو قال ناصيته ـ بالماء: قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة . انتهى من الفتح ملخصا(١) وبعد ذلك فلا يصح الاستدلال برواية أنس عند الطبرانى على اكتفائه ﷺ بمسح العمامة عن مسح الرأس ، بل الظاهر أن أنسا رضى الله عنه ذكر كلا المسحين فاقتصر بعض الرواة على ذكر مسح العمامة ، وبعضهم على مسح مقدم الرأس ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى أمامة : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك » وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد)(٢). قلت : هذا ـ مع ضعفه ـ لا يصلح حجة للاكتفاء بمسح العمامة عن مسح الرأس أصلا ، لما روى مغيرة بن شعبة عند مسلم (٣): « أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » اهـ . وقد تقدم فى قول الحافظ أنه كان فى غزوة تبوك ، فرواية أبى أمامة محمولة على الاختصار فى الحكاية حتما لصحة رواية المغيرة وتقدمها على رواية أبى أمامة بقوة سندها . وبالجملة ، فاكتفاؤه ﷺ بمسح العمامة بعد نزول آية الوضوء التى فى المائدة ، لم يثبت بدليل صحيح صريح فى مفهومه .

وما ورد فى رواية أنس أنه مسح على العمامة قبل موته بشهر وفى رواية أبى أمامة أنه مسح عليها فى غزوة تبوك ، كلاهما – مع ضعفهما – يحتملان الاختصار فى الرواية بدليل ما وقع عن أنس من التصريح بمسح مقدم الرأس فى رواية أخرى ، وما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على العمامة فى غزوة تبوك مع المسح بناصيته .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أيضا : « أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوما وليلة فى الحضر » وفيه أبو سلمة قال الذهبى : مجهول كذا فى مجمع الزوائد(٤) قلت : أحاديث التوقيت فى المسح على الخفين متواترة ،

---

(١) باب مسح الرأس كله (١/ ٢٣٤) .

(٢) أورده (١/ ٢٥٧) وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» وفى «الأوسط» وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٣) ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٢٣ ـ باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم (٨١) .

(٤) أورده الهيثمى (١ / ٢٦٠) باب التوقيت فى المسح على الخفين . من حديث أبى أمامة ،

. . . .

ولم يرد ذكر العمامة إلا فى هذه الرواية فهى - مع جهالة راويها - منكرة مخالفة لرواية الثقات [١]، فلا يعول عليها .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الأوسط [٢] عن أبى هريرة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته وعلى خفيه » . وفيه عبد الحكيم بن ميسرة وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت : وقال الزيلعى[٣] ناقلا عن صاحب التلقيح : إن الدارقطنى قد ضعف فى علله كل ما روى عن أبى هريرة ، فى المسح ، اهـ .

ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى أيوب قال : « رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين والخمار » . وفيه الصلت بن دينار ، وهو متروك « مجمع الزوائد » [٤] قلت : والصحيح عن أبى أيوب أنه نزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما إننى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلى الوضوء . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون مجمع الزوائد[٥] فذكر الخمار فيه من بلايا صلت بن دينار.

ومنها حديث أبى موسى الأشعرى رواه الطبرانى فى معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . كذا فى نصب الراية [٦] وزاد فى غاية المقصود ناقلا عن الشوكانى: « والعمامة » قال : وقال الطبرانى : تفرد به عيسى بن سنان قلت : قال أبو داود : « ليس بالمتصل ولا بالقوى» وأوضحه البيهقى [٧] فقال : « الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى

== وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه مروان أبو سلمة ، قال الذهبى : مجهول .

(١) قوله : « الثقات » غير ظاهرة بالأصل ، وصححناه من المطبوع .

(٢) أورده (١ / ٢٥٦) وعزاه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه عبد الحكم بن ميسرة وهو ضعيف .

(٣) باب المسح على الخفين (١ /١٦٧) .

(٤) أورده (١ /٢٥٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه الصلت بن دينار وهو متروك .

(٥) أورده (١ / ٢٥٥) ورجاله موثقون .

(٦) (١ / ١٨٥) باب المسح على الخفين .

(٧) فى السنن الكبرى (١ /٢٨٥) .

. . . .

موسى ، عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به » اهـ .(من الزيلعى) وقال فى التقريب : لين الحديث قلت : فلا [١] يقبل تفرده والحال هذه .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الأوسط[٢] عن أبى ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار كذا فى غاية المقصود قلت : فيه المسيب بن واضح ساق له ابن عدى عدة أحاديث تستنكر ، لم يخرجوا له فى الكتب الستة شيئا ، وضعفه الدارقطنى فى أماكن من سننه ، وقال الساجى : تكلموا فيه فى أحاديث كثيرة ، وكان النسائى حسن الرأى فيه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى اللسان فالرجل مختلف فيه ، وسيأتى الجواب عنه قريبا .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الصغير عن أبى طلحة أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) وروى فى الأوسط عن خزيمة ابن ثابت : أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار [٣]. وإسناده حسن (مجمع الزوائد أيضا) .

ومنها حديث بلال ، قال : « فمسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار » رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة .

والجواب عنها ما قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى بما نصه: قوله : «الخمار» أى العمامة ؛ لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى رأسها بخمارها فقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس. على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس ، ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها ، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى

---

(١) قوله . « فلا » ساقطة من الأصل ، وقد أثبتناها من المطبوع .

(٢) باب المسح على العمامة .

(٣) أورده (١ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الصغير »ورجاله موثقون .

. . . .

الرأس إذا كانت البلة كثيرة ، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة ، لكونها كانت لصغرها كالخمار [١] على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة اهـ .

قلت : يؤيد جوابه الأول ما ورد فى رواية بلال بطريق عبد الرحمن [٢] بن عوف عند أحمد بلفظ : « ومسح على خفيه وعلى خمار العمامة » وفى رواية ثوبان عنده أيضا بلفظ : « ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة » كما تقدم ذكرهما وفيها دلالة على أن الخمار غير العمامة . ولعل المراد به ثوب يلقى على الرأس تحت العمامة لأجل وقايتها عن أثر الدهن ونحوه ، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة،وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .ويؤيد جوابه الثانى ما قاله محمد فى موطئه : «بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، اهـ » وهذا الجواب يجرى فى الأحاديث القولية أيضا لو سلم دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة صراحة وصحة روايتها إسنادا ، ودونهما مفاوز تنقطع فيها أعناق [٣] المطى ، كما تقدم .

على أن ما ورد فى الباب من الأحاديث الفعلية كلها حكاية عن أفعال لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه . منها ما قاله العلامة محمد طاهر فى مجمع البحار : « وتأولوه بأنه ﷺ كان يقتصر على أداء الواجب بالناصية والعمامة تبع[٤] له ، فإن قيل : كيف ظن بالراوى حذف بعض المسح ؟ قلت : ظن (الراوى) أن المسح على الناصية معلوم ، والمهم هو التكميل على العمامة فاقتصر على ذكر مسحها » .

قلت : ويؤيد ذلك أن الاختصار فى الرواية والاقتصار على ذكر المهم لم يزل من دأب الرواة قديما وحديثا ، فبعضهم يأتى بالحديث على وجهه ، ويسوقه بسياق أتم ، وبعضهم يحذف منه أشياء ، ويقتصر على ما هو المهم عنده ، كما لا يخفى على من جمع طرق الأحاديث ، فهذا حديث مغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، رواه محمد بن بشار مرة بلفظ :

---

(١) قوله « كالخمار » غير واضحة بالأصل ، وصححناه من المطبوع .

(٢) قوله : « الرحمن » وردت بالمطبوع « الرحمان » والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قوله : « أعناق » وردت بالأصل « عناق » بدون الألف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) قوله : « تبع » وردت بالأصل بدون النقط ، وهو تصحيف .

. . . .

« توضأ النبى ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر أنه : « سح على ناصيته وعلى عمامته » قال الترمذى : « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة : ولم يذكر بعضهم الناصية »[1].

فكل من روى من الصحابة أنه رأى النبى ﷺ يمسح على العمامة محمول على الاختصار فى الرواية ، بدليل ما ورد من بعضهم التصريح بمسح الناصية معها ، ولا يخفى أن السكوت عن شىء لا يدل على نفيه كما صرح به الشوكانى فى النيل ناقلا عن ابن القيم[2] ولفظه : « فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ، وقد أثبته حديث المغيرة » اهـ . وبعد ذلك ، فلا يتم الاحتجاج بتلك الروايات بمجرد اقتصارهم على ذكر العمامة ، وسكوتهم عن مسح الرأس ما لم يرد منهم تصريح بترك المسح على الناصية أو على جزء من الرأس ولم يثبت ذلك بعد . ثم إذا ثبت ذلك فلا بد من التصريح بكونه بعد نزول المائدة ، وكونه من غير عذر أيضا ، وإلا فيجب حمل المجمل على المفسر ، والمطلق على المقيد،لا سيما إذا كان المفسر والمقيد أقوى سندا وأشهر رواية من غيره، وههنا كذلك، فإن حديث المغيرة بن شعبة من أشهر الروايات فى الباب وهو مصرح بمسح الناصية مع العمامة. وأما قول الجوزجانى : « وفعله الخليفة [3] الراشد أبو بكر الصديق إلخ » فلا يجدى شيئا ما لم يثبت صراحة أنه مسح على العمامة ولم يمسح على الرأس أصلا ، وليس كذلك ، بل الذى روى عنه بطريق عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى عند ابن أبى شيبة[4] أنه قال : «رأيت أبا بكر مسح على الخمار » .كذا فى « كنز العمال[5] » .

وهذا يحتمل الذى يحتمل غيره من الاقتصار على المهم ، وترك مسح الناصية ، لكونه

---

(١) ٧٤ ـ باب ما جاء فى المسح على العمامة ، وقال الترمذى : وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم « المسح على الناصية والعمامة » ، ولم يذكر بعضهم « الناصية » .

(٢) باب مسح الرأس كلّه وصفته .

(٣) قوله « الخليفة » وردت بالأصل « لخليفه » وصححناه من المطبوع .

(٤) رواه فى المصنف (١ / ١٧) .

(٥) حديث رقم : (٢٣٥٩) .

. . . .

معلوما عندهم ، مع ما مر من الاحتمال فـى لفظ « الخمار » أيضا . قال فى عمدة الرعاية « ولا يجوز المـسح على عمـامة ولا على قلنسـوة وبرقع ، والوجه فى ذلك كله أن ثـبوت المسح وقيامه مـقام الغسل على خلاف القياس ، فيقـتصر على ما ورد به النص ، ولم يرد فى الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء وقيـامه مقام الغسل ، ولا دخل للرأى فيه حتى يثبت جوازه بالمسح على الخفين ، وهذا كله قول الجمهور ، واختار أحمد والأوزاعى جواز المسح على العمامة مستنداً بأنه ثبت ذلك عن رسـول الله ﷺ برواية عمر بن أمية الضمرى عند البخارى ،وبلال عند مسلم وغيره، وفيه تصريح بأنه مسح على ناصيته وعلى عمامته، بخلاف مسح الخفين فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء[(١)] به.

قلت : وظنى أن هذا جواب لا يعارضه دليل ، وما تمـسك به القائلون بمسح العمامة لا يشـفى الغليل . فالحق مـا قاله الخـطابى ، « فرض الله مـسح الرأس والحديث فى مـسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل » وما قاله الحافظ فى معنى المسح على العمامة : « إنه كـمل عليها بعد مسح الناصية » ـ صحـيح لا يعارضه شىء وما ظنه بعض الناس من عدم جريانه فى الأحـاديث القولية فقد رددناه عليه . وبالجـملة : فإن ادعى أحد تواتر نفس المسح على العمامة ، أو شهرته فـيمكن تسليمه ، ولا يضرنا ، وإن ادعى تواتر الاكتفاء [(٢)] بمسح العمـامة مع ترك المسح على الرأس فـغير مسلـم . والزيادة على الكتاب بالخبر لا يجوز إلا به ودونه خرط القتاد ، والله الهادى إلى طريق السداد .

باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة

لم يرو فيهما حديث صحيح . ولكن يؤخذ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة من قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، ويؤخذ وجوب غسل ظاهر الكثيفة مما قد ذكر فى شرح الإحياء ما نصه :« وأما الكثيفة منها ،فلا يجب إلا غسل

---

(١) انظر : فتح البارى (١ /٢٤٧) باب المسح على الخفّين .

(٢) قوله : « الاكتفاء » وردت بالأصل « الإكفاء » والصحيح ما أثبتناه .

. . . .

ظاهرها فقط ، لما روى أنه ﷺ توضأ ، فـغرف غرفة ، فغسل بهـا وجهه » . (هذا جزء من[1] حديث البخـارى نقل بقدر الضرورة وتمام الحديث فى « النيل » ولا يبلغ مـاء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة عادة ، والمعنى فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة قال الرافعـى رحمة الله عليه : ويستثنى من اللحية الكثـيفة إذا خرجت للمرأة لحية كـثيفة ، فـيجب إيصال الماء إلى منابتهـا ؛ لأن أصل اللحية لها نادر ، فكيـف نصفه بالكثافة ، وكذلك لحية الخنثى[2] المشكل ؛ إذ لم نجعل نبات اللحية مزيلا للإشكال » اهـ. كذا قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدى الحنفى نور الله مرقده فى «شرح الإحياء»[3]. ثم قال بعد أسطر : « ويوافقه سياق ما فى كتب أصحابنا ، حيث قالوا: يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفـة فى أصح ما يفتى به ؛ لأنها قامت مقام البشرة فتـحول الفرض إليها ، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره، متروك » انتهى .

قال المؤلف : وهذا الحكم المذكور إنما هو فيـما يدخل تحت المواجهة ، أى ما يكون فى دائرة الوجه ، لا كلها ، وأما المسترسلة تحـت الذقن فخارجة عن الحكم المذكور ، كذا فى الكتب الفقهية . ومن قال : يمسح ربع اللحية قائسا على الرأس ، فهو قياس مع الفارق ، فإن الرأس لولا عليـه الشعر يفـرض مسح ربعه ، بخـلاف الوجه ، فإنه لـو لم يكن عليه الشعر يفرض غسل جميعـه . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ثم اعلم أن ما ذكرناه هو الأحوط ، وفى المذهب روايات أخرى مذكورة فى كتب الفقه ، كذا أفاده شيخى .

وفى السـعاية : « ذكر الخـطيب الشربينى فى الإقناع ، أنه خـرج بالرجل المرأة فـيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كـثف ، لندرة كثافتها ، ومثلهـا الخنثى انتهى ، وقواعد أصحابنا لا تأباه .

---

(١) قوله « من » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « الخنثى » شخص اشتبه فى أمره ولم يُدرَ أذكـر هو أم أنثى ، إما لأنّ له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنّه ليس له شىء منهما أصلاً .

(٣) شرح الإحياء (٢ /٣٥٨) فى كيفية الوضوء .

. . . .

وأما ما فى كنز العمال : « عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بـالماء على لحيتـه ورجليه . رواه ابن أبـى شيبـة ، والإمام أحـمد، والبـخارى فى تاريخه، والعـدنى ، والبغـوى ، والباوردى ، والطبرانى فى الكبـير ، وأبو نعـيم قال فى الإصـابة : رجاله ثقـات . وقـال فى « مجـمع الزوائد » [1] بعد عـزوه إلى الطبرانى فى الكبير: « ورجاله موثقون » اهـ . وفيه أيـضا أن حمران بن أبان ، قال : رأيت عثمان بن عفان دعا بوضـوء ، وهو على باب المسجد ، فغسل يديه ، ثم مضـمض واستنثر ثم غسل وجهـه ثلاثا ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مـرات ، ثم مسح برأسه وأمـر بيديه على ظاهر أذنيه ، ثم أمر بهما على لحيتـه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قام فركع ركعتين ، ثم قال : توضأت لكم كمـا رأيت رسول الله ﷺ ، ثم ركعت ركعتين كما رأيتـه ركع . قال : ثم قـال رسول الله ﷺ حين فـرغ من ركـعتـيه : « من توضـأ كمـا توضأت، ثم ركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه. غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس » قلت : رواه أحمد [2]وهو فى الصحـيح باختصار ، ورجاله مـوثقون ، اهـ » قلت:ورواه الدارقطنى بلفظ : « قال (عـثمان) هلموا أتوضـأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغـسل وجهه ويده إلى المرفـقين حتى مس أطراف العـضدين ، ثـم مسح برأسـه ثم أمر يديه على أذنيـه ولحيته ، ثم غسل رجليه » التعليق المغنى (حاشية الدارقطنى)[3]: قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: « إسـناده حسن » فلا يستدل بهـا على مسح اللحية عند غـسل الوجه ، وهو المبحوث عنه فى المـقام ؛ لأن الأول لم يفصل فيه الوضوء ،فـيحتمل أن يكون ذلك المسح

---

(١) أورده (١ / ٢٣٤) باب ما جاء فى الوضوء ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة وهو ضعـيف ، وله فى « الكبيـر » أيضاً قال : « رأيـت رسول الله ﷺ توضأ ومـسح بالماء على لحيـته ورجليه ، ورجاله موثقون » .

(٢) أورده فى « المجمع » (١ /٢٢٩ ،حديث رقم : ٣) من حديث حمران بن أبان وعزاه إلى «أحمد» وهو فى الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون .

(٣) حديث رقم : (١٧) .

. . . .

عند مسح الأذنين ،كما فى حديث عثمان رضى الله عنه ويكون ذلك أدبا مستقلا ، وحديث عثمان رضى الله عنه ، فيه تصريح بأن ذلك المسح كان عند مسح الأذنين فلا يستدل بها على المطلوب، هكذا قاله شيخى ،والله أعلم .

كيف كانت لحيته عليه السلام ؟ :

فى التلخيص الحبير : « وأما كونه ﷺ كان كث اللحية ، فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال » ، وفى مسلم [١] من حديث جابر رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ، وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على[٢]رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية ، وفى رواية كث اللحية ، وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله، وفى حديث أم معبد المشهور : وفى لحيته كثافة [٣].

قلت: قال العزيزى بعد نقل حديث على رضى الله عنه المذكور[٤]: «قال الشيخ حديث صحيح » . وحديث أم معبد رواه البغوى وابن شاهين وابن سكن وابن مندة والطبرانى والحاكم ، وصححه والبيهقى[٥]وأبو نعيم ، من طريق حزام بن هشام بن حبيش ابن خالد عن أبيه عن جده ، فذكر مطولا كما فى الخصائص[٦] الكبرى لكن فيه لفظ « كثاثة » لا كثافة ، فما فى التلخيص ، الأغلب أنه تصحيف من الكاتب ، فاحفظه. وفى تاريخ الخلفاء : « وأخرج ابن عساكر من طرق أن عثمان رضى الله عنه كان رجلا ربعة ـ إلى أن قال ـ كثير اللحية » وفى تهذيب التهذيب: « كان (عثمان رضى الله عنه) ربعة حسن الوجه رقيق البشرة ،عظيم[٧] اللحية » .

---

(١) فى : كتاب الفضائل ، رقم (١٠٩) وأحمد (٥ / ١٠٤) .

(٢) قوله : « على » غير واضحة بالأصل ، وقد أثبتناه من المطبوع .

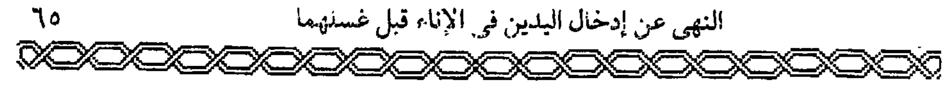
(٣) تلخيص الحبير تحقيق مجمع بحوث نزار الباز ، حديث رقم : (٣) .

(٤) السراج (٣ / ١٠٥) باب « كان » .

(٥) قوله « البيهقى » وردت بالمطبوع « البيهقى » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٦) باب ما وقع فى الهجرة من الآيات والمعجزات (١ / ٤٦٧) .

(٧) قوله « عظيم » وردت « بالأصل » « عظم » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .



باب النهى عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال:«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟رواه مسلم[١] .

باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩ - عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته قالت : سمعت رسول الله

باب النهى عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما وقت استيقاظ المتوضى من نومه

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » ، قال المؤلف : قوله ﷺ : « فإنه لا يدرى إلخ » يدل على أن النهى للتنزيه ، قال فى حجة الله البالغة : « أقول : معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما ، مما يكون إدخال الماء معه تنجيسا له ، أو تكديرا أو شناعة وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب »[٢]اهـ .

قلت : وحديث النهى عن النفخ فى الشراب أورده فى « مجمع الزوائد»[٣] « عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب». رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن إلياس[٤] ، وهو متروك.

باب استحباب التسمية عند الوضوء

قوله : « عن رباح إلخ » قال المؤلف: فى هذا السند رباح بن عبد الرحمن بن حويطب.

---

(١) [صحيح]
رواه مسلم فى كتاب الطهارة (٨٧ ، ٨٨) والبخارى فى الوضوء (٢٦) وأبو داود فى الطهارة (٤٩) والترمذى فى الطهارة (١٩) والنسائى فى الترجمة (١١٥) والغسل (٢٩) وابن ماجة فى الطهارة (٤٠) ومالك فى الموطأ كتاب الطهارة (٩) وأحمد (٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩، ٢٧١ ، ٢٨٤، ٣١٦ ، ٣٨٢) .

(٢) انظر : أواخر صفة الوضوء .

(٣) (٢ / ٨٣) باب النفخ فى الصلاة .

(٤) خالد بن إلياس ، وقد أورده الذهبى « إياس » المدنى ، عن عامر بن سعد ، وعنه القعنبى ضعفوه . (المغنى فى الضعفاء : ١ / ٢٠١ / ١٨٣١) ، أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد »:(٢/ ٨٣) ، ==

ﷺ يقول : « لم يؤمن بالله من لم يؤمن بى ، ولم يؤمن بى من لم يحب الأنصار ، ولا صلاة لمن لا وضوء له،ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد [(١)] عنها نفسها قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم . وفيه أبو ثفال[(٢)]، قال البخارى : فى حديثه نظر . وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)

وهو ابن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب ،كما فى الترمذى ، ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين كما فى تهذيب التهذيب وفى التقريب: « مقبول من الخامسة » فلا يرد قول أبى حاتم وأبى زرعة : « إنه مجهول » المنقول فى التلخيص الحبير ، فإن من عرفه عرفه بعلم فيقدم على من جهله ، وجدة رباح هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو كما فى التلخيص وفى التقريب : « يقال : إن لها صحبة » اهـ . قلت : وقد صرحت فى هذه الرواية بسماعها عن النبى ﷺ وفى شرح إحياء العلوم للعلامة السيد الزبيدى : « وقال النووى فى الأذكار : وجاء فى التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه قال: لا أعلم فى التسمية فى الوضوء حديثا ثابتا ، قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفى الحكم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع . وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة فى التسمية كلها ما نصه : قال أبو الفتح اليعمرى ، أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وقال ابن الصلاح : يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن ، والله أعلم » . قال ابن

= وعزاه إليه من حديث زيد بن ثابت ، وفيه خالد بن إلياس المذكور.

(١) رواه أحمد : (٦ / ٣٨٢) . وأورده الهيثمى فى المجمع « (١ / ٢٢٨) من حديث رباح ابن عبد الرحمن بن حويطب وعزاه إليه ، وفيه أبو ثفال ، قال البخارى : فى حديثه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) ثمامة بن وائل بن حُصين ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : اسمه : وائل بن هاشم بن حُصين ، أبو ثِفَال ، بكسر المثلثة بعدها فاء ، المرى : بضم الميم ثم راء ، مشهور بكنيته ، مقبول ، من الخامسة . (تقريب : ١ / ١٢٠ /٤٨) .

قلت : جائز أن تكون سمعته بواسطة ، وبغيرها أيضا فروت كما بلغها . وأبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين مشهور بكنيته ، مقبول كما فى التقريب . فهو مختلف فيه ، والاختلاف لا يضر.

١٠- عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث من ذلك الوضوء » . رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن (مجمع الزوائد)[١] .

سيد الناس فى شرح الترمذى : « ولا يخلو[٢] هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح » (كذا فى النيل)[٣] وقال فى البحر الرائق (بعد نقل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم عليه) : « وهو ظاهر فى نفى الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف » . ثم قال بعد أسطر : وذكر فى المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابى لما علمه الوضوء وحديث الأعرابى حسنه الترمذى[٤] قال المؤلف : وفى التلخيص الحبير : « وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم . واحتج البيهقى[٥] على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع : لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه »[٦]. قلت : هذا الحديث مرفوعا بطوله رواه أبو داود[٧] وسكت عنه.

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت : هو محمول على الاستحباب لا الوجوب لما ذكر فى تقرير الحديث الأول .

---

(١) أورده (١ / ٢٢٠) باب التسمية عند الوضوء ، من حديث أبى هريرة وعزاه إلى الطبرانى فى «الصغير » وإسناده حسن .

(٢) قوله : « لا يخلو » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٣) (١ / ١١٧) ، باب التسمية للوضوء .

(٤) البحر الرائق تحت قوله : « كالتسمية » (١ : ١٩ و ٢٠) ملخصاً .

(٥) الكبرى (١ / ٤٤) .

(٦) انظر : التلخيص (١ / ٧٦) .

(٧) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . رقم (٤) .

وفى رد المحتار عن شرح الهداية للعينى: «رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن»اهـ.

١١- عن البراء مرفوعا : « وما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ، ثم يقول بكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له استأنف العمل» . رواه المستغفرى فى الدعوات وقال : حسن غريب (كنز العمال) (١).

١٢- وفى الترغيب للحافظ المنذرى: « قال الإمام أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله : ثبت لنا أن النبى ﷺ قال:لا وضوء لمن لم يسم (٢) الله ، كذا قال » اهـ .

باب سنية السواك

١٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك (٣)وأحمد(٤)والنسائى(٥) ،

قوله : « عن البراء إلخ » قال المؤلف : دلالته على فضل التسمية(٢) وغيرها فى الوضوء ظاهرة .

باب سنية السواك

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف: دلالته على تأكيد السواك ظاهرة . نعم : لا

---

(١) رقم (١٤٦٢) ، من آداب الوضوء .

(٢) قوله : « يسم » وردت بالأصل غير واضحة وأثبتناه من المطبوع .

(٣) الموطأ (٦٦) .

(٤) (١ / ٢٢١ ، ٣٦٦ ، ٢ /٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣) .

(٥) (١ /١٢) ، ٧ـ باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم .

وصححه ابن خزيمة (١)وذكره البخارى (٢) تعليقا ، كذا فى بلوغ المرام .

١٤ـ عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ، قال ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك . رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به . (كذا فى

يدل على السنة الاصطلاحية ؛ لأنه ليس فيه لفظ دال على مواظبته ﷺ على السواك والحديث الذى بعده صريح فيه ، فإن فيه لفظ « كان » الدال على المواظبة . فصح قول صاحب الهداية : « وسنن الطهارة ـ إلى أن قال ـ والسواك ؛ لأنه عليه السلام كان يواظب عليه » . وأما قول الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير حيث قال : « المطلوب مواظبته عند الوضوء ، ولم أعلم حديثا صريحا فيه » إلى أن قال بعد ذكر الأحاديث الواردة فى فضل الاستياك « وغايته ما يفيد الندب ، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب » فمقصور على علمه، والمواظبة قد ثبتت ، كما عرفت ودلالة بقية الأحاديث على فضل السواك عند الوضوء ظاهرة .

وأما ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة مرفوعا : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » اهـ . كما فى نيل الأوطار فلفظ : « عند كل صلاة » فيه مضاف مقدر ، أى «عند وضوء كل صلاة » والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث ، لاسيما حديث ابن حبان (٣). وأيضا ، الاستياك حكم معقول المعنى ويدل عليه آخر أحاديث الباب، وهو يقتضى أن يكون السواك مع الوضوء ، لا عند الصلاة فإن التطهير يحصل بالوضوء ، فافهم .

فإن قيل : يمكن العمل ههنا بالمطلق على إطلاقه ، وبالمقيد على تقييده فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضا ، قلنا : لا يمكن إذا لوحظ المعنى فإن الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك فى الوضوء فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغوا وتحصيلا للحاصل . وفى لفظ « عند كل صلاة » إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة ، ولفظ « مع كل وضوء » إلى أن محل الاستياك هو الوضوء ، تأمل .

---

(١) ابن خزيمة فى « التوحيد » (٨٨) .

(٢) رواه البخارى (٢ / ٢٩٩) عن أبى الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول : « عند كل صلاة » .

(٣) الحلية (٨ / ٣٨٦) .

الترغيب) وفى مجمع الزوائد : « ورجاله موثقون » .

١٥- عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن (مجمع الزوائد) [١].

١٦- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » . رواه ابن حبان [٢] فى صحيحه (التلخيص الحبير) .

وأما ما فى العزيزى : « السواك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ، رواه أبو نعيم فى كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معاً مرفوعاً ، قال الشيخ : حديث حسن » [٣] فالجواب عنه بأن المعنى أنه قريب من الواجب ، ففيه تأكيد .

وفى شرح مسلم للإمام النووى : « إن السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال ، لا فى الصلاة ولا فى غيرها ، بإجماع من يعتد به فى الإجماع » [٤]. وسيأتى الجواب عن وجوب غسل الجمعة فى بابه .

مبحث الاستياك بالأصابع :

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فقدانه ، ففى التلخيص الحبير : « حديث يجزئ من السواك الأصابع » رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس رضى الله عنه (أى مرفوعا) ، وفى إسناده نظر وقال

---

(١) الحديث تقدّم تخريجه .

(٢) أورده (١ / ٢٢١)وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ، وقد صرّح بالتحديث وإسناده حسن .

(٣) السراج (٢ / ٣٣٧) ، حرف السين المحلى بأل .

(٤) قوله : «الإجماع» وردت فى الأصل «الجماع»وهو تصحيف من الناسخ ،والصحيح ما أثبتناه.

١٧- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » . رواه أبو يعلى بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ، ورجال الآخر رجال الصحيح (مجمع الزوائد) [١]. ورواه أحمد[٢] والنسائى[٣] بإسناد صحيح ، والبخارى تعليقا (آثار السنن) .

االضياء المقدسى : لا أرى بسنده بأسا ـ إلى أن قال صاحب التلخيص [٤] وأصح من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ،فأدخل بعض أصابعه فى فيه ، الحديث وفى آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ .

قلت : الاختلاف فى التصحيح غير مضر فى الاحتجاج بالحديث ،ففى الجوهر النقى : « وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ، ولم يبال[٥] بالاختلاف ، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من [٦]مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقى [٧]مثل هذا فى أول الكتاب فى حديث «هو الطهور ماؤه » حيث بين الاختلاف الواقع فيه ، ثم قال : إلا أن الذى أقام إسناده ثقة، أودعه مالك فى الموطأ [٨]، وأخرجه أبو داود [٩] فى السنن » اهـ .

وفى تخريج الزيلعى (ملخصا) فى حديث أبى داود : « لا يزال الله مقبلا على العبد[١٠] إلخ» : قال المنذرى فى حواشيه : وأبو الأحوص من هذا ؟ لا يعرف اسمه ،

---

(١) أورده (١ / ٢٢٠) وعزاه إلى « أبى يعلى » بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح .

(٢) (١ /٣ ، ١٠ ، ٦/ ٤٧ ، ٦٢ ، ١٤٦) .

(٣) (١ / ١٠) ٥ ـ باب الترغيب فى السواك .

(٤) انظر : (١ / ٧٠) من التلخيص .

(٥) باب ترك الوضوء من خروج الدم (١ /١٤٣ هامش البيهقى) .

(٦) قوله : « من » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٧) السنن الكبرى (١ / ٣ ، ٤ ، ٢٥٤ ، ٩ /٢٥٢ ، ٢٥٦) .

(٨) الموطأ (٢٢ ، ٤٩٥).

(٩) كتاب الطهارة (٨٣) .

(١٠) ولفظه كاملاً : « لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه ». رواه أبو داود فى : ٢ـ كتاب الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة .

. . . .

وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ،لم يرو عنه غير الزهرى .قال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال الكرابيسى : ليس بالمتين عندهم . قال النووى فى الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه فهو حسن عنده ، انتهى . قلت : قاعدة أبى داود فى سننه أنه إذا لم يضعف حديثا فهو صالح عنده .

وفى « التلخيص الحبير » فى حديث تكلم فيه البيهقى ما نصه « وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما » وفى مجمع الزوائد : «عن كثير [١] بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :«الأصابع تجرى مجرى السواك إذا لم يكن سواك. رواه الطبرانى [٢] فى الأوسط ، وكثير ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه قلت : وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، وقد يحمل على هذا المقيد ذلك المطلق فيكون إجزاء الأصابع من السواك عند فقدانه .

كيفية الاستياك :

وقد ورد ما يدل على أنه يستاك فى الأسنان عرضا ، وفى اللسان طولا ، ففى التلخيص الحبير : » أبو داود فى مراسيله من طريق عطاء (مرفوعا) بلفظ : « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشى ، قال ابن القطان : لا يعرف ، قلت : وثقه ابن معين وابن حبان » [٣].

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، المدنى ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه إلى الكذب (تقريب : ٢ /١٣٢/١٧) .

(٢) أورده الهيثمى فى « المجمع : (١ / ١٠٠) وعزاه إليه ، وفيه كثير المذكور وهو ضعيف ، وقد حسّن الترمذى حديثه .

(٣) [ضعيف]

تلخيص (١ /٦٥) والمغنى عن حمل الأسفار (٢ /٦) والميزان (٧٤٧٤) وإتحاف (٥/ ٢٢١ ، ١٢٥/٧)والبيهقى (١/ ٤٠) من طريق أبى داود فى « مراسيله » عن هُشَيم عن محمد بن خالد القرشى عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ﷺ . قال الشيخ الألبانى فى « الضعيفة : «١/ ٣٥٤ / ٩٤٠ » : « وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعنعنة هُشَيم ؛ فإنّه مدلس ، وجهالة ==

. . . .

قلت : عطاء هذا هو ابن أبى رباح ، كما هو مذكور فى المراسيل ، ومراسيله ضعيفة ، فلا تصلح للاحتجاج عند أحد ففى تهذيب التهذيب : « قال على بن المدينى : مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، وقال الفضل بن زياد عن أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ومرسلات إبراهيم لا بأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد » اهـ . قلت : فهذا مرسل ضعيف ، لكن الموضع موضع الفضائل ، وهم يكتفون بالضعاف فيها . على أن الحافظ قال فى فتح البارى(١): وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء . وسيأتى تحقيق مراسيل الحسن البصرى والنخعى فى بعض المواضع من عبارات هذا الكتاب .

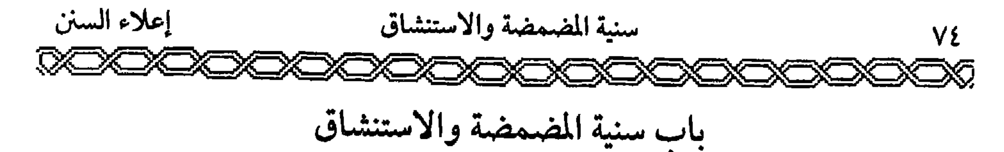
وفى التلخيص الحبير : « هذا إنما هو فى الأسنان أما فى اللسان فيستاك طولا ، كما فى حديث أبى موسى فى الصحيحين ، ولفظ أحمد : وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق ، قال الراوى : كأنه يستن طولا » اهـ .

وينبغى أن يستاك بسواك من أراك ، ففى التلخيص عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكا من أراك » رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وأخرجه ابن حبان (فى صحيحه) والطبرانى أيضا وصححه الضياء فى أحكامه وفى مجمع الزوائد (٢) عن أبى خيرة الصباحى قال : « كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله ! عندنا الجريد ، ولكنا نقبل كرامتك

== القرشى هذا ، ومن ثم رمز له السيوطى بالضعف ، فأصاب ، وتعقّبه المناوى بقوله فما أصاب : «رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان : فيه محمد بن خالد لا يعرف » وفاته أنّ الحافظ ابن حجر ردّه على ابن القطّان بأن محمداً هذا وثقه ابن معين وابن حبّان » .

(١) (١ / ٢٨٣) باب السواك .

(٢) أورده (٢ / ١٠٠) باب بأى شىء يستاك من حديث أبى خيرة الصباحى ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .



باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما ، والمبالغة فيهما فى غير زمان الصوم

١٨ـ عن أبى وائل شقيق بن سلـمة ، قال : شهدت على بن أبى طالب وعـثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضمة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ . رواه أبو على ابن السكن فى صحاحه [١]. (التلخيص الحبير) [٢].

وعطيتك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لعبد القيس؛ إذ أسلموا طائعين غير مكرهين؛ إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين » رواه الطبراني فى الكبير وإسناده حسن .

باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما ، والمبالغة فيهما فى غير زمان الصوم

قوله : « عن أبى وائل إلخ » قال المؤلف : فى التعليق الحسن لمؤلف آثار السنن بعد نقل هذا الحديث : « قلت ، لم أظفر بإسناده ولكنه أخرجه الحافظ فى التلخيص ، وعزاه إليه، ولفظه : وأما رواية على وعثمان فتبع فـيه الرافعى الإمام (أى إمام الحرمين) فى النهاية ، وأنكره ابن الصلاح فى كـلامه على الوسـيط ، فقال : لا يعـرف ولا يثبت ، بل روى أبو داود عن على ضده ، قلـت : روى أبو على ابن السكن فى صحاحـه من طريق أبى وائل شقيق بـن سلمة ثم ساق الحديث ، ثم قـال : فهذا صريح فى الفـصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح ، انتهى . قلت : سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح ، وهو مقتضى إيراد ابن السكن فى صحاحه أيضا ، والله أعلم بالصواب » [٣] قلت : وظاهر لفظ « أفردا» يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما ، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد .

---

(١) قال الشيـخ الإمام على التهانوى : لم أظفـر بإسناده ، ولكن أخرجه الحافظ فى التلـخيص ، وعزاه إليه .

(٢) (١ / ٧٩ ، رقم : ٧٩) .

(٣) انظر : آثار السنن بهامشه من كلام النموى ص ٣١ ، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

١٩ـ سئل : ابن أبى مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء ، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » . رواه أبو داود[1] وسكت عنه هو والحافظ المنذرى . وفى التلخيص الحبير : « وهو ظاهر فى الفصل » اهـ . وفى آثار السنن[2]: « إسناده صحيح » .

٢٠ـ وقال أبو بشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبى ﷺ: « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » . قال أبو الحسن[3] ابن القطان : « هذا صحيح » (نيل الأوطار »[4].

قوله : « قال أبو بشر إلخ » قال المؤلف : دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عمرو بن يحيى إلخ » قلت : فيه لفظة « كان » الدالة على الاستمرار ، فيثبت به الجزء الأول من الباب ، وقال العلامة العينى فى شرح الهداية : « والجواب عن كل ما روى فى ذلك (أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق) فهو محمول على الجواز » . قلت : وفى التلخيص الحبير « وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه ، وله طرق منها : « فمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثا » وفى لفظ للبخارى

---

(١) كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم : (١٠٨) .

(٢) قوله : « السنن » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) فى « المخطوط » أبو الحسن وفى « المطبوع » أبو الحسين وهو تصحيف ، والصحيح كما جاء فى المخطوط .

(٤) (١ / ١٢٦) باب المبالغة فى الاستنشاق .

٢١ـ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ! فدعا بماء ، فأفرغ على يده فغسل يده مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان

«فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات». وفى رواية لهما : « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » . وفى رواية لابن حبان (فى صحيحه) : « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات » . وفى لفظ للبخارى : « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة ،وجمع بين المضمضة والاستنشاق . رواه الدارمى وابن حبان والحاكم ، وهو فى البخارى ، بلفظ : «فأخذ غرفة من ماء ،فتمضمض منها واستنشق » اهـ .

وقال العلامة العينى ـ رحمه الله : « لا يقال : المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث : هما فرضان[١] فى غسل الجنابة والوضوء استدلالا بالمواظبة ؛ لأنا نقول : إنه عليه السلام كان يواظب من العبادات [٢] على ما فيه تحصيل الكمال ، كما كان يواظب على الأذكار (فلا دليل فى نفس المواظبة على الفرضية إلا بقرائن قوية) وفى كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة » اهـ .

وأما ما ثبت من أمره عليه السلام فى فعلهما ـ وأصله الوجوب ـ فهو مصروف عن ظاهره ؛ لأن آية الوضوء غير مجملة فى حق الوجه ، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلا لفرض الوضوء على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيدا على ما ذكر فى الآية على الإيجاب ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فلا يثبت به الوجوب ، بل الاستحباب فقط ، فإنه المتيقن وذلك الأمر فيما رواه البخارى[٣] عن أبى هريرة رضى الله

---

(١) قوله : « فرضان » غير واضحة فى الأصل ، وأثبتناه من المخطوط .

(٢) قوله : « العبادات » عليها شطب فى المخطوط ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٢٥ـ باب الاستنشاق فى الوضوء ، رقم : (١٦١) وطرفه فى : (١٦٢) ==

الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه . رواه البخارى [١].

باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢ـ عن عبد الله الصنابحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ

عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » . وما رواه أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة مرفوعا : « إذا توضأت فمضمض » . قال الحافظ فى الفتح: « إن إسنادها صحيح » . كذا فى نيل الأوطار [٢] .

وفى فتح البارى تحت حديث البخارى « من توضأ » المذكور آنفا « واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » [٣] فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق » . وفيه أيضا : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل قوى ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر » [٤] اهـ . قلت : وثبوت الاستحباب بالأمر لا ينافى السنية الثابتة بالدوام كما أفاده شيخى ، والله أعلم .

باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

قوله : «عن عبد الله الصنابحى إلخ» قلت: دلالة قوله ﷺ: « فمضمض خرجت الخطايا

== غريبه قوله: «فليستنثر» ظاهر الأمر أنّه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنّهم يقولون بذلك ، وأنّ مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرّح ابن بطّال بأنّ بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقّب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدلّ الجمهور على أنّ الأمر فيه للندب بما حسّنه الترمذى وصحّحه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى: «توضّأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.(فتح البارى:١ / ٣١٥) .

(١) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٣٨ـ باب مسح الرأس كله ، رقم: (١٨٥) و أطرافه فى : (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢، ١٩٧ ، ١٩٩) .

(٢) (١ / ١٢٢) باب المضمضة والاستنشاق .

(٣) فتح البارى : (١ / ٣١٥)

(٤) انظر : المصدر قبل المصدرين السابقين .

العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفاره ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ،حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » . رواه مالك(١) والنسائي(٢) وابن ماجة والحاكم(٣)ـ وقال :صحيح على شرطهما ولا علة له ـ والصنابحي صحابي مشهور كذا في الترغيب (٤) .

٢٣ـ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ

من فيه فإذا استنثر ، إلخ » على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة ، لما فيه من لفظة الفاء الدالة على التعقيب ، والمراد بالاستنثار هو الاستنشاق ، بدليل ما ورد في رواية الطبراني عن أبي هريرة بلفظ : « ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه إلخ » . ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد .

قوله : « عن طلحة بن مصرف إلخ » قلت : قد صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه ، وتحسين ابن الصلاح له . قال العلامة العيني : « سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة » .

---

(١) الموطأ (١٩) .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٨٥ـ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنّهما من الرأس .

(٣) (١/ ١٢٩ ، حديث رقم ٤٤٦/١ ص٢٢٠ ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وليس له علّة ، وإنّما خرّجا بعض هذا المتن من حديث حمران ، عن عثمان وأبي صالح ، عن أبي هريرة غير تمام ، وعبد الله الصنابحي صحابي ، ويقال : أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي قيس بن أبي حازم يقال له : الصنابح بن الأعسر .

(٤) الترغيب (١/ ١٥٣ ، حديث رقم : ١٣) .

وهو يتوضـأ والماء يسيل من وجهه ولحـيته على صدره ، فـرأيته يفصل بين المضـمضة والاستنشاق . رواه أبو داود [١] (مع غاية المقصـود) وسكت عنه هو والمنذرى ، فهو صالح للاحتجاج عندهما وحسنه الحافـظ أبو عمر وابن الصلاح ، كما نقل الشوكانى فى السـيل الجرار كـذا فى العرف الشـذى [٢] ولفظ الطبـرانى يأخذ لكل واحـدة ماء جديدا ، كما سنذكره فى الحاشية .

وقال الزيلعى فى حديث أبى داود : « لا يزال الله مقـبلا على العبد » : « قال المنذرى فى حواشيـه : وأبو الأحوص من هذا ؟ لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غـير الزهرى ، قال النووى فى الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده[٣] ملخصـا قلت : وكذلك حديث طلحة بن مـصرف هذا ، وإن ضعفـه بعضهم لجهـالة أبيه مصرف ، ولكن لم يضـعفه أبو داود ، وسكت عنه المنذرى ، فهو حسن عندهمـا وضعفه الحـافظ فى « بلوغ المرام » وقال المحـشى : « الحديث مـن رواية ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، قال الثورى : اتفق العلماء على ضعفه » اهـ .

قلت : حسن له الترمـذى فى جامعه [٤] وقال الهيثـمى فى مجمع الزوائد : « هو ثقة مدلس » [٥] ورمز له فى التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخارى ، (فهو ممن أخرج له مسلم والأربعة، وعلق له البخـارى) وقال : « قال أبو داود : سألت يحيى عن ليث ،

---

(١) ١ ـ كتاب الطهارة ، ٥٣ ـ باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، رقم : (١٣٩) .

(٢) قال محـقق المطبوع : هو من أمالى المحدّث النقاد مـحمد أنور شاه الكشميـرى . رحمه الله ، على جامع الترمذى ، ضبطه بعض تلاميذته فى الدرس .

(٣) ٢ـ كتـاب الصلاة ، ١٦٣ ـ باب الالتـفات فى الصـلاة ، رقم(٩٠٩) وأحمـد (٥/ ١٧٢) والحاكم (١/ ٢٣٦) ورواه النسائى (٣/ ٨) والترغيب (١/ ٣٩٦) والمشكل (٢/ ١٨٣) والفتح (٢/ ٢٣٤) وشرح السنّة (٣/ ٢٥٢) ونصب الراية (٢/ ٨٩) والمشكاة (٩٩٥) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجـاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بنى الليث تابعى مـن أهل المدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة فى معناه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٤) كتاب الدعوات ، باب (٢٨) .

(٥) ليث بن أبى سُلَيمْ الليثى . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدّث عنه الناس ، وقال ==

. . . .

فقال : « لا بأس به » وقال ابن عدى : « له أحاديث صالحة » وقد روى عنه شعبة والثورى ومع الضعف الذى فيه ، يكتب حديثه ، وقال البرقانى : سألت الدارقطنى عنه ، فقال : صاحب سنة يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . . . . . » اهـ . ملخصا فالرجل مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

وأما علة التدليس ، فقد ارتفعت بما رواه الطبرانى فى معجمه : « حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو سلمة الكندى ، ثنا ليث بن أبى سليم ، حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى : أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، يأخذ لكل واحدة [1]ماء جديدا ، الحديث » كذا فى غاية المقصود ففيه صرح الليث بالتحديث، فلم يبق له علة ، غير ما فى مصرف ابن طلحة من الجهالة ولكنها مرتفعة بما ذكرنا . وأيضا ، فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان ، كما فى التدريب ، ونصه : « وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو عنده (أى ابن حبان) ثقة ، وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعله ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه ، فإنه لا مشاحة فى ذلك » [2] اهـ .

قلت : والراوى عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة وشيخه كعب بن عمرو ، ويقال : عمرو بن كعب صحابى ، قال فى غاية المقصود : « والذى ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب ، كما عرفت » اهـ . والحديث الذى

== ابن معين والنسائى : ضعيف ، وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ، اختلط أخيراً ،ولم يتميز حديثه ،فتُرك ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين . له ترجمة فى : الضعفاء الكبير (٢/٥٣٦/٥١٢٦) والتقريب (٢/١٣٨/٩) .

(١) قوله : « واحدة » وردت بالمخطوط «واحد » بدون تاء التأنيث ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) تدريب الراوى (١ / ٦٣) النوع الأول ، الكلام على صحيح ابن حبان .

٢٤ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه (مرفوعا) : « من توضأ فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض ثلاثا ، ثم استنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ،ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، غفر ما بين الوضوئين » . رواه أبو يعلى . وهو ضعيف ، كذا فى كنز العمال [1] وإنما ذكرناه اعتضادا لما قبله .

أتى به غير منكر ، لما له من الشواهد الصحيحة، منها ما مر عن أبى وائل شقيق بن سلمة ، قال : « شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ . رواه أبو على ابن السكن فى صحيحه (التلخيص الحبير) وبعد ذلك فحديث طلحة هذا صالح للاحتجاج حتما ، وقاطع للاحتمال الذى أيده بعض الناس فى حديث أبى وائل شقيق بن سلمة هذا أن ظاهر لفظ « وأفردا » يدل على تجديد الماء لكل واحد منهما ، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد . ووجه القطع ما ورد فى رواية الطبرانى من التصريح بقوله : « ويأخذ لكل واحدة ماء جديدا » ، فثبت [2] به الفصل مع تجديد الماء لكل واحدة منهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها حديث عاصم بن لقيط الذى مر فى الباب السابق ، فإن فيه الأمر بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، ولا يخفى أنها لا تتأتى عادة إلا بالإفراد وتجديد الماء لكل واحدة منهما؛ لأنه بالجمع يقل الماء لكل منهما، ولا مبالغة مع قلته، فما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه أولى ؛ لأنه مؤيد بالقول والفعل جميعا ، بخلاف من ذهب إلى الوصل [3] بينهما بماء واحد، فحجته ليس إلا حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه، كما سيأتى.

قوله : «عن عثمان إلخ» قلت: قوله: «ثم استنشق ثلاثا » صريح فى الإفراد، والحديث

---

(١) (٥ / ٧١ ، حديث رقم : ١٤٢٩) ، باب فضائل الوضوء .

(٢) قوله : « فثبت » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٣) هو أصح الروايتين عن الشافعي ،وهو إحدى الروايتين عن مالك ،وهو المختار عند أحمد .(ملخص من معارف السُنن للشيخ البنورى : ١ / ١٦٧) .

٢٥ـ عن حبان بن واسع الأنصارى ، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فتمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا . الحديث رواه سعيد بن منصور ومسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣).

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦ـ عن ابن عباس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وداخلهما بالسبابتين ،وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه،

وإن كان ضعيفا ، ولكنه مؤيد بالشواهد القوية ، منها ما ذكرناه قبل ، ومنها ما سيأتى .

قوله : « عن حبان بن واسع إلخ » . قلت : دلالته على انفصال الاستنثار عن المضمضة ظاهرة ، والمراد به الاستنشاق بدليل ما مر عن عثمان وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وغيرهما ، والله أعلم .

وما ورد فى بعض الروايات من الوصل بينهما محمول على بيان جواز التخفيف فى الوضوء ، كما ورد أنه ﷺ توضأ مرة ، وتوضأ مرتين ، وقد أجمعت الأمة على أفضلية الثلاث ، وأن ما دونها محمول على بيان الجواز ، فكذلك الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجديد الماء لكل واحد منهما أفضل عندنا وإن جاز الوصل أيضا .

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » فى أول أحاديث الباب ، قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب من حيث أنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد ودلالته على الجزء الثانى منه ظاهرة .

---

(١) رواه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٧ ـ باب فى وضوء النبى ﷺ ، رقم : (١٩) .
(٢) ورواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم (١٢٠) .
(٣) ورواه الترمذى فى : ١ ـ أبواب الطهارة ، ٢١ ـ باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق ، رقم : (٢٢) . وقال : حديث عبد الله بن زيد حسن غريب .

فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى »رواه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة وابن مندة (التلخيص الحبير)[١].

٢٧ ـ عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » . رواه الدارقطنى . وفى تخريج الزيلعى : قال ابن القطان : « إسناده صحيح لاتصاله ، وثقة رواته » .

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » فى ثانى أحاديث الباب ، قال المؤلف : وفى تخريج الزيلعى أيضا بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن ، قال : « وأعله الدارقطنى باضطراب فى إسناده وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج[٢] عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وقال : إن ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا : قال : وهذا ليس بقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند[٣] ومرسل[٤] ؟ » انتهى .

---

(١) (١/ ٩٠) من سنن الوضوء .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموى مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكى . أحد الأعلام ، روى عن أبيه ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وخلق . وعنه ابناه عبد العزيز ، ومحمد ، ويحيى الأنصارى أحد شيوخه ، والأوزاعى وهو من أقرانه وخلق . قال أحمد : أول من صنّف الكتاب ابن جريج ، وابن أبى عروبة . له ترجمة فى : تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٠) وتذكر الحفاظ (١/١٦٩) وتهذيب التهذيب (٦ /٤٠٢) .

(٣) قوله: « الحديث المسند » هو على المعتمد ، ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ ، فهو المرفوع المتصل . (معرفة علوم الحديث ص١٧ ـ ١٩) ، والكفاية ص (٢) . فالحديث المتصل ـ على هذا ـ قد يكون مرفوعاً ، وقد يكون غير مرفوع ، والحديث المرفوع قد يكون متصلاً وقد يكون غير متصل ، والحديث المسند هو المتصل المرفوع .

(٤) قوله : « الحديث المرسل » هو ما رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، صغيراً كان التابعى أوكبيرا. (فتح المغيث للعراقى: ١/٦٧ ، وتدريب الراوى (ص١١٧). وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرّقوا بين التابعى الصغير والكبير ،وقد قيّد بعضهم المرسل بما رفعه التابعى الكبير فقط ؛لأنّ معظم رواية التابعى الكبير عن الصحابة ،ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعين مرسلاً ، بل منقطعاً ، لأن أكثر روايتهم عن التابعين .

٢٨ـ عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » رواه

ووجه الاستدلال به ما ذكره في العناية ونصه : « ووجه التمسك أن المراد بقوله : «الأذنان من الرأس » إما أن يكون لبيان الحقيقة ، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك ، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان ، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس ، لا بماء الرأس ، ولا سبيل إليه ؛ لأن الاشتراك بين اثنين فى أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر ، كالرجل من الوجه لاشتراكهما فى الغسل ، والخف من الرأس لاشتراكهما فى المسح ، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس ، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد ، فكذا إذا حكم الشرع بذلك . فإن قيل : فعلى هذا ينبغى أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس ، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد ، فلا يقع عما ثبت بالكتاب ؛ لئلا يلزم نسخ الكتاب به » اهـ . ملخصا . قلت : لكن يرد عليه ما قاله الطحاوى « ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه » ، فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد . ويمكن أن يقال: إن الإجماع قد وقع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس ، ففى رحمة[1] الأمة: « ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع فالإجماع يكونْ مانعا عنه » .

قوله : « عن عبد الله بن زيد إلخ » قال المؤلف : وقد مر وجه الاستدلال به فى حديث ابن عباس مثله . وفى التلخيص الحبير بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن ما نصه : « وقد بينت أيضا أنه مدرج » اهـ .

فائدة :

فى تدريب الراوى : ومثاله (أى الحديث المشهور) وهو ضعيف ، الأذنان من الرأس ، مثل به الحاكم ، ودلالة بقية أحاديث الباب على الجزء الثانى منه ظاهرة .

---

(١) كتاب « رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » لأبى عبد الله ابن عبد الرحمن الدمشقى ، من علماء القرن الثامن الهجرى .

ابن ماجه [١] ورجاله رجال مسلم ، إلا حبيب بن زيد ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، كما فى تخريج الزيلعى . وفى التلخيص : « قواه المنذرى وابن دقيق العيد » .

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس فلنذكر ثم لنجب عنها ، ففى التلخيص الحبير : « حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس ، رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه ، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، وقال : هذا إسناد صحيح ، انتهى ، لكن ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، لم يذكر الأذنين ، قلت : وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن أسلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب [٢]. وفى موطأ الإمام مالك : « عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه إلخ » [٣] وإسناده صحيح جليل .

والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه كما يظهر من قول صاحب التلخيص «لكن ذكر إلخ» وفى بلوغ المرام[٤]:«وعنه (أى عبد الله بن زيد) أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه». أخرجه البيهقى ، وقال : إسناده صحيح وصححه الترمذى أيضا ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وهو

---

(١) رواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٥٣ـ باب الأذنان من الرأس ، رقم : (٤٤٣) من حديث سويد بن سعيد . فى الزوائد : هذا إسناد حسن ، إن كان سويد بن سعيد حفظه . ورقم : (٤٤٥) من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده عمرو بن الحصين ، فى الزوائد : إسناد حديث أبى هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمّد بن عبد الله .

(٢) تلخيص الحبير (١ /٨٩ ، حديث رقم : ٩٥) .

(٣) ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٧ـ باب ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ، رقم : (٣٧) .

(٤) باب الوضوء ، رقم (١١) .

٢٩ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . رواه ابن ماجة [١] وفي تخريج الزيلعي [٢] : قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح » .

٣٠ـ حدثنا : محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا : حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال : « ومسح رسول الله ﷺ بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه » رواه أبو داود وسكت عنه[٣].

وفي التلخيص الحبير : « أبو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معد يكرب ، وإسناده حسن » اهـ [٤].

المحفوظ » . ومعنى قوله : « صححه الترمذي » أنه صححه بلفظ مسلم ، فلفظ الترمذي : « مسح رأسه بماء غير فضل يديه إلخ » فاحفظه . وإن سلم أنه ثابت بأنه يمكن أن يروى الحديثان بإسناد واحد فالجواب عنه ما قاله في نصب الراية « وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه ، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز » وفي نيل الأوطار : « قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديدا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر » . وأجاب العيني في شرح الهداية عن المرفوع ، بأنه محمول على أنه لم يبق في كفه بلل ؛ فلهذا أخذ له ماء[٥] جديدا، اهـ . قلت : والجواب عن الموقوف أنه رضي الله عنه فعل ذلك عملا بالجواز دون الأولى ، أو لأنه لم يبق في كفه بلل ، فافهم .

قوله : « عن ابن عباس رضي الله عنه » في الحديث الرابع إلى آخر أحاديث الباب ،

---

(١) رواه ابن ماجة في : ١ـ كتاب الطهارة ، ٥٢ ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ، رقم : (٤٣٩) .
(٢) نصب الراية (١/ ٢٣) .
(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٥٨).
(٤) رقم : (٩٤) من سنن الوضوء .
(٥) قوله : « ماء » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

٣١ - حدثنا : إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبى ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه فى جحرى أذنيه ، رواه أبو داود [١]وسكت عنه . قلت : وقد روى الترمذى [٢]حديثا عن عبد الله هذا عن الربيع ، ثم قال : «حسن صحيح» وقال فى أوائل كتابه : عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد (البخارى) : «وهو مقارب الحديث » قلت : كفى به قدوة ، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضا ، وبقية رجال السند رجال مسلم .

٣٢ـ حدثنا : ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ

قال المؤلف : دلالتها على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا ربيع المؤذن إلخ » . قلت : دلالته على الباب ظاهرة ، وقد ثبت فى عدة من الآثار المرفوعة والموقوفة كون الأذنين من الرأس ومعناه على ما قال فى العناية «أنهما ممسوحان بماء الرأس » ثم قال : « فإن قيل فعلى هذا ينبغى أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس ، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد ، فلا يقع عما ثبت بالكتاب لئلا يلزم نسخ الكتاب ؛ به » انتهى . ملخصا .

فإن قيل: إن الطحاوى يقول: «قد تواترت الآثار بذلك » ، قلنا : إن الطحاوى لم يدع

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم (١٢٦) .

(٢) ١ـ أبواب الطهارة ، ٢٦ـ باب ما جاء أنّ مسح الرّأس مرّة ، رقم (٣٤) . وقال : حديث الرّبيع حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ : « أنّه مسح برأسه مرّةً » . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثّورىّ ، وابن المبارك ، والشّافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، رأوا مسح الرّأس مرّة واحدةً .

توضأ عندها . فمسح رأسه على مجارى الشعر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الطحاوى[1] ورجاله ثقات . وابن لهيعة [2] وثقه أحمد وحسن له الترمذى ، واحتج به غير واحد . وابن عقيل[3] احتج به الحاكم فى المستدرك وقوى أمره ، وقال : « هو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف » وسرد له الطحاوى طرقا عديدة إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبى ﷺ مثله ثم قال : « ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس ، وقد تواترت الآثار بذلك مالم تتواتر بما خالفه » اهـ .

التواتر فى القول ، بل إنما ادعاه فى المعنى المستفاد من مجموع الأحاديث ، وهو كونهما يمسحان مع الرأس بمائه لا مع الوجه ، ولا بماء جديد يدل على ذلك قوله : « ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس إلخ » فإنه إشارة إلى مجموع ما ذكره من الآثار سابقا ،وأكثرها أحاديث فعلية لا تدل إلا على مقارنتهما للرأس فى المسح ، لا على كونهما من الرأس ، ولم يذكر من الأحاديث القولية غير ما روى عن أبى أمامة بطريق شهر بن حوشب عنه « أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه مع الرأس وقال : الأذنان من الرأس » . وهو مما ثبت كونه مدرجا ، صرح به النيل نقلا عن الحافظ ، وما روى موقوفا على ابن عمر أنه قال: « الأذنان من الرأس فامسحوهما » وهما ـ مع كونهما موقوفين ـ لا يكفيان للتواتر ، فلا يجوز حمل كلام الطحاوى على ادعاء التواتر فى قوله ﷺ : « الأذنان من الرأس » بل يتعين حمله على ما قلنا من ادعائه التواتر فى كونهما

---

(١) حديث رقم (١٠) .

(٢) عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى ، أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ،وقد ناف على الثمانين : (تقريب ١ / ٤٤٤/ ٥٧٤) .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمدّ ، المدنى ، أمّه زينب بنت علىّ، صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال : تغيّر بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . (تقريب : ١/ ٤٤٧/ ٦٠٧) .

. . . .

يمسحان مع الرأس . وقد عرفت أن مبنى الإشكال هو الأول لا الثانى ؛ لأن مجرد مقارنة الأذنين للرأس فى المسح لا يستلزم كونهما منه ولا مساواتهما له فى الحكم ، حتى يلزم إجزاء مسحهما عن مسحه . فقول صاحب العناية : إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد هو الحق ، ولا يعارضه كلام الطحاوى ، فإنه لم يدع التواتر فى ذلك ، كما لا يخفى على من تأمل فى كلامه حق التأمل ، وقد نبهناك على ما بين المعنيين من الفرق .

فإن قيل : قد عده الحاكم ضعيفاً مشهوراً كما مر عن التدريب ، قلنا : إن وجود سند صحيح للمشهور لا يستلزم كونه صحيحا مشهورا ، ما لم يشتهر بذلك السند الصحيح ، وحديث «الأذنان من الرأس» ليس كذلك فإنه لم يشتهر بسند صحيح ،بل بسند فيه كلام ، فقد قال البيهقى فى سننه : « إن أشهر إسناد فيه حديث حماد [١] بن زيد عن سنان[٢] بن ربيعة عن شهر بن [٣] حوشب عن أبى أمامة ، وكان أحمد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه ، فيقول : لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة ؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : هو من قول أبى أمامة » اهـ .

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : « وهذا الحديث معلوم بوجهين : أحدهما ، الكلام فى شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة والثانى : الشك فى رفعه ، ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين ، فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن » . انتهى من تخريج الزيلعى ملخصا . فغاية ما يمكن القول به أنه حسن مشهور لا صحيح مشهور .

---

(١) حماد بن زيد بن درْهم الأزدى ، الجهضمى ، أبو إسماعيل البصرى ،ثقة ثبت فقيه إنّه كان ضريراً ، ولعلّه طرأ عليه ؛ لأنّه صَحّ أنّه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون سنة . (تقريب : ١ /١٩٧/ ٥٤١) .

(٢) سنان بن ربيعة الباهلى البصرى ، أبو ربيعة ، صدوق ، فيه لين ، أخرج له البخارى مقروناً ، من الرابعة . (تقريب : ١ /٣٣٤/ ٥٣٤) .

(٣) شهر بن حَوْشب الأشعرى ، الشّامى ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة . (تقريب : ١ / ٣٥٥ /١١٢) .

٣٣ـ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ المسلم فغسل يديه ،

فإن قيل : الحسن المشهور أيضا يكفى للزيادة على الكتاب ، قلت : نعم ! ولكن بشرط التيقن بكونه من كلام الرسول ﷺ ، وبشرط كونه صريح الدلالة على معناه ، وحديث «الأذنان من الرأس » ، وإن كان مشهورا ، ولكن لم يتيقن كونه من كلامه ﷺ ، لما عرفت من وقوع الشك فى رفعه ووقفه ، وإن أمكن الجواب عنه بأنه قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضا على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ، ترجح الرافع ؛ لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوى . قاله الزيلعى [١].

ولا يخفى أن هذا القدر لا يفيد التيقن بالرفع ، وإنما يفيد الظن به ، وحديث عبد الله ابن زيد الذى أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ، وقواه المنذرى وابن دقيق العيد ، قال فيه الحافظ : « قد ثبت أنه مدرج » كذا فى النيل فلم يبق فى الباب حديث صحيح الرفع ، غير حديث ابن عباس الذى صححه ابن القطان ، لاتصاله وثقة رواته ، وهو لا يفيد أكثر من الظن ، وما سوى ذلك كله ضعاف ، كما يظهر من مطالعة تخريج [٢] الزيلعى ، وهو مع ذلك غير صريح الدلالة على معناه ، فإنه يحتمل أن الأذنين من أبعاض الرأس شرعا فى الحكم المسح ،ويحتمل أنهما يمسحان معه تبعا له (لا لكونهما من أبعاضه)، والخبر المشهور إذا كان محتمل الدلالة على معناه فهو كالخبر الواحد ، لا يجوز به الزيادة على الكتاب . فقول صاحب العناية : إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد ، هو الحق، والله الهادى إلى الصراط المستقيم .

قوله: «عن أبى[٣] أمامة إلخ ». قلت: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: «وإذا مسح

---

(١) نصب الراية (١/ ١٩) .

(٢) قوله : « تخريج » ساقطة من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) قوله : « أبى » وردت بالأصل « أبو » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

كفرت به ما عملت يداه ، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت إليه عيناه ، وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه[١]». الحديث. وفيه أبو غالب مختلف فى الاحتجاج به ، وبقية رجاله ثقات ، وقد حسن الترمذى لأبى غالب ، وصحح له أيضا ورواه أحمد[٢] من طرق صحيحة . انتهى ملخصاً من مجمع الزوائد [٣] قلت : وقد مر حديث عبد الله الصنابحى فى الباب السابق وفيه : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ،حتى تخرج من أذنيه»وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه المنذرى .

برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه » فإنه صريح فى كون الأذنين من الرأس ، وأنهما يمسحان معه لا مع الوجه . واستدل ابن عبد البر فى كتاب التمهيد لأبى حنيفة بحديث عبد الله الصنابحى ، وفيه : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه . إلخ » كما قال فى الوجه : « من أشفار عينيه » وفى اليدين « من تحت أظفاره » انتهى ، قاله الزيلعى واحتجت الخصوم على كون الأذنين من الوجه بحديث على أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهى إلخ » وفيه :« وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » أخرجه مسلم والجواب عنه أن الوجه قد يطلق ،ويراد به جملة الذات كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ . ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه ، على أن الشيء قد يضاف إلى ما يجاوره ، كما يقال : « بساتين البلد » ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ١١ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم (٣٢) . ورواه مالك (٣٢) وابن خزيمة (٤) وشرح السنة (١/ ٣٢٢) وتفسير ابن كثير (٣ / ٥٦) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٣٥) والترغيب (١ /١٥١) والكنز (٢٦٨٢٣) وإتحاف (٤) والتمهيد (٤/ ٣٠ ، ٣١) والعقيلى (٣ / ١٣٤) .

(٢) (٢ / ٣٠٣) وأبو غالب هو : صاحب أبى أمامة ، بصرى ، نزل أصبهان قيل : اسمه حزوّر ، وقيل: سعيد بن الحزوّر ، وقيل : نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة . (تقريب : ٢/ ٢/٤٦٠).

(٣) أورده فى « المجمع » : (١/٢٢٢) من حديث شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وفى إسناده أحمد بن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب واختلف فى الاحتجاج بهما ، والصحيح أنّهما ثقتان ولا يقدح الكلام فيهما .

باب سنية تخليل اللحية وكيفيته

٣٤ـ عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذى(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح وفى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (٢).

٣٥ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء . رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)(٣) وإسناده حسن كما فى التلخيص الحبير .

٣٦ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : وضأت رسول الله ﷺ فأدخل تحت حنكه ، فخلل لحيته ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : بهذا أمرنى ربى عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا (مجمع الزوائد) (٤).

٣٧ـ حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله ـ وكان صدوقا ـ ثنا محمد بن حرب

باب سنية تخليل اللحية وكيفيته

قوله : « عن عثمان رضى الله عنه » قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإن فيه لفظة « كان » الدالة على الاستمرار ، وبه تثبت السنية .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : «عن أنس » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وإنما لم يكن التخليل واجبا بالأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام : « بهذا أمرنى ربى » لما ذكر فى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق .

قوله : « حدثنا محمد بن الصفار » قلت : قال فى التلخيص الحبير بعد نقله :« رجاله

---

(١) أبواب الطهارة ، ٢٣ـ باب ما جاء فى تخليل اللحية .

(٢) (١/ ٧٨) من حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفّان .

(٣) (١/ ٢٣٥) وعزاه إلى أحمد ورجاله موثقون .

(٤) (١ / ٢٣٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، وفيه أحمد بن محمد بن أبى بزة ولم أر من ترجمه.

ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ، فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه وقال : هكذا أمرنى ربى . رواه الذهلى فى الزهريات ، وصححه ابن القطان والحاكم قبله (التلخيص الحبير) [(١)].

٣٨ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربى . رواه أبو داود [(٢)] وسكت عنه هو والمنذرى ، وعزاه العزيزى [(٣)] إلى أبى داود والحاكم ، ثم قال : قال الشيخ : حديث صحيح .

ثقات إلا أنه معلول ، قال الذهلى : ثنا يزيد بن عبدربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا ، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه » اهـ . قلت : هذا هو الصحيح عندى ، فإنه لا يحسن أن ترد الطرق الصحيحة بالطريق الضعيف ، ويمكن أن الزبيدى بلغه الحديث أولا بغير واسطة الزهرى ، أو اختصره لعذر ، فلم يصرح بالزهرى ، ثم حدثه الزهرى ، أو زال العذر فى غير ذلك الوقت ، فصرح به ، فافهم . ودلالته على الباب ظاهرة ، وقد تكلم فى إسناد الحديث بكلام غير مضر ، وقد تولى رده الشيخ ابن القيم ، كما هو مذكور فى غاية المقصود .

فائدة :

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح » [(٤)].

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شىء [(٥)] اهـ .

---

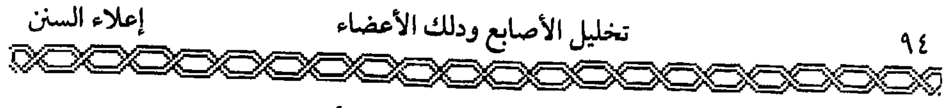
(١) (١ / ٨٦ ، رقم : ٨٦) .

(٢) [صحيح]

رواه أبو داود (رقم ١٤٥) فى كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية . والبيهقى (١ / ٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس . قال الشيخ الألبانى : رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات فمثله حسن الحديث ، لاسيّما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١ / ١٤٩) ووافقه الذهبى ومن قبله ابن القطّان ، وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها فى «صحيح أبى داود » (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقى الحديث إلى درجه الصحّة .

(٣) السراج (٣ / ١٢٠) حرف الكاف .

(٤ ، ٥) تلخيص الحبير (١ / ٨٧ ، رقم : ٨٧) .



باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٩ـ عن لقيط بن صبرة، قال :قال النبى ﷺ : « إذا توضأت فخلل الأصابع » رواه

قلت : قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث ،وفى العزيزى : « كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء » .رواه أحمد(١)والحاكم(٢)مرفوعا عن عائشة رضى الله عنها. والترمذى(٣) والحاكم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا والترمذى(٤)والحاكم (٥)عن عمار بن ياسر مرفوعا ،والحاكم عن بلال رضى الله عنه مرفوعا،وابن ماجة (٦)والحاكم عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا ، والطبرانى فى الكبير(٧) عن أبى أمامة وعن أبى الدرداء وعن أم سلمة مرفوعا ، والطبرانى فى الأوسط (٨) عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا بأسانيد صحيحة » اهـ .

باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، ولا يخفى أن التخليل يكون فرضا إذا لم يصل الماء فى الأعضاء بغيره ، وإذا وصل بغير ذلك ، فهو مستحب . والدلك مستحب فإنه لا يتوقف عليه الغسل المأمور به ، وعده بعض الفقهاء من السنن المؤكدة ، وهو الصحيح عندى ، فإن لفظ « كان » فى آخر الحديث يدل عليه . والحديث ، وإن كان فيه ذكر دلك العارضين فقط ، لكن الظاهر أنه ﷺ يواظب على دلك كل ما ذكر فى أحاديث الباب ، وفى الدر المختار:«ومن السنن الدلك». وفى رد المحتار:« أى بإمرار اليد ، ونحوها على الأعضاء المغسولة « حلية » . وعده فى الفتح من المندوبات ، ولم يتابعه فى البحر

---

(١) (٦ / ٢٣٤) .

(٢) (١/ ١٥٠) .

(٣) أبواب الطهارة ، ٢٣ـ باب ماجاء فى تخليل اللّحية .

(٤) المصدر السابق للترمذى ، حديث رقم : (٣٠) .

(٥) (١ / ١٤٩) من طريق هارون بن يوسف عن ابن أبى عمر بالإسنادين أيضاً .

(٦) ١ ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم : (٤٣١) .

(٧) (٨ / ٣٣٤) .

(٨) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد »: (١ / ٢٣٥) وعزاه إليه ، وفيه أحمد بن محمد أبى بزة . قال الهيثمى : ولم أر من ترجمه .

الترمذى(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» . رواه الترمذى(٢)وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفى التلخيص الحبير : وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى ؛ لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

٤١ـ عن المستورد بن شداد الفهرى ، قال : رأيت النبى ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره . رواه الترمذى (٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وفى التلخيص الحبير : لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى ، والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان (٤).

والنهر ،نعم تابعه المصنف فيما سيأتى » اهـ . قلت : فتعارض قول صاحب الدار وجعله صاحب البحر والنهر سنة ، وصاحب الفتح مندوبا .

---

(١) أبواب الطهارة ، ٣٠ـ باب ما جاء فى تخليل الأصابع ، رقم : (٣٨) . قال : وفى الباب عن ابن عباس ، والمستورد ، وهو ابن شدّاد الفهرىّ ، وأبى أيوب الأنصارى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أحمد (٤/٣٣) عن وكيع . ورواه أبو داود (١/ ٥٤ ـ ٥٥) . ورواه النسائى (١/ ٣٠ ـ٣١) وابن ماجة (١/٨٧) كلاهما بلفظ : « أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١/١٤٧ ـ ١٤٨) مطولاً بأسانيد متعدّدة وصحّحه ، ورواه مختصراً (١/ ١٨٢) . ورواه ابن الجارود (ص٤٦) والبيهقى (١/ ٥١ ، ٧٦) ورواه ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة لقيط (٦/ ٨) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثورى ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٢) أبواب الطهارة ، ٣٠ ـ باب ما جاء فى تخليل الأصابع ، رقم (٣٩) . والحديث رواه ابن ماجة (١/ ٨٧) عن إبراهيم بن سعيد شيخ الترمذى بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » . والحديث فى إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط فى آخر عمره ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ؛ ولذلك حسّنه البخارى كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤) .

(٣) المصدر السابق ، رقم (٤٠) .

(٤) تلخيص الحبير (١/ ٩٤) .

٤٢ـ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه : « أنه ﷺ أتى بثلثى مد ، فجعل يدلك ذراعيه» أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة [١](بلوغ المرام) وفى النيل : « عن عبد الله ابن زيد بن عاصم أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك . رواه أحمد وفيه : «فهو إحدى روايات حديثه المشهور » .

٤٣ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . رواه ابن ماجة [٢] والدارقطنى [٣] والبيهقى[٤]، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير) [٥] وذكر فيه كلاما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف فى التصحيح . وقد عزاه العزيزى إلى ابن ماجة ثم قال : «بإسناد حسن » .

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث
وجوازه مرة أو مرتين ، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعا

٤٤ـ حدثنا : عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال :حدثنى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث
وجوازه مرة أو مرتين ، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعا

قوله :« حدثنا إلخ». قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب مع انضمام حديث

---

(١) (١ / ٦٢) ، باب (٩٢) ، حديث رقم : (١١٨) باب الرخصة فى الوضوء بأقل من قدر المد .
(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم (٤٣٢) .
(٣) (١ /١٠٧ ، ٢٥٢) .
(٤) (١ /٥٥) .
(٥) (١ /٨٧ ، رقم : ٨٧) .

دعـا الإناء ، فـأفـرغ على كفيـه ثلاث مـرار فـغـسلهـما ، ثـم أدخل يمينه فى الإناء ، فمـضمض واستنثـر ثم غسل وجهـه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مـرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غـسل رجليه ثلاث مرار إلـى الكعبين ثم قال : قـال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركـعتين ، لا يحدث فيهما نفسـه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخارى [١].

٤٥ـ عن أنس رضى الله عنه ، دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فـغسل وجهه ويديه مرة ورجليـه مرة وقال : « هذا وضـوء من لا يقبـل الله منه غيـره » ثم مكث ساعـة ، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مـرتين ، ثم قال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر » ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء فغـسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ثم قال : « هذا وضوء نبـيكم ووضوء النبـيين قـبله ، أو قال قـبلى » رواه أبو على بن السـكن فى صحـيحـه (التلخيص الحبير) [٢].

عـبد الله بن زيد المذكـور فى باب سنية المضـمـضة ، الدال على المواظبـة ، ظاهرة .وفى العـزيزى : « كان ﷺ يـتوضـأ واحـدة واحدة ، واثنتين اثنـتين ، وثلاثا ثلاثا ، كل ذلك يفعله» ، رواه الطبرانى فى الكبير عن معاذ ،قال العلقـمى : « بجانبه علامة الحسن » وفيه أيضا : « وكان الغالب من فعله التثليث » اهـ .

قوله : « عن أنـس إلخ » قلت : دلالته ، وكذا دلالة مـا بعده ، على أن التـثليث فى الوضوء أعلى ، وهو سنة الأنبياء . والتثنية أوسط ، والتوحيد أدنى ، وأن الصلاة لا تصح إلا به ، ظاهرة . ولما كان التثليث سنته ﷺ وسنة الأنبيـاء عليهم السلام ظهر أنه ﷺ كان لايواظب عليه إلا نادرا فيـما ثبت عنه الاقتصار على مرة أو مـرتين . وبهذا خرج الجواب عما يرد من أن حـديث معاذ المذكور دال على التسـوية بين التثليث والتثنية والتـوحيد؛ لأن

---

(١) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٢٤ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم (١٥٩) . أطرافه فى: (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

(٢) (١ / ٨٢ ، ٨٣) رقم (٨١) .

٤٦ـ عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ ، قال : « من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » . رواه الإمام أحمد [١] وابن ماجة ، وفى إسنادهما زيد العمى ، وقد وثق ، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح ، كذا فى الترغيب[٢] .

٤٧ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : توضأ النبى ﷺ مرة مرة [٣].

٤٨ـ وعن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين . رواهما البخارى [٤].

٤٩ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول

كلها مدخول « كان » فكان زمان كل واحد منهما مساويا لزمان الآخر ، فافهم .

قوله : « عن عبد الله بن زيد إلخ » قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر فيقيد الاقتصار بالعذر ؛ لأن العذر لم يذكر فى الحديث ، فظاهره الاقتصار بغير عذر ، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين المارّين من قوله ﷺ ، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول ، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة ، كما هو ظاهر سياقه .

قوله : « عن عمرو بن شعيب إلخ » قال المؤلف : وفى حاشية أبى داود « وقال الشيخ ولى الدين: استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه ﷺ توضأ

---

(١) المسند (٢ /٩٨) والمجمع (١ / ٢٣٠) من حديث ابن عمر وعزاه إلى أحمد وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثّق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) (١ /١٥٩) .

(٣) رواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، باب (٢٢) رقم (١٥٧) . وأورده الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وزاد « ثم قام فصلى » وفيه مندل بن علىّ ضعّفه أحمد وابن المدينى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى .

(٤) رواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٢٣ـ باب الوضوء مرّتين مرتين ، رقم (١٥٨) . وورواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم : (١٣٦) .

الله ! كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : « هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة . (التلخيص الحبير) [١] .

باب أن النية ليست واجبة فى الوضوء

٥٠ـ عن أنس رضى الله عنه قال : « خرج عمر رضى الله عنه متقلدا سيفه ، فلقيه رجل من بنى زهرة ، فقال : أين تعمد يا عمر ؟ فقال : أريد أن أقتل محمدا ، قال : وكيف تأمن من بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا ؟ فقال : ما أراك إلا قد

مرتين مرتين ، ومرة ومرة ، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة ا هـ » وفى غاية المقصود [٢] مجيبا عن هذا الإشكال ما نصه : « وقال بعض المحققين : فيه حذف ، تقديره : من نقص شيئا من غسلة واحدة ، بأن ترك لمعة فى الوضوء مرة » ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا : الوضوء مرة مرة وثلاثا فإن نقص من واحدة ، أو زاد على ثلاثة [٣] ، فقد أخطأ . وهو مرسل ؛ لأن المطلب تابعى صغير ، ورجاله ثقات . ففيه بيان ما أجمل فى حديث عمرو بن شعيب اهـ. قلت : هذا أحسن الأجوبة عندى ، ولله الحمد .

باب أن النية ليست واجبة فى الوضوء

قوله : « فاغتسل أو توضأ إلخ» قال المؤلف : أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى فنقول : إن نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن فى القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا ، فصح وضوء عمر فى تلك الحالة على مذهبنا ، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى ، فلم يثبت

---

(١) (١ / ٨٣ ، رقم : ٨٢) .

(٢) (١ / ١٣٥) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٣) قوله : « ثلاثة » سقطت من المخطوط وأثبتناه من المطبوع .

صبوت ، قال : أفلا أدلك على العجب إن ختنك [١] وأختك صبوا ، وتركا دينك . فمشى عمر ، فأتاهما وعندهما خباب رضى الله عنه ، فلما سمع بحس عمر رضى الله عنه توارى فى البيت ، فدخل فقال : ما هذه الهينمة [٢] ؟ وكانوا يقرؤون طه ، قالا : ماعدا حديثا تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صبوتما ؟ فقال له ختنه : يا عمر ! إن كان الحق فى غير دينك ؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا ، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فنفحها نفحة بيده ، فدمى وجهها ،فقالت ـ وهى غضباء ـ : وإن كان الحق فى غير دينك ؟ إنى أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسول الله ،فقال عمر : أعطونى الكتاب الذى هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت أخته : إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام فتوضأ[٣] ثم أخذ

اشتراط النية شرعا . والحديث الموقوف فى مثل هذا المقام فى حكم الحديث المرفوع ؛ لأنه مما لا يدرك بالرأى . وأما على الرواية الأخرى فنقول : إن ذلك الغسل ما خلا عن الوضوء فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفى لمس القرآن ، فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضا ، قال فى البحر : « (إن عدم فرضيتها) لعدم دليل عليه ، أما حديث إنما الأعمال بالنيات ، فمن قبيل ظنى الثبوت والدلالة إما ظنية الثبوت فظاهر ، وإما ظنية الدلالة فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعا ؛ لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية ، فصار مجازا عن حكمه ، فالتقدير : حكم الأعمال بالنيات ، من إطلاق اسم السبب على المسبب ، ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، والحكم نوعان مختلفان : الثواب والإثم ، والجواز والفساد ، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا ، مشتركا . ويكفى فى تصحيحه ما هو المتفق عليه ، وهو الحكم الأخروى ، ولا دليل على ما اختلف فيه ، فلا يصلح تقديره حجة علينا » اهـ . ملخصا .

وقال صاحب الهداية : « فالنية فى الوضوء سنة عندنا ،وعند الشافعى فرض ؛ لأنه عبادة ،

---

(١) قوله : « ختنك » فى النسخة المحققة : المراد به زوج الأخت .

(٢) قوله : « الهينمة » الصوت الخفى .

(٣) قوله : « فتوضأ » غير واضحة بالأصل وأثبتناه من تاريخ الخلفاء للإمام السيوطى .

الكتاب ، فقرأ طه ـ الحديث » رواه ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل ، وفى الحديث الآخر الذى أخرجه أبو نعيم فى الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال : « فقمت فاغتسلت فأخرجوا إلىَّ صحيفة » الحديث ، هذه الروايات كلها فى تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطى رحمة الله عليه ولم أقف على أسانيدها تفصيلا ، وإنما ذكرتها اعتضاداً للطريق الآتى .

١٥ـ حدثنا : أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى ، نا محمد بن عبيد الله المناوى قال : نا إسحاق الأزرق ، نا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك قال : «خرج عمر متقلدا السيف فقيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا فأتاهما عمر رضى الله عنه وعندهما رجل من المهاجرين يقال له : خباب ، وكانوا يقرؤون طه ، فقال : أعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر رضى الله عنه ، فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه » . رواه الدارقطنى [١]، وقد جوده فى نصب الراية[٢] فقال : « أثران جيدان» فساقه وآخر . قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

فلا يصح بدون النية ، كالتيمم . ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية ، لكن يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم ؛ لأن التراب غير مطهر إلا فى حالة إرادة الصلاة ، أو هو ينبئ عن القصد » .

قوله : « حدثنا إلخ » قال المؤلف : وفى سنده قاسم بن عثمان ، قال فى لسان الميزان : « قال البخارى : له أحاديث لا يتابع عليها . قلت : حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ ، وبقصة إسلام عمر رضى الله عنه ، وهى منكرة جداً ، انتهى . ويقال له : الرحال بالحاء المهملة وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الدارقطنى فى السنن : ليس بالقوى اهـ .

---

(١) السنن (١ / ١٣٢ ، حديث رقم : ٧) .

(٢) (١ / ١٩٩) باب الحيض .

٥٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى ماء البحر مرفوعا ، قال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الخمسة [١]، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح » . وأخرجه أيضا ابن خزيمة [٢] وابن حبان [٣] فى صحيحيهما ، وابن الجارود فى المنتقى ، والحاكم [٤] فى المستدرك ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوى ، وقال: هذا حديث صحيح ، متفق على صحته، وقال ابن الأثير : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة فى كتبهم ، واحتجوا به ورجاله ثقات كذا فى النيل[٥].

قلت : وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، وتوثيق ابن حبان لعله حمل الزيلعى على تجويده . وتقرير دلالته قد مر عن قريب .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً إلخ ﴾[٦] قلت : قال المفسر النيسابورى : «هو علم بين الفقهاء فى الاستدلال به على طهارة الماء فى نفسه ، وعلى مطهريته لغيره ، حتى فسر الطهور بعضهم ـ ومنهم أحمد بن يحيى ـ بأنه الذى يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره ، واعترض عليهم صاحب الكشاف [٧] بأن الذى قالوه إن كان شرحا لبلاغته فى

---

(١) [صحيح]
رواه أبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١/ ٥٠ ، ١٧٦) وابن ماجة (٣٨٦ ـ ٣٨٨) وأحمد (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥) والدارمى (١/٢٨٦، ٢/٩١) والبيهقى (١/٣، ٤ ، ٢٥٤، ٩/٢٥٢، ٢٥٦) والموطأ (٢٢، ٤٩٥) والحاكم (١/١٤١، ١٤٢، ١٤٣) والصحيحة (٤٨٠).
(٢) (١١١ ، ١١٢).
(٣) (١١٩ ، ١٢٠) .
(٤) (١/ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهده كثيرة ، ولم يخرّجاه .
(٥) (١ / ١٣) باب طهورية ماء البحر .
من فقه الحديث : وفى الحديث فائدة هامة وهى حل كل ما مات فى البحر ممّا كان يحيا فيه ، ولو كان طافياً على الماء ، وما أحسن ما روى عن ابن عمر أنه سئل : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته ، وقد قال رسول الله ﷺ: « إن ماءه طهور ، وميتته حل » .
(٦) سورة الفرقان آية :٤٨ .
(٧) هو الإمام المفسّر العلاّمة الزمخشرى .

. . . .

الطهارة كان سديدا ، وإلا فليس فعول من التفعيل فى شىء ، وأقول : إن الزمخشرى سلم أن الطهور فى العربية على وجهين : صفـة ، كقولك : « ماء طهور » أى طاهر واسم غير صفة ، ومـعناه ما يتطهر كالوضوء والوقود بفـتح الواو فيهما لما يتـوضأ به ويوقد به النار، وعلى هذا فالنزاع مدفوع ؛ لأن الماء مما يتطهر به ، وهو كونه مطهراً لغيره ، فكأنه سبحانه قال : وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمها أن يكون طاهرا فى نفسه ومما يؤكد هذا التفـسير أنه تعـالى ذكره فى معـرض الإنعام ، فوجب حمـله على الوصف الأكمل ، ولا يخفى أن المطهر أكمل من الطاهر ، نظيره ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ .

وقال فى البـدائع : « ولنا قوله تـعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية، أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ، ولأن الأمـر بالوضـوء لحصـول الطهـارة ؛ لقـوله تعالى فى آخـر آية الوضـوء : ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ، وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر فى محل قابل الطهارة ، والماء مطهر لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : خلق[١] الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمـه أو لونه أو ريحه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [٢] والطهور اسم الطاهر فى نفـسه والمطهر لغـيره ، والمحل قابل على مـا عرف . وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقـة ، وفعل اللسان فضل فى الباب ، حتى لو سـال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشتـرط لها النية ؛ لأن اشتراطها لاعتبـار الفعل الاختيارى ، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهـارة ومعنى العبادة فيـه من الزوائد ، فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسـيلة إلى إقامة الصلاة ، لحصول الطهارة ، كالسعى إلى الجمعة » اهـ . ملخصا .

قلت : وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الماء يطهر ولا يطهره شىء ، فإن الله

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٤) : « لم أجده هكذا ، وقـد تقدّم فى حديث أبى سعيد بلفظ : إنّ الماء طهور لا ينجسه شىء ، وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء .

(٢) سورة الفرقان آية : ٤٨ .

. . . .

تعالى قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ اهـ . ملخصا . كذا فى الدر المنثور وهو يؤيد تفسير الطهور بالمطهر ، وبه فسره الجلال المحلى فى الجلالين ، وفى القاموس : «الطهور المصدر ، واسم ما يتطهر به ، أو الطاهر المطهر » اهـ .

قلت : لا يستقيم المعنى المصدرى فى الآية ، ولا فى الحديث ، فهو إما اسم ما يتطهر به، أو بمعنى الطاهر المطهر ، وهما متلازمان كما مر فى كلام النيسابورى . وقال فى مجمع البحار ناقلا عن النهاية لابن أثير : « والماء الطهور ما يرفع الحدث والنجس ؛ لأنه بناء مبالغة ، والطاهر غير الطهور ما لا يرفع شيئا منهما كالمستعمل ومنه ح « البحر هو الطهور ماؤه أى المطهر » اهـ .

فلما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهرا فى نفسه ، ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل إنما هو لحصول الطهارة وهى لا تتوقف على النية بل على استعمال المطهر فى محل قابل له ، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة ، والنية أمر زائد فى الباب فيصح الوضوء والغسل بدون النية وهو قول أصحابنا الحنفية .

وتمسكت الشافعية ومن وافقهم بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » [١]، وقالوا معناه : إنما صحة العبادات الشرعية بالنية ، والوضوء والغسل عبادتان ، فلا يصحان بدونها ، قلنا : تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها وإزالة النجاسة عن الثياب وأداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإماطة الأذى « عبادات كلها تصح بدون النية عندكم ، بل ادعى العينى الإجماع فى السبعة الأخيرة ، كما فى العمدة [٢]، وصرح الحافظ

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى (١/ ٢ ، ٨/ ١٧٥ ، ٩/ ٢٩) وأبو داود (١٠ ٢٢) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى فى ـ الطهارة باب (٥٩) ، والأيمان والنذور (١٩) وابن ماجة (٤٢٢٧) ومسند الشهاب (١١٧١ ـ ١١٧٣) وأحمد (١/ ٢٥) والبيهقى (١/ ٤١ ، ٢١٥ ، ٢٩٨ ، ٢/ ١٤، ٦/ ٣٣١ ، ٧/ ٣٤١) والترغيب (١/ ٥٦) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥) والتمهيد (٧/ ١٠٦ ، ٩/ ٢٠١) وشرح معانى الآثار (٣/ ٩٦) والحلية (٦/ ٣٤٢ ، ٨/ ٤٢) والبغوى (١/ ٤٣١) والحميدى (٢٨) وفتح البارى (١/ ٩) وشرح السنة (١/ ٤٠١) والمشكاة (١) والخطيب (٤/ ٢٤٤ ، ٦/ ١٥٣ ، ٩/ ٣٢٦) والمغنى عن حمل الأسفار (٤/ ٣٥١) والتلخيص (١/ ٥٥) .

(٢) (١/ ٣٧) فى استنباط الأحكام من أوّل أحاديث البخارى .

. . . .

بعدم اشتـراط النية فى الأولين فى الفتح » . قال : « قد يحـصل غير المنوى المدرك آخر ، كمن دخل المسجد فـصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد ، فإنه يحصل لـه تحية المسجد ، نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل » قال : «وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة ، فإنه لا يحـتاج إلى نية تخصه كمن مات زوجها فلم يبلغها الخبـر إلا بعد مدة العدة ، فإن عدتها تنقضى ؛ لأن المقـصود حصول براءة الرحم ، وقد وجـدت » اهـ . قلت : وكذلك المقصود من الـوضوء والغسل حصـول الطهارة وهى فعـل الماء خلقة فـتحـصل بدون النية ، وصـرح فى الوجيـز بعدم اشـتراط النيـة فى إزالة النجاسة، مع أنها عبادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] فالحديث عام مخصوص ، فلا يزاد به شرط النية على مطلق الكتاب، وراجع أيضا ما مر عن البحر فى أول الباب .

فإن قيل إن حديث « إنما الأعمال بالنيات » فقد تواتر معنى ، كما فى فتح البارى ، فلا يصح قول صاحب البـحر : « أما ظنية الثبوت فـظاهر » اهـ . قلت : منشأ الإشكال عدم معرفة المتواتر المعنوى ، فمعنى كـلام البحر أن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » بلفظ يدل على توقف الأعـمال على النيـة ، ظنى الثبـوت ، ولا شك فى صحة هذا الـكلام ، فإن توقف الأعمال على النية إنمـا يستفاد بسياق هذا الحديث ، بلفظ الحـصر الوارد فيه مع لام الاستغراق الداخلة على لفظ « الأعمـال » . وتواتره المعنوى لا يستلزم تواتر خصوص هذا المعنى ، بل يفيد تواتر القدر المشـترك بين معانى أحاديث مختلفة ، أعنى كون النيـة معتبرة عند الشروع فى الجملة ، وهذا لا يجـدى شيئا فى باب افتراض النية لـلوضوء والغسل فإن اعتبار الشيء فى الجملة لا يستلزم [2] التوقف عليه .

قال فى تدريب الراوى : « الـثانى ، قد قـسم أهل الأصول المتواتر إلـى لفظى وهو ما تواتر لفظه ، ومعنوى ، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة

---

(١) سورة المدثر آية : ٤ .

(٢) قوله : « لا يستلزم » ساقطة من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

. . . .

تشترك فى أمر يتواتر ذلك القدر المشترك ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا ، وآخر أنه أعطى فرسا ، وآخر أنه أعطى دينارا ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء ؛ لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا » ا هـ .

وفيه أيضا : « (وما ذكراه) أى الخليلى والحاكم (من أن الشاذ [١] ما تفرد به ثقة ، أو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره) مشكل ، فإن ينتقض بأفراد العدل الضابط الحافظ ، كحديث إنما الأعمال بالنيات ، فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبى ﷺ ، ثم علقمة عنه ، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة ، ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهى عن بيع الولاء [٢] وهبته وغير ذلك من الأحاديث الأفراد مما أخرج فى الصحيح » إلى أن قال : « وأورد عليه أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبى ﷺ أبو سعيد الخدرى كما ذكره الدارقطنى وغيره ، بل ذكر أبو القاسم ابن مندة أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة ، (فسرد أسماءهم ثم قال :) وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبى سعيد وعلى وأنس وأبى

---

(١) قوله : « الشاذ » أقدم من عرّف الشاذ الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، قال : « ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثاً لم يروه غيره ، وإنما الشاذ من الحديث أن يروى الثقات حديثاً فيشذّ عنهم واحد فيخالفهم (الكفاية ص ١٤١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١١٩) . ثم توافق المحدّثون بعد الشافعى على أنّ الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه . (تدريب الراوى ص ١٤٨، وشرح نخبة الفكر ص ١٣) . ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة ، فلو تفرّد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح غير شاذ ، فلو خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له : « المحفوظ » ، والمرجوح هو الشاذ (شرح نخبة الفكر ص ١٣) .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى (١٢٤٤) ورواه مسلم فى كتاب العتق ، رقم (٢٠) ورواه النسائى (٧ / ٣٠٦) وابن ماجة (٢٧٤٧ ، ٢٨٤٨) والبيهقى (١٠ / ٢٩٢) وأحمد (٢ /٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) ومنصور (٢٧٦ ، ٢٦٨) والتمهيد (٣ / ٧٣) وابن أبى شيبة (١١ /٤١٨) وابن عدى (٤ / ١٥٧٣) والكنز (٢٩٧١٢) والطبرانى (١٢ / ٤٤٨) والشافعى (٢٠٤ ، ٢١١ ، ٣٣٨) والحميدى (٦٣٩) والحلية (٧ / ٣٣١) والخطيب (٤/ ٩٣ ، ٢٩٢) وأصفهان (١/ ٩٥ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ، ٢/ ٩٥ ، ١٢٤) .

. . . .

هريرة فأما حديث أبى سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن أبى داود الذى رواه عن مالك ، وممن وهمه فيه الدارقطنى وغيره ، وحديث على فى أربعين علوية بإسناد من أهل البيت ، فيه من لا يعرف ، وحديث أنس رواه ابن عساكر فى أول أماليه من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس ، وقال : غريب جدا والمحفوظ حديث عمر . وحديث أبى هريرة رواه الرشيد العطار فى جزء له - بسند ضعيف - وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هى فى مطلق النية ، كحديث : « يبعثون على نياتهم » وحديث « ليس له من غزاته إلا ما نوى » . وهكذا يفعل الترمذى فى الجامع ، حيث يقول: وفى الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى الباب». انتهى ملخصا . ولعلك قد عرفت بذلك معنى كون الحديث متواترا معنى ، وأن المتواتر فى هذا الباب إنما هو مطلق اعتبار النية شرعا ، لا كونها متوقفا عليها لصحة الأعمال .

ولو تأمل أحد فى عبارة الفتح لاتضح له هذا المعنى ، قال الحافظ : وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث (أى حديث إنما الأعمال إلخ) على طريقة بعض الناس مردودا ، لكونه فردا لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة ، إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال : فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال، لكن بقيدين: أحدهما الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ، ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم ابن مندة وغيرهما وثانيهما السياق؛ لأنه قد ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم[1] « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية »[2] وحديث

---

(١) [صحيح] رواه مسلم فى : كتاب الفتن (٤) وأبو داود فى : المهدى (١) وأحمد (٦ / ٢٩٠) .

(٢) [صحيح] رواه البخارى (٣/ ١٨ ، ٤ / ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧) ومسلم فى الإمارة باب (٢٠) رقم (٨٥ ، ٨٦) والترمذى (١٥٩٠) وأبو داود فى الجهاد باب (٢) والنسائى فى البيعة باب ==

. . . .

أبى موسى : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »، متفق عليهما (١)، وحديث ابن مسعود : « رب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد(٢) وحديث عبادة : « من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا ، فله ما نوى » أخرجه النسائى (٣)، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحمل » اهـ .

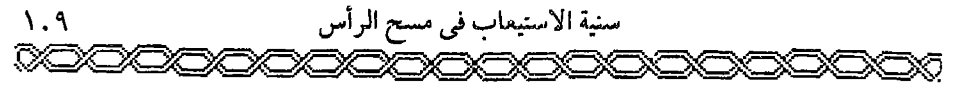
قلت : ولا يخفى أن جميع ما صح عن غير عمر رضى الله عنه فهو إنما يدل على اعتبار النية فى ثواب الأعمال وكمالها ، لا على توقف صحتها عليها ، لكونها خالية عن ألفاظ الحصر والاستغراق ونحوهما ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله : « قد ورد فى معناه أحاديث صحت فى مطلق النية . وتواتر هذا المعنى لا يضر الحنفية ولا يجدى الخصوم ، بل قد يضرهم ، كما هو ظاهر . ومراد صاحب البحر أن حديث « إنما الأعمال إلخ » بالمعنى الذى هو يجدى الخصوم ويضرنا ظاهرا ظنى الثبوت ، ولا ريب فى صحة هذه

== (١٥) وأحمد (١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣٥٥ ، ٢/٢١٥ ، ٣/٢٢ ، ٤٦٩ ، ٥/١٨٧) والدارمى (٢/ ٢٣٩) والحاكم (٢ / ٢٥٧ ، ٣ / ١٨) وابن أبى شيبة (١٤ /٤٩٩) وشرح السنّة (١٠/٣٧١) والطبرانى (١٠ / ٤١٢ ، ١١ / ٣١) والمنثور (١ / ٢٨٨ ، ٤٠٦) وإتحاف (٦ / ٤٠٦ ، ١٠/ ٣٦) .

(١) رواه البخارى (١ /٤٣ ، ٤ /٢٥ ، ١٠٥ ، ٩/١٦٦) ومسلم فى الإمارة (١٤٩ ـ ١٥١) وأبو داود (٢٥١٧) والترمذى (١٦٤٦) والنسائى (٦/٢٣) وابن ماجة (٢٧٨٣) وأحمد (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٧) والبيهقى (٩ /١٦٧ ، ١٦٨) والحاكم (٢ /١٠٩) وعبد الرزاق (٩٥٦٧) والترغيب (٢ / ٢٩٦) والكنز (١٠٤٩٣) والمشكاة (٣٨١٤) والفتح (١/ ١١ ، ٢٢٢ ، ٦ /٢٧ ، ٢٨) والترغيب (٢ /٢٩٦) وشرح السنة (١٠ / ٣٦١) والمنثور (٣/ ٢٤٦) وإتحاف (٥ /٢٥ ، ٨ /٢٩٠ ، ٩ /٢٤٢ ، ١٠ /٩ ، ٦٣) والحلية (٧ /١٢٨) وكشف الخفاء (٢/ ٣٧١) وصفة الصفوة (١٨٣) .

(٢) رواه أحمد (١/٣٩٧) والفتح (١ / ١١ ، ١٠ / ١٩٤) وإتحاف (١٠ / ٦) وكمال (١/ ١٣١) والطب النبوى للذهبى (١٤٣) .

(٣) رواه النسائى (٦ / ٢٥) وأحمد (٥ /٣١٥ ، ٣٢٠) والبيهقى (٦ / ٣٣١) وفتح (١/ ١١) وإتحاف (١٠/ ٨) والحاكم (٢/ ١٠٩) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه .



باب سنية الاستيعاب فى مسح الرأس
وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٥٣ـ حدثنا: سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب،قال:حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ ، فدعا

الدعوى ولا ينافيهما تواتره بغير هذا المعنى ، وهو اعتبار مطلق النية شرعا ؛ لأنه لا يصلح متمسكا لافتراض النية فى الوضوء ونحوه ، وتوقف صحته عليها ، فافهم .

تنبيه :

ولعلك قد تفطنت بقول الحافظ : « وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحمل » أنه لم يدع التواتر المعنوى فى هذا الحديث جزما ، كما يشعر به عبارة بعض الناس ، بل إنما أبداه احتمالا لتصحيح قول من زعم التواتر فيه وتأويله بقدر الإمكان ، وشتان بين رأى الرجل أصالة وقوله تأويلا .

باب سنية الاستيعاب فى مسح الرأس وسنية كونه مرة ، وبيان كيفية المسح

قال المؤلف : فى التلخيص الحبير ما نصه : « وقال البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان رضى الله عنه ، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة » . وفيه أيضا : « وقد قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره [(١)] . وفى فتح البارى « وذكرنا قول أبى داود أن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين ، صحح أحدهما غيره .وهو ابن خزيمة كما فى فتح البارى [(٢)] والزيادة من الثقة مقبولة ، فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين

---

(١) التلخيص (١/ ٨٥ ، رقم :٨٥) .

(٢) رواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٢٤ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث رقم : (١٥٩) .

بتور من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأه على يديه فغسلها ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فى الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل رجليه . حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب ، وقال : « مسح برأسه مرة » رواه البخارى(١).

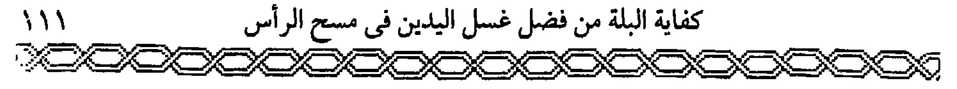
٥٤ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ رواه أبو داود (٢) وسكت عليه ، وفى التلخيص (٣) الحبير : « بسند صحيح » .

٥٥ـ عن ابن عباس رضى الله عنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ـ قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . رواه(٤) أبو داود وسكت عليه ، وفى النيل بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبى داود ما نصه : « أعله الدارقطنى ، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان ، فقال : ما أعله به ليس علة ، وإنه إما صحيح أو حسن .

الطريقين (٥). ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة ، مع انضمام حديث عبد الله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب المسح ، وقد مر فى باب المضمضة قال صاحب الهداية: «وقال الشافعى : السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول، ثم قال : والذى يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبى حنيفة رحمه

---

(١) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٤٢ـ باب مسح الرأس مرة ، تحت الحديث رقم : (١٩٢) .
(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم (١١٥) .
(٣) (١/ ٨٠ ، رقم : ٧٩) أحاديث المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء .
(٤) ١ـ كتاب الطهارة ، قبيل باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
(٥) رواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٤٢ ـ باب مسح الرأس مرة ، حديث رقم : (١٩٢) .



باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين فى مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

٥٦ـ عن الربيع أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده رواه أبو داود وسكت[1] عنه .

٥٧ـ عن عمران بن حارثة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا للرأس ماء

الله ؛ ولأن المفروض هو المسح ، وبالتكرار (بمياه جديدة) يصير غسلا ، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح الخف ، بخلاف الغسل ؛ لأنه لا يضره التكرار . اهـ .

قلت : رواية التثليث ذكرها فى مجمع الزوائد [2] عن أبى هريرة رضى الله عنه ، بإسناد رجاله رجال الصحيح ، أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل قدميه ثلاثا . رواه الطبرانى فى الأوسط ، اهـ . وتحتمل رواية المسح مرتين على ما حملت عليه رواية التثليث، وهى ما فى مجمع الزوائد [3] أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ ، فغسل يديه مرتين ، ووجهه ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين فى مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

قوله : « عن الربيع » إلخ ، قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عمران رضى الله عنه» إلخ دلالته على الجزء الثانى من الباب بأن الأمر للاستحباب رفعا للتعارض بين الروايات ، كذا قاله شيخى سلمه الله القوى .

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم : (١٣٠) .

(٢) المجمع (١/ ٢٣٠) قال الهيثمى : رواه ابن ماجة خلا قوله : «ومسح برأسه ثلاثاً » ، ورواه الطبرانى فى « الأوسط » .

(٣) (١/ ٢٣٤) أواخر باب ما جاء فى الوضوء . وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه دهثم بن قران ضعّفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات .

جديدا » رواه الطبرانى[١] فى الكبير ، وفيه دهتم[٢] بن قران ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (مجمع الزوائد) . وفى العزيزى عزاه إلى الطبرانى فى الكبير من رواية جارية ابن ظفر رضى الله عنه ، ثم قال : « بإسناد حسن » .

٥٨ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ثم الأنصارى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجليه حتى أنقاهما.رواه مسلم[٣] .

باب عدم وجوب الترتيب فى الوضوء

٥٩ـ عن أبى موسى عن عمار فى حديث طويل : « ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت

قوله : « عن عبد الله إلخ » قال المؤلف : دلالته على الجزء الثانى من الباب ، من حيث أن فعله ﷺ هذا محمول على الاستحباب ، ظاهرة .

باب عدم وجوب الترتيب فى الوضوء

قوله : « عن أبى موسى إلخ » قال المؤلف : قال صاحب البحر الرائق بعد نقله : « لما

---

(١) [ضعيف جدا]

رواه الطبرانى (٢/ ٢٩١) ونصب الراية (١ / ٢٢) والمجمع (١ / ٢٣٤) والضعيفة (٩٩٥) وفيه دهثم بن قُرّان عن نمْران بن جارية عن أبيه مرفوعاً . قال الشيخ الألبانى : وهذا سند ضعيف جداً ، دهثم بن قران قال الحافظ ابن حجر : « متروك » . وقال الهيثمى فى «المجمع » (١ / ٢٣٤) : «رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه دهثم بن قران ضعّفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات » . قال : وذكره ابن حبان فى « الضعفاء » أيضاً وقال (١/ ٢٩٠) « كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروى عن الثقات أشياء لا أصول لها ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه » . قال : وهذا معناه أنّه متروك كما قال الحافظ ، وهو قول ابن الجنيد ، ومثله قول أحمد : « متروك الحديث » . وقال النسائى : « ليس بثقة » .

(٢) فى « الميزان : ٢/ ٢٩ » دهثم بن قران وهو الصحيح .

(٣) فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٧ـ باب فى وضوء النبى ﷺ ، حديث رقم : (١٩) . وأبو داود فى الطهارة (٥١) والترمذى فى الطهارة (٢٧) وأحمد (٤/ ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) .

قوله : « بماء غير فضل يده » معناه أنّ مسح الرأس بماء جديد ، لا ببقيه ماء يديه .

ذلك (أى تمرغى كالدابة) له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على الكفين ، ثم مسح وجهه . الحديث رواه أبو داود[١] وسكت عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق ، كما فى التقريب .

ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت الوضوء ؛ لأن الخلاف فيهما واحد » ، ثم قال : « وأما ما استدل به فى المعراج وغيره أنه ﷺ نسى مسح رأسه ثم تذكر ، فمسحها ولم يعد غسل رجليه ، فقد قال النووى : إنه ضعيف لا يعرف ، والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة[٢] الدليل على عدم الافتراض ؛ لأنه الأصل ، ومدعيه مطالب به ، وأما ما استدل به الزيلعى رحمه الله عن الشافعى من حديث : « لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل ذراعيه »[٣] فقد اعترف النووى رحمة الله عليه بضعفه ، فلا حاجة إلى الاشتغال بجوابه » . وقال قبل ذلك : « أما ما استدل به النووى بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ، ولا يخرج عن ذلك إلا لفائدة ، وهى هنا وجوب الترتيب ، فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار فى صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما فى الكشاف وغيره » .

وقال المؤلف : قال صاحب الجوهر النقى : « احتج الشافعى بظاهر الكتاب ، ثم بحديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء ، قلت : المذكور فى الكتاب بالواو ، وهى لا تقتضى الترتيب . ثم فعله فى حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب ، وقد اتفق الشافعى وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز ، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ يقتضيه ، فما لم يقتضه اللفظ ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب » ثم قال :« وفى حديث أبى داود وسكت عليه

---

(١) رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٢١ ـ باب التيمم ، حديث رقم : (٣٢١) .

(٢) قوله : « إقامة » وردت بالأصل « قامة » والصحيح ما أثبتناه .

(٣) بنحوه : تلخيص الحبير (١/٢١٧) .

٦٠ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء النبى ﷺ ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ، فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك

والنسائى على أنها لا تقتضى ، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » [١] فلو كانت الواو للترتيب لساوت « ثم » ، ولما فرق عليه السلام بينهما » انتهى .

وأما ما فى حديث عثمان رضى الله عنه فى أول باب صفة الوضوء من حرف « ثم » الدالة على الترتيب ، فقال فى النيل مجيبا عن الاستدلال بها على الترتيب : « وقد استدل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى أنه غير واجب ، ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب ؛ لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب [٢] وقال العلامة العينى : « قال إمام الحرمين (الشافعى) : تكلفت أصحابنا فى نقل أن الواو للترتيب ، واستشهدوا بأمثلة فاسدة ، والحال أنها لا تقتضى ترتيبا ، ومن ادعاه فهو مكابر ، وقال النووى : هو الصواب » .

قوله : «عن عبد الله إلخ قال المؤلف: قوله فى الحديث: «يخطئ بعض جسده الماء» عام

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١ / ٩٠) والبيهقى (٣ / ٢١٦) وأحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٢٩٨) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر ، سمعت عبد الله ابن يسار عن حذيفة به . قال الشيخ الألبانى : وهذا سند صحيح ، رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار وهو الجهنى الكوفى وهو ثقة ، وثقه النسائى وابن حبان وقال الذهبى فى « مختصر البيهقى » (١ / ١٤٠ / ٢) : « وإسناده صالح » . ورواه ابن ماجة (٢١١٨) وأحمد (٥ / ٣٩٣) والسياق له من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه ، وهذا سند صحيح فى الظاهر ، فإنّ رجاله كلّهم ثقات ، غير أنه قد اختلف فيه على ابن عمير ، فرواه سفيان عنه هكذا .

(٢) نيل الأوطار ، باب المضمضة والاستنشاق (١/ ١٢٣) .

المكان ، ثم يصلى رواه الطبرانى فى الكبير[١] ، ورجاله موثقون (مجمع[٢] الزوائد) .

٦١ـ عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال على رضى الله عنه : « ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت » . رواه الدارقطنى[٣] والبيهقى[٤] فى سننهما ، وسكتا عنه . وأعله فى التعليق المغنى بعبد الله بن عمرو بن هند ، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومى ، روى عن على فقط ، وعنه عوف ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى . اهـ . قلت : إنما هو المرادى الجملى الكوفى ، صرح به فى اللسان حسن له الترمذى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم . كذا فى التهذيب فهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات . نعم ! فيه انقطاع ، فإن عبد الله بن عمرو لم يسمع من على ، وهو ليس بعلة عندنا .

شامل لكل عضو من أعضاء الغسل ، والغسل لا يخلو عن الوضوء ، وذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتا للترتيب فثبت أن الترتيب غير واجب .

قال المؤلف : هذا كله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب ، وأما كون الترتيب سنة فلمواظبته ﷺ ، وفى السعاية : « ومنها تقديم المضمضة على الاستنشاق ، عده صاحب البحر من السنن ، وأيده بالإجماع ، ووجهه أن ظاهر الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم هو هذا ، ولم يحك أحد تقديم الاستنشاق على المضمضة . وأما ما نقله الزيلعى فى تخريج الهداية مستدلا على عدم وجوب الترتيب عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك ؟ قالوا : نعم ! لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده رواه الدارقطنى[٥] ،

---

(١) (١٠ / ٢٨٥) .

(٢) (١ / ٢٧٣) باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٣) حديث (١٤ / ١٩) باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .

(٤) (١/٨٧) باب الرخصة فى البداءة باليسار .

(٥) حديث رقم : (٥ ، ١ /٩٢) دليل تثليث المسح .

. . . .

فلا يصلح للاحتجاج ، فإن الدارقطني قال بعد تخريجه : « صحيح ، إلا التأخير فى الرأس، فإنه غير محفوظ » إلى آخر الكلام الطويل .

فائدة :

عن المقدام بن معد يكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود [(١)] وأحمد وزاد : « وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » وإسناده صالح وقد أخرجه الضياء فى المختارة ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين كذا فى نيل[(٢)] الأوطار .

وقال الدارقطني : « حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا العباس بن يزيد ، نا سفيان بن عيينة، حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع رضى الله عنها بنت معوذ ، يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت : إنه كان يأتيهن ، وكانت تخرج له الوضوء ، قال : فأتيتها فأخرجت إلى إناء ، فقالت : فى هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ ، يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ ، فيغسل وجهه ثلاثا ، ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ، ثم يغسل رجليه ، قالت : وقد أتانى ابن عم لك ـ تعنى ابن عباس ـ فأخبرته فقال : ما أجد فى الكتاب إلا غسلتين ومسحتين ، الحديث [(٣)]. قلت : ورجال سنده محتج بهم ، فإبراهيم هذا ، قال الدارقطني : ثقة ، وعباس بن يزيد وثقوه إلا أن بعضهم قد تكلم فيه ، كما يتحصل من تهذيب التهذيب ولا يضر ذلك الكلام ، وسفيان إمام حجة من رجال الجماعة ، وابن عقيل مختلف فيه ، وفى الميزان : قلت : حديثه فى مرتبة

---

(١) فى : ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم : (١٢١) .
(٢) (١/ ١٢٥) باب ما جاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين .
(٣) (١/ ٩٦) باب وجوب غسل القدمين والعقبين .

باب استحباب التيامن

٦٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله

الحسن، اهـ . وفى مجمع الزوائد : قال الترمذى : « صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخارى ـ يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل. اهـ.وعلى ابن حسين زين العابدين رحمة الله عليه ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجماعة، كما فى التقريب ؛ وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه .

ولكن يعكر عليه أن هذا الحديث أخرجه أبو داود(١) بطريق بشر بن المفضل عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع ، وسكت عنه بلفظ : « فغسل كفيه ثلاثا ،ووضأ وجهه ثلاثا ، ومضمض واستنشق مرة » بدون لفظة : « ثم » الدالة على تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه ، وأخرجه فى كنز العمال عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال : دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « فكان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما ، ويمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ، ثم يغسل وجهه ثلاثا إلخ » وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم ، وفيه تقديم المضمضة والاستنشاق وتأخير غسل الوجه عنهما بلفظة « ثم » عكس ما فى رواية الدارقطنى ، فالظاهر أن الحديث هذا ، وهو موافق لما رواه البدريون عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وما فى رواية الدارقطنى من المخالفة منشأها تصرف الرواة فى حكاية المعنى ، ويحمل لفظ « ثم » الواقعة فيها على التراخى الرتبى لا للتراخى فى الوقت ، فإن الحديث واحد مع اتحاد المخرج ، فلا يمكن حمله على تعدد الواقعة ، والله أعلم .

باب استحباب التيامن

قوله : « يعجبه » قال فى البحر : والمحبوبية لا تستلزم المواظبة ؛ لأن جميع المستحبات

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم (١٢٦) ولفظه : « فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضّأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدّمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ، ووضّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

وترجله وطهوره ، في شأنه كله رواه البخارى [١] .

٦٣ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » . أخرجه الأربعة [٢] ، وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام) .

محبوبة له ، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها ، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة ، لكن أخرج أبو داود وابن ماجة عنه ﷺ : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى ، وذلك يفيد المواظبة ؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذى هو عادته فيكون سنة ، وبمثله تثبت سنية الاستيعاب (فى المسح) ؛ لأنهم كذلك حكوا المسح ، كذا فى فتح القدير . لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة وأما إذا كانت على سبيل العادة ، فتفيد الاستحباب والندب ، لا السنية ، كلبس الثواب والأكل باليمين . ومواظبة النبى ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثانى ، فلا تفيد السنية . كذا فى شرح الوقاية . قال المؤلف : أما قوله « كانت من قبيل الثانى » فقرينته اقتران الطهور بالتنعل والترجل ، وفى سنن الدارقطنى[٣] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال : لا بأس ، صحيح ، اهـ .

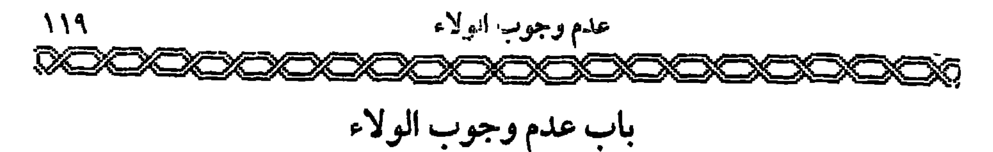
---

(١) [صحيح]

أخرجاه فى « الطهارة » وكذا أبو عوانة والترمذى وابن ماجة كلهم فى « الطهارة » . رواه البخارى فى « الأطعمة » أيضاً وأبو داود فى « اللباس » (٢/ ١٨٧) وأحمد فى المسند (٦ / ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨، ٢٠٢ ، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به ، واللفظ للبخارى إلا أنّه قال : « فى تنعلّه وترجّله » بتقديم التنعّل على الترجّل وهى رواية مسلم وأبى عوانة وأحمد فى رواية ، وعند الآخرين بتقديم الترجّل على التنعّل وهو رواية لأحمد ، لكن ليس هو عند أحد منهم بهذا السياق . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ثم رواه أحمد (٦/ ١٦٥) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه . ورجاله ثقات إلا الرجل الذى لم يسمه . انظر : إرواء الغليل (١/ ١٣١ / ٩٣) .

(٢) رواه أبو داود فى : اللباس (٤١) الجنائز (١٥) وابن ماجة فى الطهارة (٤٢) ورواه أحمد (٢/ ٣٥٤) ونصب الراية (١/ ٣٤) وشرح السنة (١٥) وإتحاف (٢/ ٣٦١) وتلخيص الحبير (١/ ٨٨) .

(٣) (١/ ٨٩ ، رقم : ٨) ، باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .



باب عدم وجوب الولاء

٦٤ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر بال فى السوق ، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها ، رواه مالك[١] فى الموطأ ، وإسناده صحيح جليل .

باب عدم وجوب الولاء

قوله : « فمسح إلخ » وفى البحر « قال النووى فى شرح المهذب : وهو أثر صحيح والاستدلال به حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ، ولم ينكر عليه » . وعده شارح الوقاية من السنن . قال المؤلف : ويمكن إثبات المواظبة على الولاء ليثبت له السنية ، بأن السكوت فى معرض البيان بيان ، فلو كان ترك الولاء كثيرة لنقل لا محالة ، لأن الوضوء كثير وقوعه ، فمستبعد فى العادة أن الفعل الذى يكون خلاف الأصل يقع كثيرا ولا ينقل ، بخلاف الولاء ؛ لأنه هو الأصل بمقتضى العادة فلا يحتاج إلى نقله صريحا ، كذا قاله شيخى . وأما ما فى المنتقى عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء رواه أحمد [٢] وأبو داود[٣] ـ وزاد : والصلاة ، قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناده جيد ؟ قال : جيد. اهـ . وهو يدل على وجوب الموالاة ،فإن الأصل فى لفظ الأمر الوجوب ، ولا تعارض بين المرفوع والموقوف » . فالجواب عنه بأنه محمول على الاستحباب ؛ لأن فى حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب ، وهو ما فى صحيح مسلم [٤] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى ؛ لأنه أمره فيه

---

(١) ٢ـ كتاب الطهارة ، ٨ـ باب ما جاء فى المسح على الخفين ، رقم : (٤٣).

(٢) (٣/ ٤٢٤) .

(٣) فى : ١ـ كتاب الطهارة (٦٦) .

(٤) فى : كتاب الطهارة (٣١) وأبو داود فى ـ الطهارة (٦٦) وأحمد (١ / ٢١ ، ٢٣ ، ٣ / ١٤٦) .

باب استحباب مسح الرقبة

٦٥ـ عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة » رواه أبو الحسن ابن فارس بإسناده ، وقال : هذا إن شاء الله حديث صحيح . التلخيص الحبير (١) .

٦٦ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة » . رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (شرح إحياء العلوم) للعلامة الزبيدي (٢).

٦٧ـ عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه ، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . رواه أحمد (٣) (النيل) وقد مر

بالإحسان لا بالإعادة،والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ، فلابد من التطبيق بينهما ، فنقول : إن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب والأمر بالإحسان محمول على الإيجاب ، وأثر المتن مؤيد لما ثبت من الأحاديث من عدم وجوب الموالاة .

باب استحباب مسح الرقبة

قال المؤلف : دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولا يمكن القول بسنيته لعدم نقل المواظبة ، وفي الدر المختار : « ومستحبه ـ إلى أن قال ـ ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم ؛ لأنه بدعة » . وفي رد المحتار : « قوله : لأنه بدعة ، إذ لم يرد في السنة»اهـ.

تحقيق معنى الرقبة والحلقوم

قوله : « عن ليث إلخ » دلالته على مسح العنق ظاهرة ، والذي ظهر لنا من تتبع اللغة

---

(١) (١ /٩٣ ، رقم : ٩٨) من سنن الوضوء .

(٢) انظر : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٣) (١ /١٤٢)

توثيق ليث وتحسين حديث طلحة عن أبيه عن جده ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار بلفظ : «مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه» رجاله إلى ليث كلهم ثقات. ورواه الطبرانى [١] بلفظ « فلما مسح رأسه قال : هكذا ، وأومأ بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه» . كذا فى غاية المقصود ، وقد مر تحقيق [٢] رجاله فى باب إفراد المضمضة عن الاستنشاق .

والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما فى جانب الرأس ، فمقدمه أى مبتدأه هو ما يلى القذال[٣] ، أى مؤخر الرأس ومؤخر العنق ما يلى مبتدأ الظهر . والدليل على ذلك ما فى حديث المتن برواية الطحاوى « حتى بلغ القذال من مقدم عنقه إلخ » فجعل مقدم العنق بيانا للقذال وهو مؤخر الرأس كما فى القاموس وغيره . ولفظ أحمد « حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق » . فثبت بذلك أن مقدم العنق هو القذال وما يليه . ولا يخفى أن الحلقوم ليس مما يلى القذال ، فبطل ما زعمه بعضهم أن مقدم العنق هو الحلقوم ، وقال أصحاب التشريح : العنق مركب من سبعة عظام هى قفار العنق ، اهـ . (قانونجه) ولا يخفى أن الحلقوم ليس من الفقار ، بل هو من الغضاريف كما صرح به بما نصه أما الرية فهى مركبة من لحم على لون الورد ومن غضاريف قصبة الرية . اهـ . وقصبة الرية هى الحلقوم ،فثبت بذلك أن الحلقوم ليس من أجزاء العنق ، بل هو من أجزاء الرية . وقال فى لسان العرب : « العنق والعنق وصلة ما بين الرأس والجسد » . ولا يخفى أن الحلقوم ليس بوصلة بين الرأس والجسد ؛ لأن جزأه الأعلى وهو المسمى بالحنجرة يحس بعد البلوغ منشقا ومنفصلا عما فوقه ، وأيضا ويقال : خنق فهو مخنوق ومنخنق ، إذا عصر فى حلقه، وعنق فهو معنق إذا غمز بعنقه،ويقال : ذبحه ، إذا قطع حلقومه وقصه ، وإذا كسر عنقه ، فهذه الإطلاقات وأمثالها تدل على أن العنق والحلقوم عضوان على حدة ليس أحدهما شاملا للآخر . نعم ! فيهما اتصال ، وهو لا يستلزم الاتحاد أو كون أحدهما جزءاً للآخر.

---

(١) (١ / ١٣٧) .

(٢) قوله : « تحقيق » غير ظاهرة بالأصل ، وقد أثبتناه من المطبوع .

(٣) قوله : « القذال » جماع مؤخّر الرّأس من الإنسان والفرس فوق القفا . جمعه قُذُل. (المعجم الوجيز : ص٤٩٤).

. . . .

قال فى رد المحتار : « الحلق فى الأصل الحلقوم ، أى من العقدة إلى مبتدأ الصدر ، وكلام التحفة والكافى وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل فى العنق بعلاقة » إلخ وهو يدل على أن الحلق غير العنق فى الأصل ، نعم ! قد يستعمل فى العنق مجازا ، ولما انهدم المبنى انهدم البناء ، وهو استحباب مسح الحلقوم ؛ لأنه كان مبنيا على كون العنق شاملا له، وقد ظهر بطلانه ، هذا كلامنا فى المعنى الحقيقى .

وأما بطريق التجوز والتوسع فى الكلام ، فلا ننكر إطلاق العنق تارة على المجموع الشامل للحلقوم ، كما أن الرأس أيضا قد يطلق بالتوسع على ذلك المعنى . يقال : قطع رأسه إذا قطع حلقومه وعنقه ، ولكن على هذا لا حاجة لإثبات مسح الحلقوم إلى الاستدلال بورود لفظ العنق فى بعض الروايات الضعيفة ، بل يكفى لإثباته الاستدلال بأحاديث مسح الرأس ، بل بالنص القرآنى ، وهو قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، ولا يخفى وهنه .

ثم إن سلم كون العنق شاملا للحلقوم ، فلا يصح دعوى استحباب مسحه مع ورود التصريح بالمراد منه فى روايات أخرى . قال الحافظ فى التلخيص[1]: « روى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة » . قال الحافظ : «فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفا [2] فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، فهو على هذا مرسل ، اهـ . قلت : وسكوته عن رجاله يدل على أنهم ثقات

---

(١) (١ / ٩٢ ، رقم : ٩٧) من سنن الوضوء .

(٢) قوله : « الموقوف » هو ما روى عن الصحابى من قول له أو فعل أو تقرير، متصلاً كان أو منقطعاً ، واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابى غير منقطع ، ويستعمل الموقوف فى غير الصحابى مقيداً ، فيقال وقفه فلان على الزهرى ، أو على مالك وإذا أطلق لا يراد به إلاّ ما انتهى إلى الصحابى فقط، وفقهاء خراسان يسمّون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، ويطلق المحدثون على كل هذا أثراً ، وليس للموقوف حكم الحديث المرفوع عند جمهور أهل العلم، أما إذا وجدت فيه قرينة تدل على رفع المرقوف فله حينئذ حكم المرفوع ، كأن يقول الصحابى : « كنّا نقول ==

. . . .

عنده والأمر كـذلك . وحديث ابن عـمر بلفظ « العنق » تعـقبه الحـافظ بأن بين ابن فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها . اهـ .

وقال الشوكاني في النيل : « هو فى كتب أئمة العتـرة فى أمالى أحمد بن عيسى وشرح التـجريد بإسناد مـتصل بالنبى ﷺ ، ولكـن فيه الحـسين[1] بن علوان عن أبـى خـالد[2] الواسطى بلفظ : « من توضأ ومـسح سالفيـه وقفاه أمن من الغل يوم القيـامة » [3] اهـ . قلت . ولكن مرسل موسى بن طلحة سالم عنهما ، وفيه لفظ « القفا » موضع « العنق »، فظهر أن المراد بالعنق ليس ما يعم الحلقوم ، بل المراد به ظهر الرقبة .

ويؤيد ذلك مـا ورد فى الباب من الأحـاديث الفعـلية منهـا ما ذكـر فى المتن من رواية الطبرانى بلفظ : « حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه » ، ومنها ما رواه البزار عن وائل بن حـجر رضى الله عنه ، وفـيه : « ثم مـسح على رأسه ثلاثا ، وظاهر أذنيـه ثلاثا وظاهر رقبـته ، وأظنه قال : وظاهر لحيـته ثلاثا »[4] اهـ . وفيـه محمد بن حـجر ،قال الذهبى : له مناكير وقال البخارى : فيه بعض النظر ، وقال أبو حاتم : كوفى شيخ ، كذا فى اللسان قلت : وقولهم: « شيخ » من ألفاظ التعديل كما مـر ، فهو مختلف فيه ، وفيه من التـصريح مـا ليس فى حـديث ابن عمـر فـثبت أن المراد بلـفظ العنق الوارد فى بعض الروايات هو ظاهر الرقبة لا المجموع الشامل للحلقوم ،كـما توهمه البعض، فالحق ما قاله

== أو نفعل كـذا وكذا فى عـهد الرسول ﷺ » ونحـو هذا ، وإذا لم يضفه إلى عـصر النبى ﷺ فـهو موقوف . (مـعرفة علوم الحديث ص١٩ وما بعدها ، والكفـاية ص ٢١ ، وجامع الأصول ص ٤٨- ٥٠ ج١ وتدريب الراوى ص١٠٩ - ١١٦) .

(١) الحسين بن عـلوان كذّبه يحيى بـن معين ، وتركه أبو حـاتم ، والنسائى ، والدارقطـنى ، وعدّه ابن عراّق من الوضاعين . له ترجمة فى : الضعفاء الكبير (١ /٢٥١/٣٠٢) وتنزيه الشريعة (١/ ٥٣) والمجروحين لابن حبان (١ / ٢٤٤) .

(٢) أبو خالد الواسطـى ، عن زيد بن على ، هو عمرو ، ضـعّفه أبو حـاتم . (المغنى فى الضعـفاء : ٢/ ٧٨٢ /٧٤٢٧) .

(٣) إتحاف (٢ / ٣٦٥) والدارقطنى (١ / ٧٤) .

(٤) قوله : « ثلاثا » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من مسند البزار .

. . . .

أصحابنا الحنفية أن مسح الحلقوم بدعة ؛ إذ لم يرد فى السنة هذا ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

فائدة فى مسح اللحية :

حديث وائل بن حجر هذا برواية البزار يدل على مسح اللحية عند غسل الوجه ، ولفظه : « ثم أدخل كفيه فى الإناء فرفعهما إلى وجهه ، فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل باطن أذنيه ، وأدخل إصبعيه فى داخل ، ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا ، ثم أدخل يمينه فى الإناء ، فغسل بها ذراعه اليمنى الحديث » ، وأخرجه الطبرانى بلفظ : « فغسل وجهه ثلاثا ثم خلل لحيته ومسح باطن أذنيه ، وأدخل خنصره فى داخل أذنه ليبلغ الماء ، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه - إلى أن قال - ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس » وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . (مجمع الزوائد) [١] .

تنبيه :

حديث وائل هذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ووقع فيه لفظ الترمذى بدل البزار ولعله تصحيف من الكاتب ؛ لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه محمد [٢] بن حجر . اهـ . وهو ليس من رجال الترمذى ولا أحد من أصحاب السنن ، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذى مع علمه بذلك فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين . والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف اقتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام وقال : إن الحديث لا وجود له فى الترمذى وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأسا ، مع أنه مذكور فى نصب [٣] الراية وفى مجمع الزوائد برواية البزار عنه .

---

(١) (١ / ٢٣٢) باب ما جاء فى الوضوء ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « البزار » وفيه سعيد ابن عبد الجبار ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى سند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف .

(٢) محمد بن حُجْر ، له مناكير ، وقال الأزدى : لا يكتب حديثه ، وقد ضعّف . (المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٥٦٦ / ٥٣٩٢) .

(٣) (١ / ١٣) كتاب الطهارة ، تحت الحديث السادس .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

٦٨ ـ عن نعيم بن عبد الله المجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح(١) برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال:

وأما قوله : « ثم هو غير مطابق لمذهبهم » فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا ، وهم لا يقولون به ، فأنى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيهم ، اهـ .

فالجواب عنه بوجهين : الأول ، أن تشليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأسا بل يحملونه على التثليث بماء واحد ، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبى حنيفة ، كما فى الهداية (مع الفتح) وقد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى كما مر آنفا ، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين ؛ لأنه من الرأس عندنا . والثانى أن الحديث فى سنده محمد ابن حجر عند البزار وهو مختلف فى توثيقه ، وسعيد بن عبد الجبار عند الطبرانى ، وهو كذلك أيضا ، والراوى المختلف فيه إذا تفرد بشىء ينافى رواية الثقات يترجح رواية الجماعة على روايته ، وإذا تفرد بشىء لم يذكره غيره تقبل زيادته لكونه من رجال الحسن وراوى الحسن والصحيح يقبل تفرده إذا لم يناف رواية غيره ، فذكر مسح ظاهر الرقبة لا ينافى رواية الثقات ، بل هو زيادة سكت عنها غيره ، فتقبل . وذكر التثليث ونحوه ينافى رواية الثقات الذين صرحوا بكون مسح الرأس مرة واحدة ، فيرجح روايتهم على هذه ، فافهم .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

قوله : « عن نعيم إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، والحديث نقله فى الترغيب(٢) للمنذرى بلفظ : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ،

---

(١) قوله : « مسح » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٢) (١ /١٤٩ ، حديث رقم : ٢) فى الوضوء وإسباغه .

قال رسول الله ﷺ : «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم (١) .

فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) وقد قيل : إن قوله « من استطاع » إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبى هريرة ، موقوف عليه ، ذكره غير واحد من الحفاظ ، والله أعلم . اهـ .

وفى التلخيص (٤) : « ولمسلم : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله » ورواه أحمد من حديث نعيم ، وعنده قال نعيم : لا أدرى قوله : « من استطاع إلى آخره » من قول أبى هريرة أو فى الحديث ؟ قلت : قد ثبت إطالة التحجيل من فعله ﷺ فى حديث الباب ، وقول الصحابى حجة عندنا إذا لم يخالفه مرفوع فلا يضر إدراج ذلك الكلام فى مقصود الباب . وفى رد المحتار « وفى البحر : وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود ، وفى الحلية : والتحجيل يكون فى اليدين والرجلين ، وهل له حد ؟ لم أقف فيه على شىء لأصحابنا ، ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال : الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت ، الثانى : إلى نصف العضد والساق ،

---

(١) رواه مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ١٢ـ باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل فى الوضوء ، رقم (٣٤).

قوله : « أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من آثار الوضوء » قال أهل اللغة : الغرّة : بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يديها ورجليها . قال العلماء : سمى النور الذى يكون فى مواضع الوضوء ، يوم القيامة ، وتحجيلاً ، تشبيهاً بغرّة الفرس .

(٢ ، ٣) [صحيح]

رواه البخارى (١/ ١٩٠) ومسلم أيضاً فى الطهارة (٣٤ ، ٣٩) والترمذى فى الجمعة (٧٤) والنسائى فى الطهارة (١٠٩) وابن ماجة فى الطهارة (٦) والزهد (٣٤ ، ٣٦) ومالك فى الطهارة (٢٨) وأحمد (١ /٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٣ ، ٢ / ٣٠٠ ، ٣٣٤ ، ٤ /٢٠٧) والبيهقى (١ /٥٧) .ورواية البخارى ومسلم والبيهقى وأحمد من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم بن عبد الله قال : رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إنّى سمعت النبى ﷺ يقول : «إنّ إمّتى يُدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل : لفظ البخارى هو لفظ مسلم إلاّ أنّه زاد فيه صفة وضوء أبى هريرة : « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين » .

(٤) (١ /٥٨ ، رقم : ٥٧) من باب الوضوء .

. . . .

الثالث : إلى المنكب والركبتين قال : والأحاديث[١] تقتضى ذلك كله . اهـ . ونقل ط الثانى عن شرح الشرعة مقتصرا عليه » اهـ .

قلت : وفى التلخيص الحبير : « روى مسلم[٢] من حديث أبى حازم : كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه فقلت: يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فروخ ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال :سمعت خليلى ﷺ يقول: « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » اهـ . وفيه أيضا : « قال ابن شيبة : حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه فى الصيف» . رواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال : ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع ، اهـ . قلت : إسنادهما حسن ، كما فى فتح البارى[٣] قلت : إن الإطالة تحصل بشىء زائد على المحدود ، لكن حصول كمالها موقوف على غسل العضو إلى منتهاه ، وهو ظاهر .

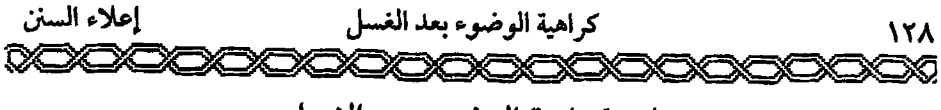
---

(١) قوله : « الأحاديث » فى المخطوط « الحديث » وقد صححناه من المطبوع .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم - فى الطهارة (٤٠) وأحمد (٢ / ٣٧١) والبيهقى (١ / ٥٧) وأبو عوانة (١/ ٢٤٤) والمشكاة (٢٩١) وشرح السنّة (١ /٤٢٦) والمنثور (٤ /٢٢١) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٣٣) وتفسير ابن كثير (٣ /٤٥ ، ٥/ ٤٠٢ ، ٦ /٥٧٧) والترغيب (١ /١٤٩) وتفسير القرطبى (٦ /٨٦ ، ١٠ /٣٩٦ ، ١٢ /٢٩) والمسير (٥ /٤١٨ ، ٦ / ٤٩٠) والصحيحة (٢٥٢) ، والحديث صحيح كما ذكرنا من حديث أبى هريرة مصرحاً بسماعه من النبى ﷺ ، وله عنه طريقان : الأولى : عن خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم ، وهى رواية مسلم وأبى عوانة والنسائى والبيهقى وأحمد . وخلف هذا فيه ضعف من قبل حفظه وكان اختلط ، لكنه قد توبع . والطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب البجلى ، وهى رواية ابن أبى شيبة فى «المصنف » (١ / ٤٠) : حدثنا ابن المبارك عن يحيى به . وعلقه عنه أبو عوانة فى «صحيحه » (٢٤٣/١) . قال الشيخ الألبانى : وهذا سند جيّد ، رجاله كلهّم ثقات رجال «الصحيحين » غير يحيى هذا وهو ثقة اتفاقاً إلاّ رواية عن ابن معين ، قال الحافظ : « لا بأس به » .

(٣) (١٠ /٣٨٦) .



باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩ـ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى[1] وقال : « هذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل » . وعزاه العزيزى إلى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجة والحاكم أيضا ، ثم قال : قال الشيخ :حديث صحيح .

٧٠ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ بعد الغسل فليس منا » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير ، وفى إسناد الأوسط سليمان ابن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد) قلت: قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٧١ـ عن ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ

وفى فتح البارى : وأما دعواهم (أى ابن بطال وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة رضى الله عنه فى ذلك ، فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضى الله عنه ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف ، وأكثر الشافعية والحنفية .

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

قوله : « عن عائشة » إلخ قلت : تركه ﷺ الوضوء بعد الغسل عادة ودواما مع حرصه على تحصيل الطاعات دليل الكراهية .

قوله : « عن ابن عباس » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال المؤلف : دلالته على جواز التوضؤ بفضل ماء غسل

---

(١) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ،٧٩ ـ باب ما جاء فى الوضوء بعد الغُسل ، رقم : (١٠٧) ==

أن يتوضأ منه ، قالت : يارسول الله ! إنى كنت جنبا ، فقال : « إن الماء لا يجنب » . رواه الترمذى[١] ، وقال : حسن صحيح .

٧٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى ! قالت : وهما جنبان[٢] ، وفى رواية أخرى : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة . رواه مسلم[٣] .

٧٣ـ عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أراد أن يتوضأ ، فقالت له امرأة من نسائه : إنى توضأت من هذا ، فتوضأ منه وقال : إن الماء لا ينجسه شىء . رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)[٤].

المرأة ظاهرة ، وتعليله ﷺ بأن الماء لا يجنب يدل فى الظاهر على أنه لا تأثير له فيه .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على جواز اغتسال الرجل من فضل ماء غسل المرأة ، واغتسال المرأة من فضل ماء غسل الرجل ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس» الآخر من الباب ، قال المؤلف : دلالته على أن توضؤ الرجل

== وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال: وهذا قول غير واحد من أهل العلم : أصحاب النبى ﷺ والتابعين : ألا يتوضأ بعد الغسل . والنسائى (٢٠٩) وابن ماجة (٥٧٩) وأحمد (٦ / ١٩، ٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨) والبيهقى (١ / ١٧٩) وشرح السنّة (٢ / ١٤) والمشكاة (٤٤٥) والكنز (١٧٨٦٤ ، ٢٧٤١٥) وابن أبى شيبة (١ /٦٨) .

(١) رواه الترمذى فى: أبواب الطهارة ، ٤٨ـ باب ما جاء فى الرُّخصة فى ذلك ، رقم (٦٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول سُفيان الثّورى ومالك والشّافعى . ورواه أبو داود (٦٨) والبيهقى (١ / ١٨٩ ، ٢٦٧) وتفسير القرطبى (١٣ / ٥٤ ، ٥٥) وتلخيص (١ / ١٤) والجوامع (٥٨٢٢) والمشكاة (٤٥٧ ، ٤٥٨) والكنز (٢٧٥٠٤) وابن أبى شيبة (١ / ٣٣ ، ١٤ / ١٦٠) .

(٢) الزفاف (٣٣) .

(٣) ٣ـ كتاب الحيض ، ١٠ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، رقم : (٤٥) .

(٤) (١/٢١٣) باب ما جاء فى الماء ، ورجاله ثقات .

. . . .

من فضل وضوء المرأة جائز ، ظاهرة. وحيث لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض علمنا أن الحكم فى ذلك كله واحد ، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما فى « رحمة الأمة » ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة ، وقال أحمد : لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها ، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة) وقال النووى فى شرح صحيح[(١)] مسلم : «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء ، سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد ابن (محمد بن) حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه (من الصحابة) والحسن البصرى (من التابعين) وروى عن أحمد كمذهبنا » . وفى موطأ الإمام محمد رحمه الله : « لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها ، وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا . فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبى حنيفة » اهـ . كذا قال ، وأما الأحاديث الناهية عن فضل طهور المرأة، فمنها ما فى نيل الأوطار [(٢)] : عن الحكم بن عمرو الغفارى أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه الخمسة [(٣)] (أى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أن ابن ماجة والنسائى قالا : وضوء المرأة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن. وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر : « الصحيح الأول » ، يعنى حديث

---

(١) (١ /١٤٨) ، باب القدر المستحب من الماء .

(٢) (١ /٢٣) ، باب ما جاء فى فضل طهور المرأة .

(٣) رواه أبو داود (٨٢) والترمذى (٦٤) والنسائى (١ / ١٧٩) وابن ماجة (٣٧٣) وأحمد (٤ / ٢١٣) وقال الترمذى :حديث حسن . قال : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق : كرها فضل طهُورها ، ولم يريا بفضل سؤرها بأساً .

. . . .

الحكم. وصححه بن حبان أيضا . ومنها ما فى بلوغ المرام : «عن رجل صحب النبى ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا . أخرجه أبو داود[1] والنسائى[2] وإسناده صحيح » اهـ . ومنها ما فى مجمع[3] الزوائد «عن ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة»، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

والجواب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على كراهة التنزيه ، كما قال فى النيل ناقلا عن فتح البارى ، ولا فرق فيه بين فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل ، والدليل الصريح على جواز توضى الرجال والنساء معا من إناء واحد ما رواه الإمام أحمد فى مسنده[4] « ثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا » اهـ . وهذا سند رجاله رجال الجماعة ، ورواه الإمام الشافعى رحمه الله فى مسنده : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمان النبى ﷺ جميعا » اهـ . وفى نيل الأوطار « فأما غسل الرجل والمرأة ووضوئهما جميعا فلا اختلاف فيه » اهـ .

فائدة :

فى الميزان الكبرى للعلامة العارف الشعرانى قدس سره : « ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض ، مع قول أحمد: إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها - إلى أن قال - ووجه الثانى ما فى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ؛ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها، فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ، ليس على بدنها قذر ، بخلاف ما إذا كان

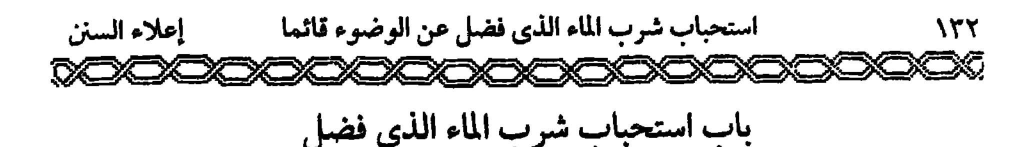
---

(١) رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، رقم (٤٠) .

(٢) رواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (٤٦) .

(٣) أورده (١ / ٢٧٣) وعزاه إلى أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٤٢) .



باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائما

٧٤ـ عن الحسين بن على قال : دعا على رضى الله عنه بوضـوء ، فقرب له ، فغسل كفيه ثلاث مـرات قبل أن يدخلهما فى وضوئه ثم مـضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، ثم غسل وجهـه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسـرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك ، ثم

يشاهدها حال غسلها ،فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع (١).

قلت : والنساء أيضا يزعمن أن الرجال لا يحسنون الطهارة ، وإن كان خلافا للواقع ، كما أفاده شيـخى ، فالوجه المذكور يوجـد فى فضل الرجل للمرأة أيضـا ، وهذا أقرب ما علمت إلى لفظ الحديث فى تعليل حديث رجل صـحب النبى ﷺ ما تتبعت كتبـا كثيرة ، وشاورت علماء عصرى ، ومع ذلك لم ينشرح به صدرى بعد ، والله الهادى .

باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائما

قوله : « فشربه إلخ » قال المؤلف : دلالتـه على الباب ظاهرة ، واعلم أن ما يتبادر من فضل الوضوء والماء الذى يغترف منه باليد لا ماء يصب من الإناء الصغير الذى لا تدخل فيه اليد ، أفاده الشيخ .

قولـه : « عجبـت » أى لأنه قد ورد النهى عن الشـرب قائمـا ففى العـزيزى : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما والأكل قائما» (٢). رواه الضياء عن أنس رضى الله عنه فى المختارة بإسناد صحيح، فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره ، اهـ. وفيه أيضاً: « فيكره ؛ لأنه

---

(١) الميزان الكبرى للشعرانى ، باب الغسل (١ / ١٣١) .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم (٦ / ١١٠) وأبو داود (رقم ٣٧١٧) والتـرمذى (٣ / ١١١) والدارمى (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) وابن ماجة (٢ / ٣٣٨) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢ / ٣٥٧) و « المشكل » (٣ / ١٨) والطيالسى (٢ / ٣٣٢) وأحمد (٣ / ١٨٨ و١٣١ و١٤٧ و ١٩٩ و٢١٤ و٢٥٠ و٢٧٧ و٢٩١) وأبو يعلى (١٥٦ / ٢ و١٥٨ / ٢ و١٥٩ / ٢) «والضياء » فى « المختارة » (٢٠٥ / ٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . وزاد الأخيران : « والأكل قائماً » .

قام قائما فقال لى : ناولنى ، فناولته الذى فيه فضل وضوئه ، فشربه قائما ، فعجبت ، فلما رأى عجبى قال : لا تعجب فإنى رأيت أباك النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى ، يقول[1] بوضوئه هذا ، ويشرب فضل وضوئه قائما . رواه النسائى والطحاوى وابن جرير وصححه أبو الشيخ (كنز العمال[2]) .

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥ـ عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبى ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه . رواه أبو داود [3] وسكت عنه .

(أى لأن الأكل) أخبث من الشرب قائماً . وأما ما فى مجمع الزوائد « عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلى متنعلا وحافيا ، وينفتل عن يمينه وعن شماله رواه الطبرانى فى الأوسط [4] ورجاله ثقات ، ا هـ » فهو محمول على بيان الجواز .

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

قوله : « عن مجاهد إلخ » هو تردد بين اسمين والمسمى واحد . قال فى تهذيب التهذيب : « وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة ، وكذا نقله الترمذى فى العلل عن البخارى . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : « الصحيح الحكم بن سفيان

---

(١) قوله : « يقول » أى يفعل .

(٢) (رقم : ٢٢٥٨) .

(٣) [صحيح]

رواه فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٦٣ - باب فى الانتضاح ، رقم (١٦٧) .ورواه مسلم فى : الطهارة (٧٢) ، والحج (٢٧٦) .ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة (٧٠) ورواه النسائى فى القبلة (٢٣) ، والحج (٢٠٦) ورواه ابن ماجة فى : الطهارة (٥٤) ، والمناسك (٥٩) ورواه مالك فى : الطهارة (٤١ ، ٤٢) ، والحج (١٩٧) . ورواه أحمد (٣ / ٣٧٥ ، ٤١٠ ، ٤ / ٦٩ ، ١٧٩ ، ٢١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٥ / ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

(٤) أورده فى المجمع (٢ /٥٥) وعزاه إليه ورجاله ثقات وانظر : المجمع أيضاً (٥ / ٨٠) والكامل لابن عدى (٣ /١٠٤٧) .

٧٦ـ عن الحكم بن سفيان كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والنسائى[٣] وابن ماجة [٤] والحاكم [٥]. قال الشيخ : حديث صحيح ، كذا فى العزيزى .

٧٧ـ عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أن جبريل لما نزل على النبى ﷺ فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج ، فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه . رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل فى رواية ، وضعفه [٦] آخرون (مجمع الزوائد [٧]) وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر .

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨ـ عن أبى النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلى وسعد، ثم

عن أبيه ، وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى والذهلى عن ابن المدينى ، وصحح إبراهيم الحربى وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة » اهـ . قلت : قد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر ، ودلالته على الباب ظاهرة ، لكن مع انضمام لفظ « كان » الواقع فى الحديثين الذين بعد هذا الحديث .

قوله : « عن الحكم إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن أسامة » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

باب استحاب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

قوله : « ثم رش على رجله اليمنى » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . وقال

(١ ـ ٥) انظر : العزيزى (١ / ٢١) .

(٦) قوله « ضعّفه » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٧) أورده (١ / ٢٤١) وعزاه إلى أحمد ، وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل فى رواية وضعّفه آخرون .

توضأ وهم ينظرون ، فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات ، ثم رش على رجله اليمنى ، ثم رش على رجله اليسرى ، ثم غسلهما ثلاث مرات ، ثم قال للذين حضروا : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم ! وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال . رواه ابن منيع والحارث وأبو يعلى ، قال البوصيرى : ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . أبو النضر[1] سالم لم يسمع عن عثمان (كنز العمال) قلت : الانقطاع غير مضر عندنا .

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

٧٩ـ عن بريدة رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر رضى الله عنه : إنك فعلت

الشيخ : وتقييده فى الدر المختار بالشتاء يدل على كون هذا الرش من الأدب إذا كان فى الرجلين يبس يحتمل عدم وصول الماء إليهما ، وأما أن المنقول من الفقهاء رشهما فى بدء الوضوء والثابت بالحديث رشهما فى أثناء الوضوء ، فكيف يدل عليه الحديث ؟ فالأصل أن المقصود هو الرش لسهولته فى وصول الماء ، كيف ما كان ، وبأى وجه حصل هذا المقصود ودلالة الحديث على هذا المقصود ظاهرة ولما لم يكن خصوصية الوقت مقصورا فلا يضر عدم وروده بخصوصه فى الحديث ، فافهم .

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

قوله : « عن بريدة » إلخ قال المؤلف : دلالة مجموع الأحاديث على مجموع الباب ظاهرة ، وأما ما رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل

---

(١) سالم بن أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، المدنى ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ، روى له الستة . (تقريب التهذيب : ٢/ ٢٧٩ / ٢) .

شيئا لم تكن تفعله فقال : عمداً فعلته رواه مسلم (نيل) [١].

٨٠ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قـال رسول الله ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد [٢] بإسناد حسن ، كـذا فى التـرغـيب للمنذرى [٣]وفى المنتـقى للشـيخ ابن تيـمـيـة : « بإسناد صحيح».

باب سنية مسح الماقين

٨١ ـ حدثنا : سليمان بن حـرب قال : ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد ابن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى[٤] أمامة ذكر وضوء النبى ﷺ

صلاة طاهرا أو غير طاهر قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا [٥] ثم قال : « حسن غريب » ففعله ﷺ فى هذا الحديث محمول على أكثر أحواله .

باب سنية مسح الماقين

قوله : « حدثنا سليمان إلخ » قال المؤلف : فى سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ففى غـاية المقصود عـن الزيلعى : وقال ابن القطان فى كتـاب الوهم والإبهام : شــهر بن حوشب ضـعفـه قوم ووثقه آخـرون ، وممن وثقه أحـمد بن حنبل وابن مـعين ، وقال أبو زرعة: لا بأس به ، قال أبو حاتم : ليس هو بدون أبى الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه قال :

---

(١) (١/ ١٧٩) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(٢) (٢ / ٢٥٩) .

(٣) (١ / ١٦٣) باب المحافظة على الوضوء وتجديده .

(٤) قوله : « أبى أمامة » سقطت من الأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) رواه الترمـذى فى : أبواب الطهارة ، ٤٤ـ باب ما جاء فى الوضـوء لكل صلاة ، رقم : (٥٨) . قال الترمذى : حـديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل الحـديث حديث عمرو بن عامر الأنصارى عـن أنس . وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استـحباباً ، لا على الوجوب.

قال : كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين [١] قال : وقال : الأذنان من الرأس . قال سليمان ابن حرب : يقولها أبو أمامة ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو أبى أمامة ؟ يعنى قصة الأذنين ، قال قتيبة عن سنان أبى ربيعة ، قال أبو داود : وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة . اهـ . رواه أبو داود [٢].

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

٨٢ ـ عن المغيرة قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير ، فقال لى : « أمعك ماء ؟ قلت : نعم ! فنزل من راحلته ، فمشى حتى توارى فى سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم

« ولا أعرف لضعفه حجة انتهى » قلت: وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر ، وفيه أيضا سنان ، وهو مختلف فيه أيضا كما فى غاية المقصود ، لكن لا ضرر ،لا سيما عند سكوت أبى داود عنهما ، ودلالته على الباب ظاهرة .

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وفى الباب أحاديث أخرى ضعاف مذكورة فى التلخيص الحبير . وقد وردت فى المنع الأحاديث الغير الثابتة ، ففى التلخيص الحبير حديث أنه ﷺ قال : « أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد » [٣]، قاله لعمر وقد بادر

---

(١) قوله : « الماقين » أجمع أهل اللغة أنّ الموق والمواق مؤخّر العين الذى يلى الأنف. وقال التوربشتى : الماق طرف العين الذى يلى الأنف والأذن .

(٢) رواه فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٤٩ـ باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم . (١٣٤) ورواه أحمد . (٥ /٢٥٨) . ورواه البيهقى : (١ /٦٦ ، ٦٧) .

(٣) تلخيص الحبير (١ /٩٧) .

أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما » . رواه مسلم [(١)].

٨٣ـ عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة ، فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء . رواه مسلم [(٢)].

ليصب على يديه الماء . قال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردى فى الحاوى بسياق آخر ، فقال : روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه هم يصب الماء على يد رسول الله ﷺ ، فقال : لا أحب أن يشاركنى فى وضوئى أحد، ولم أجدهما. قلت [(٣)] : قد ذكره المصنف فى شرح البخارى ، لكن تعيين أبى بكر وهم ، وإنما هو عمر أخرجه البزار فى كتاب الطهارة وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبى الجنوب قال : رأيت عليا رضى الله عنه يستقى الماء الطهور ، فبادرت أستقى له فقال : مه يا أبا الجنوب ! فإنى رأيت عمر بن الخطاب يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له فقال :مه يا أبا الحسن ! فإنى رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له فقال : مه ياعمر ! فإنى لا أريد أن يعيننى على وضوئى أحد ، قال عثمان الدارمى : قلت لا بن معين : النضر[(٤)] بن منصور عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر ،تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب . التلخيص .

---

(١) ٢ـ كتاب الطهارة ، ٢٢ـ باب المسح على الخفين ، رقم : (٨١) . قوله : « ثم أهويت لأنزع خفَيه » أى أملتُ يدى وانحنيت لأنزع خفّيه حتّى يتمكن من غسل رجليه .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم فى : ١٥ـ كتاب الحج ، ٤٥ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (٢٦٦)، ورواه البخارى فى: الوضوء (٦، ٣٥) ، وأبو داود فى : المناسك ، باب (٦٣)، والنسائى فى : المناسك ، باب (٢٠٦) وابن ماجة فى : الطهارة، باب (٣٣) ـ والمناسك باب (٥٩) ، ومالك فى : الحج باب (١٩٧)، وأحمد (٢/ ١٢٥) .

(٣) قلت : قائل هذا الكلام الحافظ ابن حجر ، والكلام السابق قاله صاحب البدر المنير .

(٤) النّضر بن منصور عن أبى الجنوبى ، مجهول . وقد ضعّفه النسائى وغيره ، وقال ابن حجر : ضعيف . (المغنى فى الضعفاء : ٢ /٦٩٩ /٦٦٤٨).

٨٤ ـ عن بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ : صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لى : اسكبى على فسكبت . رواه الحاكم فى مستدركه ، وأبو مسلم الكجى فى سننه . (التلخيص الحبير[(١)]) .

باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥ـ عن عقبة بن عامر فى حديث طويل عن عمر رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم [(٢)] .

وفيه أيضا : « روى ابن ماجة [(٣)] والدارقطنى من حديث ابن عباس : كان النبى ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ،الحديث ، وفيه مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف ، اهـ . وفى نيل الأوطار : « وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء ، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه ، وأنه لا كراهة فيه ، وإنما النزاع فى الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء ، ا هـ » وفى رد المحتار : « وحاصله أن الاستعانة فى الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره ، فلا كراهة بها أصلا ، ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ، ولذا قال فى التاترخانية :ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره ، بل يغسل بنفسه » اهـ .

باب ما يقول بعد الوضوء

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة ، وقوله ﷺ : « لا وضوء إلخ » فيه نفى للكمال ، قد مر تقريره فى باب استحباب التسمية عند الوضوء .

---

(١) (١/ ٩٧ ، رقم : ٩٧) من سنن الوضوء .

(٢) ٢ـ كتاب الطهارة ، ٦ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، رقم (١٧) .

غريبه : قوله : « فيبلغ أو يسبغ » هما بمعنى واحد . أى يتمّه ويكمّله فيوصّله مواضعه على الوجه المسنون .

(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم : (٣٦٢) ، وإتحاف السادة المتقين (٤ / ١٧١) والكنز (١٧٨٤٥) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ٢٢٧) .

٨٦ ـ عن أنس مرفوعا : « من قرأ فى أثر وضوئه ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كان فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء » ، رواه الديلمى . (كنز العمال) [١] وإسناده ضعيف على قاعدة الحافظ السيوطى .

٨٧ـ عن سهل بن سعد مرفوعا : « لا وضوء لمن لم يصل على النبى ﷺ » رواه الطبرانى [٢] فى الكبير ، (كنز العمال) [٣].

٨٨ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه ، رفعه : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله » . الحديث وفيه : « وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة » . رواه البيهقى (شرح إحياء العلوم) [٤] .

نواقض الوضوء

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩ ـ عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال :كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائى والترمذى ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصححاه (بلوغ المرام) [٥].

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

قوله : « عن صفوان رضى الله عنه » إلخ قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

---

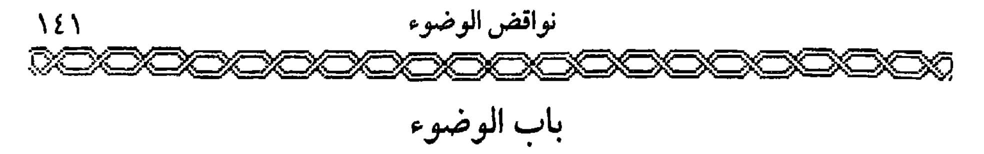
(١) (٩ / ١٨١) أقوال قبيل التخليل فى الوضوء .

(٢) (٦ /١٤٧) .

(٣) أقوال وآداب متفرقة (٩ / ١٩٥ ، رقم : ١٦٠٢) .

(٤) رواه البيهقى (١ / ٤٤) باب التسمية على الوضوء ، من طريق يحيى بن هاشم السمسار ، ثم قال: هذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم متروك الحديث .

(٥) [حسن] رواه النسائى (١ /٣٢) والترمذى (١ /١٥٩ ـ ١٦٠) وأحمد (٤ /٢٣٩ ، ٢٤٠) ==



باب الوضوء

من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

٩٠ـ عن ابن عباس قال : هو المنى والمذى والودى فأما المذى والودى ، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المنى ففيه الغسل . رواه الطحاوى ، وإسناده حسن (آثار السنن).

٩١ـ عن على رضى الله عنه : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . أخرجه الشيخان[١] ، ورواه أبو داود [٢] من طريق عروة عن على ،وفيه «يغسل أنثييه وذكره» . وعروة لم يسمع من على ، لكن رواه أبو عوانة [٣] فى صحيحه من حديث عبيدة عن

باب الوضوء

من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

قوله : « ابن عباس إلخ » قال المؤلف : وفى نيل الأوطار . « واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية » . قال المؤلف : وقول الصحابى

== وكذا ابن ماجة (١ /١٧٦) والشافعى (١ /٣٣) والدارقطنى (٧٢) والطحاوى (١ /٤٩) والطبرانى فى « الصغير » (ص ٥٠) والبيهقى (١ /١١٤ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه . قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح»، قال محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) : هو أحسن شىء فى هذا الباب . قال الشيخ الألبانى : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن حبان فى « صحيحيهما » كما فى « نصب الراية » (١ / ١٦٤ ، ١٨٢ ـ ١٨٣) ، والحديث إنّما سنده حسن عندى ؛ لأن عاصماً هذا فى حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(١ـ٣) صحيح . أخرجه البخارى (١ /١٨٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٢) ومسلم (١ /١٦٩ ـ ١٧٠) وأبو داود (رقم ٢٠٠ من الصحيح) وأبو عوانة (١ /٢٧٢ ـ ٢٧٣) والنسائى (١ /٣٦ ـ ٣٧) والترمذى (١ /١٩٣) وابن ماجة (٥٠٤) والطيالسى (١٤٤) وأحمد من طرق كثيرة عن على رضى الله عنه انظر : الإرواء : (١ /٨٦ /٤٧) .

على رضى الله عنه بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه (التلخيص الحبير) [١].

٩٢ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى

حجة عندنا ، إذا لم ينفه حديث مرفوع ، ودلالته على كون المذى والودى ناقضى الوضوء ظاهرة .

قوله : « عن إسماعيل إلخ » رواه ابن ماجة ، قال المؤلف : وفى التلخيص الحبير : «وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازى ، كما فى النيل) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل ، وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ ، وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقال ابن عدى : هكذا رواه إسماعيل مرة وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : « الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا » اهـ . قلت : والمراسيل حجة عندنا ، وقد تأيد هذا المرسل بآثار مذكورة بعده فى المتن ، وسند المرسل فى الدارقطنى هكذا : « حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ قالا: نا أبو عاصم ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن زيد طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى ، قالا: حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا، وهو فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم [٢] قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هنا هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل . ووقع فى الدارقطنى[٣] ذكر الرعاف أيضا فى بعض طرق المرسل . وقد صحح

---

(١) (١ / ١١٧ ، رقم : ١٥٦) من باب الإحداث .

(٢) الكامل لا بن عدى : (١ / ٢٩٣) .

(٣) الدارقطنى (١ / ١٥٣) والبيهقى (١ / ١٤٢) ونصب الراية (١ / ٣٩) .

فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم» . رواه ابن ماجة[١] والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد ، لكن بغير هذا الإسناد المذكور فى الحاشية .

٩٣ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال : إذا رعف الرجل فى الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف ، فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى مالم يتكلم. رواه عبد الرزاق[٢] فى مصنفه ، وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٩٤ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاء أحدكم أو رعف ، وهو فى الصلاة ،أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء ، فليبن

صاحب نصب الراية هذا الحديث موصولا ، وسيأتى الكلام عليه .

قوله : « قيء » المراد عندنا ملأ الفم ، وسيأتى بيانه فى شرح الحديث الذى بعد هذا الحديث .

قوله : « رعاف فى القاموس » : « رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب ، أيضا الدم بعينه » وفيه أيضا : « رعف الدم كسمع : سال » فالرعاف على هذا لا يختص بالدم السائل ، لكنه مخصوص به كما أفاده الطبيب محمد هاشم التهانوى ، من تلامذة الطبيب المشهور الحاذق عبد المجيد خان رحمة الله عليه ، وهو أمر مشاهد إلا نادرا لا يحكم به .

---

(١) رواه ابن ماجة فى : ٢ـ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى البناء على الصلاة ، رقم (١٢٢٢) . ونصب الراية : (١ / ٣٨ ، ٢ / ٦١) .

(٢) فى المصنف (٣٦١٨) والدارقطنى (١ / ١٥٣ ، ١٥٥) ونصب الراية (٢ / ٦٢) والكنز (١٩٩٢١ و١٩٩٣٨) وابن عدى (٥ / ١٩٢٨) والمجمع (١ / ٢٤٦) من حديث ابن عباس وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه محمد بن مسلمة ضعّفه الناس ، وقال الدارقطنى : لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقم . ولفظه : « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » .

على ما مضى » . رواه الدارقطني [١] ، وإسناده حسن . (التلخيص الحبير [٢]) .

٩٥ـ وفي الجوهر النقي [٣] : قال ابن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن سعيد ، هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال : « إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته . ورجال هذا السند على شرط الصحيح » اهـ .

٩٦ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه الترمذي [٤] ، وقال : قد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وفي نصب الراية : « ورواه الحاكم [٥] في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » اهـ .

قوله : « عن أبي الدرداء إلخ » قال المؤلف :وأما اشتراط ملأ الفم فمن لفظ « القلس » المذكور في الحديث السابق لأنه ـ كما في القاموس ـ على أحد القولين « ما خرج من الحلق ملأ الفم » وليس القول الآخر الذي فيه « أو دونه » بحجة على المجتهد . وأما توجيه عطفه

---

(١) في السنن (١ /١٥٣) ونصب الراية (١ /٣٩) والبيهقي (١ /١٤٢) .

(٢) (١ /٢٧٥ ، رقم : ٤٣٠) في باب شروط الصلاة .

(٣) باب من قال يبني من سبقه الحدث (هامش الحدث : ٢ /٢) .

(٤) أبواب الطهارة ، ٦٤ـ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، حديث رقم : (٨٧) .

(٥) ورواه الحاكم (١ /٤٢٦) والطحاوي (١ /٣٤٧ ـ ٣٤٨) والدارقطني (ص٥٧ ـ ٥٨) وابن الجارود (ص١٥) والبيهقي (١ /١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه .
ورواه أحمد في المسند (٦ /٤٤٣) قال : « ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أنّ أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، ورواه الدارمي في سننه (٢/ ١٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه .

٩٧ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ! إنما ذلك عرق ليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ، قال (هشام بن عروة) : وقال أبى : ثم توضأى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت . رواه البخارى [1].

على القىء فلدلالة على كون القىء ناقضا ، سواء عاد أو لم يعد ؛ لأن القىء ـ كما فى القاموس ـ أيضا يختص بما عاد ، فحصل بمجموع اللفظين أن كونه ملأ الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطا ، ولا يقال إن حرف « أو » فى القاموس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه للتعميم والتنويع ، دون بيان الاختلاف فى المعنى ؛ لأنه لا حاجة للتعميم إلى هذا التعبير ، فإنه يكفى له لفظ « م خرج من الحلق » وهو لفظ مطلق مختصر ، وأيضا قد ذكر صاحب القاموس : « الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة ، وقد يذكر والعموم أصح » اهـ . ولا فرق فى حرف « أو » المذكور فى هذا المقام وبين المذكور فى بيان « القلس » ، أفاده شيخى .

وأما ما رواه الدارقطنى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته»[2]. فلا يعارض حديث البناء فإنه ضعيف، ففى الدارقطنى «سليمان بن أرقم متروك» على أنه يمكن تأويله بأنه محمول على من تكلم بعد الحدث ، أو على الاستحباب . وكذا ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام عن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» اهـ . قلت : وقال الترمذى[3] فى أبواب الرضاع . « حديث حسن » والحمل على الاستحباب أولى ، فإنه حكم مستقل ليس له .ايل إلا هذا الحديث .

---

(١) [صحيح]
رواه البخارى فى : ٦ـ كتاب الحيض ، ٨ـ باب الاستحاضة . ورواه مسلم فى : ٣ـ كتاب الحيض، ١٤ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث (٦٢) .

(٢) رواه الدارقطنى : باب الوضوء من الخارج من البدن (١ / ١٥٢ ، ١٥٣ رقم : ٨) .

(٣) باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن .

٩٨ ـ عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . قال أبو معاوية في حديثه : وقال : توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. رواه الترمذي (١) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

قوله : « ذلك عرق » في حديث عائشة رضي الله عنها ، قال المؤلف : قال في البحر : « علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك ، وما قيل : إنه من كلام عروة ، دفع بأنه خلاف الظاهر ؛ لأنه لما كان على مشاكلة الأول (حيث قال « توضأي » ولم يقل « تتوضأ ») لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا » قلت : ورواية الترمذي كما ترى صريحة في أنه من كلام النبي ﷺ وفي رسائل الأركان :« فخروج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة ، ومتى وجد العلة المنصوصة وجد الحكم ، والدم السائل من الجرح والقصد أيضا دم عرق ، فينتقض الطهارة بخلاف الدم الغير السائل، والقبيح والصديد أيضا دم متغير فحكمهما حكم الدم ، فينتقض بسيلان القيح والصديد أيضا الطهارة ، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل » اهـ .

وأما ما رواه البخاري (٢): « ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل صحابي بسهم ، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » وقال في فتح الباري : « وصله ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة إلى أن قال « ومحصلها (أي القصة) أن النبي ﷺ نزل بشعب ، فقال من يحرسنا الليلة ؛ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فباتا بفم الشعب ، فاقتسما

---

(١) أبواب الطهارة ، ٩٣ـ باب ما جاء في المستحاضة ، رقم : (١٢٥) . وقال : حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

(٢) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٣٤ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

. . . .

الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو ، فرأى الأنصارى فرماه بسهم ، فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ،ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث ، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه ، فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى الأول ، فكان حجة لنا » قلت : ورواية الترمذى البيهقى فى الدلائل من وجه آخر ، وسمى الأنصارى المذكور عباد بن بشر، والمهاجرى عمار بن ياسر، والسورة الكهف » [(١)] اهـ . فالجواب عنه كما قال شيخى فى تابع الآثار « إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه » اهـ . كذا قال ، وأما ما نقل فى عون المعبود عن شرح الهداية للعينى من الزيادة فى هذا الحديث فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما اهـ . وفيه أيضا قال العينى : ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه » فهذه الزيادة لم أقف عليها ، وأظنه غلطا ، ونسخة ذلك الشرح المطبوعة فى الهند مقلوبة كثيرا ، فلا يعتمد على هذه الزيادة .

وما أخرجه الدارقطنى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ، كما فى بلوغ المرام وهو يدل على أن الاحتجام لا ينقض الوضوء مع أن الدم يسيل به ، فالجواب عنه أنه قد لا يسيل ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، على أن الحديث لينه الدارقطنى ، كما فى بلوغ المرام أيضا ، فلا يحتج به . وقد صوبه الدارقطنى موقوفا فقال : « عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، حديث رفعه ابن أبى العشرين ، ووفقه أبو المغيرة عن الأوزاعى ، وهو الصواب » اهـ . قال المؤلف : وقال زفر رحمه الله : قليل القيء وكثيره سواء ، وكذا لا يشترط السيلان ، والحجة عليه ما ذكرناه عن قريب .

فائدة :

قال صاحب الهداية : روى عن النبى ﷺ أنه قاء فلم يتوضأ ، وقال الزيلعى فى تخريجه : غريب جدا .

---

(١) فتح البارى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٢٢٥) .

٩٩ ـ حدثنا : معمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم [١] بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ، ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته . أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وصححه فى الجوهر النقى .

١٠٠ ـ وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف فى صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبى ﷺ ، فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته .

١٠١ ـ وعن طاوس [٢] قال : إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته .

قوله : « حدثنا معمر إلخ » قلت : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، وفى الاستذكار لابن عبد البر : « معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل فى الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم » . قال أبو عمر : ذكر ابن عمر رضى الله عنه للمذى المجمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه . وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبى وعروة والنخعى وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى الحسن بن حيى وعبد الله بن الحسن والأوزاعى وابن حنبل وابن راهويه فى الرعاف وكل نجس خارج من الجسد ، يرونه حدثا ، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم » اهـ . كذا فى الجوهر النقى .

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ـ أو أبو عبد الله أو أبو عبيد الله ـ المدنى الفقيه ، أشبه ولد أبيه به ، أحد الفقهاء السبعة ، من أفضل أهل زمانه قال أحمد وابن راهويه : أصح الأسانيد ، الزهرى عن سالم عن أبيه . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١ / ٨٨) وتهذيب الأسماء (١ /٢٠٧) وطبقات ابن سعد (٥ / ١٤٤) .

(٢) طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى . أدرك خمسين صحابياً ، قال قيس بن سعد : كان طاوس فينا كابن سيرين فى أهل البصرة . وقال ابن حبان : من عباد أهل اليمن وسادات التابعين ، له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١ / ٩٠) وتهذيب الأسماء (١ / ٢٥١) والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٦٠) .

١٠٢ـ وعن الحسن (١) أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا . قال فى الجوهر النقى : والأسانيد الثلاثة صحيحة ، قال : وقال ابن عبد البر : معروف من مذهب ابن عمر رضى الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلا ، وكذا كل دم سائل من الجسد : وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود .

١٠٣ـ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دما قال : إذا كان الغالب عليه دما توضأ . أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (الجوهر النقى) وإسناده صحيح .

قلت : واحتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجه بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » (٢)وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل(٣) بن عياش عن ابن جريج (الحجازى) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل ، وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين : حديث

---

(١) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ، أبو سعيد . مولى زيد بن ثابت ، وقيل : جابر بن عبد الله ، وقيل : أبو اليسر . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال أبو بردة : أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن . وقال سليمان التيمى : الحسن شيخ أهل البصرة . له ترجمة فى : طبقات ابن سعد (٧ / ١ /١٢٨) وميزان الاعتدال (١ / ٥٢٧) والنجوم الزاهرة (١ / ٢٦٧) .

(٢) [ضعيف]
أورده الألبانى فى « الضعيفة » (٣ / ٧٨٣ / ٥٤٢٦ ـ ٩٤٠) وعزاه إلى ابن ماجة والأحكام عبد الحق ، رقم : (٢٠١) والتعليق على سبل السلام (١ / ١٠١).

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة ، عالم أهل حمص ، صدوق فى حديث أهل الشآم ، مضطرب جدا فى حديث أهل الحجاز . قال أحمد : « ما روى عن الشآميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح » . وقال ابن حبان : « لا يحتج به » وضعّفه النسائى ، ووثقه ابن معين ، المغنى فى الضعفاء (١ / ٨٥ / ٦٩٧) .

. . . .

ضعيف ، وقال ابن عدى : هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، اهـ . كذا فى التلخيص الحبير(١) .

وأجاب عنه الحافظ الزيلعى بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين ، وزاد فى الإسناد « عن عائشة » والزيادة من الثقة مقبولة . اهـ .

فإن قيل : هذا الكلام لا يصح لأمرين : أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا فى هذا الحديث ، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى ، كما لا يخفى على أهل الفن . وثانيهما أنه لو سلم احتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا فى الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا ، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ،وههنا ليس كذلك،فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق ذلك ، وقد وافقهم فى روايته مرة فيرجح صنيعهم على صنيعه .

قلنا : أما قوله : « إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا ، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفاً لأمور أخرى » . فالجواب عنه أن الزيلعى رحمه الله من أهل الفن وقد عده السيوطى فى حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده فلعله عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفرد ابن عياش برفعه من بين الجماعة ، كما هو مذهب البعض فى تعريف الشاذ ، ذكره فى تدريب الراوى بما نصه: « قال الحافظ أبو يعلى الخليلى : والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة » اهـ . فحديث عائشة متصل مرفوعا داخل فى الشاذ على هذا ، فإن رفعه تفرد به إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين ، وإلا فالحديث فى نفسه صحيح بالإرسال كما مر فى قول الحافظ أنه قد صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن الذهلى والدارقطنى وأبو حاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث

---

(١) حديث رقم (٤٣٠) من باب شروط الصلاة .

. . . .

مطلقا ؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الزيلعى أن إسماعيل وثقه ابن معين ، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف رواية الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك ، فإن الرفع لا ينافى الإرسال كما لا يخفى ، فيكون الحكم للرافع ، ولا يكون داخلا فى الشاذ على ما هو الصحيح فى تعريفه ، وما ذكره الخليلى والحاكم أن الشذود هو مطلق تفرد بشىء ، سواء كان مخالفا لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص عليه السيوطى فى التدريب .

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبنى على كونه داخلا فى الشاذ كما هو مذهب أكثر الحفاظ ، وتصحيح الزيلعى له مبنى على كونه غير داخل فيه ، كما هو الصحيح عند المحدثين . قال الحافظ فى شرح النخبة : « إن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقا ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضيها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح » اهـ . ملخصا .

قلت : ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافى الإرسال والوقف بالمعنى الذى ذكره ، فهذه من الزيادة التى تقبل من الثقة مطلقا ، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بين المحدثين ، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلا وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت ، وأرسله وقفه فى وقت آخر ، فمنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعن بعضهم الحكم للأكثر ، وعن بعضهم الحكم للأحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله ، أو رفعه ما وقفه الحفاظ .كذا فى تدريب الراوى [1] . قلت : فلعل الزيلعى عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب فى الرفع والوقف والوصل والإرسال ، إلى أحد هذه الأقوال؛ فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه، ولكنه يخالف الصواب؛ لأن الصحيح عند أهل الحديث

(١) آخر الفروع من نوع ١١ ص ١٣٨ و١٣٩ .

. . . .

والفقه والأصول أن الحكم (فى هذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والإتقان أو أكثر منه ؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة. صرح به السيوطى فى التدريب .

وقال النووى فى مقدمة شرحه لمسلم : « إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا[١] وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً[٢] ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت، وأرسله أو وقفه فى وقت ، فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة ، وهى مقبولة » اهـ .

وقال أيضا فى باب صلاة الليل : « الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو موصولا ومرسلا ، حكم بالرفع والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد » انتهى فتقوية الزيلعى لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين وإن خالفه شرذمة من المحدثين .

وبهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانيا « إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق ذلك » اهـ . فقد عرفت فى قول النووى أن كثرة المرسلين وزيادة حفظهم لا ترجح جانب الإرسال إذا كان الواصل ثقة بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد .

---

(١) قوله : « المتصل » يسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده إلى غايته سواء أكان مرفوعاً إلى الرسول ﷺ أم موقوفاً ، ولا يطلق على ما دون ذلك إلا مع التقييد ، فيقال : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى ، وذلك لأنّ الموقوف على التابعى يسمى « مقطوعاً » . (تدريب الراوى : ١ / ١٠٨ وزيادة) .

(٢) قوله : « المرفوع » هو ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة ، من قول أو فعل أو تقرير ، متصلاً كان أو منقطعاً ، بسقوط الصحابى منه أو غيره ، وقيده الخطيب البغدادى بما أخبر فيه الصحابى عن ==

. . . .

وما قيل « إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة فى الإرسال مرة ، فيرجح صنيعهم على صنيعه » . قلت : هذا ليس من القدح فى شيء قال فى الجوهر النقى : « رواه الدارقطنى من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج وهو عبد العزيز عن أبيه قال عليه السلام : إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس ، الحديث [1]، وقال ابن جريج : « وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ مثله ، وأسند الدارقطنى أيضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعا ونحوه ، وممن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، فهذه الروايات التى جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعنى المرسل والمسند [2] فى حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته » اهـ .

فإن قيل : إن إسماعيل ثقة فيما يرويه عن الشاميين ،دون ما يرويه عن أهل الحجاز ، قلت: إن الزيلعى اعتمد فى تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقا، قال فى الجوهر النقى : « وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه أو أقل فى الحفظ والعدد[3] . اهـ . فالحق أن كلام الزيلعى لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقا ، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تتمة :

حكى البيهقى عن الشافعى أنه حمل الوضوء المذكور فى هذا الحديث وفيما روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجوهر النقى) قلت : يمنع من ذلك ما فى

== الرسول ﷺ من قول أو فعل ، فأخرج بذلك المرسل والأول هو الذى عليه الجمهور . (مقدمة التمهيد ص ٧: ١ ـ ب ، والكفاية ص ٢١ ،ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨ وفتح المغيث ص ٣٩).

(١) الكامل لا بن عدى : (١ /٢٩٣) .

(٢) قوله : « المسند » هو ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ، فهو المرفوع المتصل . (علوم الحديث ص ١٧ ـ ١٩ ، والكفاية ص ٢١) .

(٣) هامش البيهقى (١ / ١٤٢) باب ترك الوضوء من خروج الدم .

. . . .

رواية ابن عياش مرفوعا عند ابن ماجة ، وما فى رواية عبد الرزاق عن ابن عمر من ذكر المذى مع الرعاف والقلس ، فإن المذى يوجب الوضوء الشرعى ، ولا يكفى فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع . واحتج الخصم بما رواه البخارى من قصة الأنصارى أنه رمى بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته ، وأجاب عنه العلامة العينى بأن « احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا ؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه . ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصلح صلاته عندهم ولئن قالوا إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ،قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جداً » اهـ . قلت : وأيضا فهى واقعة عين لا عموم لها ، وإنه فعل واحد من الصحابة ، ولعله لم يعلم بحكمه، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال ، فلزم الاعتماد عليها .

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى تعليقا [(١)] عن الحسن : « مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » . قلت : لا يضرنا ذلك ، فإن الجرح لا يمنع عن صلاة عندنا إذا كان لا يرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين ولا ينتقض وضوؤه بخروج الدم بل بخروج الوقت ، وأيضا فليس فى قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل ، فيمكن أنهم كانوا يصلون فى جراحاتهم وهى مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشيء ، وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم بل لا بد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، فافهم .وقد ذكرنا فى المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه ؟ قال: يغسل أثر محاجمه » كذا فى الفتح . واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحا فى معناه ، وما ذكره البخارى تعليقا ليس بصريح ، بل يحتمل الوجوه كما تقدم .

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى [(٢)] تعليقا : « عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ». قلت : يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل [(٣)]، يدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة

---

(١) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٣٤ـ باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين من القبل والدبر .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قوله : « سائل » كذا فى المطبوع ولم نعثر عليه فى المخطوطة .

. . . .

بسند صحيح : حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمى عن بكر قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شيء من دم ، فحكه بين إصبعيه ثم صلى . كذا فى عمدة القارى فلفظ : « شيء من دم » يؤيد ما قلنا . وأيضا فإنه واقعة عين لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه ، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضى الله عنه قبل قول يعطى حكما كليا فيرجح على الفعل ، وأجاب العينى بأن هذا الأثر حجة للحنفية ؛ لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم ؛ لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر فى كتبهم . قلت : ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسل .

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا[1]:«بزق ابن أبى أوفى دما فمضى فى صلاته» . قال العلامة العينى : « وهذا ليس بحجة لهم علينا ؛ لأن الدم الذى يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه (أى إلا إذا كان ملأ الفم ،ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم ، ولم يتعرض الراوى لذلك، فلم يبق حجة» اهـ.

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا : « وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه » اهـ . قلت : أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبى شيبة والشافعى عن ابن عمر بلفظ : « كان إذا احتجم غسل محاجمه ، وأثر الحسن وصله ابن أبى شيبة ولفظه : « أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه » اهـ . كذا فى الفتح . واختلف رواة البخارى فى لفظه ، فذكره المستملى وحده بإثبات « إلا » ورواه الكشميهنى وأكثر الرواة بغير « إلا » قاله ابن بطال ، كذا فى العمدة للعينى فسقط الاحتجاج بما علقه البخارى .

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبى شيبة والشافعى فليس فيه ما ينفى الوضوء وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبى شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا ، إلا أن يقال بالمفهوم ، وهو ليس بحجة عندنا . على أن الاحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما ، فإن سلم صحة ما رواه المستملى بإثبات لفظ «إلا» فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم

---

(١) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٣٤ـ باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين من القبل والدُّبر .

١٠٤ـ أحمد بن الفرج عن بقية ثنا شعبة عـن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن عبد الرحـمن بن أبان بن عثمان بن عفـان عن زيد بن ثابت قال : قال رسـول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سـائل » . أخـرجه ابن عـدى فى الكامل[1] فى ترجمة أحمـد ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحـمد ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ،فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى : وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : أحمد بن الفرج كتبنا عنه ، ومحله عندنا الصدق اهـ .

قلت : فهو مـن رجال الحسن ، والباقون كلـهم ثقات ، وأما بقية فـلا علة له سوى التدليس . وقد صرح بالتحـديث ، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليـمان ثقة ؛ لأن شعبة روى عنه ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وعـبد الرحمن بن أبان من رجال الأربعـة ، ثقة كما فى التقريب ، فالحديث حسن .

سائلا بل يحمل على[2] ما إذا خرج غيـر سائل ، كيلا يضاد ما رويناه قـبل عن ابن عمر والحسن أنهمـا كانا يريان الوضوء بسيـلان الدم ، أو يقال : معنى قولهـما « ليس عليه إلا غسل محاجمـه » أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه ، كما ذهب إليـه البعض من الصحابة تمسكا بما أخرجـه أحمد [3] والدارقطنى عن ابن الزبيـر عن عائشة مـرفوعا :« يغـتسل من أربع: من الجمعة والجنابة والحجـامة وغسـل الميت » . ولم يردا نفى وجوب الوضوء منه ، قاله سيدى مولانا الخليل فى بذل المجهود وأجـاب العينى بمثل ما مر عنه آنفا أنه دم مخرج لا خارج والنقض يتعلق بالخارج دون المخرج عندنا ، والله أعلم .

قوله: «أحمد بن الفرج» وقوله : «عن يزيد بن خالد إلخ » قلت : دلالتهما على معنى

---

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن عدى (١/١٩٣ ، ٢/٥٠٩) فى ترجمة « أحمد بن الفرج عن بقية ثنا شعبة بسنده عن زيد بن ثابت مرفوعاً . قـال الزيلعى: « قال ابن عدى: هذا حديث لا نعرفـه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه لكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ».

(٢) قوله : « على » غير ظاهرة بالمخطوط ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) فى المسند (٦/١٥٢) وابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم (١/١٦٣) . وقـال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

١٠٥ـ عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » . أخرجه الدارقطني في سننه وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى .

قال في السعاية : يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما ، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي (جامع الآثار لشيخنا) قلت : وهو معتضد بالذي قبله ، وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره ، فإن المجهول لا يوثق ، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا ، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا ، لا سيما إرسال مثل عمر .

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» . رواه أحمد [1] وأبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) .

الباب مرفوعا ظاهرة ، والثاني وإن كان ضعيفا عند الدارقطني ، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا ، على أنه متأيد بالذي قبله ، وبالآثار التي أسلفناها ، فانجبر ضعفه بذلك ولله الحمد . وفي الباب ستة أحاديث أخرى أخرجها الدارقطني في سننه ، ولكن أسانيدها ضعاف وفي بعضها متروكون فلم نذكرها وذكرها سيدي مولانا الخليل في « بذل المجهود»؛ لأن كثرة الطرق تخرج الحديث عن كونه لا أصل له ، كما تقرر في الأصول فمن شاء فليراجعه .

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

قوله : « استرخت مفاصله » في حديث ابن عباس رضي الله عنه . دلالته على الباب

---

(١) في المسند (١ / ٢٥٦) وابن أبي شيبة (١ / ١٣٢) .

١٠٧ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » . رواه أبو داود[١] وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى، كذا فى التلخيص الحبير [٢] .

١٠٨ـ عن يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : « ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا

ظاهرة ، فإنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله ، فدار الأمر على الاسترخاء ، وهو المقصود . ودلالة بقية أحاديث الباب أيضا عليه ظاهرة ، والحديث الثانى فى إسناده كلام غير مضمر مذكور فى التلخيص الحبير ، وقد مر حديث صفوان بن عسال «لكن من غائط وبول ونوم » فى أول نواقض الوضوء .

وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب فمنها ما فى بلوغ المرام عن أنس رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . أخرجه أبو داود [٣] وصححه الدارقطنى ، وأصله فى مسلم اهـ . ومنها ما فى « مجمع الزوائد عن أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ » رواه البزار [٤] ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى [٥] عن أنس وعن أناس من أصحاب النبى ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ . ورجاله رجال الصحيح اهـ . والحديث الأول ذكره فى نصب الراية مختصرا وعزاه إلى أبى داود ثم قال : قال النووى : إسناده صحيح .

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم : (٢٠٣) وشرح السنة : (١ / ٣٣٧) .
(٢) (١ / ١١٨ ، رقم : ١٥٩) من باب الإحداث .
(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم (٧٩) . وأحمد : (٣ / ٢٣٩) .
(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » وعزاه « إليه ، ورجاله رجال الصحيح » .
(٥) المصدر السابق للهيثمى .

اضطجع توضأ » رواه البيهقى[١] وإسناده جيد موقوف (التلخيص الحبير) .

ومنها ما رواه الدارقطنى[٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا ابن المبارك أنا معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا ، ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس ، صحيح .

والجواب عن الأول بأنه محمول على حال القعود ،لما قال صاحب نصب الراية « إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالساً » وعن الثانى والثالث ، بأن التوضؤ محمول على حال استغراق النوم ، وعدمه على ما دونه ، وعن الرابع بأنه محمول على ما حمل عليه الحديث الأول ، على أنه يمكن حمله على النوم الخفيف فى حال الاضطجاع ، والغطيط لا ينافى النوم الخفيف ولا النوم جالسا ، قاله وجربه الطبيب المولوى الصوفى محمد يوسف البجنورى من خلفاء شيخى ، وكذا قاله الطبيب محمد هاشم التهانوى .

حكم المباشرة الفاحشة :

وقال الشيخ : وأيضا يتأيد بالحديث كون المباشرة الفاحشة ناقضا [٣] ، فإن تعليله ﷺ كون نوم المضطجع ناقضا باسترخاء المفاصل وبكون العينين وكاء السه ، كما فى الحديث الآخر ، يدل صريحا على أن أصل النقض بخروج الريح ، وإنما كان الاسترخاء سببا عاديا للخروج ، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض ، فيقاس عليه حكم المباشرة الفاحشة بأن يقال إن أصل النقض بخروج المذى ، وإنما كان المباشرة المذكورة سببا عاديا أكثريا لهذا الخروج ، فيقام السبب مقام المسبب الناقض .

وإن خالجك قيام الفارق بين النوم والمباشرة بأن حالة النوم حالة عدم الشعور بالخروج بخلاف حالة المباشرة ، فإنه حالة الشعور به لكون المباشر متيقظا ، فكيف القياس ؟ فأزحه بأن عدم الشعور لا يختص بالنوم ، بل يحتمل بكون الخارج غائبا عن البصر قليلا انمسح بالبدن فاقتضى الاحتياط الحكم بإعادة الوضوء .

---

(١) الكبرى (١ / ١٢٣) .

(٢) (١ / ١٣٠ ، ١٣١) باب ما روى فى النوم قاعداً لا ينقض الوضوء .

(٣) قوله : « ناقضاً » غير ظاهر بالمخطوط وصححناه من المطبوع .

باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

١٠٩ـ عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد ، وكان ببصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف . مجمع الزوائد[1] .

ويؤيد كون أصل الناقض فى النوم خروج الريح قول بعض الفقهاء بأن من به انفلات الريح لا ينتقض وضوؤه بالنوم ؛ لأن الحدث المتيقن لما لم ينقض فكيف بالحدث المحتمل ؟ وهذا الفرع ، وإن كان مختلفا فيه ، لكن المقام مقام الاجتهاد والبحث ظنى للقياس فيه مساغ كيف ؟ ومسألة المباشرة أيضا مجتهد فيها ، فالمجال واسع . وإنما أصل مقصودنا من هذا الاستدلال التنبيه على أن هذا الحكم ليس مستندا إلى الرأى المحض ، بل إلى دليل شرعى وهذا هو التفصيل لما قال الفقهاء فى دليل المسألة أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى ، فيقام مقام المسبب ، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم ؛ لأنها حالة ذهول ، وإنما خرج قليلا انمسح ، فالاحتياط فى إيجاب الوضوء ، كذا قال سلمه الله تعالى .

باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

قوله : « عن أبى موسى إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وهذا الحديث ذكره فى مجمع الزوائد أيضا ، ثم قال : «وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ،ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون» اهـ . وقد قال فى حديث المتن: رجاله موثقون ، وفى بعضهم خلاف » اهـ.فالظاهر أنه اطلع بعد على حال الدقيقى فجود السند ثم اعلم أن الدقيقى له حديث موقوف عند الدارقطنى[2]وقال الدارقطنى بعد روايته: «هو صحيح» اهـ.

---

(١) (٢ / ٨٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف .

غريبه قوله «تردى » أى سقط .

(٢) (١ /١١٨ ، رقم : ٦) باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن .

١١٠ـ أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى ﷺ أنه قال : « بينما هو فى الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة ، والقوم فى صلاة الفجر ، فوقع فى زبية[1] فاستضحك بعض القوم حتى

فهذا توثيق له منه ، وقد ذكره فى تهذيب التهذيب بما محصله أنهم وثقوه إلا أن أبا داود قال : «لم يكن بمحكم النقل»[2] اهـ . فالحديث محتج به ، وأما ما قال فى التعليق الحسن معترضا على وصل هذا الحديث : « ولكن فى الحديث علة أخرى ، وهى أن أبا موسى رضى الله عنه لم يذكره إلا مهدى بن ميمون ، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام (بن حسان) يروونه مرسلا إلا خالد بن عبد الله الوسطى عند الدارقطنى ، فقال : عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال الدارقطنى : « وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب » اهـ . قلت : مهدى بن ميمون من رجال الجماعة ، ثقة كما فى التقريب وكذا خالد المذكور ثقة ثبت من رجال الجماعة ، كما فى التقريب أيضا ، وقد زادا فى السند «أبا موسى » وجعلا الحديث مسندا وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد وجه معتد به ، وههنا ليس كذلك ، فإن الوجه ليس إلا أن المرسلين خمسة والمسندين اثنان ثقتان، والتطبيق ممكن ؛ لأن الراوى يمكن أن يكون الحديث عنده مرسلا ومسندا على حسب ما رواه عن شيخه ، ولهذا الوجه لم يتكلم فيه صاحب مجمع الزوائد من هذه الجهة ، فالحديث مسند محتج به .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة » قال المؤلف : منصور والحسن كلاهما من رجال الجماعة ثقتان مشهوران ، وإمامنا الأعظم لا يسأل عن مثله ، وقد أخرج له ابن حبان فى صحيحه واستشهد به الحاكم فى مستدركه نص عليه فى الجوهر النقى ومعبد هذا ذكره فى الجوهر النقى بما نصه : « فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن أبى معبد وهو ابن أم معبد رأى النبى ﷺ وهو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى ﷺ بخباء أم معبد وأنه بعث معبدا، وكان صغيرا ، الحديث ، ثم قال : روى أبو حنيفة فذكر حديث أبى حنيفة المذكور فى المتن اهـ.وفى تجريد أسد الغابة (مطبوع حيدرآباد) معبد بن أبى معبد الخزاعى

---

(١) بالضم حفرة للأسد كذا بالقاموس .

(٢) قوله : « النقل » غير واضحة بالمطبوع ، وصححناه من المخطوط .

قهقهه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة » . رواه الإمام محمد في كتاب [1] الآثار وفي الجوهر النقي : ثم قال ـ أي ابن مندة ـ في معرفة الصحابة) روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال : « من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة »[2]. ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنيفة ، ثم قال : وهو حديث مشهور عنه ، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما اهـ . قلت : فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل ، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون ، ومعبد هذا صحابي .

الذي رد أبا سفيان عن رجوعه بعد أحد ، ثم إنه أسلم » اهـ.

وفي نصب الراية: «وأسند ابن عدى في الكامل عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة: إنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلا [3] ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلا ؟ فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلا ؟ فقال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . أو قال البيهقي في سننه : قال الإمام أحمد : ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح ، لما استجازا القول بخلافه ؛ وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوء، وعن شعيب[4]

---

(١) (١ / ٤٢١ ، رقم : ١٦٣) باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها .

(٢) رواه الدارقطني (١ / ١٦٧) باب أحاديث القهقهة ، ورواه أبو يوسف في : كتاب الآثار (ص ١١) ورواه البيهقي (١ / ١٤٦) باب الوضوء من القهقهة .

(٣) قوله : « مرسلاً » غير واضح بالمخطوط وأثبتناه من المطبوع .

(٤) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، أو بعدها ، روى له الستة . (تقريب : ١ / ٣٥٢ / ٧٥) .

١١١ـ عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . رواه عبد الرزاق في مصنفه[١] ،

ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال : من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة ، ولا يعاد الوضوء قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة ، وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات انتهى . وقال ابن عدى في الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، و الحديث له وبه يعرف ،ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى [٢] .

قلت ، وفيه أيضا : « وأسند ابن عدى عن يحيى بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد عرف ، (ذكره قبل من جهة الدارقطني) وأما حديث تاجر البحرين فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين ، يعني القصر » انتهى قال المؤلف : رجال هذا المرسل رجال الجماعة ، إلا أن الأعمش مدلس .

ثم اعلم أن ما ذكرناه عن نصب الراية يدل على جرح رواية المتن بنقل الإمام ، وكذا رواية أبي العالية المذكورة في آخر المتن فلا بد من الجواب عنه . فالجواب عن جرح حديث الحسن بأن ما ذكر ليس بنص في أن الحديث ليس عند الحسن إلا من هذه الطريق ؛ لأنه يمكن أن يكون عنده من الطريقين . وأما كون مذهبه خلاف هذا الحديث فلا يجرح به الحديث ، فإنه يمكن أن يكون مذهبه هذا قبل أن يبلغه هذا الحديث والجواب عن مرسل أبي العالية [٣] بأن سنده صحيح ومسنده أيضا محتج به كما عرفت ، ولا يجرح الحديث بكون

---

(١) المصنف (٣٧٦٠) وابن عدى (٣ / ١٠٢٩) والدارقطني (١ / ١٧٠ ، ١٧٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (١ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٣) رُفَيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي :بكسر الراء وبالتحتانية ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، روى له الستة . (تقريب التهذيب : ١ / ٢٥٢ / ١٠٥) .

ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح نصب الراية ، وفى آثار السنن « وإسناده مرسل قوى » اهـ . ولم يذكر سنده تاما .

روايته مرسلة مرة ومسندة أخرى ، فإنه يجوز أن يكون الحديث ثابتا من الجهتين ، وقد تأيد بمرسل الحسن فثبت بحمد الله ، عز وجل نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة .

العمل بالحديث الضعيف :

وقد قال صاحب الجوهر النقى : « قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله ، قلت : ويلزم الحنابلة أيضا ؛ لأنهم يحتجون بالمرسل ، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة » اهـ .

قلت : قوله « والحديث الضعيف [(١)] إلخ » مغلطة عظيمة فإن من يحتج من الأئمة بالضعاف ، فليس مراده منه بضعيف مصطلح ينزل عن درجة الحسن بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح ، وهو الحسن المصطلح ، وقد كنت تحيرت زمانا طويلا فى هذه المسألة المشهورة التى نقلها جماعة من الأكابر ، بأنه كيف يمكن أن يحتج الأعلام بالضعاف ، ثم فتح الله علىَّ بمنّه وفضله ما يزيل الإشكال ، وتلخيصه ما قلناه وتفصيله فى التحفة المرضية للعلامة المحدث القاضى الشيخ حسين بن محسن الأنصارى اليمانى ونصه : « وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى : وما نقل عن الإمام أحمد مس العمل بالحديث الضعيف مطلقا ، لم يرد غيره ، وأنه خير من الرأى قال ابن علان رحمه الله تعالى : حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف ؛ لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن ، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أى ما لم يجمع شروط القبول فليس مرادا كما نقله ابن العربى عن شيخه ، قال الزركشى : وقريب منه قول ابن خزيمة : الحنفية متفقون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى ، فالظاهر أن مراده

---

(١) قوله : « الضعيف » هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول ، وقال أكثر العلماء : هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن . (عجاج ، أصول الحديث ـ ص ٣٣٧) .

. . . .

بالضعيف ما سبق » انتهى . وفيه أيضا : « وقال الحافظ ابن تيمية : إثبات الحسن اصطلاح الترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون متهما أو كثير الغلط ، وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس » انتهى .

وفيه أيضا : « وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس »[1] اهـ .

وفيه أيضا : « قال ابن القيم : وأصحاب أبى حنيفة مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة

(١) حكم العمل بالضعيف : اختلف العلماء فى الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب :

١ـ المذهب الأول : لا يعمل به مطلقاً ، لا فى الفضائل ، ولا فى الأحكام . حكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين ، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربى ، والظاهر أنه مذهب البخارى ومسلم ، لما عرفناه من شرطيهما وهو مذهب ابن حزم . (صحيح مسلم : ص ٨ ، ٢٨ / ١ وعلل الجامع ص:٤).

٢ـ المذهب الثانى أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، وعزى هذا إلى أبى داود والإمام أحمد رضى الله عنهما ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال .(تدريب الراوى : ص ١٩٦ / ١) .

* أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه. وقد نقل العلائى الاتفاق على هذا الشرط .

* أن يندرج تحت أصل معمول به .

* أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . وهذه البنود الأخيرة الثلاث تقع تحت .

٣ـ المذهب الثالث وهو : أنه يعمل به فى الفضائل والمواعظ ونحو ذلك إذا توافرت له بعض الشروط ، وقد ذكر شيخ الإسلام هذه البنود السابقة الذكر .

. . . .

أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى ، وعلى ذلك مبنى مذهبه ، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد (بن محمد ابن) حنبل ، وليس المراد بالحديث فى اصطلاح السلف هذا الضعيف فى اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا » انتهى .

قال المؤلف : وهذا هو الصحيح الحق الصراح ، لا يعدل عنه محقق إلى غيره ، وأعنى به أن المراد بالضعيف عندهم فى موضع الاحتجاج إنما هو الحسن المصطلح عند المتأخرين فإن الضعيف المصطلح عند المتأخرين ليس بشىء يعتد به ، فكيف يسوغ لأهل العلم أن يحتجوا به ، ولله الحمد فى الأولى والأخرى على ما أنعم عليَّ من إزالة هذا الإشكال القوى بتحرير أفاضل أمة النبى الهادى إلى الصراط السوى ، عليه أفضل الصلاة والسلام .

ثم اعلم أن صاحب الهداية قال : « والأثر ورد فى صلاة مطلقة (أى ذات ركوع وسجود) فيقتصر عليها » اهـ . وقيد فى شرح الوقاية وغيره كون القهقهة ناقضا بوقوعه فى صلاة البالغ ، فلا ينقض وضوء الصبى فقال شيخى : ودليل هذا القيد على ما أدى إليه نظرى أن النص قد ورد خلاف القياس ، فيعتبر فى الحكم قيود كانت متحققة فى المورد يقينا ، وحضور الصبيان فى ذلك المورد غير يقينى ، فلو حكمنا بالنقض فيهم لكان حكما قياسيا ، وقد سمعت امتناعه فى المورد الغير القياسى ، فحكمنا بعدم نقض وضوئهم لا لدليل على عدم النقض ، بل لعدم دليل على النقض ، وكان قد صح وضوؤهم من قبل، ووقع الشك فى ارتفاعه ومعلوم أن اليقين لا يزول بالشك فحكمنا ببقاء وضوئهم ، بخلاف النسوة ، وإن كان حضورهن غير يقينى أيضا ، لكنا عملنا بالاحتياط ؛ لأن الفرق بينهما فى الأحكام نادر جدا محتاج إلى دليل مستقل فحيث فقد الدليل حكمنا بالمماثلة ، وبهذا خرج الجواب من الصبيان عما يترآى وروده أنهم لم لم يحكموا فيهم بالاحتياط ؟ وجه الجواب ظاهر ؛ لأن الرجال والنساء كلهم مكلفون فوجب رعاية الاحتياط فى إلحاقهن بهم وأما الصبيان فغير مكلفين فلم يجب رعاية الاحتياط لقيام المانع من الإلحاق بهم .

وقال بعض الفقهاء : إن أمره ﷺ لهم بإعادة الوضوء كان زجراً لا لكون القهقهة حدثاً، وبنوا على ذلك كون قهقهة الصبى غير ناقض لعدم كونه محلا للزجر ، وإن اشتقت إلى

١١٢ـ حدثنا : ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر ، قال . قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في صلاته

تفصيله راجع إلى السعاية ، كذا قال دام ظله العالي . وفي فتح القدير : « وأما قهقهة الصبي فقيل تبطلهما وقيل لا تنقض » اهـ . وفي « الدر المختار مع رد المحتار » : « فلا يبطل وضوء صبي ونائم ، بل صلاتهما ، به يفتى » اهـ .

وقال صاحب السعاية تحت قول شارح الوقاية « حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي » ولي فيه كلام وله جواب » : « أما الكلام فهو أن معنى نقض شيء الوضوء أنه يحرم أداء الصلاة بعده بغير تجديد الوضوء ، وهذا المعنى منتف في حق الصبي في جميع النواقض ، فإنه لو أحدث ثم صلى بغير طهارة : لا يقال أنه اكتسب الحرام ، ولا يكتب عليه وزر ؛ لأنه ليس بمكلف بالفروع كما تقرر في الأصول ، فإن أرادوا بقولهم : «لا ينقض قهقهة الصبي» هذا المعنى فلا وجه للتخصيص ، ولا يظهر ثمرة هذا الحكم ، وإن أرادوا أن وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به في سائر النواقض ، فممنوع ، فإن كل ما أمر به المكلف يلزمه أن يعلمه الصبي ويعاوده ليعتاد به بعد البلوغ ، وأما الجواب فهو أنهم أرادوا به المعنى الأول ، وثمرته تظهر فيما إذا توضأ الصبي وصلى وقهقه في الصلاة ثم بلغ فحينئذ يجوز له أداء الصلاة بتلك الطهارة ، لعدم انتقاض وضوئه بحلوه عن سائر الأحداث ، فافهم » .

قوله : « حدثنا ابن جوصاء إلخ » قلت : قال في التهذيب في ترجمة عطاء [1] بن أبي رباح : «وقال خالد [2] بن أبي نوف عن عطاء : أدركت مائتين من الصحابة وعن ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إلي يا أهل مكة ، وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر » اهـ . وفي تذكرة الحفاظ : « روى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال . قدم ابن عمر مكة

---

(١) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي مولى بني جمح ، وقيل آل أبي خثيم . كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، أدرك مائتي صحابي . قال ابن سعد : انتهت إليه فتوى أهل مكة . مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة ، أو خمس ، أو سبع . من تمام ترجمته انظر له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١/ ٩٧) وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) وحلية الأولياء (٣/ ٣١٠) .

(٢) خالد بن أبي نوف: بفتح النون ، مقبول، من السادسة . قيل : هو خالد السجستاني الذي يرسل عن ابن عباس، وقيل: هو ابن كثير الهمداني ، روى له النسائي . تقريب التهذيب ١/ ٢١٩/ ٨٥ .

قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » . أخرجه البيهقى (الجوهر النقى) أعله ابن جوزى بأن بقية [1] من عادته التدليس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه، وأجاب عنه ابن التركمانى والزيلعى بأن بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه . اهـ . قلت : وبقية رجاله ثقات، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزى وغيره عنهم ، وابن جوصاء مختلف فيه، وقد وثق . كما يظهر من اللسان وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع ، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا ، فالحديث حسن لا سيما وله شواهد .

فسألوه ، فقال : تجمعون لى المسائل وفيكم عطاء » اهـ . والظاهر أن ابن عمر لا يقول مثل هذا القول إلا بعد ممارسة حال عطاء فى العلم وهى لا تتأتى إلا بطول الصحبة بينهما ، كيف ؟ وقد ولد عطاء سنة ٢٧ فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، كما فى التهذيب ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها ، كما فى التقريب ، فكان عطاء ابن ست وأربعين أو سبع وأربعين وقت وفاة ابن عمر ويبعد كل البعد أن لا يسمع عطاء عنه فى مثل هذه المدة ، لا سيما وهو مكى ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكثر الاختلاف إلى مكة من المدينة للحج وغيره ، فرواية عطاء عنه موصولة عند من يكتفى فى قبول العنعنة بإمكان اللقاء ، وهو المذهب المنصور كما حققه مسلم فى مقدمة الصحيح ، وأظن أن مسلما أخرج فى صحيحه حديث عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه ، ولكن لا أحفظ الآن موضعه . قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع عطاء من ابن عمر ، وقال على بن المدينى وأبو عبد الله : رأى ابن عمر ولم يسمع منه ، كذا فى التهذيب وفى جامع مسانيد الإمام : قال البخارى فى تاريخه : كنيته (أى عطاء بن

---

(١) بقية بن الوليد ، أحد الأئمة الحفاظ ، يروى عمن دب ودرج ، وله غرائب تستنكر أيضاً عن الثقات لكثرة حديثه . قال ابن خزيمة : لا أحتج ببقية ، وقال أحمد بن حنبل : له مناكير عن الثقات . وقال ابن عدى : لبقية أحاديث صالحة ويخالف الثقات ، وإذا روى عن غير الشاميين خلط كما يفعل إسماعيل بن عياش (المغنى فى الضعفاء : ١ / ١٠٩ / ٩٤٤) .

. . . .

أبى رباح) أبو محمد مولى آل بنى جهم القرشى الفهرى المكى ، واسم أبى رباح أسلم ، قال حيوة [1]بن شريح عن عباس بن الفضل عن حماد بن سلمة : قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة ، وقال أبو نعيم : مات سنة خمس عشرة ومائة ، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وابن عمر رضى الله عنهما اهـ .

قلت : وهذا هو الحق عندى ، أى سماع عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما كما صرح به البخارى رحمه الله ، والله تعالى أعلم ، وحيث جعلت روايته عنه منقطعة فى بعض المواضع من الكتاب فهو مبنى على قول أحمد وغيره ، لا على ما هو التحقيق عندى ، فافهم .

قال المؤلف : واحتج الخصم بما رواه البخارى [2] عن جابر تعليقا أنه قال : « إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» اهـ . وأجاب عنه العلامة العينى فى العمدة بما نصه : « قلت : مذهب أبى حنيفة ليس كما ذكره ، وإنما مذهبه مثل ما روى عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء ، والقهقهة تبطلهما جميعا ، والتبسم لا يبطلهما ، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ، والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه ، والتبسم ما لا صوت فيه ، فإن قال : كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطنى وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة ؟ قلت : المراد منه من ضحك منكم قهقهة ، يدل عليه ما رواه ابن عمر » . فذكر حديث المتن سواء ، وأجاب عن جرح ابن الجوزى فيه بمثل ما أجاب به الزيلعى وابن التركمانى وقال : « والأحاديث تفسر بعضها بعضا »[3] اهـ.

قلت : ويؤيده ما رواه محمد فى الآثار[4] عن أبى حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن

---

(١) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمى ، أبو العباس الحمصى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجة . (تقريب التهذيب : ١/ ٢٠٨/ ٦٥٩).

(٢) رواه فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٣٤ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدُبر .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر .

(٤) (١ / ٤٢١ ، ٤٤٢) بتعليق الأفغانى .

. . . .

الحسن البصرى عن النبى ﷺ (مرسلا) بلفظ : « فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة . ورجاله ثقات مشهورون ، وأخرجه الحافظ ابن مندة فى معرفة الصحابة بسنده عن معن عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبى معبد عن النبى ﷺ قال : « من قهقه فى صلاة أعاد الوضوء والصلاة (١)، ثم قال : وهو حديث مشهور عنه رواه أبو يوسف القاضى وأسد بن عمرو وغيرهما ، ذكره فى الجوهر النقى .

ومعبد هذا هو ابن أم معبد التى مر النبى ﷺ بخبائها حين هاجر إلى المدينة وهو صحابى رأى النبى ﷺ وهو صغير ، كما ذكره ابن مندة وفرق الحافظ فى الإصابة بين ابن أبى معبد وبين ابن أم معبد ، والذى يظهر من كلامه أن ابن أبى معبد أكبر من ولد أم معبد وأياما كان فكلاهما صحابى ، وليس هو الجهنى الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى ، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ، ثم لو سلمنا أنه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له ، قال أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب : « ذكره الواقدى فى الصحابة، وقال : أسلم قديما قال : « وقال أبو أحمد فى الكنى وابن أبى حاتم كلاهما : له صحبة » كذا فى الجوهر النقى . فإن قيل : لم يثبت سماع الحسن عن معبد بن أبى معبد وهو كثير الإرسال وقد عنعن ، قلت : وما يضرنا ذلك ، فإن الانقطاع ليس بعلة عندنا ، على أن صاحب الجوهر النقى قال : « قرأته فى مسند أبى حنيفة ، فرواه مكى بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار أن معبدا قال. . . . الحديث » . وسماع الحسن عن معقل ثابت كما سيأتى ، فزالت علة الانقطاع أيضا

تنبيه :

إن سلم ما قاله البيهقى أن معبدا هذا هو الجهنى ، فلا نسلم أنه المتكلم فى القدر ، فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة معبد الجهنى قال أبو عمر: «هو غير معبد الذى تكلم فى القدر ، وقيل :هو هو ، قلت :هذا الثانى باطل فإن القدرى وافق هذا الصحابى فى اسم

---

(١) تقدم .

١١٣ـ عن بقية عن محمد الخزاعى (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين «أن النبى ﷺ قال لرجل ضحك فى الصلاة: أعد وضوءك. أخرجه ابن عدى(١)

أبيه ونسبه إلخ » « قلت : ولعل البيهقى أيضا من الذين لم يفرقوا بينهما فلما رآه موصوفا بالجهنى ظن أنه هو الذى تكلم بالقدر ، والحال أنهما اثنان أحدهما معبد بن خالد الجهنى، صحابى ، والآخر ليس بصحابى وبعد ذلك فلا يصح ادعاء ابن التركمانى الصحبة له بعد تسليم أنه متكلم فى القدر ، بل كان عليه أن يسلم كونه الجهنى ويمنع كونه المتكلم فى القدر كما قلنا ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

قوله : « عن بقية » قلت : محمد الخزاعى هذا هو ابن راشد المكحولى قال فى الجوهر النقى : وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين ، وقال عبد الرزاق : « ما رأيت أحدا أورع فى الحديث منه » اهـ قلت : الذى وثقه هؤلاء هو المكحولى الشامى نزيل البصرة ، وهو من رجال الأربعة ليس بمجهول أصلا ، روى عنه الثورى وشعبة وهما من أقرانه ، وابن المبارك وابن المهدى والقطان وزيد بن أبى الزرقاء والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة ، كما صرح به فى التهذيب وهو مختلف فيه كما ذكرناه قبل، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ثقة ثقة، وقال غير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث ، وقال النسائى : ثقة ، وقال فى موضع آخر: لا بأس به ، وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، وضعفه ابن حبان وقال الدارقطنى . يعتبر به ، وقال ابن عدى : يروى عن مكحول أحاديث وليس بروايته بأس ، وإذا حدث عنه بقية فحديثه (٢)مستقيم اهـ . ملخصا من التهذيب، وبالجملة فهو حسن الحديث

---

(١) نصب الراية (١ / ٤٩) ولسان الميزان (٥ /١٦٣/ ٥٥١) والعلل المتناهية (١ / ٣٧١) . قال ابن حجر : ومحمد الخزاعى هذا من مجهولى مشائخ بقية فى هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن ، ومحمد بن راشد عن الحسن مجهول أيضاً . وفى الثقات لابن حبان محمد بن راشد يروى عن محمد بن سيرين روى عنه سليمان الحزنى ، فكأنه هو ابن راشد البصرى عن يونس تكلم فيه انتهى .

(٢) قوله : « فحديثه » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

وقال : محمد الخزاعى من مجهولى مشائخ بقية ، وقال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهول » اهـ (من الزيلعى مختصرا) وسيأتى الجواب عن كل ذلك فى الحاشية ، وبالجملة فالحديث حسن .

يحتج به إذا لم يأت بشيء منكر ولم يخالف الثقات مخالفة تستلزم رد ما رواه الجماعة ، ولا يخفى أن ما رواه عن الحسن ليس بمنكر بل هو مشهور عنه كما مر ، وقد تابعه على تسمية عمران بن حصين عمرو بن عبيد عن الحسن كما أخرجه البيهقى عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»[1] . وأعله البيهقى بأن عمر[2] بن قيس المكى المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد [3] قيل فيه : إنه كذاب ، كذا فى تخريج الزيلعى .

قلت : عمر بن قيس لم يتهمه أحد بالكذب وإنما كان فيه بذاء وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه ، قال ابن حبان : كان فيه دعابة ، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وله عنده حديث : « الحج واجب والعمرة تطوع » وحديث : « إذا أحدث فى الصلاة فليأخذ بأنفه » وقال أبو زرعة : لين الحديث ، كذا فى التهذيب فهو وإن كان ضعيفا لا يحتج به منفردا ، فلا بأس به فى المتابعات ، لا سيما وقد أخرج له ابن حبان فى صحيحه حديثين . وعمرو بن عبيد وإن كذبه الناس وتركوه ، ولكن قال ابن حبان : كان يكذب فى الحديث وهما لا تعمدا ، (تهذيب) وساق له ابن عدى جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون ، قاله الذهبى فى الميزان .

قلت : فلا بأس به فى المتابعات ، لا سيما وقد أثنى عليه عبد الوارث بن سعيد وصدقه فى الرواية، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ثقة حافظ متقن ، قال عبيد الله بن عمير :

---

(١) الدارقطنى (١ / ١٦٥) والكامل لابن عدى (٥ / ١٧٦٢) .

(٢) عمر بن قيس المكى ، سندل ، عن عطاء ، هالك ، تركوا حديثه . وقال ابن حجر : متروك (الضعفاء الكبير : ٢ / ٤٧٢ / ٤٥٢٦) .

(٣) قوله : « عبيد » فى المخطوط « عبد » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

. . . .

« سمعته يقول : لولا أنى أعلم أن كل شىء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا» ، (تهذيب) . وبالجملة ، إن كان ابن راشد هذا هو المكحولى الدمشقى ، كما يشعر به عبارة الجوهر النقى ، فحديثه عن الحسن عن عمران بن حصين حديث حسن ، ولا ينكر سماعه عن الحسن ؛ لأنه يروى عن مكحول وهو قريب من طبقة الحسن البصرى مات مكحول سنة اثنتى عشرة ومائة قال أبو نعيم : وفيها أرخه دحيم وغيره (تهذيب) ومات الحسن سنة عشرة ومائة (تقريب) وعنعنة الراوى الغير المدلس محمول على السماع إذا أمكن اللقاء ، وابن راشد هذا لم يتهمه أحد بالتدليس ، وقد صرحوا بأنه كان قد سكن البصرة ، فلا يبعد سماعه عن الحسن هذا ، ولكن كلام الذهبى فى الميزان يدل على التفرقة بين ابن راشد المكحولى الشامى وبين ابن راشد الذى يروى عن الحسن فإنه أطال فى ترجمة الأول وقال فى الراوى عن الحسن : لا يدرى من هو ؟ وهذا يؤيد قول ابن عدى : إنه من مجهولى مشايخ بقية ، ولكن يرفع عنه الجهالة قول الحافظ فى التهذيب بما نصه : « قلت: وفى الرواة محمد بن راشد ثلاثة : بغدادى يروى عن بقية بن الوليد ، وبصرى يروى عن يونس بن عبيد ، وآخر يروى عن الحسن ، وأظنه الذى قبله» اهـ . يعنى أن الراوى عن الحسن هو الراوى عن يونس بن عبيد وهو ليس بمجهول بل ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : محمد بن راشد يروى عن محمد بن سيرين روى عن سليمان الحربى ، فكأنه هو ابن راشد البصرى عن يونس تكلم فيه اهـ . وفى الثقات لابن حبان (أيضا) محمد بن راشد التميمى المكفوف من أهل البصرة ، روى عن ابن عون ، روى عنه حميد بن مسعر فهو هو اهـ . كذا فى لسان الميزان .

فالحاصل أن محمد بن راشد الراوى عن الحسن هو الراوى عن يونس بن عبيد عند الحافظ ، وهو الذى يروى عن ابن عون ، وهو ثقة لا بأس به تكلم فيه بعضهم كما فى الميزان ، ولكن ما ورد فى إسناد الحديث من وصف محمد هذا بالخزاعى يرجح قول صاحب الجوهر النقى أنه هو الذى وثقه أحمد وابن معين وعبد الرزاق وغيرهم أى المكحولى الشامى، فإنه هو الموصوف بالخزاعى دون غيره ممن يسمى باسمه من مشايخ بقية. وبالحديثين اللذين ذكرناهما فى المتن وبما ذكرناه فى شرحهما اندفع ما ذكره البيهقى عن

باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤ـ أخبرنا : عمرو بن منصور حدثنا على بن عباس قال : حدثنا شعيب عن محمد [١] بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان آخر

ابن مهدى أنه قال : حديث الضحك فى الصلاة كله يدور على أبى العالية اهـ . الجوهر النقى فقد عرفت أن الحسن يرويه عن عمران بن حصين وعن معقل بن يسار عن معبد وسماعه عنهما ثابت كما ذكره الزيلعى ناقلا عن البزار وعن معبد بن أبى معبد ورواه أيضا عطاء عن ابن عمر ، وقد رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه كما ذكرناه . هذا ، وقد أطلنا الكلام فى هذا الباب لقدح الخصوم على الحنفية فى هذه المسألة جدا ، فثبت بما ذكرنا أن نقض الوضوء بالقهقهة ثابت بأحاديث عديدة ، بعضها مرسل وبعضها مرفوع حسن ، وقد تركنا ما ورد فيها من الروايات الضعيفة التى يتقوى بعضها ببعض ، فما على أبى حنيفة من ملام إذا كان متمسكا بالحديث الصحيح أو الحسن إن خالفه الناس فافهم ، والله يتولى هداك .

باب ترك الوضوء مما مست النار

قوله : « أخبرنا عمرو إلخ » قال المؤلف : دلالته والتى بعده على الباب ظاهرة ، وأما ما يعارضه فما رواه [٢] مسلم عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوضوء مما مست النار ا هـ » وفى لفظ [٣] له : « توضؤوا مما مست النار » . وما رواه مسلم أيضا عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمى ، المدنى ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها ، روى له الستة (التقريب : ٢/ ٢١٠ / ٧٣٦) .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم (فى الحيض ٩٠) وأبو داود فى (الطهارة باب ٧٦) والترمذى (٧٩) والبيهقى (١/ ١٥٥) والمجمع (١ /٢٤٩) .

(٣) [صحيح]

رواه مسلم (فى الحيض ٣٥٢ ، ٣٥٣) وأبو داود (١٩٥) وابن ماجة (٤٨٥ ، ٤٨٧) والطبرانى (٤ /١٦٧ ، ٥ /١٠٧ ، ١٣٩) وعبد الرزاق (٦٦٦ ، ٦٦٧) وفتح البارى (١ / ٣١١) وابن عساكر فى التاريخ (٦ /١٢٧) والعلل (١٩١) .

الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضــوء مما مست النار . رواه النسائى [١] وسكت عنه فـهو صـحيح عنده ، وقـال الإمـام النووى فى شرح صـحـيح مسلم : « وهو حـديث صحيح رواه أبو داود والـنسائى وغيرهما من أهـل السنن بأسانيدهم الصحـيحة» اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهى فتح البارى [٢] .

الغنم ؟ قال : إن شئت فتـوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قـال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم ! فـتوضأ من لحوم الإبل ، الحـديث . وما رواه أبو داود [٣] وسكت عنه (مع غاية المقـصود) عن البـراء بن عازب قال : « سـئل رسول الله ﷺ عن الوضـوء من لحوم الإبل ، فقال: توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فى مـبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مـرابض الغنم فقال صلوا فـيها فإنهـا بركة » اهـ . وفى التلخيص الحبـير: «وقال ابن خزيمة[٤] فى صحيحـه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخـبر صحيح من جهـة النقل ، لعدالة ناقليه » اهـ . وفـيه أيضا : « قـال البيهقـى قد صح فيه حـديثان : حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٥] » اهـ. فالجواب عن الحديث الأول ما ذكره الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم: « واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار، واحتج الجمهـور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر

---

(١) رواه النسائى فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٢٣ـ باب ترك الوضوء مما غيّرت النّار ، رقم (٤ / ١٨٥) . غريبه قوله : « كان آخر الأمرين » أى تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك ، وهذا نص فى النسخ ، ولولا هذا الحـديث لكانت الأحـاديث مـتعـارضـة . (السندى على النسـائى : ١/١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) (١ / ٢٤٩) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، ٧١ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم : (١٨٤) .

(٤) (١ / ٢٠) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

(٥) انظر : تلخيص الحبير (١ /١١٦ ، حديث رقم : ١٥٤) باب الإحداث .

. . . .

رضى الله عنه قال : « كان آخر الأمرين » فذكره ، والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل(١) ما مسته النار » اهـ . ملخصا .

قلت : ولكن هذين الجوابين لى فيهما نظران : الأول منهما أن ترك الوضوء مما مست النار لا يدل على نسخه ؛ لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز ، ويدل عليه قوله ﷺ فى حديث المغيرة : « ولو فعلت (أى استمرارا ، وإلا قد فعله ﷺ كما يدل عليه حديث جابر) فعل الناس ذلك بعدى » (أى لزوما ووجوبا) فظهر أن المانع له ﷺ من الوضوء مما مست النار كان مخافة أن يجعلوه واجبا ، لا النسخ ، فإنه لو كان لما وسعه ﷺ أن يقول ما قال ، بل قال إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه ، فافهم .

والثانى منهما أن حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين ، مع أنه خلاف المتبادر يخالف أيضا قول جابر رضى الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوى أشد البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما فى المحاورات، فالأحسن أن يقال إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب وتركه بيان الجواز، ثم رأيت فى فتح البارى : « وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب » فلله الحمد . وفى الميزان للإمام الشعرانى رحمه الله : « ووجه الثانى أن النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من يشاء من العصاة ، فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة » اهـ. قلت : ومن ثم أمروا بإبراد الظهر فى شدة الحر ، فقد روى الجماعة كما فى النيل : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» (٢) اهـ .

---

(١) قوله : « بأكل » وقع مكانه شطب فى المخطوط ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) [متفق عليه]

رواه البخارى (١ / ١٤٢) ومسلم (فى المساجد ١٨) وابن أبى شيبة (١ / ٣٢٤) وأبو داود (٤٠٢) والترمذى (١٥٧) والنسائى (١ / ٢٤٨) وابن ماجة (٦٧٧) وأحمد (٢/ ٢٦٦ ، ٣٦٢، ٣٨٦ ، ٥ / ١٧٦) والبيهقى (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) وعبد الرزاق (٢٠٤٩) وابن خزيمة ==

. . . .

والجواب عن الحديث الثاني بأن هذا الحديث والحديث الذي يأتي آخر الباب قد تعارضا وهما قولان ، فلابد من التطبيق بينهما على قدر الإمكان . وقد ذكرنا ذلك عن قريب في الوضوء مما مست النار. وفي الميزان للشعراني: « كما يتنزهون (أي الأكابر) عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعدا عنها ، لكونهما محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد ، لا لكونها لحما ؛ إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد . فافهم ذلك فإنه نفيس » اهـ . وفي غاية المقصود : قال الحافظ ولي الدين العراقي : يحتمل أن يكون قوله «فإنها من الشياطين» على حقيقته، وإنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب أو مشبهة بها في النفرة والتشويش أو مقارنة لها، فقد روى النسائي [(١)] وابن حبان [(٢)] في صحيحه وأحمد [(٣)] في مسنده من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا: «على ظهر كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فسموا الله»، الحديث اهـ . وأما ما رواه الامام أحمد[(٤)] بإسناد صحيح مرفوعا كما في غاية المقصود : «لا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت » اهـ . فلا يعارض الحديث المذكور فإنه يمكن أنها خلقت من الجن ثم قورنوا بها، أو يقال : معنى «خلقت من الجن » أن أخلاقها مشبهة بهم على سبيل المجاز.

== (٣٢٩) والطبراني في « الصغير ١ /١٣٧) وشرح السنة (٢ / ٢٠٤) والمشكاة (٥٩٠) ونصب الراية (١ /٢٤٥) والترغيب (٤ /٣١٦) والتلخيص (١ /١٨١) والتجريد (٢٤١ ، ٢٧٨) والكنز (١٩٣٦٨ ، ١٩٣٦٩) والشفع (١٣٠ ، ١٣٢) وتفسير ابن كثير (٨ /٤٩٨) وابن عساكر في التاريخ (٧ /٣٨٥ ؛ ٢٠٩ ؛ ٥٩٠) وفتح الباري (٢ /١٨ ، ١٥) والتمهيد (٥ /١) والاستذكار (١ /١٢٦) والشافعي (٢١١) .

غريبه : قوله : « فيح جهنم » الفيح سطوع الحر وفورانه ، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرّها .

(١) لم أقف على رواية النسائي .

(٢) في صحيحه (٦٠٠٠) .

(٣) في المسند (٣ /٤٩٤) .

(٤) رواه أحمد (٤ /٨٦ ؛ والبيهقي (٢ /٤٤٩) وابن أبي شيبه (١ /٣٨٤) والمجمع (٢ /٢٦) ==

١١٥ـ عن ميمونة قالت : أكل النبى ﷺ من كتف شاة ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[١].

١١٦ـ وعن عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت النبى ﷺ يجتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ . متفق عليه (نيل الأوطار) [٢].

١١٧ـ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام ، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرنى وقال : وراءك . فساءنى والله ذلك ثم صلى ، فشكوت ذلك إلى عمر فقال : يانبى الله ! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشى أن يكون فى نفسك عليه شيء ، فقال النبى ﷺ : ليس عليه فى نفسى إلا خير ، ولكن أتانى بماء لأتوضأ ، وإنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدى . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) [٣] .

قوله : « عن ميمونة إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة حديث

== والتمهيد (٥ / ٣٠٣) والكنز (١٩١٧٤ ، ١٩١٨٤ ، ١٩١٨٥) وشرح معانى الآثار (١ / ٣٨٤) والترمذى (٢ / ١٨١) وقال : حديث حسن صحيح . قال الشيخ الألبانى : وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة . رواه أبو داود وأحمد (٤ /٢٨٨) بإسناد صحيح .

(١) [متفق عليه]

رواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٥٠ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشّاة والسويق ورواه مسلم فى : ٣ـ كتاب الحيض ، ٢٤ـ باب نسخ الوضوء مما مسّت النّار رقم : (٩١) ورواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (٧٤) ورواه مالك فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٥ـ باب ترك الوضوء مما مسته النار ، رقم : (١٩) . ورواه أحمد : (١ /٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٣٦٦ ، ٢/ ٣٨٩) والتمهيد : (٣ /٣٢٩ ، ٣٣٣) . ومسند الشّافعى : (١٣٠) .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى فى : كتاب الجهاد ، باب (٩٢) . ورواه أحمد : (٢٥٨/١ ، ١٧٩/٤، ٣٣١/٦).

(٣) أورده (١ /٢٥١) وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله ثقات .

١١٨ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق، فيصيب منه ثم يصلى ، ولم يتوضأ ولم يمس ماء . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد [١]) .

١١٩ ـ عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعا : « إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاما فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه ، فتمضمضوا بالماء » . رواه الطبرانى فى الكبير والضياء (كنز العمال) قلت : أما إسناد الطبرانى فقال فى مجمع الزوائد[٢]) : لم أر من ترجم أحدا منهم ، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال .

باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠ ـ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم

عمرو بن أمية والمغيرة وعائشة رضى الله عنهم .

قوله : « عن أبى أمامة إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة وأما المضمضة من اللبن فللتنظيف ، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة ، وقد ورد حديث فى الوضوء من ألبان الإبل أيضا ، وهو ما فى مجمع الزوائد [٣] عن سمرة السوائى قال «سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها قال : نعم ! قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : لا» ! رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى . وهو محمول على المضمضة ، فإن الحديث يفسر بعضه بعضا .

باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله : « عن عطاء » قال المؤلف : ذكر الحديث فى نصب الراية بلفظ : « روى البزار

---

(١) أورده (١ / ٢٥٣) وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده (١ / ٢٥٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله لم أر من ترجمة أحد منهم .

(٣) أورده (١ / ٢٥٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .

يصلى ولا يتوضأ[١]. رواه البزار وإسناده صحيح آثار السنن .

١٢١ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله . رواه النسائى[٢] وإسناده صحيح . واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع ؛ لأنه مسها فى الصلاة واستمر (التلخيص الحبير) . وفى تخريج الزيعلى : وهذا الإسناد على شرط الصحيح اهـ .

فى مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها » فذكره ، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم ، ثم قال : وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : « لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء[٣] ؛ لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه . فإن قيل : فقد رواه الدارقطنى[٤] من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء قال : « ليس فى القبلة وضوء » ، قلنا : الذى رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه . والله أعلم اهـ. قلت : فالحديث صحيح ، ذكر فى المتن ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن عائشة » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وقال السندى فى تعليق النسائى : « ومعلوم أن ذلك كان مسا بلا شهوة ، فاستدل به المصنف (أى النسائى) على أن المس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو

---

(١) رواه الدارقطنى : (١ / ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٢) .

(٢) فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٢٠ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ، رقم : (١ / ١٦٦) ورواه البيهقى (٢ / ٢٧٥) والمنثور (٥ / ٣٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٣٧٤) والخطيب فى التاريخ (١٤ / ٣٩٨) وأسرار (٢٥١) .

(٣) قوله : « ردىء » غير واضح بالأصل وصححناه من المطبوع .

(٤) [ضعيف] رواه الدارقطنى : (١ / ١٣٦) وانظر : الضعيفة : (٩٩٩) .

. . . .

العدم ،حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به ،وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم ، وهو حديث القبلة ؛ إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروى عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبد الله بن عباس ، قال فى غاية المقصود ناقلا عن الحافظ ابن كثير : « وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك » اهـ. يعنى ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال : « الملامسة الجماع ،ولكن الله كريم يكنى بما يشاء » اهـ ، وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الشيخان [(١)] بلفظ : « قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلة ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . كذا فى الزيلعى ، وأما ما يدل أن المس ناقض فمنه ما فى مجمع الزوائد[(٢)] . « عن عبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنه - قال : الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبى سليمان ، وقد اختلف فى الاحتجاج به . وعن أبى عبيدة أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ، وعن القبلة إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو الغمز . رواه الطبرانى[(٣)] فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ.

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب (٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨) ، ورواه فى العمل فى الصلاة ، باب (١٠) ، ورواه مسلم فى : كتاب الصلاة (٢٧٢) ، ورواه أبو داود فى ٢- كتاب الصلاة ، باب (١١١) ، ورواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (١١٩) ، ورواه مالك فى : صلاة الليل ، رقم (٢) ، ورواه أحمد (٦ / ٤٤ ، ٥٥ ، ١٤٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥) وشرح السنة (٢/٤٥٧) والمشكاة (٧٨٦) والمصنف (٢٢٧٦) وفتح البارى (١ /٥٨٨) .

(٢) أورده (١ /٢٣٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون إلاّ أن فيه حمّاد بن أبى سليمان ، وقد اختلف فى الاحتجاج به .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد» (١ /٢٤٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

١٢٢ـ حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت . رواه ابن

ومنه ما فى سنن الدارقطنى[(١)] « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان قاعدا عند النبى ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءا حسنا ، ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ الآية ، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هى للمسلمين عامة ، صحيح اهـ .

والجواب عن الأول بأنه موقوف فلا يعارض المرفوعات وعن الثانى بأنه يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك ولم يثبت ، فلا يصح الاستدلال به ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وقال الزيلعى فى نصب الراية : «ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة التخطئة لا للحدث ، ولذلك قال له : توضأ وضوءا حسنا . اهـ .

قوله : « حدثنا أبو بكر » قال المؤلف : دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وفى سنده كلام طويل غير مضر مذكور فى تخريج الزيلعى .

---

(١) [ضعيف]

رواه الدارقطنى فى « سننه » (٤٩) والترمذى (٤ / ١٢٨) والحاكم (١ / ١٣٥) والبيهقى (١/ ١٢٥) وأحمد (٥ / ٢٤٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ذكره . قال الترمذى : هذا الحديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن ابن أبى ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن النبى ﷺ مرسلا .

ماجة[١] وفى تخرج الزيلعى « كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا ، وقال فى موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى ملخصا .

١٢٣ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك . الحديث رواه مسلم »[٢] .

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : قال الزيلعى: « والخصوم يحملونه على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل ـ مع شدة بعده ـ يدفعه بعض ألفاظه كما ستراه إن شاء الله تعالى » .

---

(١) رواه ابن ماجة فى (الطهارة ٦٩) وأبو داود فى (الطهارة ٦٨) والترمذى فى (الطهارة ٦٣) وأحمد فى (٦/ ٢ ، ١٠ ، ٢٠٧) . قال أبو عيسى : وقد رُوى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين . وهو قول سفيان الثورىّ وأهل الكوفة ، قالوا : ليس فى القبلة وضوء . وقال مالك بن أنس والأوزاعىُّ والشّافعىّ وأحمد وإسحاق : فى القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعين . وإنّما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبى ﷺ فى هذا ؛ لأنّه لا يصحُّ عندهم ، لحال الإسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطّار البصرى يذكر عن علىّ بن المدينىّ قال : ضعّف يحيى بن سعيد القطّان هذا الحديث جدا ، قال : هو شبه لا شىء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث ، قال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة . وقد رُوى عن إبراهيم التيمى عن عائشة : « أنّ النبى ﷺ قبلها ولم يتوضأ » . وهذا لا يصحّ أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة وليس يصحّ عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء .

(٢) [صحيح]
رواه مسلم فى: ٤ـ كتاب الصلاة ، ٤٢ـ باب ما يقال فى الركوع والسجود ، رقم (٢٢٢) والنسائى (٣/ ٢٤٩ ، والإمتاع باب ١٣٣ ، وقيام الليل باب ٥) وأبو داود (١٤٣٣) والترمذى (٣٥٦٦) وابن ماجه (١١٧٩، ٣٨٤١) وأحمد (١/ ٩٦، ٦/ ٢٠١) والتاريخ الكبير (٨/ ١٩٥) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ٣٣٠) وابن حبان (٥٤١) والأذكار لابن السنى (١٢٤، ٥٠٩) والميزان ==

١٢٤ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « ليس فى القبلة وضوء » أخرجه الدارقطنى [1] وقال : صحيح .

١٢٥ـ أخبرنا : محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرنى أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ . أخرجه النسائى [2] وقال : « ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا

قلت : لعله أشار إلى ما فى هذا الحديث من قولها: « فوقعت يدى على بطن قدمه » وفيه دلالة على أن اللمس لا ينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية ، وهو الراجح عندهم ، أنه ينقض . ذكره فى رحمة الأمة والحديث حجة عليهم ، والتأويل الذى ذكروه تمشية لمذهبهم ، قال الشوكانى فى النيل: « والاعتذار عن حديث عائشة بها ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر » اهـ .

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا محمد بن المثنى » إلى قوله « عن على بن عبد العزيز الوراق إلخ » قلت : إنما ذكرت لحديث عائشة طرقا عديدة لدفع طعن الخصوم فى حديث إبراهيم التيمى عنها بأنه مرسل ، فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقا عديدة مرسلة وموصولة ، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعى إذا وردت بطريق أخرى موصولة ،أو وافقها قول

= (٩٢٣٥) والكلم (٩٦) والمشكاة (٨٩٣ ، ١٢٧٦) وصفة (١٨٦) ومعانى (١ / ٢٣٤) وابن أبى شيبة (٢ /٣٠٦ ، ١٠ /٢٨٦) وابن خزيمة (٦٥٥ ، ٦٧١) . قوله : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك » قال النووىّ : قال الإمام أبو سليمان الخطابىّ رحمه الله تعالى : فى هذا معنى لطيف ،.وذلك أنّه استعاذ بالله تعالى ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضاء والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضدّ له ، وهو الله سبحانه وتعالى ، استعاذ به منه ، لا غير ، ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه .

(١) السنن (١ /١٣٦) والضعيفة (٩٩٩) .

(٢) النسائى فى (الطهارة باب ١٢٠) والمشكاة (٣٢٣) والكنز (١٧٨٥٠) .

الحديث وإن كان مرسلا » اهـ . أى لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود ، ومراسيل الثقات حجة عندنا ، وقد جاء موصولا ، قال الدارقطنى : « وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده » ومعاوية هذا أخرج له مسلم فى صحيحه فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم فى المستدرك ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عمر (ابن عبد البر) : قال الكوفيون : هو ثقة ، لم يذكره أحد بجرحه ، كذا فى الجوهر النقى . فالحديث حجة بالاتفاق ، قاله السندى فى حاشية النسائى .

١٢٦ـ عن سعيد بن بشير قال: ثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة ، ولا يتوضأ أخرجه الدارقطنى [1] وقال : تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهرى[2] وليس بقوى فى الحديث ، قلت : وثقه شعبة ودحيم ، كذا قال ابن الجوزى، وأخرج له الحاكم فى المستدرك ، وقال ابن عدى : لا أرى بما يروى بأسا ، والغالب عليه الصدق اهـ . وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به . كذا فى الجوهر النقى [3] .

صحابى أو عمل بموافقته ، صرح به فى الجوهر النقى [4] نقلا عن البيهقى وههنا كذلك ، فإن حديث عائشة مرسلا صححه النسائى ، وورد موصولا عند الدارقطنى برواية الثقات ، وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمى ، فلا شك فى كونه حجة بالاتفاق ، قال الشوكانى فى النيل : « وأجيب بأن فى حديث التقبيل ضعفا وأيضا فهو مرسل ، ورد بأن الضعف

---

(١) السنن (١ / ١٣٥) .
(٢) قوله « الزهرى » غير واضح فى المخطوط وأثبتناه من المطبوع .
(٣) هامش البيهقى (١ / ١٢٦) باب الوضوء من الملامسة .
(٤) هامش البيهقى (١ / ١٧٨) باب فرض الغسل .

١٢٧ـ عن أبى بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» . أخرجه الدارقطنى (١) وقال : « تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد « أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم » (٢) . وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه ا هـ . قال الزيلعى : « والنيسابورى إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائى ووثقه ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وباقى الإسناد لا يسأل عنه » . وأما قوله: « تفرد به حاجب إلخ » فلقائل أن يقول : « هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائى وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له » اهـ . كذا فى التعليق المغنى(٣). قلت : فالحديث حسن ، لا سيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضى الله عنها بهذا المعنى .

١٢٨ـ عن على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن أبى أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء ، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ .أخرجه الدارقطنى وقال :

منجبر بكثرة رواته ، وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير إليها ، كما هو مذهب أهل الأصول » اهـ .

---

(١) تقدّم .

(٢) [صحيح]

وله طرق : رواه البخارى (١ / ٤٨٠) ومسلم (٣ / ١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذى (١ / ١٤١) وابن ماجة (١٦٨٧) والطحاوى (١ / ٣٤٦) وكذا الشّافعى (١ / ٢٦١) وابن أبى شيبة (٢ / ١٦٦ / ١) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقى (٤ / ٢٣٠) وأحمد (٦ / ٤٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٠) ولأبى داود الطيالسى (١٣٩١) التقبيل منه فقط . ولفظه : قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يمتنع عن وجهى ، وهو صائم ، يعنى : يقبلها » .

(٣) انظر : نصب الراية (١ / ٧٥) .

« لا أعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز » . قال الزيلعى: وعلى هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه فى المستدرك ، وعاصم أخرج له البخارى وأبو أويس استشهد به مسلم . (التعليق المغنى [1]) قلت : فالحديث صحيح .

١٢٩ـ حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ ، وربما فعله بى . أخرجه ابن ماجة [2] فى سننه قال الزيلعى «وهذا سند جيد » اهـ .

قوله : «حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ » . قلت : قال فى التعليق المغنى : « وفيه زينب السهمية هى بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عائشة رضى الله عنها، وعنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو ، قال المؤلف: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة ، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال : هذا سند جيد ؟ » قلت : وأنا أتعجب من هذا القائل أنه قال تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو ، وقد تابعه عليه الأوزاعى كما أخرجه الدارقطنى قبل هذا بطريق هشام : نا عبد الحميد ثنا الأوزاعى نا عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة، الحديث ، وأما قوله: « قال المؤلف : زينب هذه مجهولة إلخ » فالجواب عنه أن الحافظ ذكر فى ترجمتها ما نصه : « روت عن عائشة أم المؤمنين فى القبلة ، وعنها أخوها وابن أخيها عمرو بن شعيب ، قلت : وذكرها ابن حبان فى الثقات » اهـ. (تهذيب التهذيب)، وليس بمجهول من روى عنه ثقتان ، ولم يوثقها ابن حبان إلا بعد معرفته بحالها ، والعارف يقدم على من لم يعرف ، فلعل الزيلعى إنما جود حديثها معتمدا على توثيق ابن حبان لها، ولم يلتفت إلى قول الدارقطنى .

---

(١) [صحيح] التعليق (١ /١٣٦ ، رقم : ١٠) .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٦٩ـ باب الوضوء من القُبلة ، رقم : (٥٠٣) . فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلّس . وقد رواه بالعنعنة . وزينب ، قال فيها الدارقطنيّ : لا تقوم بها حجّة . ورواه أحمد : (٦ / ٦٢) . والكنز : (١٧٨٥٥) .

١٣٠ـ حدثنا : سعيد بن يحيى الأموى قال: ثنى أبى قال: ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا» . أخرجه الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره (١) وقال : « ففى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس فى هذا الموضع (أى فى قوله تعالى : ﴿أَوْ

وقال الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». وسرد فى ذلك أحاديث ، منها : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبى ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . فسياق كلام الطبرى يشعر بصحة حديث زينب السهمية عنده كما لا يخفى ، وفيه تأييد تجويد الزيلعى حديثها ، والله تعالى أعلم .

وفى الجوهر النقى : « قال البيهقى : والحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، قلت : هذا تضعيف للثقات من غير دليل ، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر » اهـ .

أقول : وقد عرفت بما ذكرنا فى المتن من طرقه أن من روى عن عائشة ترك الوضوء من القبلة كلهم ثقات ، فلا يصح قول البيهقى : « فحمله الضعفاء من الرواة إلخ » .

قوله : « حدثنا سعيد بن يحيى » قلت : ورواه أبو حنيفة (٢) فى مسنده عن سليمان بن يسار المدنى (مولى ميمونة ، وقيل : مولى أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة وقيل : قبلها اهـ . كما فى التقريب عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه كان ﷺ يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوء (٣) (جامع مسانيد الإمام) رجاله ثقات، إلا أن

---

(١) فى سورة النساء (٥ /٦٣) ، تحت قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .
(٢) (ص٢٧٦) فى باب قبلة المرأة فى الصوم . طبعة دار الكتب العلمية بشرح الملا علىّ القارى .
(٣) مسند أبى حنيفة (١ /٤٢٦) .

لامستم النساء﴾ لمس الجماع لا جميع معانى اللمس . قلت : وفيه إشعار بصحة الحديث عنده ، ورجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد بن سنان - هو الرهاوى - متكلم فيه ، روى عنه شعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم وقال ابن أبى خيشمة عن يحيى بن أيوب المقبرى : كان مروان بن معاوية يثبته ، وقال البخارى :

سنده إلى أبى حنيفة فيه كلام ، وإنما ذكرته تأييدا . وفى غاية المقصود : « وهذا الحديث أخرجه الطبرانى[1] فى معجمه الوسط بهذا السند عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا » . اهـ .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا»[2]. وأخرج عن أم صبية الجهنية ـ وسكت عنه ـ قالت : « اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد »[3] ولا شك أن اختلاف أيدى الرجال والنساء فى الإناء الواحد ربما يفضى إلى اللمس ، فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا ، هذا وفى الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة ،وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وروى الطبرانى فى معجمه الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار ، فوجدته قائما يصلى ، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر أغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة ! »[4] الحديث رواه فرج[5] بن فضالة ، وهو ضعيف ، عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) أورده الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٤٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه يزيد بن سنان الرهاوى ضعّفه أحمد ويحيى وابن المدينى ووثقه البخارى وأبو حاتم ، وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون .

(٢) رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، رقم (٨٠) .

(٣) رواه أبو داود فى: ١ـ كتاب الطهارة، ٣٨ـ باب الوضوء بفضل المرأة (١/ ٢٠)، حديث رقم:(٧٨).

(٤) مختصر خصائص على للنسائى (١ / ١٧١) .

(٥) فرج بن فضالة الحمصى ، عن ربيعة بن يزيد ، ضعّفوه وقوى أحمد أمره . (المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٥٠٩ / ٤٨٩٦) .

مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير . اهـ كذا فى التهذيب قلت : وليس ذلك من رواية ابنه عنه ، وضعفه آخرون ، فهو حسن الحديث .

عمرة ، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة ، ومحمد (بن إبراهيم) لم يسمع من عائشة ، قاله أبو حاتم (من التلخيص الحبير) وبالجملة ، فقد أعله الحافظ بالاختلاف فى إسناده ، فرواه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فوصله ، وغيره من الثقات يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة ، وهو منقطع على قول أبى حاتم .

والجواب عنه أن الاختلاف فى الإسناد لا يضر إذا أقامه ثقة . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ : « ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين » فطريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم صحيحة سالمة من شوائب الطعن ، فلا يضرها اختلاف ابن فضالة ، وأما قول أبى حاتم إن محمدا لم يسمع من عائشة فلا يضرنا ؛ لأن مراسيل الثقات حجة عندنا ، ومحمد هذا ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش وابن سعد ، كما فى التهذيب ، على أن الترمذى صحح حديثه عن عائشة كما فى التهذيب أيضا ونصه : وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذى وصححه ، وهذا يدل على سماعه عنده. وأيضا ففرج بن فضالة وإن كان ضعيفا عند البعض ، فقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده ، ووثقه ابن معين فى رواية الدارمى عنه ، فقال : لا بأس به ، وهو توثيق منه على ما عرف ، وقال الفلاس عن ابن معين : صالح ، وقال ابن أبى شيبة عن ابن المدينى : هو وسط (من التهذيب) وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به ، فلو سلمنا إرسال حديث محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة فرواية عمرة عنها موصولة تشهد له ، والمرسل القوى إذا تأيد بموصول ، ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما مر نظيره فى كلام الحافظ ، فتذكر .

وأما استدلال الخصم بالنص ، أى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، فقد مر جوابه فى كلام الإمام الطبرى أن المراد به لمس الجماع لا جميع معانى اللمس ، وقال شيخنا فى جامع الآثار : « أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة » اهـ . وبهذا يظهر لك غاية

باب أن مس الذكر غير ناقض

١٣١ـ عن طلق بن على رضى الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى ، أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ : « لا ! إنما هو بضعة منك» . أخرجه الخمسة[1] وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة . (بلوغ المرام) وفى التلخيص الحبير : وصححه عمرو بن على الفلاس، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حزم .

مراعاة أبى حنيفة لجانب دلالات النصوص ، فإنه وإن كان أرجح معانى اللمس فى الآية عنده الجماع ، ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيضا ، وقال بكون المس ناقضا إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل ، لكونه قريبا من الجماع فى كونه مظنة لخروج المذى، كما أن الإيلاج مظنة لخروج المنى ، فأوجبت هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل ، سواء خرج من عضوه شىء أو لا ، فكل ما ورد عن الصحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا المس وحده ، كيلا تتضاد الآثار ، والله تعالى أعلم ، وما ورد عنهم من الوضوء فى القبلة ونحوها فمحمول على الندب .

باب أن مس الذكر غير ناقض

قوله : « عن طلق » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وفى مجمع الزوائد :

---

(١) رواه أبو داود (الطهارة ٧٠) والترمذى (الطهارة ٦٢) والنسائى (الطهارة ١١٨) وأحمد (٤/ ٢٢) والحلية (٧ / ٣/ ١٠٣) وفتح البارى (١ / ٢٥٤) والمتناهية (١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) وأصفهان (٣ / ٣٥٣) والدارقطنى (١ / ١٤٩) والكامل (١ / ٣٤٤) . قال : وفى الباب عن أبى أمامة . قال أبو عيسى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك . وهذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه . وقد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن جابر وأيوب بن عتبة . وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ،حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح. وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قيس بن طلق ، فروى الزعفرانى عن الشافعى قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقى (١/ ١٣٥) ، ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلى وابن حبان .

١٣٢ـ عن أرقم بن شرحبيل قال : حككت جسدي وأنا في الصلاة فأفضيت إلى ذكري ، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي : اقطعه ، وهو يضحك أين تعزله منك ؟ إنما هو بضعة منك . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) (١).

«عن طلق بن علي رضي الله عنه ، وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من مس فرجه فليتوضأ . رواه الطبراني (٢) في الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتيبة إلا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول ، من النبي ﷺ قبل هذا . ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر ، فسمع الناسخ والمسوخ » قلت : أما دعوى النسخ فمشكل وغير محتاج إليه ، فأما قولي « فمشكل » وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت ، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف لا يكفي للنسخ فكيف إذا لم يعرف ؛ لأنه يحتمل أن يكون المتقدم للندب والمتأخر لبيان الجواز وبالعكس ، والاحتمال مخل بالاستدلال وأما قولي : «غير محتاج إليه » فإنه يمكن التطبيق بينهما بأن الأمر للاستحباب تنظيفا ، والنفي لنفي الوجوب ، فلا حاجة إلى النسخ ، التصحيح عندي أن الأمر للاستحباب كما قال في الدر المختار : « لكن يندب للخروج من الخلاف ، لا سيما للإمام » اهـ . (مع رد المحتار) .

وحديث بسرة رواه الطبراني أيضا في الأوسط والكبير ، كما في مجمع الزوائد (٣) عن بسرة رضي الله عنها بنت صفوان قالت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره أو انثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة » (٤). ورجاله رجال الصحيح ، وفي تخريج

---

(١) أورده (١ / ٢٤٤) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) (٥ / ٢٧٩) .

(٣) أورده (١ / ٢٤٥) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » وهو في السنن خلا ذكره الأنثيين والرفغين ، ورجاله رجال الصحيح .

قوله : « رفغيه » الرفغ أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن . (تاج العروس ٦ / ١٣) .

(٤) نصب الراية : (١ / ٥٥) وأورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) كما سبق في رقم : (٢) .

. . . .

الزيلعى : « قال ابن حبان (فى صحيحه) وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءا ، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة »(١) . وفى التلخيص الحبير : « وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخارى بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى أنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول ، وقال ابن السكن: «لا أعلم به علة» اهـ. وفيه أيضا : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » . ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة بهذا ، وقال فى كتاب الصلاة له : «هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر » . انتهى ملخصا .

وأما حديث زيد بن خالد رضى الله عنه فذكره فى مجمع الزوائد (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثنى اهـ ، وفى التلخيص الحبير : « وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج (بسنده) وهذا إسناد صحيح » وفيه أيضا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، ذكره الترمذى ورواه أحمد والبيهقى ، قال الترمذى فى العلل عن البخارى : « هو عندى صحيح». قلت : هذا تفصيل أحاديث من أشار إليهم الطبرانى ، ودلالة حديث الباب وأثره على الباب ظاهرة .

---

(١) نصب الراية (١/ ٥٥) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤٥) كما سبق فى الصفحة السابقة رقم ٣٣ .

(٢) أورده (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) وعزاه إلى « أحمد » و« البزار » و« الطبرانى » فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد قال : حدثنى .

١٣٣ـ عن سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له: جرى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إنى ربما أكون فى الصلاة فتقع يدى على فرجي ، فقال : « امض فى صلاتك » [١]. أخرجه ابن مندة (فى معرفة الصحابة) وأبو نعيم، كذا في التجريد للذهبي وقال ابن منده: غريب، وقال الحافظ في الإصابة [٢] «قلت : وسلام [٣] ضعيف وإسماعيل كذلك » قلت : قال ابن الجارود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق بن عيسى ثنا سلام الطويل ـ وكان ثقة ـ اهـ كذا في التهذيب وإسماعيل بن رافع ، قال فيه ابن المبارك : لم يكن به بأس ، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ، ويقول : « بلغنى » ونحو هذا . وقال الترمذى : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمدا يقول : هو ثقة مقارب الحديث اهـ . من التهذيب ، فالحديث حسن غريب يصلح شاهدا لحديث طلق بن على فى هذا الباب .

قوله : « عن سلام الطويل » قلت : دلالة الحديث على الباب ظاهرة ، وهو شاهد حسن لما رواه طلق ، وهو حديث صحيح صححه الترمذى وابن حبان وابن المدينى وعمرو ابن على الفلاس واحتج الخصم بحديث بسرة : « سمعت النبى ﷺ يقول : يتوضأ الرجل من مس الذكر » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى كذا فى النيل [٤] وأجيب عنه بأنه قد ورد فيه زيادة « أنثييه ورفغيه » والخصم لا يقول بالوضوء بمسها ، فسقط الاحتجاج به .

---

(١) كنز العمال (٢٧١٧٩) .

(٢) (١ / ٢٣٤ ، رقم : ١١٣٩) ترجمة : جرى الحنفى .

(٣) سلام بن سلم ، وقيل : ابن سليم المدائنى السعدى الخراسانى الأصل ، الطويل ، عن زيد العمى وحميد الطويل ، ومنصور بن زاذان ، متروك . وقال أبو زرعة : ضعيف . (الضعفاء الكبير : ١/ ٢٧٠/٢٤٩٦) .

(٤) (١/ ٢٠٠) باب الوضوء من مس القبل ، حديث رقم : (٤) والحديث رواه الترمذى أيضا وأحمد ورواه البيهقى قال الترمذى فى العلل عن البخارى . قال الشوكانى : وهذا عندى صحيح ، وفى إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر ؛ لأنه العورة كما فى القاموس .

. . . .

روى الطبرانى فى الأوسط والكبير عن بسرة بنت صفوان قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره وأنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة » . ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع الزوائد [١] .

وتعقبه الدارقطنى [٢] وقال : « كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم فى ذكر « الأنثيين والرفغ » وأدرجه فى حديث بسرة عن النبى ﷺ ، والمحفوظ من ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات منهم حماد بن زيد وأيوب السختيانى وغيرهما .

وأجاب عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى بأن : « عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم ، وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته ، كيف ؟ وقد تابعه على ذلك غيره ، فروى الدارقطنى هذا الحديث فى بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام (عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبى ﷺ) وفيه ذكر الأنثيين . وكذا رواه الطبرانى إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة [٣] « مروان » ، ولفظ « من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ » وتابع ابن جرير عبد الحميد . ثم إن الغلط فى الإدراج إنما يكون فى لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ، فيدرجه الراوى ولا يفصل ، فأما أن يسمع قول عروة فيجعله فى أثناء كلام النبى ﷺ فبعيد من مثبت ، وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبرانى من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت ، قال عليه السلام : من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ . فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين ، وفى هذا أيضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوى قد يسمع شيئا فيفتى به مرة ويرويه أخرى انتهى كلامه، وبالجملة فهذه الزيادة صحيحة مرفوعا ، ولم يقل أحد بمقتضاها ، فكان ذلك من أمارات النسخ ، أو يؤول بتأويل يجمع بين رواية طلق بن على وما روته بسرة وهو حمل أحدهما على الرخصة ، والأخرى على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية كما مر .

---

(١) تقدم قريبا .

(٢) (١٤٨/١ ، رقم : ١٠) باب ما روى فى لمس القبل والدبر .

(٣) قوله : « بسرة » وردت بالأصل غير ظاهرة وفوقها شطب ، وأثبتناه من المطبوع .

. . . .

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد [١] وابن حبان في صحيحه وصححه ، والحاكم في المستدرك وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه فقد وجب عليه الوضوء » . واستدل به الشافعي على أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء .وقال الحافظ في التلخيص[٢]: « لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها ، وقال ابن حزم : «الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال : ولا دليل على ما قالوه ، يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح » ، انتهى (من النيل) ملخصا ، فبطل الاحتجاج به؛ لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن .

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روى عن طلق بن على نفسه أنه روى : « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني[٣] وصححه كذا في النيل قلت : بل هو ضعيف ؛ لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد (كذا في مجمع الزوائد وحماد[٤] هذا ضعيف ، ضعفه صالح بن محمد الحافظ ، وقال العقيلي : لم يصح حديثه ،ولا يعرف إلا به . اهـ. كذا في اللسان وضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ومع ذلك فقد خالفه جماعة من

---

(١) المسند (٢/ ٣٣٣) وشرح معاني الآثار (١/ ٧٤) والمجمع (١/ ٢٤٥) وعزاه إلى أحمد والطبراني في « الأوسط » و « الصغير » والبزار ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وقد ضعّفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية .

(٢) (١/ ١٢٦ ، رقم : ١٦٦) باب الإحداث .

(٣) أورده (١/ ٢٤٥) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد .

(٤) حماد بن محمد القراري عن أيوب عن عتبة قال العقيلي (١/ ٣١٣/ ٣٨٤) : لم يصح حديثه لا يعرف إلا به . وضعفه صالح بن محمد الحافظ ، الميزان (١/ ٥٩٩) .

١٣٤ـ عن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ : على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر ، قال بعضهم: ما أبالى مسست ذكرى أو أرنبتى ، وقال الآخر : فخذى ، وقال الآخر : ركبتى . رواه الطبرانى فى الكبير

الثقات . روى محمد بن الحسن الإمام فى موطأه وأسد (بن موسى) وحجاج (بن المنهال) عند الطحاوى عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ ؟ قال : « هل هو إلا بضعة من جسدك » . فما رواه حماد مع ضعفه روايه منكرة ، خالف فيها الثقات ، فلا يعتبر بها . ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضا ضعيف كما قاله الزيلعى والحافظ فى التقريب فروايته منكرة أيضا ، خالف فيها الثقات فقد روى وكيع عن محمد بن جابر عند ابن ماجة وسفيان ومسدد عنه عند الطحاوى عن قيس عن أبيه عن النبى ﷺ فى رجل مس ذكره فى الصلاة ، قال : «ليس فيه وضوء ، وإنما هو منك » . وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس ، ورواه أسود عن قيس كذلك عند الطحاوى[1] ، رواه عبد الله بن بدر عن قيس عند النسائى والترمذى والطحاوى وغيرهم كذلك ، كما فى التعليق الممجد فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه فإنهما ضعيفان ، لا يعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات ولا يعتبر بتصحيح الطبرانى إياها ، والحال هذه . فلو صححنا معشر الحنفية مرة رواية أمثال هذين مع مخالفتهما الثقات لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا ، فافهم والله يتولى هداك .

قوله : «عن الحسن » قلت: قال فى الجوهر النقى : «ذكر أبو عمر (ابن عبد البر) وأما الذين لم يروا فى مس الذكر الوضوء فعلى وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران ابن حصين وأبو الدرداء رضى الله عنهم ، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، زاد فى الاستنكار لم يختلف هؤلاء فى ذلك ، وقد رواه البيهقى فيما بعد عن معاذ بن جبل

---

(١) قوله : « الطحاوى » غير كاملة فى المخطوط وهو تصحيف من الناسخ ، وأثبتناه من المطبوع .

ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد[١]) قلت : لا ضير ! فإن مراسيل الحسن صحاح قاله أبو زرعة وابن المدينى كما فى تدريب الراوى [٢] .

١٣٥ـ حدثنا : وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سأل رجل سعدا ـ يعنى ابن أبى وقاص ـ عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها . وهذا سند صحيح أخرجه ابن أبى شيبة [٣] ، كذا فى الجوهر النقى .

أيضا » . وقد أثبت الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن بعض من روى عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضا ، ثم قال : « فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه فى ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ » اهـ . قلت : فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مؤول ، والله أعلم .

قوله : « حدثنا وكيع » قلت : ونوقض بما ذكره مالك فى موطئه [٤] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : « كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ، قال : قلت : نعم ! قال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت » اهـ .

قلت: لا تعارض بينهما لما يمكن حمل رواية مصعب على الندب ورواية قيس على الرخصة. وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار : « حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر (هو العقدى) قال ثنا عبد الله بن جعفر (هو المخرمى) عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال : كنت آخذ على أبى المصحف فاحتككت ، فأصبت فرجى قال :

---

(١) أورده (١ / ٢٤٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات من رجال الصحيح ، إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع .

(٢) النوع ٩ فى الحديث المرسل .

(٣) (١ / ١٦٤) ولفظه كما فى المصنف : « إن علمت أن منك بضعة نجسة . . . . » .

(٤) رواه فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ١٥ـ باب الوضوء من مس الفرج ، رقم : (٥٩) .

١٣٦ـ أخبرنا : أبو العوام البصرى قال : سأل رجل عطاء بن أبى رباح قال : يا أبا محمد ! رجل مس فرجه بعد ما توضأ ، قال رجل من القوم : إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : إن كنت تستنجسه فاقطعه ، قال عطاء بن أبى رباح : هذا والله قول ابن عباس . أخرجه محمد فى موطئه [1] ، قلت : سند صحيح ، وأبو العوام هو عبد العزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلى البصرى ، ثقة من السابعة ، روى عن عطاء وأبى الزبير قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التعليق الممجد نقلا عن التقريب والتهذيب .

أصبت فرجك ؟ قلت : نعم ! احتككت ، فقال : اغمس يدك فى التراب ، ولم يأمرنى أن أتوضأ » اهـ . قلت : سنده حسن ورجاله ثقات ، وقال : « حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله ، غير أنه قال : قم فاغسل يدك » قلت : محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى ثقة مشهور ، كذا فى اللسان والباقون أيضا ثقات ، وهذا يكشف المراد عن رواية الوضوء فيه .

قوله : « أخبرنا أبو العوام » قلت : وتابعه عكرمة بن عمار أحد الثقات عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى ، فروى مثله بمعناه ، وأخرج بطريق ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس (وهو صدوق كما فى التقريب) عن ابن عباس مثله ، ورجاله ثقات ثم أخرج بطريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءا ، وهو سند صحيح رجاله ثقات ، وقد روى الطحاوى بطريق قتادة عن عطاء عن ابن عباس أنه رأى فى مس الذكر وضوءا ، فيحمل على الندب كيلا يتضاد الروايتان ، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

---

(١) ٥ـ باب الوضوء من مس الذكر ، (ص٣٦ ، رقم : ١٧) .
الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما فى صحيح مسلم من أمره عليه السلام من أمذى يغسل فرجه . (التعليق الممجد : ص٤١) .

١٣٧ـ أخبرنا : أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مس الذكر ، قال : ما أبالى مسسته أو طرف أنفى . أخرجه محمد فى الموطأ [١]، وهو مرسل صحيح ، ثم وصله عن مسعر بن كدام « ثنا قابوس عن أبى ظبيان عن على إلخ » ورجاله ثقات .

١٣٨ـ أخبرنا : سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء بن قيس قال : سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره ، فقال : « إنما هو كمسة رأسه » أخرجه محمد فى الموطأ [٢]. وسنده صحيح ، والسدوسى هو إياد بن لقيط كما صرح به الطحاوى فى روايته عن حذيفة هذا الحديث ، وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، كذا فى التعليق الممجد .

وفى الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه ، وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه . قال أبو عمر (ابن عبد البر) : «وهذا أصح لأن قتادة حافظ ، وقد تابعه الحارث ، وأما ابن حرملة فليس بحافظ عندهم». اهـ . كذا فى الجوهر النقى وأخرج الطحاوى بسند حسن : « عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله لم ير عليه وضوءا » اهـ . وبسند صحيح عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءا . اهـ . فبهذا نأخذ ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى .

المناظرة فى حديث مس الذكر والكلام عليها :

قال الحاكم فى المستدرك : « حدثنى أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال : اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ، فتناظروا

---

(١) ٥ـ باب الوضوء من مس الذكر ، (ص٣٦ ، رقم : ١٨) .
النخعى بفتح النون والخاء ، ينسب إلى النخع وهى قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة ، وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبى هريرة (الآثار لمحمد : ص ٤١) .
(٢) ٥ـ باب الوضوء من مس الذكر ، (ص٣٧ ، رقم : ٢٢) .
السدوسى : بفتح فضم ينسب إلى سدوس بنى شيبان ، وهو إياد بن لقيط .

١٣٩ـ أخبرنا : مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعى ، قال : كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر ، فقال : « إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعا غيره » . أخرجه محمد فى الموطأ (١) وسنده صحيح ، وزاد الطحاوى : « مثل أنفى وأنفك » .

فى مس الذكر ، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم . واحتج يحيى بن معين : بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تتقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه ، فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها ، وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس فى قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما ، فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر ، فقال على : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عمّن ؟ فقال : عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله . وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع ، فقال له أحمد بن حنبل : نعم ! ولكن أبو قيس الأودى لا يحتج بحديثه ، فقال على : حدثنى أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما أبالى مسسته أو أنفى ، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة » (٢) اهـ. قلت : فيه عبد الله بن يحيى السرخسى ، قال فيه ابن عدى : كان متهما فى روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . كذا فى الجوهر النقى وفى لسان الميزان « لقيه ابن عدى واتهمه بالكذب فى روايته عن على بن حجر ونحوه ، وذكر له الحافظ حديثا عن ابن عباس فى إطاعة الوالدين منكرا وقال : رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته » . فلا

---

(١) ٥ـ باب الوضوء من مس الذكر ، (ص٣٧ ، رقم : ٢٣) .

(٢) رواه البيهقى : (١ / ١٣٦) ورواه الحاكم (١ / ١٣٩) .

١٤٠ـ أخبرنا : إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنى حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبى الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال : « إنما هو بضعة منك » . أخرجه محمد فى الموطأ [١]، وحريز شامى ثقة ، كذا فى التعليق الممجد ، وحديث ابن عياش عن الشاميين صحيح ، وحبيب بن عبيد الرحبى ، وثقه النسائى وابن حبان وأدرك سبعين من الصحابة . كذا فى التعليق الممجد .

يحتج بهذه المناظرة والحال هذه . كيف ؟ وفيه قول ابن معين: « قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه » . وقد ذكر صاحب الكمال وابن أبى حاتم توثيق ابن معين له ، وأنه وثق قيسا هذا ، بخلاف ما ذكر عنه فى هذا السند الساقط وذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج له ابن خزيمة [٢] وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائى مع تعنته فى الرجال) وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم ، وأخرج الترمذى حديثه وقال : « هذا أحسن شىء فى هذا الباب » وذكر ابن مندة فى كتابه أن عمرو بن على الفلاس قال : حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة (وروى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال ، فهو ثقة معروف خلاف ما قاله الشافعى رحمه الله سألنا عنه فلم نجد من يعرفه » [٣] انتهى ملخصا من الجوهر النقى مع تقديم وتأخير يسير .

وأما قول أحمد فى أبى قيس الأودى « إنه لا يحتج به » فلا يضرنا ، فإنه من رجال البخارى ، احتج به فى صحيحه ، وقال عباس الدورى عن ابن معين : « ثقة يقدم على عاصم » وقال العجلى : « ثقة ثبت » وقال النسائى : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : « ثقة » وقال أحمد فى رواية عنه : « ليس به بأس»

---

(١) ٥ـ باب الوضوء من مس الذكر ، (ص٣٨ ، رقم : ٢٨) .

حريز : بالحاء المهملة المفتوحة ، بكسر الراء المهملة ، كما فى أنساب السمعانى ذكره فى نسبة : الرحبى قال ابن حجر : ثقة ثبت رمى بالنصب . (التقريب : ١ / ١٥٩) .

(٢) قوله : « خزيمة » غير واضح بالأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قال محقق المطبوع : ذكر قوله هذا البيهقى عن الزعفرانى (١ / ١٣٥) .

. . . .

ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه . انتهى ملخصا من التهذيب للحافظ فما فى هذا السند الساقط من قول أحمد : إنه لا يحتج بحديثه ، لا يحتج به .

وأما قول ابن معين فى الآخرة : « بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة » فيرده ما ذكرنا فى المتن برواية محمد فى موطئه عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعى قال: كنت جالسا فى مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر فقال : « إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعا غيره » .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه : « حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد (١) قال : كنت جالسا فى مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئل عن مس الذكر فى الصلاة ، فقال : ما هو إلا بضعة منك . وهذا سند صحيح ، وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما » . كذا فى الجوهر النقى ، قلت : وفى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمير بن سعيد هذا : « وقال ابن حبان : ويقال ابن سعد » . كذا فى التهذيب ، وفيه أيضا أنه روى عن على وأبى موسى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود والحسن بن على وعلقمة ومسروق وغيرهم ، وقال الحافظ : «وقع فى قصة ليحيى بن معين مع ابن المدينى ، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار مفازة ، فيحرر هذا فإنه قديم ، فقد ذكر البخارى فى تاريخه عنه أنه قال : كان أول من أتانا سعد ، ثم أتانا بعده المغيرة ، فقتل عمر وهو عليها ، يعنى على الكوفة » اهـ. ملخصا ، فنسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسى ونحوه من الضعفاء ، فابن معين أجلّ من أن يجهل مثل عمير بن سعيد الثقة القديم ويقول : «بينه وبين عمار مفازة » . وأما ما فيه من قول أحمد: « عمار وابن عمر استويا » . فنقول: مع عمار ابن مسعود وعلى وعمران بن حصين وسعد بن أبى وقاص وغيرهم من الصحابة ، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبد البر وقد مر فلا نسلم الاستواء ، فافهم . وقال الحاكم : « وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضى الله عنهما أنها قالت: «إذا

---

(١) اختلف فى : « عميـر بن سعيد » فقال فى الجوهر النقى (١ / ١٣٦) : « عمير بن سعيد » . وفى مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٦٤) « عمير سعد » ، ومثله فى موطأ الإمام محمد .

باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١ـ عن علي قال : « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نكون بالبادية ، فيخرج من أحدنا الرويحة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحى من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن ، وقال مرة : فى أدبارهن . رواه (الإمام الزاهد) أحمد والعدنى ورجاله ثقات . (كنز العمال) [1].

١٤٢ـ عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يأتى أحدكم الشيطان فى الصلاة فينفخ فى مقعدته ، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[2] . أخرجه البزار وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

مست المرأة فرجها توضأت » . وذكرها بسنده عنها قلت : ولكنها لم تخصص المس بباطن الكف كما خصه به من احتج به ، فلا حجة لهم فيه ، وهو عندنا محمول على الندب والورع .

باب وجوب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

قوله : « عن على » قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وقال النووى فى شرح مسلم : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة . هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف » . قال : « أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، فإنه يلزمه الوضوء

---

(١) (٤٢٢٣) من نواقض الوضوء .

(٢) قوله : « ريحا » وقع فى الأصل « ريح » والصحيح ما أثبتناه .

١٤٣ـ وللحاكم [١] (فى مستدركه) عن أبى سعيد مرفوعا : «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت ، فليقل إنك كذبت» . وأخرجه ابن حبان (فى صحيحه) بلفظ « فليقل فى نفسه » . (بلوغ المرام للحافظ العلام) .

أبواب الغسل

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء ، فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله . رواه البخارى [٢] وفى رواية له عنها أيضا فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر

بإجماع المسلمين » ، انتهى ملخصا من نيل الأوطار وفى الدر المختار « ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس ، أخذ باليقين » اهـ .

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفى الهداية : « وإنما يؤخر غسل رجليه ؛ لأنهما

---

(١) (١ /١٣٤ ، رقم : ١٩/٤٦٤) . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عياضا هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وقد احتجا جميعا به ، ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبى كثير ، فإنه لم يحفظه ، فقال : عن يحيى ، عن هلال ابن عياض أو عياض بن هلال ، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبى كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه . كذلك رواه هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وعلى بن المبارك ، ومعمر بن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبى كثير ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه البخارى (١/ ٧٣ ، ٧٤) ومسلم (الحيض باب (٩) رقم : ٣٥، ٣٦ مكرر ، ٣٩) وأبو داود (الطهارة باب ٩٧) والنسائى (باب ١٥ـ من كتاب الغسل ، باب ١٦ ، باب ١٩ـ وكتاب الطهارة باب ١٤٩، باب ١٥٣) وأحمد (١ /٣٠٧ ، ٦/٢٣٧ ، ٣٣٠) والتجريد (٦٢) والمشكاة (٤٣٥) والشفع (١٠٤) وشرح السنة (٢/ ١٠) والدارقطنى (١\١١٣) والشافعى (١٩) والمصنف لعبد الرزاق (٩٩٩) وإتحاف (٢/٣٧٧) والمطالب (١٧٨) والنسائى (١/ ١٣٤) والغليل (١/١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠).

فقال بهما على وسط رأسه اهـ . وفى فتح البارى فى شرح الرواية الأولى : «قوله بدأ فغسل يديه » ، ورواية الشافعى[١] : « قبل أن يدخلهما فى الإناء » ، ورواه الترمذى وزاد أيضا : « ثم يغسل فرجه » .

١٤٥ـ عن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده فقال ـ هذه مقولة جابر رضى الله عنه ـ لى الحسن (ابن محمد بن الحنفية) : إنى رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبى ﷺ أكثر منك شعرا . رواه البخارى[٢].

١٤٦ـ عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت النبى ﷺ غسلا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها . رواه البخارى [٣] .

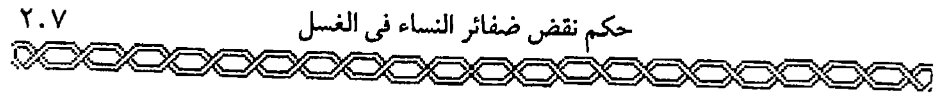
فى مستنقع الماء المستعمل ، فلا يفيد الغسل ، حتى لو كان على لوح لا يؤخر» . وفى تعليقه للمولوى عبد الغفور :« فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر ، وإن لم يكن نجسا فللتنظيف » اهـ . قلت : والثانى هو المعتمد عندى ، فإن الماء المستعمل طاهر على المعتمد كما سيأتى فى محله ، ويحمل حديث ميمونة على الاستحباب . وأما حديث عائشة رضى الله عنها الذى يدل بظاهره على عدم التنحى فيحمل على الجواز أو على أنه كان على لوح فى بيتها .

---

(١) قال ابن حجر : « والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال فى آخر الحديث : وبسط يديه والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين . (فتح البارى : ١/٣١٧) .

(٢) [صحيح] ٥ـ كتاب الغسل ، ٤ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، حديث رقم : (٢٥٦) .

(٣) ٥ـ كتاب الغسل ، ٥ـ باب الغسل مرة واحدة ، حديث رقم (٢٥٧). ولفظه : « وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه» .



باب ليس على المرأة نقض ضفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧ـ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ! إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » . رواه مسلم [(١)] وفى رواية [(٢)] له : «أ فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ! » .

باب ليس على المرأة نقض ضفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قد دل مجموع أحاديث الباب على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها فى الغسل ، بل يكفى لها أن يبتل أشعارها وتصب الماء على أصول الشعر ، وتفصيله أن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل على أنها تكفيها أن تحثى على رأسها من ماء ولا تنقضها ، وأن النقض غير واجب عليها ، فإن ابن ماجة قد روى بإسناد صحيح ـ كما قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى (نيل الأوطار) ـ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها ـ وكانت حائضا : «انقضى شعرك واغتسلى » اهـ . وحمله الشيخ على الاستحباب وعندى أن الأمر بالنقض والامتشاط [(٣)] كان لرفض إحرام العمرة والتحلل منه قلت : وقيد الثلاث ليس على الإيجاب ، بل المقصود منه ظاهرا بل الشعر وإن حصل بمرة أو مرتين ، وهذا الحديث

---

(١) [صحيح]
كتاب الحيض (٥٨) وأبو داود فى ـ الطهارة (٩٩) والترمذى فى الطهارة (٧٧) والنسائى فى ـ الطهارة (١٤٩ ، ١٦٠) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

(٢) ٣ـ كتاب الحيض ، ١٢ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم : (٥٨) .
غريبه : قوله : « تحثى » يقال : حثيت وحثوت ، بالياء والواو ، لغتان مشهورتان . أصله تحثين كترمين . سقط نونه نصبا وأصل الحثو أو الحثى صب التراب . والمراد هنا ثلاث غرفات ، على التشبيه . قوله : « تفيضين » أى تصبين . والقياس حذف النون عطفا على تحثى ، فالوجه أن يكون التقدير : أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل .

(٣) قوله : « الامتشاط » وردت بالأصل غير واضحة ، وصححناه من المطبوع .

١٤٨ـ عن عـائشة رضى الله عنهـا أن أسمـاء سـألت النبى ﷺ عن غسل المحـيض فقـال: « تأخـذ إحداكن مـاءها وسدرتهـا فتطهـر ، فتـحسن الطهـور ، ثم تصب على رأسها فـتدلكه دلكا شديدا ، حـتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليـه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » . فقالت أسمـاء : وكيف أتطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله ! تطهرين بها » . فـقالت عائشة كأنهـا تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم . وسـألته عن غسل الجنابة ، فقـال : « تأخذ ماء فتطهـر فتحسن الطهـور ، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » . رواه مسلم [١] وفى تيسير الوصول : « وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها ، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل » .

ساكت عن اشتراط وصول الماء إلى أصول الشـعر ، لكن حديث عائشة رضى الله عنها يدل عليه ، وكذا أثر جابر رضى الله عنه .

وأمـا تعليل حديث عـائشة رضى الله عنهـا بأن فى إسناده إبراهيم بن مـهاجـر ، وهو صدوق لين الحـفظ كما فى التقـريب ، فلا يصح فإنه مـختلف فيه ، وليس بضـعيف عند الكل ، لما فى تهذيب التهذيب : قال الثورى وأحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يومـا عند عبد الرحمن بن مهدى ، وذكر إبراهيم بن مـهاجر وآخر هو إسماعيل السدى (كما فى هامش الأصل) فقال : ضـعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، وقال ابن سـعد : ثقة ، وقال الساجى : صدوق اختلفـوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث انتهى ملخصا بلفظه . وقد ذكر فـيه تضعيفه عن الآخرين ، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر .

وأما أثر جابر ففـيه ابن أبى ليلى ، وأظنه محمد بن عـبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو

---

(١) ٣ـ كتاب الحيض ، ١٣ـ بـاب استحباب استعـمال المغتسلة من الحيض فرصـة من مسك فى موضع الدم، رقم : (٦١) . ورواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم (٦٢) ، ١٤ـ باب فى الحائض كيف تغتسل . ورواه أحمد (٦/ ١٤٧) والبيهقى (١/ ١٨٠) والتعليق (٩١) وابن خزيمة (٢٤٨) وأبو عوانة (١ /٣١٦) .

١٤٩ـ أخبرنا . عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال . « إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله » . رواه الدارمى [١] ، ورجاله رجال مسلم إلا ابن أبى ليلى (وهو محمد) مختلف فيه ، والإختلاف لا يضر

مختلف فيه أيضا ، كما ذكره فى تهذيب التهذيب مفصلا وفيه أيضا : « قال العجلى : كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث.» . وقد صحح الترمذى فى سننه بعض أحاديثه ولا أحضر الآن مكانه من سننه ، ولكن أحفظه حفظا جيدا ، وقال فى بعض المواضع من سننه : « فقيه صدوق ربما يهم » ، ولا أحضر موضعه أيضا . وقد عرف أن لفظ « رب » للتقليل على الحقيقة فهو جرح خفيف لا يخل بالاحتجاج ، وإلا لما ساغ للترمذى أن يصحح حديثه

وفى «عون المعبود» : « الثالث وجوب النقض فى الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا ، وغسلته بخطمى وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته » أخرجه الدارقطنى[٢] فى الأفراد والبيهقى[٣] فى سننه الكبرى والطبرانى فى معجمه الكبير[٤] قلت : قال فى السيل الجرار فى إسناده مسلم بن صبيح اليحمدى ، وهو مجهول ، وهو غير أبى الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم ، وأيضا إقرانه بالغسل بالخطمى والأشنان يدل

---

(١) ١ـ كتاب الغسل ، باب اغتسال الحائض اذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ، رقم (١١٦١) .

(٢ـ٤) [ضعيف] .

أخرجه الخطيب فى « تلخيص المتشابه (٢ / ٣٤ / ١) والبيهقى فى « السنن الكبرى» (١ / ٦٨٢) من طريقين عن مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا ؛ ومن هذا الوجه رواه الدارقطنى أيضا فى « الأفراد » كما فى « نصب الراية.» (١ / ٨٠) « قال على بن عمر (يعنى الدارقطنى) : « هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » قال الشيخ الألبانى : « وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به ، وهو فى عداد المجهولين ، فإنى لم أجد من ترجمه»

باب افتراض المضمضة والاستنشاق فى الغسل المفروض

١٥٠ـ عن على قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار » ، قال على رضى الله عنه : فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسي،فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره.رواه أبو داود[١] وسكت عنه ، وفى التلخيص[٢] الحبير : « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط » .

على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمى ولا الأشنان » اهـ. قلت : والأحسن أن يعتزى الاستدلال إلى أحمد بحديث ابن ماجة المذكور قريبا، فإن رتبة الإمام أعلى وأرفع من أن ينسب استدلاله إلى حديث المجهول ، وقد مر أيضا أنه محمول على الاستحباب .

باب افتراض المضمضة والاستنشاق فى الغسل المفروض

قوله : « عن على » قال فى التلخيص الحبير : « لكن قيل : إن الصواب وقفه على على » . قلت : والتعبير بقيل يدل على الضعف ، على أن سكوت أبى داود عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده ،والاختلاف غير مضر وقوله ﷺ: «موضع شعرة» دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب ، قاله شيخى . وفى عون

---

(١) [ضعيف]

أورده الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١/ ١٦٦ / ١٣٣) . وعزاه إلى أحمد (رقم ٧٢٧ و٧٩٤) وكذا ابنه عبد الله (رقم : ١١٢١)وأبو داود (٢٤٩) والدارمى وابن ماجة والبيهقى وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على مرفوعا . قال : وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون : لا يجعل حديثه عنه صحيحا بل ضعيفا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط . هذا خلاصة التحقيق فى هذه الرواية وقد فصلت القول فى ذلك فى « ضعيف السنن » (٣٩) . انتهى كلام الشيخ .

(٢) (١/ ١٤٢ ، رقم : ١٩٠) من باب الغسل . وقال الحافظ : « وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علىّ » .

١٥١ـ عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور

المعبود « قال الخطابى :وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر » اهـ . والمراد بالفرض هو الفرض العملى ؛ لأن الحديث المذكور خبر واحد ، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادى وإطلاق الفرض عليهما شائع ، قاله شيخى .

قوله : « عن أبى ذر » الحديث رواه أبو داود أيضا مطولا وسكت عنه ، وفيه : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فإن ذلك خير » . وفى التلخيص الحبير : « رواه ابن حبان (فى صحيحه) والحاكم (فى مستدركه) من طريق خالد الحذاء كرواية أبى داود، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلى وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول » اهـ .وفى عون المعبود : « قال إمام أهل اللغة الجوهرى فى الصحاح : البشر ظاهر جلد الإنسان ، وفلان مؤدم مبشر ، إذا كان كاملا من الرجال ، كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة ، وكذا فى القاموس والمصباح ، وأما الأدمة فقال الجوهرى : الأدمة باطن الجلد الذى يلى اللحم(١) .

وقال فى القاموس:الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم ،أو ظاهره عليه الشعر ، قال الخطابى : واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشر » . (ورد فى حديث منكر عند أبى داود) فزعم أن داخل الفم من البشر ، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم هى ما ظهر البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن ، كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى ، انتهى كلامه (٢). قلت : على تصريح الجوهرى داخل الفم والأنف ليس من الأدمة ؛ لأن الأدمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم ، وداخل الفم والأنف ليس كذلك ، بل هو مما لا يلى اللحم ، وليس هو من الباطن بل هو

---

(١) وقد ثبت فى غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها فى غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديما ، واليوم أيضا عند بعض القبائل .

(٢) أى انتهى كلام صاحب عون المعبود . (١/ ١٠٣) قبيل باب الوضوء بعد الغسل .

المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » . رواه الترمذى [١] وقال : حسن .

١٥٢ـ عن محمد بن سيرين قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا رواه الدارقطنى [٢] فى سننه وصوبه ، وفى تخريج الزيلعى[٣] بعد نقله عن المعرفة للحافظ البيهقى : « هكذا رواه الثقات عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن

من الظاهر ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من جنابة بقوله ﷺ : « وأنقوا البشرة » صحيح [٤] اهـ .

وأما قول صاحب القاموس « أو ظاهره عليه الشعر » على الشك لا يسقط الاستدلال بقول الجوهرى ، فإنه إمام جليل وقد جزم به ، على أنه يمكن التطبيق فى قوله وقول صاحب القاموس بحمل حرف « أو » على التنويع .

قوله «عن محمد بن سيرين قال: سن إلخ » لفظ « سن » ههنا بمعنى أمر ، كما ورد ذلك فى حديث عبيد الله ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، فيلزم أن يكون الاستنشاق فى الغسل واجبا وفرضا عمليا ؛ لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب . وقال شيخى : أما

---

(١) ١ـ أبواب الطهاره ، ٩٢ـ باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم (١٢٤) .
وقال:)وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين قال: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبى ذر ، ولم يسمه قال: وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) فى كتاب الطهارة ، باب (١٢٤) ورواه أحمد (٥/ ١٨٠) عن أبي أحمد الزبيرى بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء المسلم » كرواية محمود بن غيلان ورواه الحاكم (١/ ٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقى (١/ ٢٢٠) من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء ورواه الدارقطنى (ص٦٨) والبيهقى (١/ ٢١٢ ، ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد ، كلهم يقول عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر » كرواية الترمذى ورواية أبى داود والحاكم والبيهقى أطول من هذه الرواية .

(٢) (١/ ١١٥) باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .

(٣) نصب الراية (١/ ٧٨ رقم : ٢٤) فصل الغسل

(٤) المصدر السابق .

سيرين مرسلا ، ثم أسنده (أى البيهقى) من جهة الدارقطنى بسند صحيح إلى ابن سيرين فذكر لفظ الحديث المذكور . وفى سنن الدارقطنى : « وتابع وكيعا (الراوى عن سفيان) عبيد الله بن موسى وغيره ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء »

١٥٣ـ أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت . قال ابن عباس رضى الله عنه : إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق فليُعد الوضوء

قوله: « ثلاثا » فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضا أو واجبا فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث قلت : وعندى هو للمبالغة فى التنظيف استحبابا .

ثم اعلم أن مراسيل ابن سيرين[1] صحيحة ففى الجوهر النقى : « قال أبو عمر فى أوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لإبراهيم : إذا حدثنى حديثا فأسنده ، فقال : إذا قلت عن عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت ، قال أبو عمر : إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ؛ لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أولى من[2] مسانيده ، وهو لعمرى كذلك . وقال البيهقى فى باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين مرسلات النخعى صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ،وحديث الضحك فى الصلاة » اهـ

قوله : « أبو حنيفة إلخ » قلت طلحة بن محمد الشاهد العدل ، قال الذهبى :

---

(١) محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، مولى أنس بن مالك ، قال العجلى : من أروى الناس عن شريح وعبيدة وقال ابن سعد ثقة مأمون ، عال رفيع فقيه ، إمام كثير العلم والورع وقال مورق العجلى ما رأيت أفقه فى ورعه ولا أورع فى فقهه منه له ترجمة فى : تاريخ بغداد : (١/ ٧٦) وتهذيب التهذيب (٤/ ١١) وحلية الأولياء (٤/ ٢٧٢)

(٢) قوله : « من » غير ظاهرة بالمخطوط ، وصححناه من المطبوع .

بالمضمضة والاستنشاق . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن محمد بن مخلد عن على بن إبراهيم الواسطى عن يزيد بن هارون عن أبى حنيفة رحمه الله ، وأخرجه الإمام حسن بن زياد فى مسنده عن أبى حنيفة . اهـ كذا فى جامع المسانيد ورجاله ثقات ، وأخرجه الدارقطنى بطريق أسباط وعبد الله بن يزيد (المقرى) عن أبى حنيفة بسنده عن ابن عباس فى جنب نسى المضمضة والاستنشاق ، قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة . ورجال الدارقطنى ثقات أيضا ، وأعله البيهقى بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما ، كذا فى الزيلعى .

قلت : عثمان روى عنه أبو حنيفة والثورى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى تعجيل المنفعة وعائشة بنت عجرد ، روى عنها حجاج [1] بن أرطأة أيضا ، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطنى ، وليس بمجهول من روى عنه اثنان ، عرفها يحيى بن

مشهور فى زمن الدارقطنى ، صحيح السماع كذا فى الميزان وقال جامع مسانيد الإمام : «كان مقدم العدول والثقات الأثبات فى زمانه » ومحمد بن مخلد هو ثقة ثقة ثقة مشهور ، وفى تاريخ بغداد له ترجمة مليحة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، وهو أعلم أهل

---

(١) حجاج بن أرطأة أبو أرطأة النخعى الكوفى . (الضعفاء الكبير : ١ / ٢٧٧ / ٣٤٢) . قال العقيلى : حدثنا حبان بن إسحاق البلخى ، حدثنا إسحاق بن محمد البلخى ، يقال له : ابن ناجوية ، قال : سمعت يحيى بن الحارث يقول : أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطأة . قلت: أولا : تدليسه عمن لم يروه . ثانيا : فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، حتى أنه قال عن نفسه : قتلنى حب الشرف ، فقال على بن المدينى : تركت الحجاج عمدا ، ولم أكتب عنه حديثا قط ، وأسقطه البخارى فلم يرو عنه فى صحيحه ، بل وذكره فى الضعفاء وكان الزهرى سيىء الرأى فيه جدا ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدى ، وابن معين ، وأحمد . وكان له رأى فى صلاة الجماعة ، فقد كان لا يحضرها ويقول فى ذلك : أحضر مسجدكم يزاحمنى فيه الحمالون والبقالون ! ثم يفلسف ذلك ، فيقول : لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة فى الجماعة . قال الذهبى : قبح الله لهذه المروءة . قلت : ثواب صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفرد ثابت بالأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم . (هامش الضعفاء الكبير للعقيلى : ١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

معين فقال : لها صحبة ، كذا فى التجريد للذهبى ، فالحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين .

١٥٤ـ عن عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا ، أخرجه الدارقطنى وصوبه البيهقى وصححه ، كذا فى الزيلعى .

١٥٥ـ عن الثورى عن يونس (هو ابن عبيد) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

عصره إسنادا ، روى عن يعقوب الدورقى وابن حذافة السهمى صاحب مالك ، روى عنه الدارقطنى وغيره كذا فى اللسان وعلى بن إبراهيم الواسطى ، قيل : روى عنه البخارى ، وهو أبو الحسن اليشكرى ، سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم ، وعنه ابن أبى الدنيا والبغوى وابن صاعد والمحامل وابن أبى حاتم وغيرهم ، قال حاتم : كتبت عنه وقال الدارقطنى : ثقة كذا فى التهذيب ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطى ثقة متقن عابد من رجال الجماعة ، وأبو حنيفة لا يسأل عنه ، وباقى الإسناد حققناه فى المتن ، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة .

قوله : « عن عبيد الله بن موسى إلخ » قلت : مراسيل ابن سيرين صحاح كما مر ، فهو مرسل فى حكم الموصول ، والأمر فيه للوجوب ، بدليل ما مر عن ابن عباس أنه ألزم إعادة الصلاة بنسيانهما . وقيد التثليث للمبالغة فى التنظيف ، يؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن عمر قال : « إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ » . كنز العمال (١) ولم أقف على سنده وقد انعقد الإجماع على عدم كونه واجبا ، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبى شيبة (٦٧/١) فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل من طريق محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عمر بلفظ : « فتمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ». ومحمد بن الفضيل فهو من رجال الجماعة كوفى صدوق مشهور ، قال الذهبى : كان صاحب حديث ومعرفة ، وثقه ابن معين . (الميزان : ٩/٤ ، ١٠) .

« تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه[١] وقال البيهقى [٢] : « وإنما روى عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا ، أو عن الحسن عن أبى هريرة موقوفا » . اهـ (الجوهر النقى) قلت : رجال عبد الرزاق رجال الصحيح ، وقد مر أن مراسيل الحسن صحاح فهو مرسل صحيح ، قد عضده قول أبى هريرة موقوفا ، وقد ورد موصولا عند أبى داود والترمذى وابن ماجة ، وفيه حارث ابن وجيه ، قال الترمذى : ليس بذلك . كذا فى المشكاة مع التنقيح وقال يعقوب بن سفيان : بصرى لين الحديث كذا فى التهذيب ، والمرسل إذا اعتضد بموصول فهو حجة عند الكل كما مر .

قوله : « عن الثورى إلخ » قلت : وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد الإنسان وداخل الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن ؛ لأنه ليس مما يلى اللحم ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: « وأنقوا البشرة » صحيح . ووجوب الاستنشاق مستفاد من قوله: « تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر » لما فى داخل الأنف من الشعر ، وحديث عائشة بنت عجرد رواه أبو حنيفه وعمل به ، وهو تصحيح له منه ، ودعوى الجهالة فيها مدفوعة بمعرفة ابن معين لها وبرواية اثنين عنها ، كما مر فى المتن

قال الشيخ تقى الدين فى الإمام : ربما استدل لهذا بحديث أبى هريرة : فبلوا الشعر وأنقوا البشر رواه الترمذى [٣]، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن على أن رسول الله

---

(١) (١/ ١٦٢ ، حديث رقم : ١٠٠٢)

(٢) فى الكبرى : (١/ ١٧٥) والمشكاة (٤٤٣) وتلخيص الحبير (١/ ١٤٢) وشرح السنة (٢/ ١٨) وإتحاف (٢/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٨) وتفسير القرطبى (٥ / ٢١٠) والحلية (٢/ ٣٨٨) والكنز (٢٧٣٧٩) والطب النبوى للذهبى (١٤٩) وكشف الخفاء (١/ ٣٥٣) وعراه العجلونى إلى : الترمذى وأبى داود وابن ماجة عن أبى هريره رفعه ، و« ضعفه أبو داود.» . وغزاه النجم لمن ذكر لكن بلفظ « إن تحت كل شعره جنابة فغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » ونقل أن الشافعى قال : ليس بثابت ، وأن البيهقى قال : أنكرة أهل العلم بحديث البخارى وأبى داود وغيرهما وعند ابن ماجة عن أبى أيوب من حديث « أداء الأمانة غسل الجنابة فإن كل شعرة جنابة » وإسناده ضعيف .

(٣) ١ـ أبواب الطهارة ، ٧٨ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، رقم : (١٠٦) . ==

. . . .

ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جسـده لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا من النار » رواه ابن ماجة [١] (وأبو داود وسكت عنه وصححـه الحافظ فى التلخيص [٢]) وبحديث أبى ذر: فإذا وجدت الماء فأمسـه جلدك ، أو قال : بشرتك . رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة (وحسنه الترمذى) كذا فى الزيلعى [٣]. وقال فى البحر الرائق : « وأما ركنه (أى الغسل) فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجـز الغسل ،وإن كانت يسيرة ،لقوله تعالى ﴿ وإن كُنتُم جُنبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر الله سبحانه وتعالى بالإطهر بضـم الهاء وهو تطهير جميع البدن واسم البدن يـقع على الظاهر والباطن إلا مـا يتعذر إيصـال الماء إليه خـارج عن قضـية النص، وكذا ما يتعسر ؛ لأن المتعسر منفى كـالمتعذر كداخل العينين ، فإن فى غسلهما من الحـرج ما لا يخـفى ؛ لأن العين شـحم لا تقبل الماء ، وقـد كف بصـر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس ؛ ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل ؛ لأنه لا حرج فى غسلهما ، فشملهما الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله ﷺ : « تحت كل

== وقال : وفى الباب عن على ، وأنس . قال : حديث الحرث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيـخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقـد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال : « الحرث بن وجيـه » ويقال : « ابن وجبة » . ورواه ابن ماجة فى ١ـ كتاب الطهارة ، ١٠٦ـ باب تحت كل شعرة جنابة ، رقم : (٥٧) . قـال محققه : الحديث قد ضعفه بالترمذى وأبو داود .» ورواه أحمد (٦/ ٥٢ ١ ١) والدارمى ـ فى الوضوء : باب (٦٧) ورواه أبو داود (١/ ١٠٣) عن على قال : « إن رسول الله ﷺ قـال : من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكـذا من النار . قال على : فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ، وكان يجز شعره رضى الله عنه » .

(١) انظر : التخريج السابق

(٢) قال ابن حجـر فى « التلخيص » « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السـائب ، وقد سمع منه حمـاد بن سلمة قبل الاختـلاط » . لكن قيل : إن الصواب وقفـه عَلَى عَلىّ » . وهذا التعليل الأخير الذى أشار إليه ابن حجر ليس بشىء ، وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر » .

(٣) (١ / ٧٩ ، تحت حديث رقم : ٢٤) ، فصل فى الغسل .

باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦ـ حدثنا : أبو أحمد (الزبيرى) ثنا رزام بن سعيد التيمى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك ـ يعنى التيمى ، عن على قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبى ﷺ فقال : « إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، قلت : رجاله كلهم ثقات إلا جوابا ، فإنه صدوق رمى بالإرجاء فالسند محتج به .

١٥٧ـ حدثنا : عبد الرحمن (بن مهدى) ثنا زائدة (بن قدامة) عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء ، فسألت النبى ﷺ قال : « إذا رأيت المذى فتوضأ ، واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » رواه الإمام أحمد فى مسنده [١] ورجاله كلهم ثقات . ورواه أبو داود بنحوه وسكت عنه ، وفيه : « فإذا فضخت الماء فاغتسل » . اهـ .

شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد وأيضا جواز تلاوة القرآن للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت فم الجنب فيجب عليه المضمضة فافهم فثبت بجميع ما ذكرنا وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ولله الحمد .

باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدفق والشهوة

قوله : « ثنا أبو أحمد إلخ » قال المؤلف : وفى النيل : « قوله حذفت ، يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ، ثم فاء وهو الرمى وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ، ولهذا قال المصنف (وهو الشيخ ابن تيمية صاحب المنتقى) : وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة ، إما لمرض أو إبردة لا يوجب الغسل فى القاموس : «وفضخ الماء دفقه » ، ودلالته والذى بعده على الباب ظاهرة .

---

(١) تقدم .

١٥٨ـ عن الحكم بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر[١] من ذكره شيء فليتوضأ » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية[٢] بن الوليد

وفي السعاية : « وأما استدلال الشافعي (على مذهبه من وجوب الغسل بالخروج بلا شهوة) فبحديث « الماء من الماء » أي الغسل من المني فإنه مطلق عن قيد الشهوة ومخرج في الكتب المعتبرة وأجاب عنه أصحابنا بوجوه .

منها أن هذا الحديث محمول على حالة الشهوة ، ليتطابق بحديث علي رضي الله عنه ، وكيف لا يحمله الشافعي على ذلك وهو مطلق ، وحديث علي رضي الله عنه مقيد بالدفق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا ؟

ومنها : أن هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووي، وذلك لأن في أول الإسلام لم يكن الغسل واجبا من الإكسال أي إدخال الذكر في الفرج ثم إخراجه من غير إنزال بهذا الحديث ، فمعناه الماء من الإنزال لا من مجرد الإدخال. ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل عند الإدخال مطلقا» اهـ. ملخصا قلت : سيأتي تفصيله قريبا .

قوله : « عن الحكم بن عمرو إلخ » قلت : في قوله ﷺ: « ثم ظهر من ذكره شيء » دلالة على عدم وجوب الغسل بخروج المني بغير شهوة ؛ لأن لفظة « شيء » تعم المني وغيره . والظاهر أن المراد بالغسل في قوله « إذا اغتسل » غسل الجنابة ، فهو إذن دليل لأبي يوسف رحمه الله ، فإنه يشترط الشهوة في انفصال المني مع الخروج ، خلافا لهما ، فإنهما اشترطاها عند الانفصال عن مقره فقط دون الخروج ، فإذا جامع واغتسل قبل أن يبول ، ثم خرج منه بقية المني ، يجب إعادة الغسل عندهما لا عنده (بدائع) . ولعلهما يحملان الاغتسال المذكور في الحديث على ما إذا اغتسل بعد البول ، كما هو الظاهر من عادة الجنب . ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: « إن كان قبل الغسل توضأ وإن لم يكن بال أعاد الغسل » كذا في

---

(١) قوله : « ظهر» غير ظاهر بمتن الحديث كما في المخطوط ، وصححناه من السنن الكبرى للطبراني .

(٢) ترجم له .

وهو مدلس وقد عنعنه ، كذا في مجمع الزوائد (١) . قلت : التدليس ليس بعيب عندنا، ولما رواه شاهد حسن .

١٥٩ ـ عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة ، إذ جاء رجل ، وابن عباس قائم يصلي ، فقال : هل من مفت ؟ فقلت : سل! فقال : إني كلما بلت تبعه الماء الدافق ، فقلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم! فقلنا : عليك الغسل ، فولي الرجل وهو يرجع (٢)، وعجل ابن عباس في صلاته

كنز العمال سكت عنه السيوطى ولم أقف على سنده . قال فى البحر الرائق : «فلو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب الغسل إجماعا ؛ لأنه مذى وليس بمنى ؛ لأن البول والنوم والمشى يقطع مادة الشهوة» اهـ . وفيه أيضا : « وفى المستصفى : يعمل بقول أبى يوسف (٣) إذا كان فى بيت إنسان واحتلم مثلا ، ويستحيى من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم » . وفى السراج الوهاج : «والفتوى على قول أبى يوسف فى الضيف ، وعلى قولهما غيره » اهـ . بتغيير ما . وفى رد المحتار : «وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ، ثم أرسله فأنزل ، وجب عندهما لا عنده ، وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو المشى الكثير . نهر » . وفيه بعد أسطر : « وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق » يعني لا يكون الاستحياء أو خوف الريبة عذرا مجوزا للأخذ بقول أبى يوسف فى هذه الصورة ؛ لأنه لا يقول بعدم وجوب الغسل فيها .

قوله : « عن مجاهد إلخ » . قلت : دلالته على اشتراط الشهوة فى إيجاب الغسل [illegible]

---

(١) أورده (١/ ٢٧٥) باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

(٢) قال محقق المطبوع : «أي يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون، فقوله : يرجع من الترجيع بمعنى الاسترجاع» .

(٣) أبو يوسف القاضى الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى ، صاحب أبى حنيفة سمع هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، والطبقة ، قال المزنى : أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال ابن معين : ليس فى أصحاب الرأى أحد أكثر حديثا ولا أثبت منه ، له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢) والجواهر المضية (٢/ ٢٢٠) وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨) .

فلما سلم قال : يا عكرمة ! علىّ بالرجل ، فأتاه به ثم أقبل علينا ، فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل أعن كتاب الله ؟ قلنا : لا ! قال : فمن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ! قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ! قال : فعمن ؟ قلنا : عن رأينا ، فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، ثم أقبل على الرجل ، فقال : أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة فى قلبك ؟ قال : لا ! قال : فهل تجد خدرا فى جسدك ؟ قال : لا ! قال : إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء أخرجه الحاكم فى تاريخه وسنده حسن ، كذا فى كنز العمال[1].

بخروج المنى ظاهرة ؛ فإن ابن عباس أمره بالوضوء ، وأنكر على من أفتاه بالغسل ، وسؤاله عن الشهوة يشعر بأن مطلق الخروج لا يوجب الغسل ما لم يكن عن شهوة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقوله : « فهل تجد خدرا فى جسدك ؟ » معناه : هل تجد ضعفا وفتورا فى ذكرك بعد خروجه ؟ وفائدة هذا السؤال أن خروج المنى بعد البول إذا أورث الفتور فى العضو بالنسبة إلى ما قبله فهو علامة وجود الانتشار فيه ولو قليلا ، وهو مظنة الشهوة ، ولهذا قال قاضيخان : « ولو خرج منى بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل ، وإن لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل » ، كذا فى البحر وبهذا يستقيم جواب الرجل بنفيه ، وأما نفى الضعف والفتور عن سائر الجسد فلا يصح ؛ لأن خروج المنى يورث الضعف مطلقا سواء خرج بشهوة أو بلا شهوة ، وأما قوله « إنما هذا بردة » معناه : إنما هذا ماء بارد سببه برد فى الجوف ، وليس بخارج عن شهوة ، والحديث حجة على الشافعية ومن وافقهم فى عدم اشتراط الشهوة فى خروج المنى ، واستدلوا بحديث : « إنما الماء من الماء » ، وقد مر الجواب عنه[2] .

---

(١) الكنز (٥/١١٨ ، حديث رقم : ٢٧٠٨٣) والترغيب (١/١٠٢-١٠٣) والمشكاة (٢١٧) وأمالى الشجرى (١/٤١) والمغنى عن حمل الأسفار (١/٧) وابن عساكر فى التاريخ (٥/٣٣٩) والتاريخ الكبير (٣/٨١) وأسرار (٢٧١) وجامع بيان العلم (١/٢٦) وابن القيسرانى فى « الموضوعات » (٥٢٩) وابن عدى فى « الكامل » (٣/١٠٠٤) والعلل المتناهية (١/١٢٦) وكشف الخفاء (٢/٨٨/٨٣٩) وعزاه إلى الترمذى وابن ماجة .

(٢) [صحيح]

١٦٠ـ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا : دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ترى فى منامها كما يرى الرجل ، أفيجب عليها الغسل ؟ قال : هل تجد شهوة ؟ قالت: لعله ! قال : وهل تجد بللا ؟ قالت : لعله ؟ قال : فلتغتسل ، فلقيها نسوة فقلن لها : يا أم سليم ! فضحتنا عند رسول الله ﷺ ، قالت : ما كنت أنتهى حتى أعلم أفى حلال أنا أم فى حرام ؟ أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، كنز العمال [1] . قلت : وعبد العزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة وكذا أبو سلمة بن عبد الرحمن كما فى التقريب والظاهر من عادة المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه ، فالمتروك يكون سالما من الكلام ، فهو مرسل قوى ، والإرسال لا يضر عندنا ، وأصل الحديث مخرج فى السنن والصحاح موصولا ، ما خلا هذه الزيادة التى فيه من قوله : « هل تجد شهوة إلخ » ، والظاهر أنه زيادة ثقة ، فتقبل لا سيما وهى معتضدة بما ذكرناه قبل .

قوله : « عن عبد العزيز إلخ » قلت : استدل به صاحب البدائع على اشتراط الشهوة فى خروج المنى لوجوب الغسل ، وقال : « ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى » ، فإن قيل : ورد الحديث فى واقعة المنام ، ولا يشترط وجود الشهوة فى الاحتلام عند الحنفية ، بل قالوا : إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللا وشك فى أنه منى أو مذى ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لا يجب ما لم يتيقن أنه منى . قلنا : هذا لا يدل على عدم اشتراط الشهوة عندهما فى حالة المنام ، بل مبنى هذا الخلاف على أن أبا يوسف لا يثبت وجوب الغسل بالشك فى وجود الموجب ، وهما احتاطا فى ذلك ؛لقيام الاحتمال، وقالا: إن المنى لا يخلو عن الشهوة ، فلو تيقن فى البلل أنه منى وجب الغسل اتفاقا ، ولو شك فى كونه منيا أو مذيا فالاحتياط وجوب الغسل لاحتمال كونه منيا رق بالحرارة والهواء ، ولو تيقن

== رواه مسلم فى (الحيض ، ٨١) وأحمد (٣/ ٤٧) والطبرانى فى « الكبير » (٤/ ٣١٧) وابن خزيمة (٢٣٣) وتلخيص الحبير (١/ ١٣٤ ، ١٣٥) والمشكاة (٤٣١) .

(١) (٥ / ١٣٢) موجبات الغسل .

. . . .

أنه مذى ولم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل اتفاقا ، ولو تذكر الاحتلام وتيقن أنه مذى يجب عندهما ؛ لأن الاحتلام سبب خروج المنى غالبا ، فاحتمل انفصاله وخروجه عن شهوة ثم رق هو بالهواء والحرارة ، فظن أنه مذى ، ذكر كل ذلك فى البحر ، فقوله ﷺ: « هل تجد شهوة ؟ » معناه : هل ترجح عندها كون الخارج منيا ؟ ؛ لأن الشهوة من علاماته ، فأجابت أم سليم بلفظ الاحتمال ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل ، وبنى حكمه على رؤية البلل ، وهذا هو المذهب فى مثل هذه الواقعة كما مر تفصيله وبالجملة فلا يجب الغسل عندنا [١] بخروج المنى من غير شهوة أصلا لا فى اليقظة ولا فى المنام ، ولكن مظنة الشهوة لها حكمها احتياطا ، وحالة المنام مظنتها ، فأوجبنا فيها الغسل بمجرد رؤية البلل ، ولو لم يتيقن بأن خروجه كان بشهوة ، وفى سؤاله ﷺ عن [٢] اللذة أولا ثم بنائه الحكم على رؤية البلل دليل على ذلك ، فافهم وكن من الشاكرين .

واستدل فى الهداية لنا بقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال : إن الأمر يتناول الجنب ، والجنابة فى اللغة : خروج المنى على وجه الشهوة ، يقال : أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة » . قال فى البحر : فكان وجوب الاغتسال معلقا بالجنابة ، لا بخروج المنى ، وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط ، ولم يجب عنه .

وقد يقال : ليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط ، بل لما كان الحكم معلقا بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوما بالعدم الأصلى ، لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم ، وهذا لا يخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا . قال فى التنقيح : وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق، بل يبقى الحكم على العدم الأصلى .

وأجاب فى الهداية عن الحديث (الذى استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة فى خروج المنى ، وهو قوله ﷺ : « الماء من الماء ») بأنه محمول على الخروج عن شهوة ،قال الشارحون : وإنما حمل على هذا لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أخص

---

(١) قوله : « عندنا » غير ظاهر فى المخطوط وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « عن » كذا فى المطبوع ، وفى « المخطوط » « أن » والصحيح الأوّل .

. . . .

الخصوص لتيقنه ، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم ؛ لأنه لا يجب الغسل بإنزال المذى والودى والبول بالإجماع ، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلا يكون غيره مرادا ، وهو إنزال المنى لا عن شهوة .

ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبى يوسف ؛ لأن أخص الخصوص الذي أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والانفصال جميعا ، فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على الاحتلام ، ولما كان ما ذكرناه واردا عدل ابن الهمام - والله أعلم - عن طريقة الشارحين فى فتح القدير فقال : والحديث محمول على الخروج عن شهوة ؛ لأن اللام للعهد الذهنى أى الماء المعهود الذى به عهدهم هو الخارج عن شهوة ، كيف وربما يأتى على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها ؟ على أن كون المنى يكون عن غير شهوة ممنوع ، فإن عائشة رضى الله عنها أخذت فى تفسيرها إياه الشهوة ، على ما روى ابن المنذر : أن المنى هو الماء الأعظم الذى منه الشهوة ، وفيه الغسل ، وكذا عن قتادة وعكرمة ، فلا يتصور منى إلا من خروجه عن شهوة ، وإلا يفسد الضابط . اهـ .

قلت : أما حديث عائشة فقال فيه الزيلعى : غريب ، وقال : « رواه عبد الرزاق[(١)] فى مصنفه عن قتادة وعكرمة ، قالا : هى ثلاثة : المنى والمذى والودى ، أما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ففيه الغسل ، وأما المذى فهو الذى يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء[(٢)] وأما الودى فهو الذى يكون مع البول وبعده ، وفيه غسل الفرج والوضوء » اهـ . وذكره الحافظ فى الدراية وسكت عنه .

قلت : وقول قتادة وعكرمة حجة فى تفسير الغريب ، لا سيما وهما حجتان فى تفسير الكتاب العزيز فصح ما قاله فى فتح القدير : إن المنى لا يتصور إلا من خروجه بشهوة ، والله أعلم .

---

(١) (١ / ١٥٩) باب المذى .

(٢) نصب الراية (١ / ٩٣ ، قبيل حديث ٣٢) من الطهارة .

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فسأله عن رجل يغتسل من الجنابة ، فيخطىء بعض جسده الماء ،فقال رسول الله ﷺ : « يغسل ذلك المكان ثم يصلى » . رواه الطبرانى [١] فى الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) [٢] وقد مر فى باب عدم افتراض الترتيب فى الوضوء .

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [٣]. وفى حديث مطر: « وإن لم ينزل » رواه مسلم [٤] .

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

قوله : « إن رجلا إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

قوله : « عن أبى هريرة » قال المؤلف : قال النووى: « قال القاضى عياض : الأولى أن

---

(١) الطبرانى (١٠ / ٢٨٥) والبيهقى (١ / ١٨٤) .

(٢) أورده (١/ ٢٧٣) باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٣) [صحيح]

رواه البخارى (١/ ٨٠) ومسلم فى (الحيض٨٧ ، ٨٨) وأحمد (٢/ ٢٣٤) والدارمى (١/ ١٩٤) والدارقطنى (١/ ١١٣) وابن خزيمة (٢٢٧) وشرح السنة (١/ ٤) والمشكاة (٤٣٠) ونصب الراية (١/ ٨٢) وتلخيص الحبير (١ / ١٣٤) والحلية (٦ / ٢٧٥) وفتح البارى (١/ ٣٩٥) والعقيلى (١ / ٢٥٤) وإرواء الغليل (١ / ١٦٣) .

غريبه : قوله : « شعبها الأربع » اختلف العلماء فى المراد بالشعب الأربع ، فقيل : هى البدن والرجلان وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل: الرجلان والشفران ، واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع ، والشعب النواحى ، واحدتها شعبة . وأما من قال : أشعبها ، فهو جمع شعب. قوله : « جهدها » حفزها : كذا قال الخطابى ، وقال غيره : بلغ مشقتها ، يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقته، قال القاضى عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها، والجهد: الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو من قال : حفزها: أى كدها بحركته ، وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك ؟

(٤) رواه فى : ٣ـ كتاب الحيض ، ٢٢ـ باب نسخ « الماء من الماء » . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، تحت الحديث رقم : (٨٧) .

١٦٣ـ وله أيضا [١] عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » اهـ .

يكون « جهد » بمعنى : « بلغ جهده فى العمل » والجهد : الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال: « حفزها » أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك » اهـ . وقال أيضا : « قوله ﷺ : ومس الختان الختان ، قال العلماء معناه: غيب ذكره فى فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمسه الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل ، لا عليه ولا عليها ، فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة ، وكذلك الرواية الأخرى: إذا التقى الختانان، أى تحازيا » اهـ . وفى فتح البارى: « ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ: وألزق الختان بالختان، بدل قوله : ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج » اهـ . قلت : إسناد أبى داود صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ ، فإنه قال فى مقدمة فتح البارى : « ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، وبشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك » اهـ .

وفى فتح البارى أيضا : « ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث : وإن لم ينزل ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضا ، رواه ابن أبى خيثمة فى

---

(١) رواه مسلم فى : ٣ـ كتاب الحيض ، ٢٢ـ باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم : (٨٨) ، ورواه البيهقى : (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

غريبه : قوله : « ومس الختان الختان » قال العلماء : معناه غيبت ذكرك فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر فى الجماع ، والمراد بالمماسة المحاذاة .

١٦٤ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» . رواه ابن ماجة [(١)] قلت : ورواه الإمام أحمد [(٢)] في

تاريخه عن عفان قال : حدثنا همام وأبان قالا : حدثنا قتادة به ، وزاد في آخره : أنزل أولم ينزل ، وكذا رواه الدارقطني صححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة » اهـ . قلت : ودلالة الحديث على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا أبو بكر إلخ » قلت : أبو بكر من رجال الجماعة ، وكذا محمد بن خازم أبو معاوية ، وحجاج هو ابن أرطاة ، أخرج له مسلم مقرونا ، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء ، كما في طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر وفي تقريب التهذيب : « صدوق كثير الخطأ والتدليس » اهـ . وفي تهذيب التهذيب : « وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صدوق ليس بالقوي ، يدلس عن عمرو بن شعيب ، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي متروك ، (وهو بفتح مهملة وسكون راء فزاي مفتوحة، كما في المغني ، واسمه محمد بن عبيد الله متروك كما في التقريب) وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق ، وقال البزار : كان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه ،وكان شعبة [(٣)] يثني عليه » اهـ . ملخصا ، وفيه أيضا :

---

(١) رواه في : ١ـ كتاب الطهارة ، ١١١ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم : (٦١١) في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر .

(٢) المسند : (٢/١٧٨) ومصنف ابن أبن شيبة : (١/٨٩) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الآمدي مولاهم أبو بسطام الواسطي الحافظ العالم ، أحد أئمة الإسلام قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين==

مسنده : ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج فذكره . وفى كنز العمال : « وكل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن » اهـ .

« قرأت بخط الذهبى : أكثر ما نقم عليه التدليس ، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم » انتهى .

قلت : والإرسال ـ وفى حكمه التدليس ـ عن الضعفاء جرح عند الكل ، ففى تدريب الراوى : « وقال مالك فى المشهور عنه وأبو حنيفة فى طائفة منهم أحمد فى المشهور عنه : صحيح[1] ، قال المصنف فى شرح المهذب : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يتحرز ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان ، فلا خلاف فى رده » [2] .

قلت : قال الشيخ ابن العربى فى شرح الترمذى : « إن مالكا إنما يقبل مراسيل أهل المدينة »، والله تعالى أعلم. وفى نخبة الفكر: «ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية: أن الراوى إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا» اهـ. قلت : لا شك فى أن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار، لكن اعتمدنا فى هذا الموضع على قاعدة السيوطى المذكورة فى المتن .

وأما عمرو بن شعيب ، فقال الترمذى فى سننه : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل (البخارى) : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال (البخارى) : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . وقال أبو عيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو ابن شعيب إنما ضعفه ؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده اهـ . وفى التقريب فى ترجمته : « صدوق » . قلت : كفى بالبخارى

= فى الحديث ، وقال ابن منجويه : هو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء ، والمتروكين ، وصار عالما يقتدى به ، له ترجمة فى : تاريخ بغداد (٩ / ٢٥٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣) وطبقات الحفاظ (ص٨٩) .

(١) أى صحح حديثه المرسل .

(٢) المرسل : نوع : (٩) ، (تدريب الراوى : ص١٢٠) .

١٦٥ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » . رواه الترمذى [1] ، وقال : حديث عائشة رضى الله عنها حسن صحيح .

قدومة فى التنقيد فهو محتج به ، والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا .

قوله : « عن عائشة » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وهو صريح فيما ذهب إليه العلماء من أن الغسل لا يجب إلا بالدخول ، وأما ما يعارض الباب من الأحاديث فمنها ما فى السعاية : « قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة: حديث «الماء من الماء » . أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد ، وأحمد عن أبى بن كعب ورافع بن خديج ورفاعة بن رافع وعتبان الأنصاري وأبى أيوب ، والبزار عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابن عباس وأبى هريرة ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ عن أنس » انتهى .

والجواب عنه بأنه منسوخ . يدل عليه ما رواه الترمذى عن أبى بن كعب قال : « إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها اهـ . ثم قال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح ، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبى بن كعب ورافع بن خديج » اهـ . قلت : وحديث رافع بن خديج رواه الإمام أحمد فى مسنده كما فى نيل الأوطار عن رافع بن خديج قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال : لا عليك ! الماء من الماء ، قال : رافع ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل » اهـ .

وفيه أيضا : « الحديث حسنه الحازمى ، وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس

---

(١) ١ ـ أبواب الطهارة ، ٨٠ ـ باب ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، رقم : (١٠٨) ورواه أحمد : (٦/ ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم) (٧/ ٩٠-٩١) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . قلت : والحديث صحيح ، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص٤٩) أنه صححه ابن حبان وابن القطان .

١٦٦ـ أخبرنا : الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله : أن النبى ﷺ سئل ما يوجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » . أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله ابن وهب فى مسنده وفيه الحارث [١] بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه وكان صالحا ، وقال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، كذا فى التهذيب ، ومحمد بن عبد الله هو العرزمى ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى

من رجال الحسن » . فيه أيضا : « مجهول » ؛ لأنه قال بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه » اهـ . قلت : قد نظرنا فوجدناه مقبولا على قاعدة السيوطى المذكورة قريبا ، والجواب عن الإيرادين بأن رشدين [٢] بن سعد وإن كان ضعيفا عند الأكثر ، فقد وثقه الهيثم بن خارجة ، كما فى التهذيب والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا . وأما المجهول فقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية : « قال الشيخ تقى الدين : وقد وقع لى تسمية ولد رافع فى أصل سماع الحافظ السلفى وساق الشيخ سنده إلى رشدين ابن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره»اهـ. قلت : ولكن لم أجد ترجمته فى كتب الرجال ، فالاعتماد فى هذا الحديث على قاعدة السيوطى فقط ، لاسيما عند وجود حديث أبى بن كعب .

ومنها ما رواه مسلم[٣] عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله ﷺ مر على رجل من

---

(١) الحارث بن نبهان ، الجرمى : بفتح الجيم ، أبو محمد البصرى ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين ، روى له الترمذى وابن ماجة (تقريب : ١/ ١٤٤ / ٦٩) وقال الذهبى : عن عاصم بن بهدلة ، ضعفوه (المغنى فى الضعفاء : ١/١٤٣/ ١٢٥٣) .

(٢) رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد مفلح المهرى : بفتح الميم وسكون الهاء : أبو الحجاج المصرى ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا فى دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله ثمان وسبعون سنة . روى له الترمذى وابن ماجة . (تقريب : ١/ ٢٥١/ ٩٢) .

(٣) ٣ـ كتاب الحيض ، ٢١ـ إنما الماء من الماء ، رقم : (٨٣) .

غريبه : قوله : « أقحطت » بالهمزة والحاء . ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى . ==

إلا عن ثقة ، كذا فى التهذيب . قلت : فالحديث حسن ، لاسيما وله متابع .

الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : لعلنا اعجلناك ؟ قال : نعم يا رسول الله ﷺ قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » اهـ . والجواب عنه ما مر قريبا من النسخ ، وقد أخرج مسلم (١) أيضا عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت : « إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » اهـ . ولا يمكن حمل حديث الماء من الماء على الاحتلام لقصة ورد فيها هذا الحديث وقد رواها مسلم (٢) عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما الماء من الماء » اهـ . وفى نصب الراية : « وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوله عليه السلام « الماء من الماء » كان فى الاحتلام » اهـ . قلت : قال فى فتح البارى : « وروى ابن أبى شيبة وغيره بإسناد صحيح (أو حسن على قاعدته) عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع .

== وهو استعارة من قحوط المطر ، وهو انحباسه . وقحوط الأرض هو عدم إخراجها النبات .

(١) ضعيف مرفوع : رواه مسلم (١/١٨٧) والبيهقى (١/ ١٦٤) من طريق ابن وهب : « أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: « إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ » فذكره . قال الشيخ الألبانى : وهذا سند ضعيف ، وله علتان : الأولى : عنعنة أبى الزبير فقد كان مدلسا ، قال الحافظ فى « التقريب » ، « صدوق ، إلا أنه يدلس » الثانية : ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الفهرى المدنى ، وقد اختلفوا فيه ، فقال البخارى : « منكر الحديث » .

(٢) ٣ـ كتاب الحيض ، ٢١ـ باب إنما الماء من الماء ، رقم : (٨٠) .

غريبه : قوله : « أعجلنا الرجل » أى حملناه على أن يعجل من فوق امرأته .

١٦٧ـ أخبرنا : عبد الله بن محمد[1] الصفار التسترى ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله ابن بزيغ عن أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن سائلا سأل النبى ﷺ ألا [2] يوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » . اهـ . أخرجه الطبرانى ، كذا فى الزيلعى [3]. قلت:

قوله : « أخبرنا الحارث بن نبهان إلخ » قلت : ذكره الحافظ فى الدراية ، وقال : «أورده عبد الحق ، وقال : إسناده ضعيف جدا ، وكأنه يشير إلى الحارث ، لكن لم ينفرد به ، فقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب به » اهـ. وفى الكلام دلالة على ما ذكرناه فى المتن أن الحديث حسن لوجود متابع له . قلت : وتابعه الحجاج بن أرطاة عند ابن ماجة وأحمد فرواه عن ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، إلا أنه قال : « وتوارت الحشفة » كما مر ، ورجاله ثقات ، غير أن ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة : « إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل » . كذا فى كنز العمال ، ولم يذكر سنده ، وإنما نقلناه اعتضادا ، فثبت أن غيبوبة الحشفة توجب الغسل ، وقد انعقد عليه الإجماع فى زمن عمر رضى الله عنه .

الإجماع على الغسل من الإكسال :

بيانه ما رواه الطحاوى : « حدثنا روح بن الفرج قال : حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنى الليث قال :حدثنى معمر بن أبى حيية عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم : الماء من الماء ، فقال عمر :

---

(١) فى « الأصل » عبد الله بن عمر الصفار التسترى وفى « المطبوع » عبد الله بن محمد الصفار التسترى وقد وافق الأصل ما ورد فى المعجم « الصغير » للطبراني : عبد الله بن عمر الصفار التسترى ، كذا ورد (ص١٣٠) .

(٢) قال محقق « المطبوع » لفظ : « لا » فى قوله « ألا يوجب » ليس فى الزيلعى ، ولكنه ثابت فى جامع مسانيد الإمام (١/ ٦٧١) ولعله هو الصواب .

(٣) نصب الراية : (١/ ٨٤ ، قبيل حديث رقم : ٢٩) .

رجاله رجال الحسن ، أما شيخ الطبراني فثقة ؛ لكونه لم يضعف في الميزان ، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي التستري ذكره ابن حبان في الثقات ،كذا في التهذيب وعبد الله بن بزيغ ، قال فيه الدارقطني : ليس بمتروك وقال ابن عدى والساجي : ليس بحجة ، كذا في اللسان . قلت : وهذا لين هين ، وقول الدارقطني « ليس بمتروك » من ألفاظ التعديل، وتابعه الجارود بن يزيد وأبو عبد الرحمن المقرى عند الحافظ طلحة بن محمد في مسنده ، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد وباقي رجاله لا يسأل عنهم ، فالحديث حسن .

قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال على بن أبي طالب : ياأمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ ، فاسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل [1]، فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا » . قال الطحاوى : « فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منكر » . كذا في عمدة القارى قلت : ورجال هذا السند كلهم ثقات ، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على ذلك ، قال العيني : « إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول الماء ، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول ، وقال أيضا : « وفي المغنى لابن قدامة : تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل ، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمى أو بهيم ، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها ، نائما أو مستيقظا » اهـ . وفي البحر : « وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج ، وإن لم يكن معه إنزال ، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة ، وإليه ذهب الشافعي » اهـ .

قلت : عمومه للدبر ولفرج البهيمة ممنوع ؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب كلها مقيدة بمجاوزة الختانين ، أو بالتقائهما مع توارى الحشفة ، ولا يتصور التقاء الختانين في الدبر ولا في فرج البهيمة،فكان إيجاب الغسل فيهما بالقياس لا بالنص ، وكذا لا نسلم عمومه لفرج

---

(١) تقدم .

١٦٨ـ أبو حنيفة : عن عون بن عبد الله عن الشعبى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء » أخرجه الإمام محمد فى الآثار وقال : يعنى إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل . جامع المسانيد قلت : رجاله كلهم ثقات ، وسماع الشعبى عن على رضى الله عنه مختلف فيه ، ولا ضير فإن مرسله صحيح أيضا كما صرح به فى التهذيب .

الصغيرة ، والذى دل عليه النص ، وهو قوله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، وقوله : إذا جاوز الختان الختان ونحوه ، أن الإيلاج فى السبيل المعتاد يوجب الغسل وهو فرج الحية الآدمية المطيقة للجماع الصالحة للإيلاج ؛ لأنه هو المتبادر منه كما لا يخفى وذلك لأنّ اللام فى الختانين للعهد الذهنى ، لعدم استقامة معنى الجنس والاستغراق ههنا ، وإلا لوجب على الصغيرين الغسل بالتقاء ختانيهما ولم يقل به أحد . والمعهود ختانا البالغ والبالغة وفى حكمهما المراهق والمراهقة فيجب على البالغ إذا أولج فى فرج المراهقة ، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق فى فرجها . ولا شك أن الدبر وفرج البهيمة وفرج الميتة الآدمية وكذا الصغيرة التى لا تطيق الجماع ليس مما يعتاد الإيلاج فيه ، فلا دلالة للنص على إيجاب الغسل بالإيلاج فيها ، ولكنا أوجبنا الغسل فى دبر الآدمى على الفاعل والمفعول به احتياطا ؛ لأن السبب الموجب للغسل هو إنزال المنى إما حقيقة ، كما دل عليه الحديث : «الماء من الماء » ، أو حكما عند كمال سببه ، وهو غيبوبة الحشفة فى محل يشتهى عادة ، مع خفاء خروجه كما دل عليه أحاديث إيجاب الغسل بالجلوس بين الشعب الأربع وجهدها، أنزل أو لم ينزل ، ودبر الآدمى مثله لكمال السببية فيه لأنه سبب لخروج المنى غالبا كالإيلاج فى القبل حتى أن الفسقة اللوطية رجحوا قضاء الشهوة منه على قضائها من القبل ، ولذا أوجب الأئمة الثلاثة فيه الحد ووافقهم صاحبا (١) الإمام منا؛ فلأن يوجب الغسل أولى . وأما (٢) أبو حنيفة فاحتاط فى الحد فأسقطه ، واحتاط فى الغسل فأوجبه ،

---

(١) صاحبا الإمام هما : أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى .

(٢) قوله : « وأما » كذا فى « المخطوط » ، وغير واضح فى « المطبوع » .

. . . .

والاحتياط فى كل باب بما يناسبه وجعل الدبر كالبهيمة بعيدا جدا ، كما لا يخفى، وناهيك بإيجاب الأئمة الثلاثة التعزير فى إتيان البهيمة والحد فى اللواطة . نعم ! فرج الميتة الآدمية والصغيرة التى لا تطيق مثل البهيمة عندنا ؛ لأنه ليس بمحل يشتهى عادة، فانعدم كمال السببية فيه ، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال حقيقة فاندفع ما أورده فى فتح القدير أن ظاهر المذكور فى الكتاب (وهو قوله ﷺ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة إلخ » [(١)] الوجوب بالإيلاج فى الصغيرة التى لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل ـ إلى أن قال ـ لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء » اهـ. ووجه الاندفاع ما عرفت أن النص لا يشملهما لكون المتبادر منه الإيلاج فى السبيل المعتاد ، وفرج الميتة والصغير ليس منه . ولو سلم كون النص يعمهما فقول أصحابنا ليس من تخصيص النص بالقياس ابتداء بل هو من القول بموجب العلة ، وهو ما ذكره مشايخنا أن إنزال المنى هو الموجب ، وهو إما حقيقة ، أو تقديرا . وجواب آخر أن العام إذا كان ظنيا يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء، وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ لأنه ظنى الثبوت وإن كان قطعى الدلالة . كذا فى البحر ملخصا. وأورد علينا النووى فى شرح المهذب بأن ما ذكرتم من الموجب ينتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية فى القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف ، فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة فى العادة . وجوابه أنه لا نسلم أن المحل لا يشتهى ، يدل عليه إيجاب الشافعى رحمه الله الوضوء بمس العجوز (الشوهاء) [(٢)] دون الصغيرة التى لا تشتهى ، وما نقل عنه أنه رأى شيخا يقبل عجوزا فقال : لكل ساقطة لاقطة ، ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة فى امرأة نادر ، ولا اعتبار به . كذا فى البحر وتعليقه .

حكم المباشرة الفاحشة :

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة . بيانه أن الشرع

---

(١) تقدم .

(٢) قوله : « الشوهاء » كذا بالمخطوط ، وهو غير واضح « بالمطبوع » .

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩ـ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبى ﷺ ، فقال : « ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » . (رواه البخارى [1]) .

١٧٠ـ عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا : « إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر

أقام الإيلاج فى محل مشتهى مقام الإنزال ؛ لأنه سبب لخروج المنى غالبا وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التى ذكرها المشايخ لا تخلو عن خروج المذى عادة إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن ، فلم يقف عليه وغفل عن نفسه ؛ لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا إلى الخروج ، فلما كان المفضى إلى خروج المنى فى حكم الإنزال وأوجب الغسل ، فكذلك المفضى إلى خروج المذى غالبا فى حكم خروجه حقيقة ، فأوجب الوضوء ، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة فى الشرع خصوصا فى أمر يحتاط فيه ، كما يقام نفس النكاح مقام الوطء فى حرمة المصاهرة ، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ، ونحو ذلك ، كذا ههنا. كذا فى البدائع مع تغيير يسير فى التقرير .

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » قال المؤلف :دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإنه ﷺ أوجب الغسل بعد انقطاع الحيض .

قوله : « عن معاذ إلخ » قال المؤلف : إسناده صحيح ، كما يظهر من التزام الإمام السيوطى فى جمع الجوامع الذى رتبه الشيخ على المتقى على ترتيب الفقه ، حيث قال ما ملخصه : إنى إذا نقلت عن الحاكم فى المستدرك حديثا ولم أتكلم عليه فهو صحيح اهـ .

---

(١) [صحيح]

أورده الألبانى فى الإرواء (١/ ٢٠٤) وعزاه إلى : البخارى (١/ ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢) ومسلم (١/ ١٨٠) وأبو عوانة (١/ ٣١٩) وأبو داود (٢٨٢ ، ٢٨٣) والترمذى (١/ ٢١٧ـ ٢١٩) والدارمى (١/ ١٩٨) وابن ماجة (٦٢٠ ، ٦٢١) والطحاوى (١/ ٦١ ، ٦٢) والدارقطنى (ص٧٦) والبيهقى (١/ ١١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣) وأحمد (٦/ ١٩٤) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ،وزاد البخارى وغيره ، « قال: توضئى لكل صلاة » .

فلتغتسل ولتصل » . رواه الحاكم[١] في مستدركه (كنز العمال) [٢] وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته .

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١ـ عن الحاكم عن أبي على الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس

وقيد السبع اتفاقي ؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت . قال الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى التطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي » اهـ . وفي نيل الأوطار : « وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر ، أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب » . والله أعلم . ودلالته على الباب ظاهرة .

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

قوله : « عن الحاكم إلخ » قال المؤلف : قال العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير : « أي (غسل) واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب » اهـ . والسعاية : « قال الخطابي في شرح سنن أبي داود : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ولعله أمر ندب » . وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث : « فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا . قلت : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي[٣]من طريق عبد الله بن

---

(١) المستدرك : (١/ ١٧٦) . وقال : غريب . ورواه الدارقطني : (١/ ٢٢١) .

(٢) (٥/ ٩٩ ، رقم : ٢١٢٦) أقوال ، النفاس وبعض أحكام الحيض .

(٣) في « المخطوط » « المخرمي » وفي « المطبوع » « المخزومي » والصحيح ما أثبتناه كما في ترجمته بتاريخ بغداد : (٥ / ٤٢٤ رقم : ٢٩٣٥) فذكره الخطيب بلفظ : محمد بن عبد الله بن أبي جعفر المخرمي .

رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم . » رواه البيهقى[١] وقال : « هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة » ـ قلت [٢] : أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن أبى شيبة ، احتج به النسائى ووثقه الناس ، ومن فوقهم احتج بهم البخارى، وأبو العباس الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن اهـ . (التلخيص الحبير) وفى شرح المولوى سراج أحمد على سنن الترمذى : قال الحاكم : على شرط البخارى وأقره الذهبى » .

أحمد فذكر أثر الباب ثم قال : وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث . اهـ. قلت : بل أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث هو أن يفسر المرفوع بالمرفوع ، وهو حمل لفظ الغسل على غسل الأيدى ، وغسل بعض الصحابة منه ليس مما لا يدرك بالرأى ، وليس فيه ذكر عهد النبى ﷺ حتى يقال : إنه مرفوع حكمى ، ولكن يرد عليه حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، فإنه يبعد أن يراد فيه من الغسل هذا المعنى ، فأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ما رواه الخطيب ، وأقل ما ورد فيه هو غسل الأيدى ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه قد رواه الترمذى وحسنه مرفوعا بلفظ : « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء ، يعنى الميت » اهـ . ورواه الضياء المقدسى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « الغسل من الغسل والوضوء من الحمل[٣] » . كما فى العزيزى وإسناده صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة فى خطبته ، وذكر فى التلخيص : « قال عبد الله ابن صالح : ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه : من غسل ميتا فليغتسل[٤]. ذكره الدارقطنى وقال : فيه نظر . قلت:

---

(١) السنن الكبرى : (١/ ٣٠٦) .

(٢) القائل الحافظ ابن حجر كما فى التلخيص (١/ ١٣٨ ، رقم : ١٨٢) باب الغسل .

(٣) كنز العمال : (٣٢٢٢٣) .

(٤) [صحيح]

وله عن أبى هريرة طرق : الأول : عن أبى صالح عنه . رواه الترمذى (١/ ١٨٥) وابن ماجة (١٤٦٣) والبيهقى من طرق عنه . وقال الترمذى : « حديث حسن » .

١٧٢ـ عن عبد الله بـن أحمد بن حنبل قال : قـال لى أبى : كتبت حديث عـبيد الله عن نافع عن ابن عمـر : كنا نغسل الميت فمنا من يغـتسل ، ومنا من لا يغتـسل . قال: قلت: لا ! قال : فى ذلك الجانب شـاب يقال له محمد بن عبـيد الله يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب، فاكتبه عنه. قلت : هذا إسناد صحيح (التلخيص الحبير) .

رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان : أحدهما من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منها من متكـلم فيه ، ثم ذكر ما مـعناه أن أحسنها رواية سهيل [١] عن أبيه عن أبى هريرة ، وهى مـعلولة ، وإن صححها ابن حـبان وابن حزم ، فقـد رواه سفـيان عن سـهيـل عن أبيه عن إسـحاق مـولى زائدة عن أبى هريرة ، قلت : إسحاق مـولى زائدة أخرج له مسلم فينبـغى أن يصحح الحديث » . وفيـه أيضا : « وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ، قلت : وليس ذلك ببعيد اهـ .

فائدة :

فى حجـة الله البالغـة : « وأما غـسل الميت فلأن الرشاش يـنتشر البـدن وجلست عند محتضر ، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة ، لتتنبه النفس لمخالفها » . وفى مجمع البحار : « بل هو مسنون ، وذهب بعضـهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على أن الغسل لإصـابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بـدن الميت ، ولا يدرى مكانه . كذا فى شرح أبى الطيب على سنن الترمذى » .

وقال شـيخى : أما حكمـة استحبـاب الوضوء من حمل الجنازة ، فـعسى أن يكون أن الحامـل يلحقـه الوحشـة والدهشة عـادة ، فناسب أن يتدارك بالوضـوء المورث للجـمعـية

---

(١) قال الشيخ الألبـانى : وإسناده صحيح . رواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقى ـ من طـريق سفيان عن سهيل بن أبـى صالح عن أبيه عن إسحاق مـولى زائدة عن أبى هريرة . فأدخل بينهمـا إسحاق وهو ثقة ، فـإذا كان محـفوظا كمـا ترجح فهو إسناد صـحيح أيضا ؛ لأن الـسند كله ثقات ، وإلا فالصواب أنه عن أبى صالح عن أبى هريرة ليس بينهما إسحاق .

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا » . رواه الترمذى [1] وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٧٤ـ عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فبها

والانشراح اهـ . قلت : فأدنى الاستحباب فى غسل الميت غسل الأيدى وأعلاه الغسل والمستحب فى الحمل من الجنازة الوضوء وحكمة الغسل ، والوضوء تحصيل الانشراح مع التنظيف فى الغسل ، وهو فى الغسل يزيد ويناسب ذلك أيضا ؛ لأن القرب من الميت فى تغسيله يزيد من القرب فى حمله ، ويدل على أن الوضوء يورث النشاط ما فى بلوغ المرام عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءا » . رواه مسلم [2]، زاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود» اهـ .

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : وفى نيل الأوطار : « قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر فى التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة » اهـ .

قوله : « عن سمرة إلخ » قال المؤلف :دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) أبواب الجمعة، ٥ـ باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة، رقم:(٤٩٨).وقال:حديث حسن صحيح .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم فى « الحيض » (٢٧) وأبو داود « الطهارة » (٢٢٠) وابن ماجة «الطهارة » (٥٨٧) والبيهقى (١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٧/ ١٩٢) والحاكم (١/ ١٥٢) . قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما خرجاه إلى قوله : «فليتوضأ » فقط ولم يذكرا فيه « فإنه أنشط للعودة » . وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . وفى التلخيص : لم يخرجا آخره . تفرد بذلك شعبة رواه عن مسلم بن ==

ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . أخرجه الترمذى [١] وقال : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (العزيزى) .

١٧٥ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » . رواه أبو داود [٢] ، وصححه ابن خزيمة [٣] كذا فى بلوغ المرام .

قوله : « عن عائشة إلخ » قال المؤلف : لفظ « كان » يدل على كون المذكورات سنة ، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة فهو فرض ، وأما غسل الجمعة فهو سنة لهذا الحديث ، وكذا غسل الحجامة ، وفى حجة الله البالغة « أما الحجامة ؛ فلأن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقض الدم من العضو ، والغسل يزيل السيلان ، ويمنع انجذابه » .

وأما ما رواه السبعة (الشيخان وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد) عن أبى سعيد

== إبراهيم . ورواه الخطيب (٣ / ٢٣٩) والمجمع (٤ / ٢٩٥) والكنز (٤٤٨٥٥) والترمذى (١٤١) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) أبواب الجمعة ، ٥ـ باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، رقم : (٤٩٧) قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة وأنس قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض أصحاب قتادة [عن قتادة] عن الحسن عن سمرة [بن جندب] . ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسل . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعى : ومما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب ـ : حديث عمر ، حيث قال لعثمان : « والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة » . فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول : ارجع فاغتسل ، كما خفى على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل فى هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء فى ذلك .

(٢ ، ٣) تقدم ، ورواية ابن خزيمة (١٢٦/١ ، رقم : ٢٥٦) باب استحباب الاغتسال من الحجامة

. . . .

الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل [محتلم (مسلم)] [(١)].

كما فى بلوغ المرام وفيه حديث مشهور كما فى تدريب الراوى [(٢)] بلفظ : « من أتى الجمعة فليغتسل » اهـ . قلت : هذا اللفظ رواه الترمذى [(٣)] وابن ماجة [(٤)]، زاد البيهقى[(٥)]: « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » . قال النووى فى الخلاصة : « وسندها صحيح » . كذا فى نصب الراية للزيلعى المحدث قلت : قال الترمذى : « حسن صحيح ونقل أيضا عن البخارى تصحيحه ورواه ابن حبان [(٦)] فى صحيحه والبيهقى[(٧)] فى سننه ، كما فى كنز العمال « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» اهـ . وحديث بلوغ المرام ذكره فى المنتقى بلفظ « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه ، كما تقول : « حقك علىَّ واجب » « والعدة

---

(١) قوله : « محتلم مسلم » هذه الزيادة سقطت من المطبوع والحديث : صحيح . رواه البخارى (٢/ ٣، ٣ / ٢٣٢) ومسلم فى « الجمعة » (٧) وأبو داود (٤٣١) والنسائى (٣ / ٩٣) والبيهقى (١/ ٢٩٤ ، ٣ / ١٨٨ ، ٢٤٢) ونصب الراية (١ / ٨٦ ، ٨٨) وابن أبى شيبة (٢ / ٩٢) والترغيب (١ / ٤٩٨) وإتحاف (٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٨) وابن خزيمة (١٧٤٢ ، ١٧٤٤) والموطأ (١٠٢) والشافعى (٧٢) وشرح السنة (٢ / ١٠٦) والشفع (٤٤٢) والكنز (٢١٢٤٠ ، ٢١٢٤١ ، ٢١٢٨١) وفتح البارى (٢ / ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٥ / ٢٧٧) وتفسير ابن كثير (٨ / ١٤٧) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٨١) والخطيب (٣ / ٤٣٤) والعلل (٤٩ ، ٥٩٢) والحلية (٦ / ٣٤٩ ، ٨ / ١٣٨) وابن عدى (١ / ٢٢٤ ، ٣ / ١٠٧٥ ، ٤ / ١٤٣١ ، ٥/ ١٦٦٨) .

(٢) (ص٣٦٩ ، نوع ٣٠) بحث المشهور .

(٣) أبواب الجمعة ، ٣ـ باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، رقم : (٤٩٢ ، ٤٩٣) . وكلا الحديثين صحيح .

(٤) ٥ـ كتاب إقامة الصلاة ، ٨٠ـ باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، رقم : (١٠٨٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) صحيح ابن حبان (٥٦٤) .

(٧) الكبرى (٣/١٨٨) .

١٧٦ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم

دين »[١] بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع ، وهو السواك والطيب مع (نيل الأوطار)، ويدل على عدم الوجوب ما ورد عن الصحابة ، فمنه ما فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « من السنة الغسل يوم الجمعة». رواه البزار [٢] ورجاله ثقات اهـ . وفيه أيضا عن على رضى الله عنه قال : « يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم » رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : دلالته على سنية الغسل للجمعة ظاهرة ، والأمر ليس للوجوب ؛ لأنه ﷺ قرنه بقوله « وليمس طيبا إن كان » وبقوله « وعليكم بالسواك»[٣] ولم يكن ذلك على الوجوب ، فكذلك الغسل . والحديث يدل على سنيته للعيدين أيضا ؛ لأنه ﷺ بنى أمر الغسل على قوله « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين». والعلة مشتركة بين الجمعة وبينهما ، فيعم الحكم لعموم العلة . قال فى الهداية: « والعيدان بمنزلة الجمعة ؛ لأن فيهما [٤] الاجتماع ، فيستحب [٥] الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة » مع الفتح .

---

(١) قال محقق المطبوع : « قد روى الطبرانى فى الأوسط هذه الجملة مرفوعا ، كما فى الجامع الصغير».

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٣) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات .

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٠٨) وابن حبان (١٤٤) وابن أبى شيبة (٢/ ٩٦) والترغيب (١/ ١٦٦) والمنثور (١/ ١١٣ ، ١١٤) وفتح البارى (٢/ ٣٧٦) وإتحاف (٥/ ٢٦٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥١) والمغنى عن حمل الأسفار (١/ ١٣٢) وابن عساكر فى التاريخ (٢/ ٢٣٥) وأصفهان (٢/ ٦٢) وابن عدى (٣ / ٩٢٩) والعلل (١٤٠٠) . وأورده الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٢٠) باب فى السواك من حديث ابن عمر وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى فى « الأوسط » وفيه « ابن لهيعة » وهو ضعيف .

(٤) قوله : « فيهما » غير واضح بالمطبوع ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوط .

(٥) قوله : « فيستحب » ظهرت فى « المطبوع » فيستجب » بالجيم وهو تصحيف ، والصحيح الأول .

عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك » .

رواه ابن ماجة [1] بإسناد حسن (الترغيب [2] للمنذرى) .

١٧٧ـ حدثنا : ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت عليا رضى الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت فقلت : إنما أسألك عن الغسل الذى هو الغسل ، قال : « يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى » . أخرجه الطحاوى [3] فى معانى الآثار ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق ، فهو من رجال النسائى ثقة كما فى التقريب فهو حديث صحيح .

قوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » قلت : معنى قوله « أسألك عن الغسل الذى هو الغسل» يعنى : أسألك عن الغسل الذى فى إصابته الفضل ، لما ورد عند ابن أبى شيبة وغيره فى هذه الرواية ، قال : « لا ! بل الغسل المستحب ، قال : اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » ، كذا فى كنز العمال قلت : وهو موقوف فى حكم المرفوع ، فإن الصحابى لا يحكم باستحباب شىء من عند نفسه . ثم اعلم أن المراد بالسنة فى قول أصحابنا : « وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام » السنة الزائدة التى يقال لها : سنة العادة ، ولا فرق بين النفل والسنن الزوائد . من حيث الحكم ؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما ،صرح به فى الشامية لا سنة الهدى التى هى السنة المؤكدة ؛ لأنها قريبة من الواجب يضلل تاركها ؛ لأن تركها استخفاف بالدين ، كالأذان والجماعة والإقامة ونحوها صرح به فى الشامية أيضا وهذه الاغتسالات ليست كذلك ، فلا

---

(١) رواه ابن ماجة فى : ٥ ـ كتاب الإقامة ، ٨٢ ـ باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، رقم : (١٠٩٨) . فى الزوائد : فى إسناده صالح بن أبى الأخضر ، لينه الجمهور وباقى رجاله ثقات .

(٢) الترغيب : (١/ ٤٩٨) .

(٣) لم أقف عليه فى « شرح معانى الآثار » ورواه البيهقى : (٣/ ٢٧٨) .

. . . .

يضلل تاركها ولا يوجب تركها كراهية ولا استخفافا بالدين، يدل على ذلك قوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال : فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم (١) (مشكاة) فذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب الجزيل يدل على أن الوضوء كاف ، وترك الغسل لا يوجب إساءة ولا كراهة، وإلا لم يستحق المقتصر على الوضوء وحده مثل هذا الثواب .

ويدل له أيضا حديث سمرة مرفوعا : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . حسنه الترمذي (٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كما في العزيزي) وحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر ، أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل إلخ أخرجه البخاري (٣) .

قال العيني في شرحه : « وقال الشافعي رضي الله عنه : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل ، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل » اهـ .

---

(١) [صحيح]
رواه مسلم (الجمعة ٢٧) وأحمد (١/ ١٩ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٣/ ٢٦٥ ، ٤/ ١٥٨) والدارمي (١/ ١٨٢) والحاكم (١/ ١٣١ ، ٢٠٨) وابن حبان (٥٦٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) وابن خزيمة (٢) والبيهقي (٣/ ١٢٣) والمشكاة (١٣٨٣) والترغيب (١/ ٤٨٢) والفتح (٢/ ٣٦٢) والتلخيص (٢/ ٦٧) والتاريخ الكبير (٨/ ٤٦) والخطيب (٩/ ٣٤٤) والتمهيد (٧/ ١٨٩ ، ١٠/ ٨٨) والتذكرة (٧٤) والعلل (٤٤ ، ٢) والفوائد (١١٢) ، وتنزيه (٢/ ١٧٥) .

(٢) أبواب الجمعة ، ٥ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، رقم: (٤٩٧) . وقال : حديث حسن . [وقد سبق تخريج هذا الحديث] .

(٣) [صحيح]
رواه البخاري (٢/ ٣) ومسلم في (الجمعة المقدمة ٣) وأحمد (١/ ٢٩ ، ٣٠) والتمهيد (١٠/ ٦٨ ، ٧٣) وعبد الرزاق (٥٢٩٢) وإتحاف (٣/ ٢٤٤) والشافعي (١٨ ، ٢٣٨) وفتح الباري (٢/ ٣٥٦) والبيهقي (١/ ٢٩٤ ، ٣/ ١٨٩) وشرح معاني الآثار (١/ ١١٦) .

. . . .

قلت : وكذلك لو علما أن أمره على السنية بالتأكيد ؛ لكونها قريبة من الوجوب يضلل تاركها . قال العينى : « ومذهبنا المشهور أنه (أى غسل الجمعة) مستحب لكل مريد أتى » إلخ . وقال فى الهداية « نص (القدورى) على السنية ، وقيل : هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة ، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا فى الأصل » اهـ ، قال ابن الهمام فى الفتح : « وهو النظر » ثم بسطه بما لا مزيد عليه وقواه فى العناية أيضا ، وقال فى الدر : « وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد » اهـ . قال العلامة الشامى: « هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى » اهـ .

فإن قيل : إن حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ، من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » . رواه أبو داود [١] وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام) يدل على كون المذكورات سنة مؤكدة ؛ لأن كلمة «كان» فى مثل هذا الموضع تدل على التأكد ، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة ، فهو فرض ، وأما غسل الجمعة فينبغى أن يكون سنة لهذا الحديث ، وكذا غسل الحجامة .

قلنا : قد وقع فى هذا الحديث الاغتسال عن غسل الميت ، وأنت لا تقول إنه سنة مؤكدة ، فلما لم يدل لفظ « كان » المذكور فى الحديث على سنية هذا الغسل ، فكيف يستقيم بها الاستدلال على سنية ما عداه من المذكورات ؟ ولو سلم ، فأين الدلالة فيها علي كونها سنة مؤكده ؟ بل غاية ما فيه أن تكون تلك الاغتسالات من السنن الزوائد وهذا إذا سلمنا دلالة لفظة « كان » على المواظبة والاستمرار دائما ، وهو ممنوع كما سيأتى نعم ! يدل على كون غسل الجمعة من الزوائد ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه ـ كما فى الكنز ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه : « من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستنان ، والاستنشاق [٢] » اهـ . وأما غسل الحجامة فمستحب عندنا ، صرح به فى فتح القدير وكذا

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨) والمشكاة (٤٥٩ ، ٥٤٢) وشرح السنة (٢/١٦٦) .

(٢) قال محقق المطبوع : كذا فى الكنز وذكره الهيثمى فى موارد الظمآن (ص١٤٨ رقم ٥٦٠) بلفظ « من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستنان ، وأخذ الشارب ، وإعفاء اللحا إلخ » .

١٧٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة » الحديث رواه مالك [١] والبخاري [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذي [٥]، كذا في الترغيب [٦] .

الاغتسال من غسل الميت ، وحديث عائشة هذا لا يدل على المواظبة ؛ لأنها ذكرت الغسل من غسل الميت بلفظة « كان » أيضا ، ولم يثبت غسل الميت عن النبي ﷺ بيده الكريمة حتى يغتسل منه ، قاله السندهي في حاشية أبي داود فالمعنى : كان يأمر بالغسل من أربع ، ويحمل الأمر في الجنابة على الوجوب ، وفي الثلاثة الباقية على الندب . قال الخطابي : وقد يجمع اللفظ الأشياء المختلفة الأحكام ، وقرائن الألفاظ والمعاني ترتبها وتنزلها ، فغسل الجنابة واجب ، والثلاثة غير واجب » اهـ . كذا في حاشية أبي داود مع تغير يسير .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قلت ، قوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»[٧] يدل بظاهره على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة ، وبه قال أصحابنا كما

---

(١) رواه في : ٥ـ كتاب الجمعة ، ١ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة ، حديث رقم : (١) .

(٢) في : ١١ـ كتاب الجمعة ، ٤ـ باب فضل الجمعة .

(٣) في : ٧ـ كتاب الجمعة ، ١ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ،حديث رقم: (١٠) .

(٤) رواه أبو داود في : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (١٢٨) .

(٥) في : أبواب الجمعة ، ٦ـ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، رقم : (٤٩٩) . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وسمرة قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ورواه الشافعي في الأم عن مالك (١/ ١٧٣) .

(٦) (١/ ٤٩٨) .

(٧) [صحيح]

رواه البخاري (٢/ ٣) ومسلم في (الجمعة ١٠) والترمذي (٤٩٩) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود في (الطهارة باب ١٢٨) والنسائي (٣/ ٩٩) وأحمد (٢/ ٤٦٠) ومالك (١٠١) وابن ماجة (١/ ٢٩٧ ، ٣/ ٢٢٦) وإتحاف (٣/ ٢٥٦) والتمهيد (١٠/ ٨٠) ومشكل الآثار (٣/ ٢٤٩) والترغيب (١/ ٤٩٨) والشافعي (٦٢) وفي الأم (١/ ١٧٣) وشرح السنة (٤/ ٢٣٤) وفتح الباري (٢/ ٣٦٦) .

. . . .

في البحر : « ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع ، ثم اغتسل ينوب عن الكل، كذا في معراج الدراية » اهـ . وهو القياس ؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان لازم منها حصول الأذى عند الاجتماع ، كما صرح به في البحر ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس ، وسكت عنه ، أن ناسا من أهل العراق سألوه أترى الغسل واجبا ؟ قال : لا ! ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علي ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال : « أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » [1] اهـ . ولما كان ذلك سبب مشروعيته فهذا يتأتى بالغسل مطلقا ، سواء كان بنية الجمعة أو لأجل الجنابة قال أبو داود : وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب .

ويحتمل أن يكون تقدير : من اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة ، على معنى التشبيه والمراد الغسل الكامل بحيث لا يشذ عنه موضع شعرة من الجسم ، كما هو الواجب في غسل الجنابة . ويؤيده ما أخرج ابن سعد عن أبي وديعة : « من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده ، الحديث » (كنز العمال) وما أخرجه أبو بكر العاقولي في فوائده عن عمر بلفظ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة » . كما في الكنز ، أيضا ولم أقف على سندهما . وعلى هذا فلا يدل الحديث على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؛ لأن الاحتمال يضر بالاستدلال . نعم ! يدل عليه دليل القياس الذي مر ذكره في كلام البحر .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣) والمشكاة (٥٤٤) والكنز (٢/٢٣٥) والجوامع (٩٦٢٨) والتمهيد (١٠/٨٦) وفتح الباري (٢ / ٣٦٢) ونصب الراية (١ / ٨٧) وابن خزيمة (١٧٥٥) والحاكم (١/ ٢٨٠ ، ٤ / ١٨٩) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

١٧٩ـ عن عبد الله بن أبى قتادة قال : دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة ؟ قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلا اخر ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » . رواه الطبرانى فى الأوسط(١) وإسناده قريب من الحسن ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وقال : حديث غريب ، ورواه الحاكم (٢) بلفظ الطبرانى وقال : صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان فى صحيحه اهـ . كذا فى الترغيب .

١٨٠ـ حدثنا : سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم » . رواه ابن أبى شيبة فى

قوله : « عن عبد الله بن أبى قتادة إلخ » دلالته على أفضلية إفراد غسل الجمعة عن غسل الجنابة ظاهرة ، وروى البيهقى فى الشعب وضعفه ، والديلمى عن أبى هريرة (مرفوعا) : « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل جمعة ؟ فإن له أجرين أجر غسله وأجر غسل امرأته » . وفيه دلالة على كفاية غسل يوم الجمعة ، كما لا يخفى على المتفطن، والحديث أخرجه فى كنز العمال (٣).

فائدة :

وأخرج أبو نعيم عن معاوية بن يحيى بن مغيرة بن الحارث بن هشام عن أبيه عن جده: « يكفى المؤمن الوقعة فى الشهر » . وهو مرفوع أيضا ، كذا فى كنز العمال ولم أقف على تراجم بعض رواته .

قوله : « حدثنا سهل بن يوسف إلخ » قلت : دلالته على سنية الغسل للإحرام ظاهرة وقول الصحابى «من السنة كذا» داخل فى المرفوع عندهم كما عرف فى موضعه . والحديث

---

(١) أورده الهيثمى فى « المجمع » (٢/ ١٧٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه هارون بن مسلم. قال أبو حاتم : فيه لين ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات .

(٢) المستدرك (١/ ٢٩٩) .

(٣) (٨/ ٢٥٥) فى كتاب النكاح من قسم الأقوال ، الفرع الثانى فى المباشرة وآدابها ومخطوراتها .

مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه زيلعى .

أخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد : « وإذا أراد أن يدخل مكة » اهـ . وصححه على «شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا ، كما ذكره [1] فى فتح القدير والأولى أن يقال بسنيته ؛ لأن ابن عمر رضى الله عنهما عده من السنة كغسل الإحرام سواء بسواء ، والمراد بالسنة السنة الزائدة كما مر ، لا المؤكدة لانعدام ما يدل على التأكد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة :

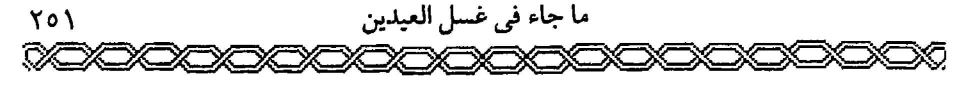
قال العينى فى شرح حديث عائشة «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم» [2] الحديث ما نصه [3] : « وقيل : استدل بقول عائشة « كنت أطيب » على أن « كان » لا يقتضى التكرار ؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وكذا استدل به النووى فى شرح مسلم ، واعترض بأن المدعى تكراره إنما هو للتطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة . وقال الإمام فخر الدين : إن « كان » لا يقتضى التكرار ولا الاستمرار ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه ، وقال بعض المحققين : يقتضى التكرار ، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه . قلت : « كان » يقتضى الاستمرار بخلاف « صار » ولهذا لا يجوز فى موضع « كان الله » أن يقال « صار » . قلت : قال ابن الحاجب فى الكافية : « فكان تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا إلخ » وقال الشارح الجامى : « من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق » . وقال محشيه : « أى دواما ناشئا من عدم دلالة ، يعنى أن الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول « كان ، بل

---

(١) قوله : « ذكره » غير واضحة « بالمخطوط » وأثبتناه من المطبوع .

(٢) رواه أحمد (٦ / ٢٣٧) والنسائى (٥ / ١٣٨) .

(٣) قوله : « ما نصه » كذا فى « المطبوع » وهى غير واضحة فى « المخطوط » وأثبتناه من المطبوع .



باب ما جاء فى غسل العيدين

١٨١ـ عن الشعبى عن زياد بن عياض الأشعرى قال : « كلُّ شيء رأيت النبى ﷺ قد رأيتكم تفعلونه ، غير أنكم لا تغسلون فى العيدين » رواه ابن مندة وابن عساكر وقال : الصحيح فى هذا الحديث « عن عياض » وقوله « زياد » غير محفوظ كذا فى كنز العمال ولم أقف على سنده مفصلا .

هو ناش من عدم الدلالة » اهـ . وقال الرضى فى شرح الكافية : « وذهب بعضهم إلى أن « كان » يدل على استمرار مضمون الخبر فى جميع الزمن الماضى ، وشبهته قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وهو أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعا بصيرا ، لا من لفظ « كان » . أ لا ترى أنه يجوز «كان زيد نائما نصف ساعة، فاستيقظ»، فإذا قلت « كان زيد ضاربا » لم يفد الاستمرار ، وكان قياس ما قال أن يكون (١) « كن » «ويكون » أيضا للاستمرار ، فقول المصنف « دائما أو منقطعا » رد على هذا القائل ، يعنى أن لفظة « كان » لا تدل على أحد الأمرين ، بل ذلك إلى القرينة » اهـ .

قلت : فالاستدلال بلفظ « كان » على الاستمرار والمواظبة موكول إلى ذوق المجتهد الخبير بالقرائن الصحيح الذوق باللسان ، فافهم .

باب ما جاء فى غسل العيدين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث والآثار على الباب ظاهرة . وسيأتى بيان غسل يوم عرفة فى أبواب الحج تفصيلا إن شاء الله . وأما قوله ﷺ: « الغسل فى هذه الأيام واجب » (٢) فقد عرفت عدم وجوب الغسل فى يوم الجمعة ، وأما غسل العيدين فهو أيضا لا يجب ؛ لأنه لم يرد هذا اللفظ بسند ثابت ، على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه ، فلو صح لحمل على التأكيد . والحديث الذى ذكر آخر الباب ففى سنده جبارة وحجاج ، وهما قد تكلم واختلف فيهما ، ففى تهذيب التهذيب فى ترجمة جبارة ما نصه : « قال أبو حاتم :

---

(١) قوله : « يكون » كذا ظهرت فى « المطبوع » وهى غير ظاهرة فى « المخطوط » .

(٢) الكنز : (٢١٢٥٢) .

١٨٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « الغسل فى هذه الأيام واجب ، يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » . رواه الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف .

١٨٣ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . رواه الإمام مالك فى الموطأ (١) ، وهذا إسناد صحيح جليل . قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر كذا فى تهذيب التهذيب .

١٨٤ـ أخبرنا : إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . رواه الإمام الشافعى (٢) فى مسنده وشيخ الإمام هذا ضعيف ، لكنه حجة عنده ، كما فى التلخيص الحبير وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، وبقيتهم رجال الجماعة .

١٨٥ـ أخبرنا : إبراهيم بن محمد أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله

هو على يدى عدل ، هو مثل قاسم بن أبى شيبة ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عنه من أهل بلدنا بقى بن مخلد ، جبارة ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال عثمان بن أبى شيبة : جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا » . انتهى ملخصا ، وفيه أيضا كلام الجارحين . وفيه أيضا فى ترجمة أحمد بن جواس الحنفى ما نصه : « روى عنه بقى بن مخلد وقد قال : إنه لم يحدث إلا عن ثقة » اهـ . قلت : فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده .

---

(١) ١٠ـ كتاب العيدين ، ١ـ باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ، رقم : (٢) .

(٢) فى « الإرواء » (١/ ١٧٦) عن أبى رافع أن النبى ﷺ اغتسل للعيدين . رواه البزار وفيه مندل بن على وهو ضعيف وجماعة لم يعرفهم الهيثمى (٢ / ١٩٨) . ولهذا قال الحافظ : « إسناده ضعيف» . وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقى من طريق الشافعى عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا ، الغسل ؟ الذى هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح .

عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . رواه الإمام الشافعي في مسنده وشيخ الإمام قد مر ما يتعلق به قريبا ، وبقيتهم ثقات مشهورون ، إلا أن محمدا عن علي رضي الله عنه مرسل ، فإنه لم يدركه .

١٨٦- حدثنا : جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه ابن ماجة (١) وسنده لا بأس به .

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل » . رواه أحمد (٢) والبزار (٣) وزاد : « بماء وسدر » وله عند أبي يعلى (٤) : « لما أسلم ثمامة بن أثال أمره

وحجاج بن تميم الجزري قد ضعفوه إلا أن ابن حبان قال في الثقات : « حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران ، روى عنه أبو معاوية « الضرير » كما في تهذيب قلت : عدم تكلم ابن حبان فيه ، وذكره في الثقات يدل على أنه ثقة عنده ، والاختلاف لا يضر كما عرف مرار .

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

قوله : «عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ» اعلم أن قوله « أسلم » معناه أراد الإسلام ،

---

(١) ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ١٦٩- باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، رقم : (١٣١٥) . في الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا . قال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكهة .

(٢) المسند : (٢/ ٣٠٤) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨٣) وعزاه إلى « أحمد » و « البزار » وزاد « بماء وسدر» .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨٣) . وفي إسناد « أحمد » و «البزار » عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . ==

النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين » . وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري ، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. وقال أبو يعلى : « عن رجل عن سعيد المقبري » قال : « فإن كان هو العمري فالحديث حسن » ، والله أعلم ،كذا في مجمع الزوائد .

قلت : فإسناد الإمام أحمد والبزار حسن عند أبي يعلى ، والاختلاف غير مضر .

١٨٨ـ عن قتادة أبي هشام قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال لي : « يا قتادة ! اغتسل

كما ورد في قصة قيس رضي الله عنه عند أبي داود ، وسيأتي آخر الباب ، ولا ينافيه قوله: « يصلي ركعتين » ؛ لأن المراد أن يغتسل ثم يسلم ثم يصلي ، والواو لا يقتضي الترتيب . وأيضا في هذه القصة عند النسائي ، وقد سكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته ما يدل على أنه اغتسل قبل الإسلام ، ونصه « أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله » الحديث . وظاهر الأمر هو الوجوب .

وفي النيل : « وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل » اهـ . قلت: الكفر ليس بحدث يوجب الغسل ، وإلا لم يجز دخول الكافر في المسجد ، وهو يجوز عندنا كما سيأتي في محله ، فالقول بوجوب الاغتسال مشكل ، وقال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي: « أي تنظيفا للظاهر ليناسب طهارة الباطن » اهـ. قلت : وهو إن كان جنبا يكفيه هذا الغسل ، ولو لم يغتسل للإسلام وأسلم وقد كان جنبا يجب عليه الغسل من الجنابة .

قوله : « عن قتادة إلخ » قال المؤلف : قوله « أتيت » أي لأن أسلم ، وأما قوله ﷺ: «شعر الكفر » ففي عون المعبود « بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو الكفار علامة لكفرها هي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة» ، وقد مر تقرير الدلالة على الباب ،وسيأتي ما يتعلق بالاختتان [1] في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى .

== وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فإن كان هو العمري فالحديث حسن، والله أعلم.

(١) قوله : « بالاختتان » في الأصل سقطت « با » وأثبتناه من المطبوع .

بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر . وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة » . رواه الطبراني في الكبير[١] ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد[٢]) وإسناده حسن (كذا في العزيزي)

١٨٩ـ عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، قال المنذري : «وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . (عون المعبود) [٣] وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة [٤] ، وصححه ابن السكن ، قاله في النيل [٥] ونقل الحديث قبل بلفظ : « عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . رواه الخمسة إلا ابن ماجة اهـ. قلت: هذا اللفظ للترمذي.

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لي ماء في المخضب ،قالت :

قوله : « عن قيس رضى الله عنه » قال المؤلف : دلالته على الباب بما مر من تقرير ظاهرة ، وقوله : « أسلم » أى أراد الإسلام .

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وذكر ندب هذا الغسل فى الدر المختار (مع رد المحتار) .

---

(١) (١٩ / ١٤) .

(٢) أورده (١ / ٢٨٣) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله ثقات .

(٣) (١/ ١٣٩ ، ١٤٠) باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

(٤) موارد الظمآن (١/ ٨٢ ، رقم : ٢٣٤) من باب الغسل .

(٥) (١/ ١٩٥) باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .

ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، فقعد فاغتسل » . الحديث رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى [١] رضى الله عنه الخالق البارى .

باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد فى الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة [٢]حائط أو ببعيره » . رواه البزار وقال : لا يروى عن ابن عباس رضى الله عنه إلا من هذا الوجه ، وجعفر بن سليمان لين ، قلت : جعفر بن سليمان من رجال الصحيح ، وكذلك بقية رجاله . (مجمع الزوائد) [٣].

١٩٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « بينما أيوب عليه السلام

باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد فى الخلوة واستحباب الاستتار فيها

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : هو محمول على الاغتسال

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى (١/ ١٧٦) ومسلم (الصلاة « ٩٠ ») والنسائى (٢/ ١٠١) وأحمد (٢/ ٥٢ ، ٦/ ٢٥١) والدارمى (١/ ٢٨٧) والبيهقى (١/ ١٢٣ ، ٨/ ١٥١) وخزيمة (٢٥٧) ونصب الراية (٢/ ٤١) والكنز (١٨٨٣٨) وابن حبان (١٠٩) والنبوة (٧/ ١٩٠) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ١٤/ ٥٦٠ ، ٥٦١) والبداية (٥/ ٢٣٣) وطبقات ابن سعد (٢/ ٢/ ١٩) .

(٢) قوله : « جذمة » القطعة من الشيء يقطع طرفه ويبقى أصله . (تاج العروس : ١/ ٢٢٣) .

(٣) أورده (١/ ٢٦٨) وعزاه إلى « البزار» وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وجعفر==

يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ! ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ! ولكن لا غنى بي عن بركتك» رواه البخاري (١).

إفى الخلوة ، وهو صادر ، فدلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، قلت : وجوب ستر العورة عام ولو فى الخلوة على الصحيح ، إلا لغرض صحيح . صرح به فى الدر المختار (مع رد المحتار) وفى حديث بهز دلالة عليه ، وأصرح منه حديث ابن عباس : « قال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم لا عند ثلاث حالات » الحديث ، ورجاله رجال الصحيح كما مر ، وفيه الأمر بالاستحياء عن الملائكة والنهى عن التعرى ومفاده الوجوب .

قال العلامة الشامى : « أى إذا كان خارج الصلاة يجب التستر بحضرة الناس إجماعا ، وفى الخلوة على الصحيح ، ثم إن الظاهر المراد بما يجب ستره فى الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط ، حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة ، يدل عليه ما فى باب الكراهية من القنية ، وفى غريب الرواية : يرخص للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها ، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ ، لكن هذا ظاهر فى ما يحل نظره للمحارم ، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره فى الخلو ؟ محل نظر ، وظاهر الإطلاق نعم ! فتأمل » . قلت : قال فى الدر « وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل ، وقيل كالرجل لمحرمه ، والأول أصح سراج » اهـ. على هامش (رد المحتار) .

= ابن سليمان لين ، قلت « أى الهيثمى » جعفر بن سليمان من رجال الصحيح وكذلك بقية رجاله والله أعلم .

« فائدة » جعفر بن سليمان ليس هو الضبعى الذى أخرج له مسلم وإنما هو حفص بن سليمان وهو ضعيف بمرة فكأنه تصحف على الشيخ .

(١) (١/ ٤٨٠) من كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿وأيوب إذ نادى ربه﴾ إلخ . ورواه النسائى فى: الغسل ، باب (٧) ورواه أحمد (٢/ ٣١٤) والبيهقى (١/ ١٩٨) والبغوى (٤/ ٣١٧) والتعليق (١٦٣) وشرح السنة (٨/ ٧) والبداية (١/ ٢٢٤) وتفسير القرطبى (١٥/ ٢١٠) وتفسير ابن كثير (٧/ ٦٦) وابن عساكر فى « التاريخ » (٣/ ٢٠٠) .

١٩٣ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا نبى الله ! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال: قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها ، قال : قلت : يا نبى الله ! إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى من الناس » . رواه الترمذى [(١)] وقال : « حسن » قلت : عزاه العزيزى إلى أحمد والحاكم والبيهقى وأبى يعلى ثم قال : « قال الشيخ : حديث صحيح » .

فلما كان الصحيح أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل فأولى أن تكون هذه هى عورتها من نفسها ، فالصحيح جواز كشفها للبطن والظهر أيضا فى الخلوة وبعد ذلك فالأولى فى تقرير الاستدلال أن يقال : إن قصة اغتسال أيوب عليه السلام عريانا دلت على جواز التجرد عند الغسل ، وكذا ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء » [(٢)] . رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به، كذا فى مجمع الزوائد قلت : فهو حسن الحديث ، وفيه دلالة على جواز التجرد إذا أمن من وقوع النظر على عورته بالماء أو بالحائط ونحوه ، وكذا ما رواه الطبرانى فى الكبير عن زينب بنت أم سلمة . « أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهى، وقال : وراءك يالكاع ! » وإسناده حسن (مجمع الزوائد) [(٣)]فإنه

---

(١) ٤٤ـ كتاب الأدب ، ٣٩ـ باب ما جاء فى حفظ العورة ، رقم : (٢٧٩٤) .وقال : حديث حسن. وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجة (١٩٢٠) وأحمد (٥/ ٣ ، ٤) والبيهقى (١/ ١٩٩ ، ٢/ ٢٢٥، ٧/ ٩٤) والحاكم (٤/ ١٨٠) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . ونصب الراية (٤/ ٢٤٥) وكشف الخفاء (١/ ٥٩) والخطيب (٢٦١١٣) وفتح البارى (١/ ٨٦) .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٦٢) . والمنثور : (٥/ ٢٢٣) . وأورده الهيثمى فى «المجمع » (١/ ٢٦٩) وعزاه إلى أحمد ورجاله موثقون إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به .

(٣) أورده (١/ ٢٦٩) وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن ولفظه : « أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهى وقال : وراءك أى لكاع » . ورواه أحمد : (٤/ ٢٥٣) وابن أبى شيبة : (١/ ٤٨) والكنز : (٢٧١٦٨ ، ٤٦٦٠٧) .

. . . .

يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يغتسل عريانا إذاً ، وكذا ما ورد فى قصة موسى عليه السلام من اغتساله عريانا وفرار الحجر بثوبه ، فخص بذلك عموم قوله ﷺ: « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله » وكذا عموم قوله ﷺ: « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وعلم أن النهى عن التعرى مقيد بعدم ضرورة داعية إليه ، فإذا دعت إليه جاز ، كالاستنجاء والتغوط والغسل ونحوها ، ومع ذلك لو لم يتجرد كل التجرد واستتر ما أمكن كان أفضل، لما فيه من رعاية الأدب مع الله تعالى والحياء منه ، دل عليه قوله ﷺ : « إن الله حيى ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » . رواه أبو داود [(١)] والنسائى[(٢)] عن يعلى بن أمية ، ورجال إسناده رجال الصحيح كذا فى النيل فإنه بعمومه يدل على طلب الستر عند الغسل مطلقا ، وكذا قوله فى جواب السائل عن الخلوة : « فالله أحق أن يستحيي منه من الناس » . فستر العورة فى الخلوة واجب عند عدم ضرورة داعية إلى الكشف ، ومندوب عند ضرورة داعية إليه ما استطاع . قال الشامى تحت قول الدر : «ووجوبه عام ولو فى الخلوة » ما نصه : « لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف ، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه ، وهذا ما ذكره الزيلعى من أن العامة لم يشترطوا الستر عن نفسه ، فذلك فى الصلاة ، كما سيأتى بيانه عند ذكر المصنف له ، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا ، فافهم» اهـ . قلت : قال المصنف بعد ذلك : « والشرط سترها (أى العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم) (فإن العورة مرئية فيه حكما ، فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه، وبه يفتى ، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره » اهـ . قال الشامى : « قوله : وإن كره ، لقوله فى السراج فعليه : أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ! أصلى فى قميص واحد ؟ فقال : زره عليك ولو بشوكة [(٣)] ، بحر ، ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة » . قلت : وحديث سلمة أخرجه الحاكم بمعناه فى المستدرك، وصححه وأقره عليه الذهبى .

---

(١) فى : الحمام (١) .

(٢) (١ / ٢٠٠) كتاب الغسل (٧) .

(٣) رواه النسائى فى (القبلة باب ١٥) والبيهقى (٢/ ٢٤٠) وتعليق (١٥٤، ١٥٥) .

١٩٤ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى كان رجلا حيا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحيى منه ، فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل ، فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما أدرة وإما آفة . وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا بموسى ، فخلا يوما وحده ، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر . فجعل يقول : ثوبى حجر ثوبى حجر ! حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل ، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون » . الحديث أخرجه الإمام البخارى(١) .

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

١٩٥ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ، ولا يجد البلل ، قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم ! إنما

قوله : « عن أبى هريرة » قلت : دلالته على جواز الاغتسال عريانا فى البيت ظاهرة ووجه الاستدلال حكايته ﷺ للقصة وعدم إنكاره عليها ، فدل على موافقتها لشرعنا ، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه ، فيحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقا) على الأفضل ، كذا فى النيل .

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، وفى عون المعبود : « قال الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى كتاب الأنبياء (١/ ٤٨٣) بعد حديث الخضر مع موسى ، والبغوى (٥/ ٢٧٨) والمنثور (٥/ ٢٢٤) والمشكاة (٥٧٠٦) وأحمد (٢/ ٥١٥) ومشكل الآثار (١/ ١١) وتفسير الطبرى (٢٢/ ٣٧) وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٣) .

النساء شقائق الرجال » . رواه أبو داود[١] وسكت عنه وفيه العمرى [٢] وقد اختلف فيه كما عرفت فى باب غسل الإسلام ، لكن قد علمت أيضا أن أبا يعلى حسن حديثه، والاختلاف غير مضر ، لا سيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن .

وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى، وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلى أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق ، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه » .

قلت : ومن اشترط فى رؤية البلة بعد النوم تذكر الشهوة والدفق ، فهو مع كونه خلاف المذهب لا يصح رواية ولا دراية . أما كونه خلاف المذهب ، فيعرف بما ذكرناه فى باب اشتراط الشهوة فى وجوب الغسل بخروج المنى ، فراجعه . وأما كونه خلاف الرواية فلأنه ﷺ بنى أمر الغسل على رؤية البلل مطلقا فى أحاديث الباب ، ولو لم يتذكر احتلاما ،

---

(١) رواه أبو داود فى (الطهارة باب ٩٤) والترمذى (١١٣) وأحمد (٦/ ٢٥٦) والبيهقى (١/ ١٦٨) والدارقطنى (١/ ١٣٣) ، قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر : حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعد من قبل حفظه فى الحديث . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل . وهو قول سفيان الثورى وأحمد . وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة . وهو قول الشافعى وإسحاق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

(٢) قال الشوكانى فى نيل الأوطار (١/ ٢٨١) : « وقد تفرد به المذكور - يريد العمرى - عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبى شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين : الأولى العمرى المذكور ، والثانية المتفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة » . قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : ولم يفعل الشوكانى شيئا فيما قال ، فإن العمرى أقل حاله أن يكون حديثه حسنا ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب ، لأن العبرة فى ذلك بمخالفة الراوى غيره من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر فى الجمع أو الترجيح ، وأما الإنفراد وحده فليس بعلة . ومع ذلك فإن العمرى لم ينفرد بأصل القصة ، وهى معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة وأنس عند مسلم .

١٩٦ـ عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال : « إنه ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » . رواه ابن أبي شيبة ، وهو صحيح (كنز[1] العمال) .

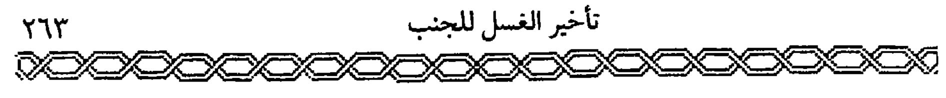
كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يخفى أن عدم تذكر الاحتلام يشمل عدم تذكر الشهوة والدفق أيضا ، فكيف يصح اشتراط تذكرهما مع ورود التصريح بعدمه ؟ وما يقال : إن الأحاديث الدالة على اشتراط الشهوة . والدفق تعم حالة النوم واليقظة ، ففيه أولا أن عمومها لحالة النوم ممنوع ، لما في حديث على من قوله ﷺ : « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » [2] مقيدا بالرؤية ، وهي لا تتصور إلا في اليقظة حقيقة ، وثانيا إن سلم عمومها لها بحمل الرؤية على العلم، فهي أولى بالتخصيص من هذه ؛ لأنها أفادت حكم حالة النوم بعمومها إشارة ، وأحاديث الباب وردت في حالة النوم خاصة وأفادت حكمها صراحة ، والخاص يقضى على العام والصريح على الإشارة ، فافهم ، وأما كونه خلاف الدراية ؛ فلأن التيقن بالدفق أو الشهوة متعذر مع النوم ، فكيف يحال الحكم عليه ؟

لا يقال : إن لهذا يستلزم القول بوجوب الغسل من خروج المنى من غير شهوة ؛ لأنا نقول : عدم تذكر الشهوة لا يستلزم عدمها في نفس الأمر ، فغاية ما قلنا إن تذكرها والتيقن بها ليس بشرط وأما إن وجودها ليس بشرط فلا ، فنقول : إن المستيقظ إذا رأى على ثوبه أو جسده بللا ونحوه ولم يتذكر شيئا أصلا ، فإن تيقن أنه مني أو شك في كونه منيا أو مذيا وجب عليه الغسل لوجود الشهوة ؛ لأن النوم مظنة الاحتلام ، فيحال عليه ، ثم يحتمل في صورة الشك أنه مني رق بالهواء أو للغذاء ، فاعتبرناه منيا احتياطا ، والحاصل أن وجود الشهوة يكون حقيقة مرة ومظنة أخرى ، فالأول في حال اليقظة وتذكر الاحتلام ، والثاني في حال النوم إذا لم يتذكر شيئا .

---

(١) (٢٧٣٢٩) .

(٢) رواه النسائي (١/ ١١١) وأبو داود (٢٠٦) والبيهقي (١/ ١٦٧ ، ١٦٩) وابن خزيمة (٢٠) وابن حبان (٢٤١) وأحمد (١/ ١٠٩ ، ١٢٥) ومشكل الآثار (٣/ ٢٩٥) ومنحة (١٣٠) والكنز (٢٧٠٥٧) والإرواء (١/ ١٤٦) .



باب تأخير الغسل للجنب
وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

١٩٧ـ عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » . رواه أبو داود [١] والنسائى [٢] وابن حبان [٣] فى صحيحه (الترغيب [٤]) .

١٩٨ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق » رواه البزار بإسناد صحيح ، كما فى الترغيب [٥].

١٩٩ـ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه مرفوعا : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير : جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب ، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الطبرانى [٦] فى الكبير بإسناد حسن (العزيزى) .

٢٠٠ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو

باب تأخير الغسل للجنب
وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

قوله : « عن على إلخ » وفى عون المعبود : « قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب » اهـ .

قوله : « عن عائشة » قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وكذا ما بعده .

(١) السنن (٢٢٧ ، ٤١٥٢) .
(٢) السنن (١/١٤١) .
(٣) فى صحيحه (١٤٨٤) .
(٤) المنذرى (١/١٤٨) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) لم أقف عليه .

جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »رواه الجماعة [١] (المنتقى مع النيل) .

٢٠١ـ عن عائشة رضى الله عنها : « أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم » رواه البيهقى [٢] بإسناد حسن .

٢٠٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس ، كذا فى مجمع [٣] الزوائد قلت : وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، كما فى طبقات المدلسين وقد نقلناه اعتضادا .

٢٠٣ـ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ، ثم ينتبه ، ثم ينام » رواه أحمد ورجاله [٤] رجال الصحيح (مجمع الزوائد) .

وبالجملة : فقد ثبت عنه ﷺ تأخير الغسل إلى وقت الصلاة ، حتى أنه شرع فى الصلاة مرة ثم انصرف وقال للقوم: أن مكانكم ! ثم جاء ورأسه يقطر ماء ، وقال : إنى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل ، كما رواه الدارقطنى[٥] قاله الحافظ فى الفتح وأصل القصة مخرج فى الصحيحين ، وهل يتطرق النسيان إلا من التأخير وأيضا فقد روت عائشة

---

(١) [صحيح]
رواه مسلم (الحيض باب (٦) رقم (٢١) وأبو داود (٢٢٢ ، ٢٢٣) والنسائي (١/ ١٣٩ ، ٢٨٤) والبيهقى (٥٨٤) وأحمد (٦ / ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ٢٠٠) والبيهقى (١/ ٢٠٠ ، ٢٠٣) والمجمع (١ / ٢٧٤) وشرح السنة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) وأبو عوانة (١ / ٢٧٨) والدارقطنى (١ / ١٢٦) وابن أبى شيبة (١ / ٦٠) ومسند أبى حنيفة (٣٣) والكنز (١٨٢٣٨ ، ١٨٢٣٩ ، ٢٧٤٣٨ ، ٢٧٤٤١) ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٣) .

(٢) (١/ ٢٠٠) باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ إلخ ، والزفاف : (٤٠) .

(٣) أورده (١/ ٢٦٤) باب التيمم على الجدار ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس ، والكنز (١٧٨٨٤) .

(٤) فى المسند : (٦/ ١١١ ، ٢٩٨) .

(٥) فى السنن (١ / ٣٦١) وأحمد (٢ / ٤٤٨) والبيهقى (٢٨ / ٣٨٩) والمشكاة (١٠٠٩ ، ١٠١٠) .

٢٠٤ـ عن ابن عمر رضى الله عنه : أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: « نعم ! ويتوضأ إن شاء » . رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وأصله فى الصحيحين ، دون قوله « إن شاء » كذا فى التلخيص الحبير [١].

٢٠٥- عن عبد الله بن أبى قيس قال : سئلت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . الحديث رواه مسلم [٢].

٢٠٦- عن عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » رواه مسلم [٣] وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم فى التلخيص الحبير .

وأم سلمة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» . أخرجه البخارى[٤] فهل يسع لمؤمن بالله أن يقوم لأمر ثبت عن رسول الله ﷺ إنه مكروه مذموم ؟ وإذا كان تأخير الغسل وعدم فور الطهارة مباحا فى الشرع فالأولى أن يقال إن تأخير الغسل خلاف الأولى ، وتعجيله أفضل . وتأخيره ﷺ كان لبيان الجواز : وأما حديث على « لا يدخل الملائكة بيتا فيه جنب » إلخ فحمله العلماء على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة ، لا على من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، صرح به السندى فى حاشية النسائى والسيوطى فى زهر الربى .

---

(١) (١/ ٤٢ ، رقم : ١٨٩) من باب الغسل والزفاف : (٣٧ ، ٣٩) .

(٢) (١/ ١٤٤) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

(٣) مسلم (الحيض باب (٦) رقم (٢٢)) والبيهقى (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٧/ ١٩٣) والكنز (٢٧٤٣٩) والمشكاة (٤٥٣) وابن أبى شيبة (١/ ٦١) .

(٤) فى صحيحه (٣/ ٣٨ ، ٣٩) باب الصائم يصبح جنبا ، ومسلم فى (الصيام باب (١٣) رقم (٧٦) والبيهقى (٤/ ٢١٤) والمشكاة (٢٠٠١) والمنثور (١/ ١٩٩) وتفسير القرطبى (٢/ ٣٢٦) ومشكل الآثار (١/ ٢٢٩) وفتح البارى (٤/ ١٤٣) وشرح معانى الآثار (٢/ ١٠٤) وابن أبى شيبة (٣/ ٨١) وكنز العمال (١٨٠٧٥) .

٢٠٧ـ عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب ، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم » . رواه الدارقطنى (١) وقال : « صحيح » .

٢٠٨ـ عن أبى رافع رضى الله عنه : « أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : «هذا أزكى وأطيب وأطهر » . رواه أبو داود (٢) والنسائى (فتح البارى (٣)) وهو صحيح أو حسن على قاعدته .

٢٠٩ـ عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه ويغتسل غسلا واحدا » رواه مسلم (٤) .

هذا كلامنا فى جواز النوم من غير غسل ، أما جوازه من غير وضوء فيدل عليه حديث عائشة بلفظ ابن ماجة : « أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء » . وسنده صحيح كما مر فى المتن ، فقولها « ثم ينام كهيئته لا يمس ماء» يدل صراحة على أنه ﷺ كان ينام (أحيانا) من غير غسل ولا وضوء ، وبهذا اللفظ اندحض تأويل الترمذى بأن المراد لا يمس ما ء للغسل ، حكاه الحافظ عنه فى التلخيص والصحيح فى الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ، نقله الحافظ عنه فى التلخيص ويؤيده ما رواه ابن خزيمة وابن حبان

---

(١) السنن (١/ ١٢٦) باب الجنب إذا أراد أن ينام .

(٢) فى السنن (كتاب الطهارة باب ٨٦) وأحمد (٦/ ٨) والبيهقى (١/ ٢٠٤ ، ٧/ ١٩٢) والطبرانى (١/ ٣٠٧) وتلخيص الحبير (١/ ١٤١) والزفاف (٣٣) .

(٣) الفتح : (١/ ٣٧٦) .

(٤) مسلم فى (الحيض باب (٦) ، رقم (٢٨) وأحمد (٣ / ٢٢٥) وأبو عوانة (١ / ٢٨٠) وإتحاف (٥ / ٣٦٩) وشرح السنة (٢ / ٣٧) وأخلاق (٢٣٢) والحلية (٧ / ١٠٠ ، ٢٣٢ ، ٨/ ٢٤٧ ، ١٠ / ١٧٠) .

٢١٠ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » . رواه مسلم[١] وفى التلخيص الحبير[٢] : «ورواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان (فى صحيحيهما) والحاكم (فى مستدركه) [٣] وزادوا : فإنه أنشط للعود . وفى رواية لابن خزيمة (فى صحيحه) والبيهقى [٤] (فى سننه) : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » اهـ .

٢١١ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» رواه الطحاوى [٥] (فتح البارى) .

٢١٢ـ عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء » . رواه أصحاب السنن [٦] كذا فى التلخيص : قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين فى هذا الحديث : « صححه البيهقى وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من

فى صحيحيهما عن ابن عمر : « أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال :« نعم ! ويتوضأ إن شاء » [٧] كذا فى التلخيص .

---

(١) مسلم (الحيض ٢٧) وأبو داود (٢٢٠) والترمذى (١٤١) وابن ماجة (٥٨٧) .

(٢) (١/ ١٤١ ، رقم : ١٨٨) من باب الغسل .

(٣) الحاكم : (١/ ١٥٢) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما أخرجاه إلى قوله : « فليتوضأ » فقط ولم يذكرا فيه « فإنه أنشط للعود » وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . فى التلخيص : لم يخرجا آخره ، تفرد بذلك شعبة رواه عن مسلم بن إبراهيم .

(٤) فى الكبرى : (١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٧/ ١٩٢) .

(٥) شرح معانى الآثار : (١/ ١٢٧) .

(٦) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٨٧ـ باب ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم (١١٨ ، ١١٩) ورواه الطيالسى (رقم : ١٣٩٧) عن سفيان عن أبى إسحاق . ورواه أحمد (٦/ ٤٣) عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضا (٦/ ١٧١) عن هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى إسحاق . ورواه أبو داود (١/ ٩٠) من طريق الثورى عن أبى إسحاق . ورواه ابن ماجة (١/ ١٠٦) من طريق الأعمش وأبى الأحوص والثورى ، كلهم عن أبى إسحاق .

(٧) الزفاف : (٣٧ ، ٣٩) .

الأسود في رواية زهير عنه ، وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم » قلت : ولفظه عند ابن ماجة بسند صحيح عنها : «أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء» اهـ. كذا في العمدة للعيني .

٢١٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل » أخرجه محمد في الآثار وكذا في الموطأ إلا أن فيه : « ثم ينام ولا يمس ماء » وقال : وبه نأخذ ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة(١)». اهـ . قلت : رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في الأصول .

٢١٤ـ عن شداد بن أوس الصحابي قال (٢) : « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم

قوله : « عن شداد بن أوس إلخ » قلت : فيه إرشاد إلى حكمة وضوء الجنب قبل النوم بأن فيه تخفيف الحدث ، ولا شك أن نومه على وضوء أو تيمم أفضل من نومه من غير شيء منهما . يدل عليه ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله ! هل يرقد الجنب ؟ قال : « ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام » . رواه الطبراني(٣) في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد

---

(١) مسند أبي حنيفة : (٣٣) .

(٢) قوله : « قال » غير ظاهرة « بالمطبوع » وأثبتناه من « المخطوط » .

(٣) أورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٧٥) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد وعثمان بن عبد الرحمن وهو الحراني الطرائفي وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي : لا بأس به ، يروي عن مجهولين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم : يروي عن قوم ضعاف ، وقال أبو حاتم : يشبه بقية في روايته عن الضعفاء .

أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف غسل الجنابة » . رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، كذا في العمدة للعيني والفتح للحافظ .

٢١٥ـ حدثنا : ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه » . أخرجه الطحاوى [(١)] ورجاله رجال الصحيح إلا ابن خزيمة وهو ثقة مشهور كما مر ، ورواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ربما اغتسل النبى ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى ، فضممته إلى ولم أغتسل » . أخرجه الترمذى[(٢)] وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس .

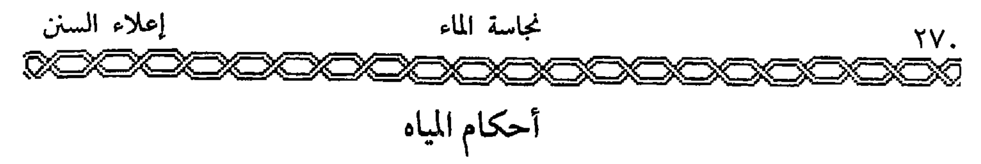
الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد . وعثمان بن عبد الرحمن هو الحرانى الطرائفى ، وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن أبى عروبة الحرانى وابن عدى : لا بأس به ، يروى عن مجهولين . وقال البخارى وأبو أحمد الحاكم : يروي عن قوم ضعاف». قلت : عبد الحميد بن يزيد لم أجد من ترجمه ، وروى ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب ، فليتوضأ، فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه فى منامه » . كذا فى زهر الربى من غير سند ، وفى الأثرين دلالة على فضيلة النوم على طهارة ، ولو وضوء ، فإنه يخفف الحدث وينوب عنه التيمم أيضا كما ورد عن عائشة عند البيهقى بسند حسن ، كما مر .

قوله : « حدثنا ابن خزيمة » قلت : فيه دلالة على أن وضوء الجنب قبل النوم والأكل

---

(١) (١/ ٧٧) باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع .

(٢) (١/ ١٧) باب الرجل يستدفئ ـ من أبواب الطهارة ، حديث رقم : (١٢٣) وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه (١/ ١٩١) : « حديث لم يصح ولم يستقم ، فلا يثبت به شيء » ونقل المباركفورى فى شرحه (١/ ١١٧) أن القارئ قال فى المرقاة : « سنده حسن » .



أحكام المياه

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا

٢١٦ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » . رواه البخارى [١].

قد شرع للنشاط لتخفيف الحدث عن بعض الأعضاء [٢] فى الجملة ؛ ولذا اكتفى ابن عمر رضى الله عنهما على الوضوء الناقص فعلا وقولا . قلت : والأفضل أن يتوضأ وضوء كاملا لما ورد فى حديث عائشة عند الجماعة : « كان ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة » . كما مر ، وأثر ابن عمر هذا يدل على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء بلا كراهة فيه ؛ لأن ما ذكره من الوضوء ليس بوضوء شرعى ، فافهم .

قوله : « عن عائشة » قلت : فيه تقرير النبى ﷺ أم المؤمنين على تأخير الغسل والنوم على غير طهارة ، والظاهر أنها كانت لا تتوضأ ؛ لأن الاستدفاء بالمرأة لا يحصل فى الشتاء بعد وضوئها كما هو مجرب ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه » قال المؤلف ، وفى البحر : « ومعلوم أن البول القليل فى الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته وقد منع النبى ﷺ من الاغتسال فيه ، ويدل عليه أيضا قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدرى أين باتت يده [٣] ؟ فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى وحكم النبى ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب بقوله : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسل سبعا » [٤]وهو لا يغير، فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء

---

(١) البخارى (١/ ٦٩ ، باب البول فى الماء الدائم) والنسائى (١/ ١٩٧) والحميدى (٩٧٠) ونصب الراية (١/ ١١٢) وفتح البارى (١/ ٣٤٦) والمشكل (٤٧٤) .

(٢) قوله : « الأعضاء » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) النسائى (١/ ٩٩) وابن عدى (٣/ ١٥٤) .

(٤) [صحيح]

. . . .

لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل ، ولا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل ، تغير أو لا ، وهذا مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه ، والتقدير بشيء دون شيء لابد فيه من نص، ولم يوجد » .

حديث القلتين :

وأما حديث القلتين فلم يوقف على حقيقته كما سيأتى ، فالاحتجاج به لا يصح على ما قالوا . والحديث رواه الشافعى[1] وأحمد[2] والأربعة[3] وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، ولفظ أبى داود : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . ولفظ الحاكم : فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفى رواية لأبى داود وابن ماجة : « فإنه لا ينجس » . قال الحاكم : صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

== رواه مسلم (الطهارة ٩١ ، ٩٢) وأبو داود (٧١) وأحمد (٢/ ٤٢٧) والبيهقى (١/ ٢٤٠ ، ٢٤٧) والحاكم (١/ ١٦٠) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وابن خزيمة (٩٥ ، ٩٦) والدارقطنى (١/ ٦٤ ، ٦٨) والمشكاة (٤٩٠) وأبو عوانة (١/ ٢٠٨) والمشكل (٣/ ٢٦٨) والطبرانى فى الصغير (٢/ ٦١) وعبد الرزاق (٣٢٩) وابن أبى شيبة (١/ ١٧٣ ، ١٤/ ٢٠٤) والخطيب (١١/ ١٠٩) وابن عساكر فى التاريخ (٣/ ٢٣١، ١٠/ ٣١) وكشف الخفاء (٢/ ٥٨) .

(١) فى « المسند » : (رقم : ٧ ، ١٦٥) .

(٢ ، ٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (١/ ٦٠/ ٢٣) وقال : صحيح رواه مع الخمسة الدارمى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والطيالسى بإسناد صحيح عنه ،وقد صححه الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والنووى والعسقلانى ولفظه : « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . وفى لفظ ابن ماجة وأحمد : « لم ينجسه شيء» .

. . . .

والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين . وله طريق ثالث رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسنادها جيد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه؟ فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : « ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع » . وقال فى الاستذكار : « حديث معلوم رده إسماعيل القاضى ، وتكلم فيه » . وقال الطحاوى : «إنما لم نقل به ؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت » .

وقال ابن دقيق العيد : « هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء ؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا فى بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح ، بأن يمكن الجمع بين الروايات ، ولكنى تركته ؛ لأنه لو يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين » . قلت : كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » فى إسناده [1] المغيرة بن صقلاب ، وهو منكر الحديث ، قال النفيلى : لم يكن مؤتمنا على الحديث ، وقال ابن عدى: لا يتابع على عامة حديثه : كذا فى التلخيص الحبير .

---

(١) الإرواء (١/ ٦٠) قال الشيخ الألبانى : «ليس بجيد ؛ لأنه لم يرد مرفوعا إلا من طريق المغيرة بن سقلاب ، بسنده عن ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء» قال : أخرجه ابن عدى فى ترجمة « المغيرة » هذا وقال : « لايتابع على عامة حديثه » وقال الحافظ فى «التلخيص»: «وهو منكر الحديث» ثم ذكر أن الحديث غير صحيح يعنى بهذه الزيادة .انتهى كلام الشيخ .

٢١٧ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب

وفيه أيضا : « لكن أصاب الشافعى قولا كون المراد قلال هجر ، بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم ، كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور » .

وفيه أيضا : « قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى، تبقى مرددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار ، جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة(١)على تقديره بواحدة كبيرة » .

وفى فتح البارى : « ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز » . وفى تابع الآثار: « وما روى من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض ، كما يكون فى الحياض، وقد وقعت الأحاديث فى جواب السؤال عنها ، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف منه ، كان فى السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر ، وهذا هو حد الكثير فى المذهب ، وقدروه للضبط على العوام بعشر فى عشر . هذا من إفادات سيد العلماء فى عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهى ، وجربناه نحن ، فوجدناه كذلك ، والسر فى قيد البسط أن النجاسة تضمحل ولا تؤثر فى كل وجه الماء الذى هو محل للاغتراف للوضوء وإذا قل السعة قوى أثر النجاسة فى أجزاء وجه الماء فتدبر » اهـ .

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قلت : فيه حكم النبى ﷺ بنجاسة الماء بولوغ الكلب ، وأمر بإراقته ، وهو لا يغير ، فثبت أن القليل من الماء يفسد بوقوع النجس فيه ، تغير أو لا ، والإناء يعم الصغير والكبير ، فيدخل فيه الدن أيضا ، وأما حديث القلتين فغير ثابت لاضطراب متنه وإسناده ، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموى فى آثار السنن فمن شاء فليراجعه، وحسنا من ذلك قول الذهبى فى الميزان بعد ما نقل كلام الخطيب فيما رواه الحسن بن محمد بن يحيى العلوى بسنده عن جابر مرفوعا : « على خير البشر ،

---

(١) قوله : « القدرة » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم[١] والنسائى[٢] والدارقطنى[٣]، وقال : إسناده حسن رواته كلهم ثقات وأخرجه ابن خزيمة[٤] فى صحيحه ولفظه : فليهرقه . كذا فى التلخيص[٥] .

فمن أبى فقد كفر » : هذا حديث منكر ، ما رواه سوى العلوى بهذا الإسناد، وليس بثابت. « قلت : فإنما يقول الحافظ « ليس بثابت » فى ومثل خبر القلتين ، وخبر «الخال وارث » لا فى مثل هذا الباطل الجلى ، نعوذ بالله من الخذلان » .

وإن سلم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض ، كما يشعر به لفظ الترمذى عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ، قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولا يخفى أن الماء فى الفلاة أكثر ما يكون مبسوطا على وجه الأرض وقدر القلتين يبلغ العشر فى العشر بعد بسطه ، أفاده الشيخ فى تابع الآثار نقلا عن الشيخ المحدث الكنكوهى[٦]،

---

(١) ٢ـ كتاب الطهارة ، ٢٧ـ باب حكم ولوغ الكلب ، رقم : (٨٩) .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة (١/ ٥٣ ، ١٧٧) .

(٣) فى « السنن » : (١/ ٦٤ ، ٦٥) . بنحوه .

(٤) رقم : (٩٨) . وتمامه : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه » .

(٥) (١/ ٢٣ ، رقم : ٩) باب الماء الطاهر .

غريبه : قوله : « ولغ » قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب فى الإناء . يلغ ولوغا ، إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا .

(٦) قال محقق المطبوع : « هو الإمام الفقيه المحدث الكبير مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ، رحمه الله ، من مؤسسى الجامعة الإسلامية المعروفة بدار العلوم فى ديوبند الهند ، ولد سنة ١٢٤٤ هـ وتوفى سنة ١٣٢٣ هـ ، له مآثر خالدة فى سبيل الدين والعلم والدعوة والجهاد فى الله ، وهو شيخ لكبار المحدثين والفقهاء مثل شيخ الهند مولانا محمود الحسن وإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ممن لا يبلى ذكرهم فى تاريخ العلم على مر الدهور ، كان رحمه الله من أكثر الناس اتباعا للسنة وأنهضهم لقمع البدع والأهواء ، وكان فقيه النفس ، قد طبعت فتاواه فى مجلدين بالأردية، وله مؤلفات نافعة على شتى المسائل ، وقد طبعت أماليه على صحيح البخارى باسم «لامع الدرارى » وأماليه على جامع الترمذى باسم « الكوكب الدرى » كلاهما بتعليق شيخ الحديث ==

. . . .

فإن قلت : هب أن أكثر ماء الفلاة يكون مبسوطا ، ولكنه ربما يكون غير مبسوط ، ولفظ الحديث عام ، فما وجه تخصيصه ؟ قلت : وجهه ما سيأتى من الأدلة الدالة على نجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها ولو لم يتغير ماؤها ، وماء الآبار يكون أكثر من القلتين عادة ، لا سيما بئر زمزم فإن ماءها لا ينقطع ، فعلم أن حديث القلتين ليس بوارد فى الآبار ونحوها، بل هو وارد فى المبسوط على الأرض كما دل عليه بعض ألفاظ الحديث، كما مر .

حديث بئر بضاعة :

وأما ما رواه الترمذى[1] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل : لرسول الله ﷺ ! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ ! وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شىء » . ثم قال : « حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد » اهـ . وفى التلخيص الحبير : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم » اهـ. وفيه أيضا : « وقال ابن مندة فى حديث أبى سعيد هذا : إسناد مشهور » اهـ .

فالجواب عنه ما ذكره فى التلخيص « قال الشافعى رحمه الله : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ، ولا يظهر له ريح ، فقيل للنبى ﷺ : نتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى يطرح فيها كذا وكذا ، فقال مجيبا : « الماء لا

== العلامة محمد زكريا الكاندهلوى ، حفظه الله » .

(١) رواه الترمذى (٦٦) وأبو داود (٦٧) وأحمد (٣ / ٨٦) والمنثور (٥ / ٧٣) وتلخيص (١/١٣) وشرح معانى الآثار (١ / ١١) وابن أبى شيبة (١ / ١٤٢) والمشكاة (٤٧٨) والدارقطنى (١ / ٣٠ ، ٣١) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد .

غريبه : قوله : « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرها بعضهم، والأول أكثر وهى دار بنى ساعدة بالمدينة ، وبئرها معرفة ، قاله ياقوت .

٢١٨ـ عن ابن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم ، يعنى فمات ، فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح . قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست[١] بالقباطى [٢] والمطارف [٣] حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم . رواه الدارقطنى ، وإسناده صحيح . (آثار السنن) .

ينجسه شيء » اهـ . وأما ما قال أبو داود : ورأيت فيها ماء متغير اللون » اهـ .

فأجاب عنه فى عون المعبود [٤] ، ونصه : « قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع ، لا بوقوع شيء أجنبى فيه . انتهى . وإنما فسرنا بذلك ؛ لأنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اهـ . قلت : وسيأتى فيه حديث بعد هذا الباب ، ودلالته على الباب ظاهرة ، والمراد من الذى لا يجرى هو القليل .

قوله : «عن ابن سيرين إلخ » قلت : لا يخفى أن ماء زمزم أكثر من القلتين بكثير ولا يتصور تغيره بمجرد موت واحد فيه ، ومع ذلك أمر ابن عباس بنزحه لا ندبا فقط ، بل وجوبا مؤكدا ، حتى أمر بدس العين التى جاءت من قبل الركن بالقباطى والمطارف ، فإن مثل تلك المبالغة لتحصيل مندوب يعد من الغلو فى الدين ، والصحابة براء منه ، وكان ذلك بمحضر منهم ، فكان كالإجماع على نجاسة البئر بوقوع نجس فيها ، ولو لم يتغير ماؤها ، وهو قول أصحابنا، واعلم أن البيهقى قد أعل أثر ابن سيرين هذا حيث قال فى المعرفة : « وابن سيرين عن ابن عباس مرسل » ، وزاد الزيلعى[٥] نقلا عنه : « لم يلقه ولا

---

(١) كذا فى « المطبوع » و « المخطوط » « فدست » وفى « سنن الدارقطنى » « دسمت » .

(٢) قوله : « القبطى » بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس ، فرقا بين الإنسان والثوب ، انتهى كلام محقق المطبوع .

(٣) قوله : « والمطارف » بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء ، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام ، كذا فى القاموس (ملخص من التعليق المغنى) ، انتهى كلام محقق المطبوع .

(٤) (١/ ٢٥) باب ما جاء فى بئر بضاعة .

(٥) (١/ ١٢٩) قبيل فصل فى الآثار .

٢١٩ـ عن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم فمات [١]، فأمر ابن الزبير ، فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير: حسبكم . رواه الطحاوى وإسناده صحيح وابن أبى شيبة ، ورجاله رجال الصحيحين ، وصححه ابن الهمام فى فتح القدير (آثار السنن مع تعليقه) .

سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه وأجاب عنه العلامة النيموى فى التعليق الحسن « بأن الأثر صحيح ، وإسناده متصل ، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح ؛ لأن ابن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين أو نحوها ، فما المانع له أن يسمع منه ؟ ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى الطبقات فى ترجمته ، قال : سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة » ، انتهى .

قلت : وإن سلم إرساله فليس يضرنا ، فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم ، كمراسيل ابن المسيب ، قال فى الجوهر النقى : « قال أبو عمر فى أوائل التمهيد : وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول . فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح » اهـ .

قوله : « عن عطاء إلخ » قلت : دلالته على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة ، وقد أورد النيموى له طرقا عديدة بعضها يقوى بعضا ، فمن أراد البسط فليراجع تعليقه ، ولا يغتر بما قاله البيهقى [٢]: إن ذلك (الأثر) ليس عند أهل مكة ، ونقل عن الشافعى أنه قال: « لا يثبت هذا عن ابن عباس » اهـ . قلت : لا أدرى ما معنى عدم الثبوت بعد صحة الإسناد إليه ؟ والله تعالى أعلم .

وما روى : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » يحمل على الكثير أو الجارى وإن اختلج ورودها فى بئر بضاعة ، كما رواه الثلاثة وآخرون وصححه أحمد وحسنه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال : « قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحِيَض والنتن ، فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » اهـ. (آثار السنن)

---

(١) قوله : « فمات » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) أى فى المعرفة ، حكاه ورده الزيلعى فى نصب الراية (١/ ١٣٠) .

. . . .

يزاح بحمله على جريان مائها كما زعم الطحاوى أنها كانت سيحا تجرى ، وأسند ذلك عن الواقدى ، فقال : حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى أنها كانت كذلك ، أى طريقا للماء إلى البساتين .

قلت : شيخ الطحاوى ثقة وثقه ابن يونس فى تاريخه ، ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة والثلجى مضعف فى الرواية عند المحدثين وإن كان فى نفسه من الكاملين قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء فى الطبقة الرابعة عشر : « محمد بن شجاع الفقيه ، أحد الأعلام ، البغدادى الحنفى ، ويعرف بابن الثلجى ، سمع من ابن علية ووكيع وأبى أسامة وطبقتهم ، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم ، والفقه عن الحسن بن زياد ، وكان من بحور العلم ، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة » اهـ .

وفى البناية شرح الهداية للعينى : « فإن قلت : أهل الحديث يشنعون عليه تشنيعا بليغا ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى أنه كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث. قلت : من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة ، فكيف يصح (ذلك) عنه ؟ وكان دينا صالحا عابدا فقيه أهل الرأى فى وقته » اهـ . وفى طبقات القارى : « هو فقيه أهل العراق فى وقته ، والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن ، مع ورع وعبادة . قال الحاكم: روى محمد بن أحمد بن موسى القمى عن أبيه عنه كتاب المناسك له فى نيف وستين جزءا كبارا، وله تصحيح الآثار ، وهو كتاب كبير » اهـ . كذا فى البهية .

وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا ، وأما الواقدى ففيه كلام ، وقد وثقه غير واحد كذا فى مجمع الزوائد، وقال الشيخ فى تابع الآثار : « وإن سلمنا عدم ثقة الواقدى فلا يعجز الضعيف عن إبداء احتمال ، وهو كاف فى مقام المنع ودفع التعارض » اهـ . وقال العلامة النيموى فى تعليقه : « والواقدى وإن كان مجروحا عند المحدثين فى الحديث ، لكنه رأس فى المغازى والسير والأخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى ﷺ وبعد وفاته ، وهو من أهل المدينة ، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره ، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبى داود ؛ لأنهما رجلان مجهولان » اهـ . وفيه أيضا

باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠ـ حدثنا : محمد بن الحجاج قال : حـدثنا على بن معبد قال : حدثنا عيسى بن

« وقال أبو نصر المعروف بالأقطع : لا يظن بالنبى ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته ، مع نزاهته وإيثـاره الرائحة الطيبـة ، ونهيه عن الامـتخاط فى الماء ، فـدل أن ذلك كان فى الجاهلية ، فشك المسلمون فى أمرها ، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح » اهـ .

قلت : فقول القائل « يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض إلخ » مـعناه : كانت تطرح ، ولكنه أبداه فى صورة الحـال حكاية للحال الماضية ، لأجل تصويرها وإحضارها مبالغة فى تهجينه والتنفير عنه ، ونظير قولك : «كنت سرت أمس حتى أدخل الـبلد » كما ذكره الجامى فى شـرح الكافية ، وهذا لعمـرى توجيه حسن، وأسند البـيهقى فى المعرفـة عن الشافعى أنه قال : « كـانت بئر بضاعة كـثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر فيها ريح » (آثار السنن) قلت : وهذا لا يتصـور إلا بكونها أزيد من عشـر فى عشر لما تشاهد فى الحـياض الكبيرة ، أنها تتغير بإلقاء النجاسة فيها سريعا ، فلابد أن كانت بئر بضاعة أوسع وأزيد من تلك الحياض ، حتى أمنت التغير بإلقاء لحوم الكلاب والحيض والنتن فيها . ويؤيده أن تا' البئر قد أطلق عليها اسم الغدير عند عبد الرزاق فى مصنفه[1] عن أبى سعيد الخدرى بعـ « أن النبى ﷺ توضأ أو شـرب من غدير كان يلقى فـيه لحوم الكلاب والجيف ، فـذكر له ذلك ، فقـال : « إن الماء لا ينجسـه شيء » كذا فى كنز العمـال ومع الاحتـمال لا يصح الاستدلال ، فحديث بئر بضاعة لا يصلح متمسكا للشافعية [2] أصلا .

باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

قوله : « حدثنا محمد » قال المؤلف : وفى الزيلعى : « قـال البيهقى : والأحوص فيه

---

(١) المصنف (١/ ٧٨ ، رقم : ٢٥٥) ولكن فى سنده رجل يسم ، فإنما أخـرجه عن ابن أبى ذئب ، عن رجل عن أبى سعيد .

(٢) فى « الأصل » « للشافعى » والصحيح « للشافعية » كما هو فى « المطبوع » .

يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » . رواه الطحاوى وفى التلخيص الحبير : « رواه الطحاوى والدارقطنى[1] من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » زاد الطحاوى : « أو لونه » . وصحح أبو حاتم إرساله . اهـ . قلت : المرسل بشروطه حجة عندنا ، وهو كذلك .

٢٢١ـ عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» . رواه الطبرانى فى الأوسط[2] والكبير[3]، وله عند ابن ماجة « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » . وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت : وثقه الهيثم بن خارجة ، كما فى تهذيب التهذيب ، والاختلاف غير مضر ، كما عرف مرارا ، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح .

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى

مقال » . قلت : من صححه لم يعتمد على ذلك المقال ، والاختلاف لا يضر .

قوله : « عن أبى أمامة إلخ » قال المؤلف : إن الواو فى هذه الرواية بمعنى « أو » الواردة فى الحديث الأول بمعنى التنويع ، وقد مر تقرير فساد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه فى الباب السابق ، فهذا الحديث عام خص منه البعض ، فظهر وجه دلالة أحاديث الباب عليه بهذا التقرير .

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : وكل ما هو مثل الذباب من

---

(١) السنن (١/ ٢٨) .

(٢، ٣) أورده الهيثمى فى « المجمع (١/ ٢١٤) » وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « الكبير » ، وله عند ابن ماجة إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

إناء[١] أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء». رواه البخارى[٢] .

٢٢٣ـ عن بقية حدثنى سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبى ﷺ : «يا سلمان !

حيث إنه لا دم له سائلا فهو فى حكمه ، إلا أن هذا الحكم فى الذباب ثبت بالنص ، وفى غيره بالقياس . ويؤيد هذا القياس ما رواه الدارقطنى عن سلمان كما سيأتى ، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة ، فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسة [٣]ما فى الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا ، سواء مات أو لم يمت .

قوله : « عن بقية » قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة . فإن قيل : حسن الحديث مبنى على كون سعيد بن أبى سعيد وسعيد بن عبد الجبار واحدا ، وهو خلاف ما ذكره الحافظ فى التهذيب ، قلت:نقله الحافظ عن ابن عدى ، ولم يرض وليس هو التحقيق عنده بل الثابت عنه اتحادهما . يدل عليه قوله فى التهذيب : « سعيد بن أبى سعيد الزبيدي ، هو ابن عبد الجبار ، يأتى » اهـ . وقال فى التقريب : « سعيد بن أبى سعيد الزبيدى هو ابن عبد الجبار » . وقال فى التهذيب : «سعيد بن عبد الجبار الزبيدى ، بضم الزاى ، وأبو عثمان الحمصى ، وهو سعيد بن أبى سعيد ، ضعيف ، كان جرير يكذبه » . ومعلوم أن التقريب متأخر عن التهذيب تأليفا ، وكلامه فيه يدل على اتحاد سعيد بن أبى سعيد وسعيد ابن عبد الجبار كليهما ، حتى أنه لم يذكر فيه ما يدل على غير ذلك . وكذا قال فى لسان

---

(١) فى « المخطوط » « إنا » بدون الهمزة وفى « المطبوع » «إناء» كما هو مطابق لصحيح البخارى .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى (باب إذا وقع الذباب فى الإناء ٧ / ١٨١) وأبو داود (٣٨٤٤) والنسائى (٧ / ١٧٩) وأحمد (٢ / ٢٢٩) والبيهقى (١ / ٢٥٢) وابن خزيمة (١٠٥) وشرح السنة (١١/ ٢٦١) والمشكاة (٤١١٥ ، ٤١٤٣) وإتحاف (٦ / ١٨) والمنحة (١٣٤) والمشكل (٤ / ٢٨٢، ٢٨٣) والمجمع (٥ / ٣٨) وابن حبان (١٣٥٥) وتلخيص (١ / ٢٦) والعلل (٤٦) والكنز (٢٨٠٨٠ ، ٢٨٣٠١) ، ٢٨٣٠٢) والتمهيد (١ / ٣٣٧) وابن حبيب (١ / ٧٣) والاستذكار (١ / ٢١٢) .

(٣) قوله : «بنجاسة» كذا فى «المطبوع» وهو الصحيح ، وفى «المخطوط» «نجاسة» والصحيح ما أثبتناه .

كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » رواه الدارقطنى (١) فى سننه ، وقال : « لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، وهو ضعيف ، ورواه ابن عدى فى الكامل (٢) وأعله بسعيد هذا ، وقال: هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ . اهـ . قلت : قال المحقق فى الفتح : وأما سعيد بن أبى سعيد هذا فذكره الخطيب ، وقال : واسم أبيه عبد الجبار ، وكان ثقة، فانتفت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن اهـ . قلت : وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم . إلا أنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث . والباقون كلهم ثقات ، وإن كان فى بعضهم كلام لا يضر ، فالحديث حسن .

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤ـ عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرا يقول : « جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علىّ من وضوئه فعقلت » الحديث .وهو أخرجه البخارى (٣) .

الميزان : « سعيد بن عبد الجبار الزبيدى أبو عثمان الحمصى ، وهو سعيد بن أبى سعيد، تقدم » اهـ . وقال فى : « سعيد بن أبى سعيد الزبيدى هو ابن عبد الجبار » اهـ . وهذا هو قول ابن الهمام ، فهو الحق ، وقد عرفت فى كلام المحقق أن ابن عبد الجبار ثقة عند الخطيب ، فارتفعت الجهالة قطعا ، واندفع ما أورد عليه .

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

قوله : «عن محمد إلخ » : قال المؤلف : وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث إنه ﷺ صب وضوءه على جابر رضى الله عنه ؛ ليحصل الشفاء ببركة

---

(١) السنن (١/ ٣٧) باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم .

(٢) الكامل : (٣/ ١٢٤٢) .

(٣) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٤٤ـ باب صب النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، رقم : (١٩٤) .

غريبه: قوله : « لا أعقل » أى لا أفهم ،وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال ، أى لا أعقل شيئا .

٢٢٥ـ عن الجعد قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : « ذهبت بى خالتى إلي النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابن أختى وقع ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه » الحديث رواه البخارى [(١)].

٢٢٦ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ! قال : يتناوله تناولا » . رواه مسلم [(٢)] وأبو داود ، وسكت عنه ، وكذا الحافظ فى الفتح بلفظ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » [(٣)]. اهـ .

غسالته عليه الصلاة والسلام ، ولا بركة فى النجس فثبت أن الماء المستعمل طاهر . وفى فتح البارى يحتمل أن يكون المراد : صب بعض الماء الذى توضأ به ، أو مما بقى منه ، والأول المراد ، فللمصنف فى الاعتصام : ثم صب وضوءه علىَّ ، ولأبى داود : فتوضأ وصب على اهـ .

قوله : « عن الجعد إلخ » قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة قد مر تقريره فى الحديث الأول .

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » وفى فتح البارى : « وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ، ويزيد ذلك وضوحا قوله فى رواية مسلم : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . فدل على أن المنع من الانغماس فيه ؛ لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابى أعلم بمورد الخطاب من غيره ، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور [(٤)] » .

قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير: « وقال مشايخ العراق : إنه طاهر عند أصحابنا ،

---

(١) ٤ـ كتاب الوضوء ، ٤٠ـ باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم (١٩٠) .

(٢) ٢ـ كتاب الطهارة ، باب (٢٩) ، حديث رقم : (٩٧) .

(٣) [صحيح]

فتح البارى (١/ ٣٤٦) والبخارى (١/ ٦٩) والنسائى (١/ ١٩٧) والحميدى (٩٧٠) ونصب الراية (١/ ١١٢) ومشكل (٤٧٤) .

(٤) فتح البارى (١/ ٢٧٧) باب البول فى الماء الدائم .

٢٢٧ـ أخبرنا : محمد بن فضيل عن أبى سنان ضرار ، عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنه قال : « من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى نجس » أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، (عمدة القارى) قلت : سند صحيح رجاله رجال الصحيحين ، إلا أبا سنان ، فإنه من رجال مسلم .

واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته ، وعليه الفتوى . وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التى تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس ، وأما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا ، وذلك لأن أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ فى لفظه ﷺ ، فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له ، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت ، فكذا يجب فى الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجيس ، وهو يسلب الطهورية ، إلا أن يقوم فيه دليل [١] يخصه غير هذا القياس » . وقال شيخنا : وأوضح الدلائل على هذه المسألة أن يقال : إنه من المعلوم ضرورة بحيث لا يعتريه شك ، أن الصحابة عن آخرهم كانوا لا يصونون ثيابهم ولا أوانيهم ولا أبدانهم عن الماء المستعمل ولا يغسلونها ، فهذا دليل كاف على طهارته ، وكذا لم ينقل أنهم أو بعضهم توضؤوا مرة من الدهر بالماء المستعمل ، لا فى الحضر ولا فى السفر، مع توفر الدواعى إليه أحيانا ، خصوصا فى السفر حيث فقد الماء لا سيما فى بلادهم الحجازية، واضطروا إلى التيمم فلأيش لم يدخروا هذا الماء ؟ مع سهولة الادخار بأن يتوضؤوا من إناء فى إناء آخر ، ثم منه فى آخر ، وهكذا إلى أن ينفد ويفنى . فترك الصحابة بأجمعهم لهذا برهان شاف على أنه لا يصلح للتطهير ، فانظر وتشكر .

قوله : « أخبرنا محمد بن فضيل إلخ » قلت : وثقه ابن معين والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا ، وقال العجلى: كوفى ثقة شيعى ، وقال على بن المدينى : كان ثقة ثبتا فى الحديث ، وقال الدارقطنى : كان ثبتا فى الحديث ، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان ، وقال أبو هشام الرفاعى : سمعت ابن فضيل يقول : رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه . قال : وسمعته يحلف

---

(١) قوله : « دليل » غير ظاهرة « بالمطبوع » وصححناها من « المخطوط » .

. . . .

بالله أنه صاحب سنة ، رأيت على خفه أثر المسح ، وصليت خلفه ما لا يحصى ، فلم أسمعه يجهر يعنى بالبسملة اهـ . من التهذيب ملخصا .

قال العينى : « وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل فافهم » اهـ . وحمله بعضهم على ما إذا كان بيده قذر .

قلت : فلا يكون إذن لقوله « وهو جنب » معنى ؛ لأن غسل القذر لا يختص بالجنب، بل وجوب غسله عام له ولغيره ، والقيد يدل على أن لمعنى الجنابة أثرا فى الحكم ، وليس هو إلا ما قاله الحنفية من نجاسة الماء المستعمل . وأيضا ففى هذا الأثر ما يدل على نجاسة الباقى بعد الاغتراف دون الذى اغترفه ، وهذا لا يتصور فيما إذا كان بيده قذر . وبالجملة فتأويله بنحو ذلك لا يخلو عن تعسف مستغنى عنه ، والحق ما قاله العينى : إنه من أقوى الدلائل لنجاسة الماء المستعمل ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة كما فى فتح القدير .

قال المحقق : « ووجه رواية النجاسة قياس أصله الماء المستعمل فى النجاسة الحقيقية كالبول والغائط ونحوهما ، ولا شك فى نجاسة الماء المستعمل فيها ، والفرع (الماء) المستعمل فى (النجاسة) الحكمية بجامع الاستعمال فى النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقى فى ثبوت النجاسة (يعنى أن النجاسة لا تتوقف على معنى الحقيقية) وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها ، جسم محسوس ، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك وفى غيره مجاز ، بل معناه الحقيقى واحد فى ذلك الجسم وفى الحدث ؛ لأنه ليس المتحقق لنا من معنى النجاسة سوى أنها اعتبار شرعى منع الشارع من قام به ذلك من قربان الصلاة والسجود حال قيامه إلى غاية استعمال الماء ، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار ، كل ذلك ابتلاء للطاعة ، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا ، ومن ادعاه لا يقدر فى إثباته على غير الدعوى فلا يقبل ، ويدل على كونه اعتبارا شرعيا اختلافه باختلاف الشرائع . ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته فى شريعتنا، وطهارته فى غيرها، فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعى ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء ، وفى هذا لا تفاوت بين الدم والحدث ، فظهر أن المؤثر نفس وصف النجاسة ،

٢٢٨ـ عن عبد الله أن رسـول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقـال : « يا أيها الناس ! قد آن لكم أن تنتهوا عن حـدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا فليسـتتر بستر الله ، فإنه من يبـدلنا صفحتـه نقم عليه كتاب الله » .الحـديث رواه رزين ، ولم أره بهذا السيـاق فى الأصول ، كذا فى التـرغيب (١) قلت : ولكن تصـدير المـنذرى إياه بلفظ «عن» علامة لحسنه كما صرح به فى مقدمة الترغيب .

وهو مشـترك فى الأصل والفـرع ،فثبت مـثل حكم الأصل وهو نجاسـة الماء المستـعمل فى الحدث»اهـ . ملخصا بتغير يسير .

قوله : « عن عبد الله » برواية رزين مع حديث عـبد الله الصنابحى برواية مالك وغيره- إلخ قلت : استدل به بعض أصحابنا على نجاسـة الماء المستعمل . وتقريره أن الخطايا تخرج مع الماء ، وهى قـاذورات ، فينتـج من الشكل الثالث : بـعض القاذورات يخـرج مع الماء وبذلك ينجس . أما الصـغرى فلقوله ﷺ : « إذا توضأ المؤمن خرجت خـطاياه من جميع بدنه حتى تخـرج من تحت أظفاره »(٢) . الحديث وأمـا الكبرى فلقـوله ﷺ : « من ابتلى منكم بشىء من هذه القاذورات فليـستتر بستر الله » أطلـق القاذورة على الخطايا . وأجيب عنه بمنع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حـقيقى ، أما لغة فظاهر ، وأما شـرعا فلجواز صلاة من ابتلى بها عقيب وضوئه دون غسل بدنه ، كذا فى فتح القدير .

قلت : وسياق هذا الحديـث برواية رزين يدل على أن إطلاق القاذورة إنما كان على عين الخمر ، لا على فعل المعـصية أى شربها ، فانهدم بناء الاستـدلال رأسا وأساسا ، فالأولى الاكتفاء بأثر ابن عمـر المذكور أولا ، فإنه نص فى المعنى ، والله أعلم . نعم ! استدل فى الكفاية للشيخ جلال الدين الخـبازى بإشارة قوله (٣) تعالى عقب الأمر بـالوضوء والتيمم : ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة فى أعضاء الوضوء ، ودل

---

(١) (٣/ ٢٧٤ ، رقم : ١٥) باب الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار . والتمهيد : (٥/ ٣٢١) .

(٢) بنحوه : مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ١١ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم : (٣٣).
ولفظه : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده . حتى تخرج من تحت أظفاره » .

(٣) لفظ « قوله » غير ظاهر بالأصل وأثبتناه من سياق الكلام .

٢٢٩ـ عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه » . الحديث بطوله ، رواه مالك والنسائى وابن ماجة والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب [(١)]) قلت : وقد مر الحديث بتمامه فى باب إفراد المضمضة عن الاستنشاق .

٢٣٠ـ عن الشعبى قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب » . أخرجه ابن أبى شيبة [(٢)] ، كذا فى الفتح وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

٢٣١ـ وروى البخارى [(٣)] تعليقا « أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل يده فى

الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء ، فيجب الحكم بالنجاسة اهـ كذا فى البحر .

قوله : « عن الشعبى إلخ » قلت : هذا الأثر ذكره العينى فى العمدة أيضا وزاد : «وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض » . قال : « وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب » اهـ وهو يدل بظاهره على طهارة الماء المستعمل ، وهو رواية محمد عن الإمام ، وهذه الرواية هى المشهورة عنه واختارها المحققون ، قالوا : عليها الفتوى ، لا فرق فى ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب فى التنجيس إلا أن الإطلاق أولى ، وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا : إنه طاهر عند الكل ، وقد قال فى المجتبى « صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور ، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له ، نهر ، وقد أطال فى البحر فى توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته » (شامى).

قوله : « وروى البخارى » قلت : فى قول ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما

---

(١) الترغيب : (١٥٣/١) .

(٢) المصنف : (٨٢/١) الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب .

(٣) ٥ـ كتاب الغسل ، ٩ـ باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها .

الطهور ولم يغسلها ثم توضأ .ولم ير ابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة»اهـ .

٢٣٢ـ عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد إبراهيم (وهو النخعى) عن

ينتضح دلالة على عدم طهورية الماء المستعمل ، كما سيأتى ، فإن قلت : هذا يعارض ما مر عن ابن عمر فى الباب السابق من نجاسة المستعمل ، قلت : تعارضت الروايات عن ابن عمر فى قصة إدخاله اليد فى الإناء فروى سعيد بن منصور عنه بمثل ما علقه البخارى ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، كذا فى الفتح للحافظ وإذا تعارضا تساقطا وبقى الأثر السابق سالما ، ولو قلنا بالترجيح فما رواه عبد الرزاق عنه أرجح مما رواه سعيد بن منصور ؛ لأن الأول متأيد بالأثر السابق ، والثانى ليس له مؤيد ، وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة [١] بلفظ : « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » كذا ذكره الحافظ فى الفتح .

وأجاب القائلون بالنجاسة عنه وعن أثر الشعبى [٢] المار بأنه إنما لم يصر مستعملا للضرورة ، قال فى البحر : « فصار كما لو أدخل الجنب أو الحائض أو المحدث يده فى الماء لا يصير مستعملا للضرورة ، والقياس أن يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث، ولكن سقط للحاجة » اهـ . قلت : وبهذا ظهر الجواب عما يقال إن الأثرين كما دلا على طهارة المستعمل ، يدلان على طهوريته أيضا ؛ لأن الصحابة كانوا يتوضؤون ويغتسلون بالماء الذى أدخلوا فيه أيديهم من غير غسلها ؛ لأنا نمنع كونه مستعملا بذلك على أن وصف الطهورية لا يسلب عن الماء إلا إذا كان المستعمل المخلوط به غالبا أو مساويا له وأما إذا كان قليلا يضره عند القائلين بطهارة المستعمل دون طهوريته فلا يرد عليهم بهذين الأثرين شيء .

قوله : « عن حفص إلخ » قلت : دلالته على طهارة المستعمل ظاهرة ، لأن الجنابة

---

(١) المصنف (١/ ٩٩) باب الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده فى الإناء .

(٢) الشعبى عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى . ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور ، وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقال : ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ، ولا حدثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده على ، ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته . وقال أبو مخلد : ما رأيت أفقه من الشعبى . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١ / ٧٩) والتهذيب (٥ / ٦٥) والنجوم الزاهرة (١/ ٢٥٣) .

ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة ، فينتضح فى إنائه من غسله . فقال : لا بأس به . أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (وعمدة القارى) قلت : هذا سند على شرط مسلم ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس ، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح .

٢٣٣ـ عن أبى مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة : « أن النبى ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ » . رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح . (عمدة القارى) [1] قلت : وجهالة الصحابى لا تضر عند الجمهور .

الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، وقوله : « لا بأس به » يدل على كون المتضح غير باق على صفته الأولى من الطهورية ، وإلا لم يحتج إلى نفى البأس عنه ، ولم يخص النفى بالمتضح فقط، بل قال : إن ماء الغسل كله طهور .

ويمكن أن يقول القائل بنجاسته : إنما لم يـر الصحابى بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى رحمه الله قال : «ومن يملك انتشار الماء ؟ إما لنرجو من رحمة الله مت هو أوسع من هذا». كذا فى الفتح.

قلت : وفى البحر عن البدائع : « إن ما يصيب (من المستعمل) ثوب المتوضئ معف عنه بالاتفاق » اهـ . أى بالاتفاق بين القائلين بالنجاسة وبالطهارة .

قوله : « عن أبى مريم وعن عائشة إلخ » قلت : فيه دلالة على طهارة المستعمل ، وإلا لاستلزم التنشيف تنجيس الطاهر ، وهو لا يجوز . وأيضا لم يثبت أنه ﷺ كان يأمر بغسل المنديل كلما تنشف به . ولقائل النجاسة أن يقول : إن النجس إنما هو ما كان يتقاطر ويسيل عن الأعضاء بنفسه ، وأما ما بقى بعد التقاطر من البلل فيها فليس بمستعمل ولا نجس ، وهو الذى كان ﷺ ينشفه بالثوب . وأجيب بأن تقاطر الماء عن أعضاء المتوضئ لا ينتهى إلا بعد مدة ، لا سيما عن ذى اللحية الكثة ، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتنشف بعد الفراغ من الوضوء معا ، وحينئذ لم يكن ذلك خاليا عن المتقاطر ، وهو مستعمل فثبت

---

(١) (٢/٨ ، حديث رقم : ٢) باب الوضوء قبل الغسل ورواه البيهقى : (١/١٥٨) والكنى والأسماء للدولابى : (٢/ ١١٠) .

٢٣٤ـ عن عائشة رضى الله عنها ، كانت للنبى ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء . (رواه الترمذى) [١] وضعفه ، وصححه الحاكم (عمدة القارى) قلت : لم يصرح الحاكم فى المستدرك بتصحيحه ، وإنما أشار إلى ثقة رواته ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه ، وله شاهد صحيح قد مر آنفا .

المطلوب . اللهم إلا أن يقال : إن المستعمل ما زايل البدن واستقر فى مكان من أرض أو إناء ، فالتقاطر ليس بمستعمل قبل الاستقرار ، كما هو مذهب سفيان الثورى، واختاره فى الكنز ، وفى الخلاصة : « وأخذ به بعض مشايخ بلخ وأبو حفص الكبير وظهير الدين المرغينانى وفخر الإسلام البزدوى وغيره من شراح الجامع الصغير » . كما حكاه فى البحر فحينئذ لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على طهارة المستعمل .

قلت : ومما يرد على القائلين بطهارة المستعمل مع عدم طهوريته ما أخرجه ابن ماجة عن المستلم بن سعيد عن أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال بجمته فبلها عليه ، قال إسحاق فى روايته : فعصر شعره عليها » اهـ . وأبو على الرحبى حسين بن قيس يلقب بحنش ،قال أحمد والنسائى والدارقطنى : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، (زيلعى) . قلت : وقال الحاكم فى المستدرك [٢] : «حنش بن قيس يقال له : أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة » اهـ .وفى تهذيب التهذيب بعد كلام طويل فيه « وزعم أبو محسن أنه شيخ صدوق، وقال أبو بكر البزار : لين الحديث» ا هـ. فهو حسن الحديث ولما رواه شاهد مرسل عند أبى داود فى مراسيله عن العلاء بن زياد عن النبى ﷺ أنه اغتسل ، فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه،ثم مسح يده على ذلك المكان» اهـ. ففيه دلالة على طهورية المستعمل ؛ لأنه ﷺ غسل لمعة لم يصبها الماء بما انعصر من شعره

---

(١) أبواب الطهارة ، ٤٠ـ باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء ، رقم : (٥٣) . وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء والكنز : (١٧٨٤٤) والعلل : (٥١) .

(٢) (١/ ٢٧٥) فى باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين ، لكن قال الذهبى تحته : « قلت : بل ضعفوه» وكذلك ضعفه الترمذى فى باب الجمع بين الصلاتين (١/ ٢٦) .

. . . .

وتقاطر ، ولا يجوز غسلها إلا بمطهر فثبت كون المستعمل طاهرا ومطهرا .

وأجيب عنه بأن المستعمل هو ما زايل عن العضو ، فما دام الماء فى عضو واحد حقيقة أو فى عضو واحد حكما ، لا يصير مستعملا لما فيه من حرج عظيم ، والجسم كله عضو واحد حكما فى الغسل ، كما صرح به فى البحر فالماء الذى ينتقل من عضو إلى آخر فى الغسل لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن الجسم كله ، فما عصر من شعر الرأس على لمعة فى الجسم ليس بمستعمل لكونه فى عضو واحد حكما ، فافهم .

واستدل بعضهم على طهورية المستعمل بما رواه أبو داود [(١)]، وسكت عنه ، عن الربيع بنت معوذ : « أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يديه » ولكن لا يرد به علينا شيء كما لا يخفى على من عرف ما ذهبنا إليه ؛ لأن نقل البلة من مغسول إلى ممسوح يجوز عندنا ؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية ، فلم تكن هذه البلة مستعملة ، صرح به فى البحر ، والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم.

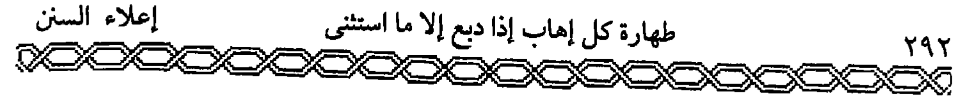
قلت: وبهذا ظهر أن ما رواه ابن ماجة[(٢)] عن على بسند ضعيف مرفوعا قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » اهـ . لا يرد علينا لكون الجسم كله فى الغسل بمنزلة عضو واحد فيجوز غسل اللمعة بما تقاطر من اليد ، وهو المراد عندنا بالمسح فى الحديث ؛ لأن الغسل الخفيف يطلق عليه المسح كثيرا .

وبالجملة فالصحيح المختار عند الحنفية كون الماء المستعمل طاهرا غير طهور ، كما مر عن الشامية ، وأما ما مر عن ابن عمر أنه قال : « من اغترف من ماء وهو جنب ، فما

---

(١) الصحيحة (٢/ ٤٢٤) . قال الشيخ الألبانى : « وخلاصة القول : أنه لا يوجد فى السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقى عليهما بعد غسلهما ، لحديث الربيع بنت معوذ : « أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده » . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته فى « صحيح أبى داود » (١٢١) .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ١٣٨ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، رقم : (٦٦٤) . فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله .



باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

٢٣٥ـ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . رواه مسلم (١) .

بقى نجس » فمؤول بأنه نجس حكما ، أى ليس بطهور ، وليس معناه أنه نجس حقيقة حتى يتنجس به الثياب ويحرم شربه والطبخ به ، وذلك لأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة أولى . وأثر الشعبى يدل على أن أكثر الصحابة كانوا يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، ولا يرون بذلك بأسا ، فثبت أن المستعمل كان طاهرا عندهم .

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

قوله : « عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : قد استثنى منه جلد الآدمى لكرامته ، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين كما قال صاحب الهداية : «بخلاف الخنزير لأنه نجس العين ، إذ الهاء فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ منصرف إليه لقربه . وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى لكرامته فخرجا عما رويناه » ، وفى الدر المختار «وآدمى ، فلا يدبغ لكرامته ، ولو دبغ طهر ، وإن حرم استعماله ، حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الأصح احتراما » اهـ .

قال المؤلف : وأما ما رواه الترمذى(٢) عن عبد الله بن حكيم (٣) قال : « أتانا كتاب

---

(١) [صحيح]
رواه مسلم (الحيض ١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣) والبيهقى (١/ ٢٠) وشرح السنة (٢/ ٩٧) والمشكاة (٤٩٨) والموطأ (٤٩٨) ونصب الراية (١/ ١١٦) والتجريد (٨١) والشفع (٤٦) وفتح البارى (٩/ ٦٥٨) والتمهيد (٤/ ١٥٢) . غريبه : قوله : « الإهاب » اختلف أهل اللغة فى الإهاب . فقيل : هو الجلد مطلقا . وقيل : هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب وأهب لغتان .

(٢) [صحيح]
رواه الترمذى (١٧٢٩) وأبو داود (اللباس باب ٤١) وابن ماجة (٣٦١٣) والنسائى (٧/ ١٧٥) وأحمد (٤/ ٣١٠ ، ٣١١) والطبرانى فى «الصغير» (٢/ ١٠١) والمشكاة (٥٠٨) والحاوى (١/ ١٥) وابن أبى شيبة (٨/ ٣١٥ ، ١٣/ ٥٣) والمشكل (٤/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) والضعيفة (١١٨) والتمهيد (١/ ٧٦، ٧٨) وطبقات ابن سعد (٦/ ٧٧) والبداية (٩/ ٣٤) وفهرسة ابن خير (١٤) .

(٣) فى « الترمذى » : « عكيم » مكان « حكيم » .

. . . .

رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، هذا حديث حسن اهـ . ورواه ابن عدى والطبرانى بلفظ : « جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب » إسناده ثقات، كذا فى التلخيص الحبير(١) فالجواب عنه بأن الإهاب للجلد اسم قبل الدباغ ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى ، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهرى قد جزم به كما فى التلخيص قلت : وحمله عليه ابن حبان أيضا كما فى نصب الراية وهذا الجواب يحتاج إليه إذا ثبت الحديث ، وقد تكلموا فيه بكلام كثير ، كما فصل ذلك فى نصب الراية والتلخيص الحبير ولكن انتصر لثبوته ابن حبان ، وأورده فى صحيحه كما هو مفصل أيضا فى نصب الراية (٢) .

فائدة :

فى الدر المختار : « (وما) أى إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به ، وإن قال فى الفيض بالفتوى على طهارته » اهـ . وفى رد المختار عن البرهان: « فجاز أن تعتبر الذكاة(٣) مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه ، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه ، دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته » اهـ .

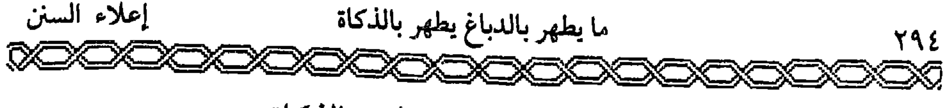
قلت : يدل على ما هو الأصح ما فى النيل عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه النار؟ على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية فقال : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقوها

---

(١) (٤٧/١ ، رقم : ٤١) باب الأوانى .

(٢) قوله : « نصب» غير واضح بالأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قوله : « الذكاة » ساقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦ـ عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتـة دباغها» . رواه النسائى [١] .

٢٣٧ـ وفى العزيزى بإسناد صحيح عن عبد الله بن حارث رضى الله عنه مرفوعا «ذكاة كل مسك[٢] دباغه» . رواه الحاكم[٣] وهو حديث صحيح (العزيزى) .

ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك ؟ وفى لفظ : فقال : اغسلوا» [٤] وعن أنس رضى الله عنه قال: « أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر فنادى منادى رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس» متفق عليهما[٥]. وقد أوردهما المصنف (الشيخ ابن تيمية) هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله : « فإنها رجس أو نجس » ثالثا ، يدل على النجاسة ، ولكنه نص فى الحمر الإنسية وقياس في غيرها ، مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل اهـ .

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة بما قرره العلامة العينى فى شرح الهداية حيث قال : « فعلمنا أن الذكاة هى الأصل فى الطهارة وإن الدباغ قائم مقامها عند عدمها»اهـ.

---

(١) النسائى (٧/ ١٧٤) والحاوى (١/ ١٧) والدارقطنى (١ / ٤٤) .

(٢) قوله : « المسك » بفتح الميم وسكون السين ، الجلد (التعليق المغنى : ١/ ٤٤) .

(٣) المستدرك (٤/ ١٢٤) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٤) رواه البخارى فى : ٤٦ـ كتاب المظالم ، ٣٢ـ باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تحرق الزقاق، رقم : (٢٤٧٧٠) أطرافه فى : [٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١] ورواه مسلم فى الصيد (٣٣) ، والجهاد (١٢٣) وفتح البارى : (٧/ ٤٦٤) وشرح السنة : (١٤/ ٢١). ودلائل النبوة : (٤/ ٢٠٠) والتمهيد : (٤/ ١٤٩) .

(٥) رواه البخارى فى : الذبائح (٢٨) والمغازى (٣٨) ورواه مسلم فى : كتاب الصيد (٣٤ ، ٣٥) ورواه النسائى فى : الطهارة ، باب (٥٤) والصيد باب (٧٨) ورواه ابن ماجة فى : الذبائح ==

٢٣٨ـ عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتيها ؟ قالت : بلى ! قال : فإن دباغها ذكاتها ، رواه النسائي وسكت عنه ، وفي التلخيص (١) : «وإسناده صحيح، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة » . اهـ .

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت
وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به » . رواه الدارقطني (٢) وقال : « عبد الجبار (الراوي) ضعيف وقال في نصب الراية : « ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث (٣) قلت : وقد عرف أن الاختلاف لا يضر .

٢٤٠ـ عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله !

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت
وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

قوله : « عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالة الحديث على بعض أجزاء الباب ظاهرة ، والبواقي تقاس عليها لعدم الفارق ، وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا يدل على جميع مسائل الباب ، حيث ذكر فيه حرمة أكل (٤) اللحم فقط .

قوله : « قال حماد إلخ » قال المؤلف : دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة ، وقد نقلناه تأييدا .

== (١٣) ورواه الدارمي في : الأضاحي (٢١) .

(١) (٤٩/١ ، رقم : ٤٤) باب الأواني .

(٢) (٤٧/١ ، ٤٨ ، رقم : ٢١) باب الدباغ .

(٣) (١١٨/١) تحت حديث (٣٩) .

(٤) قوله : « أكل » في الأصل « كل » بسقوط الهمزة وصححناه من « المطبوع »

ماتت فلانة ـ تعنى الشاة ، فقال : « فلولا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أنأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها ، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها » . رواه أحمد [١] بإسناد صحيح (نيل الأوطار) قال حماد: « لا بأس بريش الميتة » وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : «أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا » ، وقال ابن سيرين وإبراهيم : « لا بأس بتجارة العاج » . رواه البخارى[٢] .

٢٤١ـ عن ثوبان رضى الله عنه مرفوعا : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » . رواه أبو داود[٣] وسكت عنه ، وتكلم فيه المنذرى بتجهيل بعض الرواة ،كما فى عون المعبود قلت : قد علمت أن الاختلاف غير مضر.

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢ـ عن أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله عنها من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين . رواه ابن خزيمة (فى صحيحه والنسائى [٤] (التلخيص).

قوله : « عن ثوبان إلخ » قال المؤلف : دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة .

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

قال المؤلف : دلالته على الباب ، من حيث إن العجين طاهر ولا فرق بينه وبين طاهر آخر فى الحكم ، ظاهرة وفى الدر المختار : « (وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن فى البحر عن القنية : إن أمكن الصبغ به لم يجز ، كنبيذ تمر

---

(١) المسند : (١/ ٣٢٧) .

(٢) (١/ ٣٧) باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٣) كتاب الترجل ، باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج ، رقم : (٤٢١٣) .

(٤) رواه النسائى فى الغسل باب (١١) ، والطهارة باب (١٤٨) وابن ماجة (الطهارة ٣٥) وأحمد (٦/ ٣٤٢) .

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لا بأس أن يغتسل بالحميم ، ويتوضأ منه » رواه عبد الرزاق [١] بسند صحيح . (التلخيص الحبير) .

٢٤٤ـ عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه . رواه ابن أبى شيبة[٢] وأبو عبيد ، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير) .

٢٤٥ـ عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم . رواه عبد الرزاق [٣] (التلخيص الحبير) قلت : وإسناده على شرط الجماعة .

(وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (فى الأصح إن بقيت رقته) أى واسمه لما مر » وفى رد المحتار : « قوله مطلقا : أى سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون ، أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام ؛ لأن اسم الماء زال عنه ، منح نظير النبيذ كما قدمناه » اهـ .

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة ، وأما ما ورد فى الماء المشمس فمنه ما فى مجمع الزوائد : « عن عائشة رضى الله عنها قالت : أسخنت ماء فى الشمس فأتيت به النبى ﷺ ليتوضأ به ، فقال : لا تفعلى يا عائشة فإنه يورث البياض» . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن [٤] مروان السدى ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال : لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد .

---

(١) المصنف (١/ ١٧٥ ، رقم : ٦٧٧) باب الوضوء من ماء الحميم .

(٢) المصنف (١/ ٢٥) فى الوضوء بالماء الساخن .

(٣) لم أقف عليه فى موسوعة أطراف الحديث .

(٤) محمد بن مروان السدى الكوفى ، عن هشام عن عروة ، تركوه واتهم .(المغنى فى الضعفاء: ٢/ ٦٣١/ ٥٩٦٦).

٢٤٦ـ عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له مـاء فى قمقمة ويغتسل به . رواه الدارقطنى [١] وقال : إسناده صحيح .

قلت : قد رويناه من حديث ابن عباس رضى الله عنه » [٢] اهـ .

قلت : حديث ابن عباس ذكره فى التلخيص الحبير بلفظ آخر برواية الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرستان وقال : « عمر بن صبيح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس . ومنه ما فى التلخيص[٣] الحبير : « رواها [٤] الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش : حدثنى صفوان بن عمر عن حسان بن أزهر عن عمر قال : لا تغسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص . وإسماعيل صدوق ، فيما روى عن الشاميين ، ومع ذلك فلم ينفرد ، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة حسان » اهـ . وفى التعقبات على الموضوعات (طبع العلوى) : « وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن عمر حسنها المنذرى وغيره » اهـ . هذا الطريق هو ما ذكره فى التلخيص ، وفى رد المحتار : « فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر (عن عمر رضى الله عنه) وإن عدمها رواية ، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده فى المندوبات ، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعى رحمه الله » .

قلت : الصحيح عندى أن هذه [٥] الكراهة طبية لا شرعية ، وفى تحرير المختار لرد المحتار : « قوله : فقد علمت أن المعتمد الكراهية عندنا ، لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندى عنها بقوله : وقيل يكره » . يفيد ضعف رواية الكراهية واعتماد رواية عدمها ،

---

(١) السنن (١/ ٣٧) باب الماء المسخن .

(٢) انظر : « المجمع » (١/ ٢١٤) باب الوضوء بالمشمس .

(٣) التلخيص (١/ ٢١ ، رقم : ٦) .

(٤) قوله : « رواها » غير ظاهر « بالمطبوع » والصحيح كما فى « الأصل » وهو الذى أثبتناه .

(٥) قوله : « هذه » سقطت من « المخطوط » وقد أثبتناه من « المطبوع » .

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان

٢٤٧ـ حدثنا : صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم . رواه الطحاوى [١] وإسناده صحيح باعتراف الشيخ (ابن دقيق العيد) به فى الإمام (فتح القدير) .

وذكره ابن الملقن [٢]، قال بعد كلام طويل : فتلخص أن الوارد فى النهى (يعنى به مرفوعا) عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل لأحد الاحتجاج به » .

قلت : وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية ، وهو الصحيح عندى ، فقط .

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان

قوله : « عن عطاء إلخ » قال المؤلف : قال الطحاوى : « فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها ، فكان ينبغى أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها ، فكان ينبغى أن تطم ، قيل له : لم تر العادات جرت على هذا ، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا فى زمزم بحضرة أصحاب النبى ﷺ ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها » اهـ. وقال الشيخ : « معنى قوله : « حسبكم » أن نزح جميع ما فى البئر وقت التنجس كاف فى طهارتها ، ولا يضر نبع الماء الجديد » اهـ . ودلالته على الباب ظاهرة ، والأثر يدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل ، وقد ذكر هذا الأثر فى آثار

---

(١) تقدم .

(٢) ابن الملقن هو : صاحب البدر المنير الذى لخصه ابن حجر شيخ الإسلام وسماه بالتلخيص الحبير .

. . . .

السنن أيضا برواية ابن أبى شيبة والطحاوى ثم قال : « إسناده صحيح » اهـ .

تنبيه :

فى الهداية : « لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها [١] : نزح منها عشرون دلوا » وفيه أيضا : « عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال فى الدجاجة [٢]: إذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلوا » اهـ . وقال مخرجه فى نصب الراية » قلت : قال شيخنا علاء الدين (صاحب الجوهر النقى) : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما فى شرح معانى الآثار للطحاوى»اهـ.

قلت : قد وهم الشيخ ، فإن الطحاوى لم يذكرهما عن أحد من الصحابة ، نعم ! ذكرهما عن إبراهيم النخعى وعن حماد بن أبى سليمان ، كما سنذكرهما ، وقال صاحب العناية : « والأولى ما قيل إن السنة جاءت فى رواية أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : فى الفأرة « إذا وقعت فى البئر فماتت فيها ، أنه ينزح منها عشرون دلوا ، أو ثلاثون » ، هكذا رواه أبو على الحافظ السمرقندى بإسناده اهـ .

قلت : والعهدة فى ذلك على صاحب العناية . وفى الفأرة أثر على رضى الله عنه رواه الطحاوى : « حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج [٣] بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال : ينزح ماؤها اهـ . وفيه أيضا : حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال : حدثنا على بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن على رضى الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء » اهـ .

---

(١) رواه أحمد : (٣/٣٤٣) .

(٢) لم أقف عليه فى موسوعة أطراف الحديث .

(٣) حجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلمى ، مولاهم ، البصرى ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ، روى له الستة . (تقريب : ١/١٥٤/١٦٣) .



الأسآر

باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٢٤٨ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم

والأثر الأول ذكره فى آثار السنن ثم قال : « إسناده حسن » والسند الثانى فيه كلام ، لكنه يتأيد بالأول .

ثم ذكر الطحاوى فى الباب آثار التابعين ، فروى بسنده عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر ، قال : « ينزح منها أربعون دلوا » ، وعنه أيضا : « يدلو منها سبعين دلوا » وعن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال : « سألنا عن الدجاجة تقع فى البئر فتموت فيها قال : ينزح منها سبعون دلوا » وعن إبراهيم فى البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال : « يدلو منها أربعين دلوا » قال المغيرة (الراوى عن إبراهيم) حتى يتغير الماء ، وعنه أيضا فى البئر تقع فيها الفأرة ، قال : ينزح منها دلاء وعن حماد بن أبى سلمان (شيخ الإمام الأعظم) أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت ، قال : « ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها » اهـ . والأثر الأول ذكره الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير وقال : « إسناد صحيح ، قاله فى الإمام » اهـ . وعن عطاء أنه قال: « إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون » ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، هكذا فى البناية شرح الهداية بغير تفصيل السند (طبع كشورى) وعن معمر قال : سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر ، فقال : « إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن مات فيها نزحت » أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ، كذا فى السعاية .

قلت : رجاله رجال الجماعة ، وبقية أسانيد الآثار المذكورة لم أشتغل بتحقيقها لعدم الطائل تحته ، فإن هذه الآثار من التابعين ولا حجة فيها ، إلا أن يقال إن قول التابعى فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكما ، وبالجملة فإمامنا أبو حنيفة رحمة الله عليه لم يقل ذلك برأيه ، بل له سلف فى ما قال.

باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

أغسله ثلاث مرات » . هذا موقوف[١] ـ ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، قاله الدار قطنى . وفى نصب[٢] الراية : « قال الشيخ تقى الدين فى الإمام : وهذا سند صحيح » . اهـ .

وأما ما رواه الدارقطنى[٣] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين ، قرة يشك » ، هذا صحيح ، ورواه عنه أيضا[٤] مرفوعا : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات. صحيح ، إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات »، فهو محمول على الاستحباب ، فإن أبا هريرة لا يسوغ له أن يخالف ما رواه فلا ريب فى أنه حمل التسبيع على الاستحباب ، والتثليث على الإيجاب ، وهو وإن لم يصرح برفع التثليث لكن عمله يدل على أنه مرفوع عنده ، على أن الطحاوى قد روى ما يدل على أن كل حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن سيرين مرفوع ، فقال : « حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى قال : قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة ، فقيل له : عن النبى ﷺ ؟

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٦٣ ـ ٣٦٦) والبيهقى (١/ ١٨) وابن خزيمة (٩٨) ولسان الميزان (٢/ ١٥٣) وكشف الخفاء (١/ ١١٣) والحلية (٩/ ١٥٨) وتلخيص (٣٩ ، ٢٣٨) وحبيب (١/ ٣٣) والعلل المتناهية (١/ ٣٣٣) .

(٢) نصب الراية (١/ ١٣١) .

(٣) [صحيح]

رواه الدارقطنى (١/ ٦٤ ، ٦٨) ومسلم فى (الطهارة ٩١ ، ٩٢) وأبو داود (٧١) وأحمد (٢/ ٤٢٧) والبيهقى (١/ ٢٤٠ ، ٢٤٧) والحاكم (١/ ١٦٠) وابن خزيمة (٩٥ ، ٩٦) والمشكاة (٤٩٠) وأبو عوانة (١/ ٢٠٨) والمشكل (٣/ ٢٦٨) والطبرانى فى « الصغير » (٢/ ٦١) وعبد الرزاق (٣٢٩) وابن أبى شيبة (١/ ١٧٣ ، ١٤/ ٢٠٤) والخطيب (١١/ ١٠٩) وابن عساكر فى التاريخ (٣/ ٢٣١ ، ١٠/ ٣١) وكشف الخفاء (٢/ ٥٨).

(٤) رواه ابن ماجة (٣٦٣ ـ ٣٦٦) والبيهقى (١/ ١٨) وابن خزيمة (٩٨) ونصب الراية (١/ ١٣١) ولسان (٢/ ١٢٥٣) وكشف الخفاء (١/ ١١٣) والحلية (٩/ ١٥٨) وتلخيص الحبير (٣٩ ، ٢٣٨) ومسند ابن حبيب (١/ ٣٣) والعلل المتناهية (١/ ٣٣٣) .

٢٤٩ ـ عن الحسين بن على الكرابيسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » . أخرجه ابن عدى [١] فى الكامل ، وقال : «لم يرفعه غير الكرابيسى ، والكرابيسى لم أجد له حديثا منكرا غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما فى الحديث فلم أر به بأسا » (زيلعى) قلت : « لا بأس به » ونحوه من ألفاظ التعديل ، كما قال فى الرفع والتكميل [٢] عن الذهبى وغيره . ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد ، كما قال فى الرفع

فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ [٣] ورجاله ثقات أى أنه لا يفتى برأيه بل بالأثر.

قوله : « عن الحسين بن على الكرابيسى إلخ » ،قلت : ونقل الحافظ فى اللسان عن ابن عدى أن : « للكرابيسى كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف ، وكان حافظا لها قال الحافظ: « ووقفت على كتاب القضاء للكرابيسى فى مجلد ضخم فيه أحاديث كثيرة ، وآثار، ومباحث مع المخالفين ، وفوائد جمة تدل على سعة علمه ، وتبحره ويقال : إنه من جملة مشايخ البخارى صاحب الصحيح ، (وعنه أخذ البخارى مسألة اللفظ ، فحمل عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلى ، كما حمل أحمد على الكرابيسى من جهة اللفظ) ، وذكره ابن حبان فى الثقات فقال : حدثنا عنه الحسن بن سفيان ، وكان ممن جمع وصنف ممن يحسن الفقه والحديث وقال الحكم المستنصر الأموى : كان الكرابيسى ثقة حافظا ، لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه؛ لأنه قال: إن تلاوة التالى للقرآن مخلوقة،فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث اهـ. وفى التقريب: «صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ». وهذا يدلك على أن الكرابيسى ثقة فى نفسه، ومن جرحه لم يجرحه بحجة، فلا يضرنا تفرده برفع الحديث، فقد مر غير مرة أن الرفع زيادة تقبل من الثقة مطلقا، والرفع قاض على من لم يرفع .

(١) الكامل : (٢/ ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٢/ ٧٧٦ ، ٧٧٩ ، ٧/ ٢٥٣٨) .

(٢) كتاب « الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل » للإمام محمد بن عبد الحى اللكنوى رحمه الله (المتوفى ١٣٠٤ هـ بالهند).

(٣) شرح معانى الآثار (١/ ١١) باب سؤر الهر .

أيضا عن ابن عدى : « والرفع زيادة ، فتقبل من الثقة » ، فالحديث إذن غير مقدوح رفعه. قلت : والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم .

فائدة قيمة فى الحديث المنكر(١) :

وقال السيوطى فى تدريب الراوى (٢): « وقع فى عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا ، قال ابن عدى : أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة: إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها . قال : وهذا طريق حسن ، رواته ثقات وقد أدخله قوم فى صحاحهم » . وقال أيضا : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن قال السيوطى : « وهو عند الترمذى (٣)، وحسنه وصححه الحاكم (٤) على شرط الشيخين » . كذا فى الرفع والتكميل وفيه أيضا : « قال الذهبى فى ترجمة أحمد بن عتاب المروزى : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح روى الفضائل والمناكير .

قلت : ما كل روى المناكير بضعيف » اهـ . وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى (٥): « قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له » وقال أيضا عند ذكر ترجمة ابن عبد الله : « أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة» انتهى .

---

(١) الحديث المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفا الثقات ، ومن ثم كان شرط المنكر تفرد الضعيف والمخالفة ، فلو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه منكرا ـ بل ضعيفا ، فلو خولف برواية ثقة ، فالراجح يقال له « المعروف » والمرجوح هو المنكر وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط

(٢) تدريب الراوى (ص١٥) .

(٣) رواه فى الدعوات ، ١١٥ ـ باب دعاء الحفظ .

(٤) الحاكم (١/٣١٦) .

(٥) مقدمة الفتح (٢/١٥٨) ذكر محمد بن إبراهيم التيمى .

٢٥٠ـ عن عطاء عن أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهرقه وغسله

قال مؤلف الرفع : فعليك يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذى تجده منقولا من أهل النقد فى هذه الأسفار ، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوى بوجود « أنكر ما روى » فى حق روايته فى الكامل والميزان ، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن[1] والصحيح [2] أيضا بمجرد تفرد راويهما ، وأن تفرق بين قول القدماء : هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين ، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه ، وإن كان من الإثبات والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات »[3] .

قلت : فلا يلزم من قول ابن عدى : « لم أجد الكرابيسى حديثا منكرا غير هذا » ضعفه فيما رواه ، كيف ؟ وقد وثقه وقال : « لم أر به بأسا فى الحديث » ووثقه ابن حبان وغيره ، فالحديث إذن حسن مرفوع والله تعالى أعلم ، ودلالته على معنى الباب ظاهرة .

قوله : « عن عطاء إلخ » ، قلت : فيه إفتاء أبى هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرابيسى

---

(١) قوله : « الحديث الحسن » عرف الترمذى ومن بعده الحديث الحسن ، وأجمع ما جاء فى تعريفه قول ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل ، مسند غير معلل ، ولا شاذ هو الصحيح لذاته . . . فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته (شرح نخبة الفكر ص ٨ ، ١١) . وعلى هذا فإن الحسن هو ما توافرت فيه شروط الحديث الصحيح جميعها ، إلا أن رواته كلهم أو بعضهم أقل ضبطا من رواة الصحيح . وبعد هذا يمكن أن يكون تعريفنا المختار للحسن كما يلى : الحسن ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة .

(٢) قوله : « الحديث الصحيح » أولا تعريفه :

ا ـ تعريف ابن الصلاح : قال أبو عمرو ابن الصلاح : الحديث الصحيح هو المسند الذى يتصل اسنادة بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا . (علوم الحديث : ص٦) .

ب ـ تعريف الإمام النووى : اختصر الإمام النووى تعريف ابن الصلاح ، فقال : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة . والمراد بالعدول الضابطين رجال السند ، أى ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أوله إلى منتهاه .

(٣) الرفع والتكميل ، مرصد ٤ إيقاف ٧ص٩٦ و٩٨ ملخصا .

ثلاث مرات . رواه الدارقطني [١] وإسناده صحيح (آثار السنن) قلت : وروى الدارقطني والطحاوى ذلك عن أبى هريرة أيضا قولا ، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضا .

٢٥١ـ عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : « يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه ، قال : كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات . رواه عبد الرزاق فى مصنفه [٢] وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٢٥٢ـ عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم [٣](آثار السنن) .

عنه ، فاعتضد كل منهما بالآخر فلا يصح حمل ما روى عنه من التسبيع والتتريب على الوجوب وإلا لم يخالفه الصحابى بنفسه ، بل يجب حمله على الندب كما سيأتى .

قوله : « عن ابن جريج إلخ » قلت : فيه دلالة على عدم تفرد إمامنا أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذه المسألة ، بل وافقه عليها عطاء وهو سيد الفقهاء والمحدثين فى زمانه ومن أجلة التابعين .

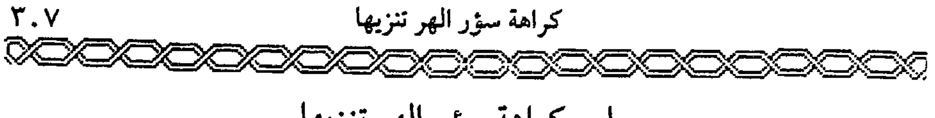
قوله : « عن عبد الله بن مغفل إلخ » قلت : هذا ما ألزم به الطحاوى الخصم ، فقال:

---

(١) تقدم .

(٢) المصنف (٣٣٤) ومشكل الآثار (٣/٢٦٨) . رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٦٨ـ باب ما جاء فى سؤر الكلب ، رقم : (٩١) وقال : هذا حديث حسن وانظر الخلاف فى روايات وألفاظه فى الفتح (١/٢٣٩ ـ ٢٤٢) والتلخيص (ص٧ ـ ٨ ، ١٤) وطرح التثريب (٢/١١٩ـ ١٣٤) وقد أفاض فى رواياته وفقهه .

(٣) فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٢٧ـ باب حكم ولوغ الكلب ، رقم : (٩٣) . غريبه : قوله : «عفروه» قال فى المصباح : العفر ، بفتحتين ، وجه الأرض ويطلق على التراب . وعفرت الإناء عفرا ، من باب ضرب ، دلكته بالعفر . وعفرته ، بالتثقيل ، مبالغة .



باب كراهة سؤر الهر تنزيها

٢٥٣ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ،

« ولو وجب أن يعمل بما روينا فى السبع ولا يجعل منسوخا ، لكان ما روى عبد الله بن مغفل فى ذلك عن النبى ﷺ أولى مما روى أبو هريرة ، لأنه زاد عليه والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغى لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمانى مرات، السابعة بالتراب ، والثامنة كذلك ، ليأخذ بالحديثين جميعا ، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه فى تركه السبع التى قد ذكرنا ، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أحرى أن يطهر ذلك أيضا » . وتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوهم العمل بالحديث أصلا ورأسا ؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد اهـ .

قلت : لم يترك الحنفية العمل به أصلا ورأسا ، بل حملوا أمر التسبيع والتتريب على الندب [1] ، وأمر الثلاث على الوجوب ، وقالوا : لم يرد عن النبى ﷺ فى أحاديث التسبيع إيجاب عدد معين ، وإلا لم يختلف الروايات فيه بالسبع التطهير ، ولم يرد رواية بعدد أقل منه فى الباب وحملنا فوق ذلك على المبالغة . وحديث الثلاث وإن لم يكن فى قوة السند مثل حديث السبع ولكنه أرجح منه لموافقته القياس الذى مر ذكره فى كلام الطحاوى وقد عرفت حسن إسناده وثقة رواته فلا لوم علينا فى الأخذ به وجعله أصلا والله تعالى أعلم .

باب كراهة سؤر الهرة تنزيها

قال المؤلف : الأحاديث المذكورة تدل على أن الهرة ليست بنجس ، وسؤرها طاهر ويغسل الإناء الذى ولغت فيه مرة ، ولا ينبغى التوضؤ من سؤره ، فهذا الغسل محمول

---

(١) قوله : « الندب » غير ظاهرة بالأصل ، وصححناه من « المطبوع » .

هى كبعض أهل البيت ، يعنى الهرة » . رواه ابن خزيمة[١] فى صحيحه (التلخيص الحبير) .

٢٥٤ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » . رواه الترمذى[٢] . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢٥٥ـ عن كبشة ابنة كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبى قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أ تعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ! فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات » . رواه الترمذى[٣] وقال : حسن صحيح .

٢٥٦ـ عن أنس بن مالك قال : خرج رسول الله ﷺ إلي أرض بالمدينة يقال لها : بطحان ، فقال : يا أنس ، اسكب لى وضوءا ، فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ فى الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكر لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال « يا أنس ! إن الهر من

على الاستحباب . قال الإمام محمد فى المؤطأ « لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا ، وهو قول أبى حنيفة » .

قلت : وفى رد المحتار : فسقط حكم النجاسة الضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها

---

(١) ابن خزيمة (١٠٢ ، ١٠٤) والبيهقى (١/ ٢٤٦) .

(٢) أبواب الطهارة ، ٦٨ـ باب ما جاء فى سؤر الكلب ، رقم : (٩١) . وتقدم تخريجه .

(٣) أبواب الطهارة ، ٦٩ـ باب ما جاء فى سؤر الهرة ، رقم : (٩٢) . وقال : حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم : مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شيء روى فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة . ولم يأت به أحد أتم من مالك .

سباع البيت ، لن يقذر شيئا ولن ينجسه » . رواه الطبراني في الصغير[(١)] ، وفيه عمر بن الحفص المكي ، وثقه ابن حبان ، قال الذهبي : لا ندرى من هو ؟ كذا في مجمع الزوائد [(٢)] قلت : العلم مقدم على الجهل ، على أن الاختلاف غير مضر كما عرف مرارا .

٢٥٧ـ حدثنا : ابن أبي داود قال : ثنا الربيع [(٣)] بن يحيى الأشناني قال : ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » . رواه الطحاوي قلت : رجاله ثقات ، والربيع مختلف فيه ، من رجال الصحيح ، والاختلاف لا يضر .

باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٢٥٨ـ عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مر على الشيطان فأخذته فخنقته ، حتى لأجد برد لسانه في يدي ، فقال : أوجعتني أوجعتني » . رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)[(٤)].

النجاسة » وفي الدر المختار : « مكروه تنزيها في الأصح » وفي الهداية : « ومن أبي يوسف أنه غير مكروه » والله تعالى أعلم .

باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

قوله : « عن أبي عبيدة إلخ » قال المؤلف : دلالته على أن لعاب الشيطان طاهرة والشيطان كافر .

---

(١) الطبراني في « الصغير » : (١/ ٢٢٧) .

(٢) أورده (١/ ٢١٦) باب الوضوء بفضل الهر ، وعزاه إلى الطبراني في « الصغير » وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان ، قال الذهبي : لا يدرى من هو .

(٣) الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني : بضم الألف وسكون المعجمة ، أبو الفضل البصري ، صدوق، له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، روى له البخاري وأبو داود . (تقريب : ١/٢٤٦/ ٥١) .

(٤) أورده (١/ ٢٨٨) باب في سؤر الكلب ، وعزاه إلى « أحمد » وأبو عبيدة لم يسمع من ==

قلت:في تهذيب التهذيب : « وقال الدار قطني:أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف ابن مالك ونظرائه» قلت: وقد صحح الدارقطني في سننه له آثارا عن أبيه[1].

٢٥٩ـ قال البخاري : « وتوضأ عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية » . فتح الباري « وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينه عن زيد ابن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعي : توضأ من ماء في جرة نصرانية . ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال : حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا ، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ، وبهذا جزم به البخاري » .

٢٦٠ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه في حديث طويل .

٢٦١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل

قوله : « قال البخاري إلخ» : هذا الأثر يدل على أن الكتابي طاهر ؛ حيث توضأ عمر رضي الله عنه من إنائه ، وكذا حديث عمران على أن المشرك طاهر فسؤرهما طاهر أيضا لما في الهداية : « وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهرا .

قوله : « عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالته على أن الكافر طاهر ظاهرة ، وقد مر تقرير طهارة سؤر الطاهر .

== أبيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) قال في « هامش المطبوع » : وقد حقق العلامة العيني أن أبا عبيدة له سماع من أبيه ، وقد أتى بعده أحاديث فيها تصريح بسماعه منه ثم قال : « وكيف ما سمع ؟ وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه ، قاله غير واحد من أهل النقل ، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين ؟

فربطوه بسارية من سوارى المسجد . متفق عليه[١] .

٢٦٢ـ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جنبا ، فقال : « إن المسلم لا ينجس » . رواه الجماعة إلا البخارى [٢] (نيل الأوطار) .

باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣ـ عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوفات» . رواه الترمذى [٣] وقال: « حسن صحيح » وقد مر فى الباب السابق .

قوله : « عن حذيفة إلخ » قال المؤلف : دلالته على أن المسلم الجنب طاهر غير نجس ظاهرة ، فسؤره أيضا طاهر غير نجس بالتقرير المار قريبا ، والمراد بنفى النجاسة عنه هناك هى المانعة من مس الغير ، وهى الحقيقية دون الحكمية ، فإن الجنب ينجس بها ، فثبت بمجموع أحاديث الباب مقصود الباب . وفى العناية : ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ؛ لأن المراد به النجس فى الاعتقاد ، قلت : وهذا ظاهر .

باب سؤر الحمار والسباع

قوله : « عن أبى قتادة إلخ » أفاد الشيخ أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة ، وإنما عفى عنها للحاجة فيكون سؤر جميع السباع نجسا ، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة وهى الهرة .

---

(١) رواه البخارى فى (الصلاة باب ٧٦ ، ٨٢) والخصومات (٧ ، ٨) والمغازى (٧٠) وأبو داود فى (الجهاد ١١٤) والنسائى فى (المساجد ٢٠) وأحمد (٢/٤٥٢ ، ٣/٨٢) .

(٢) [صحيح]
رواه البخارى (١/٧٩) ومسلم فى (الحيض ١١٦) والنسائى (١ / ١٥٤) والترمذى (١٢١) وأبو داود (٢٣٠) وابن ماجة (٥٣٥) وأحمد (٢ / ٤٧١ ، ٥ / ٤٠٢) والطبرانى (١٢/١٩٤) والفتح (١/ ٣٩٠) والمعانى (١/١٣) ومسند أبى حنيفة (٣٣) وتاريخ أصفهان (٢/٧٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

٢٦٤ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل . أخرجه البخارى .

٢٦٥ـ وله من رواية ابن عمر رضى الله عنه : نهى النبى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[١] .

قوله : « عن جابر إلخ » قال فى الهداية [٢]: « وسؤر البهائم نجس » إلى أن قال : «لأن لحمها نجس ، ومنه يتولد اللعاب ، وهو المعتبر فى الباب » فعلى هذا يكون سؤر الحمار أيضا نجسا ، لكن لم نقل به لما فى البرهان الغير المطبوع : « والصواب عنده (أى شيخ الإسلام) أن سببه التردد فى تحقيق الضرورة المستقلة (للنجاسة) وعدمها ، فإن له شبها بالهرة لمخالطة الناس فى الدور والأفنية وشربه من الأوانى المستعملة ، وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والفارة ، فلو انتفت الضرورة أصلا كان سؤره نجسا كسؤر الكلب ، ولو تحققت فيه كتحققها فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه بقى مشكلا : فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه[٣] انتهى مختصرا كذا قال رحمه الله تعالى .

وأما ما رواه عبد الرزاق [٤] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بإسناد حسن أن رسول

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢١ ، ٢١٩ ، ٣/ ٣٨٥ ، ٤١٩ ، ٤/ ٢١٣) ومنصور (٢٨١٥) والطبرانى (١٠/ ٢٣٤) والحميدى (٨٥٩) والدارقطنى (٣/ ٢٥٨ ، ٤/ ٢٩٠) وابن أبى شيبة (٨/ ٧٣) والمنثور (٣/ ٥١ ، ٥٢) والخطيب (٥/ ٢٨٦ ، ٧/ ٢٤٣ ، ١٢/ ٢٧٩) والهروى (٢/ ٢٧٥) والمعانى (٤/ ٢٠٥) والعلل (٤٩٨). وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦٣) ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق .

(٢) كذا فى « المطبوع » « الهداية » وسقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى هامش « المطبوع»: البرهان (١/ ٧٠ ، ٧١) من المخطوطة فى مكتبة دار العلوم كراتشى، وهو كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المتوفى سنة ٩٢٢، وهو كتاب جليل فى فقه أبى حنيفة موشح بالدلائل النقلية والمباحث الحديثية ، لم يطبع بعد .

(٤) المصنف : (١/ ٧٧ ، رقم : ٢٥٢) .

٢٦٦ـ أخبرنا : مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن

الله ﷺ توضأ بماء أفضلت السباع ، كما فى كنز العمال وما رواه الشافعى وعبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال : « قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ مما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ! وبما أفضلت السباع كلها » .

ورواه الشافعى أيضا عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، كما فى التلخيص الحبير والسند الأول فيه إبراهيم وهو محتج به كما مر فى غسل اليدين ، وداود بن الحصين ، وهو من رجال الجماعة والموطأ ، وأبوه قد تكلم فيه، لكن قال الذهبى فى الميزان : « قلت : هو متماسك والسند الثانى فيه سعيد ، وهو مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب ، وإبراهيم، وهو أيضا مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب والحاصل أن الحديث محتج به ، فالجواب عند ما ذكره صاحب العناية : « فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير ، أو المراد به الماء الكثير » اهـ . والله تعالى أعلم.

تنبيه :

فى رد المحتار : « اعلم أنه روى فى النبيذ عن الإمام ثلاث روايات : الأولى : وهى قوله الأول ، إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم ، والثانية : الجمع بينهما كسؤر الحمار ، وبه قال محمد رحمه الله ورجحه فى غاية البيان ، والثالثة : التيمم فقط ، وهى قوله الأخير وقد رجع إليه ، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوى وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا ، بحر .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » قلت : دل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سؤرها يفسد الماء بمخالطته ، وإلا لم يكن لسؤاله معنى ، وأما قول عمر[1] بن الخطاب

---

(١) كذا فى « الأصل » « عمرو » وفى « المطبوع » « عمر » والأول تصحيف .

العـاص: يا صاحب الحـوض! هل ترد حـوضك السـباع؟ فـقـال عمـر بن الخطاب: يا صاحب الحوض: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد فى الموطأ[١]

« يا صاحب الحـوض ! لا تخبرنا ، فإنا نرد على السـباع وترد علينا » فمعناه : لا تـخبرنا عن ذلك ، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال ، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستـفســار من ذلك ، ولو كــان سؤر الســباع طاهرا مطلقــا لما منع صاحب الحــوض عن الإخبار ؛ لأن حينئذ لا يضر .

وأما حـمله على أن كل ذلك عندنا سـواء أخبرتنا أو لم تخـبرنا ، كـما ذكره المــالكية والشافعية ، فهو إن كان محتملا ولكن ظاهر سياق [٢] الكلام يأباه وإن سلم فنقول : كان الحوض كبيرا ؛ فلذا سـوى بين الإخبار وعدمه . وأما قول ابن عبـد البر المعروف عن عمر فى احتياطه فى الدين « أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى لا يضر الماء » فمنظور فيه بأن مقتـضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر فإن فى الدين سعــة ، ذكر الكل فى تعليق الموطأ ، وإذا كـان الغدير عظيــما فولوغ السـباع لا يفسده اتفاقا ، فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا .

وأما ما رواه ابن ماجه بسند فيه كلام عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر ومن الطهارة عنــها ، فقال : « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غير طهور » اهـ . (التعليق الممجد) . فالجواب عنه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بكثرة الماء لقوله ﷺ حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال : «إذا كان الماء قلتين لم ينـجسه شيء» دل على أن سؤر الــسباع ليس بطاهر مطلقــا ، بل إذا كان قلتين ، وقد مر أن المراد به القلتان المبـسوطتان على وجه الأرض ، فيبلغ حينئذ حد العشر فى العشر ، والله أعلم . قال محمد[٣] فى الموطأ: « إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه

(١) ١١ــ باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه ، (ص٤٢ ، حديث رقم : ٤٥) .
(٢) قوله : « سياق » ظهرت فى « الأصل » « ساق » وفى « المطبوع » « سياق » وهو الصحيح .
(٣) ١١ـ باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه ، تحت الحديث رقم : (٤٥) .

وسنده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعا ، فإن يحيى لم يدرك عمر ، والانقطاع لا يضرنا .

٢٦٧ـ أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « لا خير فى سؤر البغل والحمار ، ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار ، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير » . أخرجه محمد فى الآثار وسنده صحيح ، قال : « وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ » .

٢٦٨ـ عن نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم . أخرجه عبد الرزاق [1] فى مصنفه (كنز العمال) قلت : لم أقف على سنده مفصلا ، وإنما ذكرته اعتضادا .

٢٦٩ـ عن أبى ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . رواه البخارى[2] .

٢٧٠ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال: أكلت الحمر فأمر

ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى ، لم يفسد ذلك الماء ، ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر ، إلا أن يغلب على ريح أو طعم ، فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه ، ألا يرى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كره أن يخبر ، ونهاه عن ذلك » .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » قلت : دلالته ودلالة أثر ابن عمر بعده على كراهة سؤر الحمار والبغل ظاهرة .

قوله : « عن أبى ثعلبة » إلى قوله: « عن سلمة إلخ » قلت : دلالتهما على حرمة الحمار الأهلى وعلى نجاستها ظاهرة ، لقوله ﷺ:«إنها رجس» ولقوله فى الأوانى التى طبخ

---

(١) المصنف : (١/ ١٠٥ ، رقم : ٣٧٤) آخر باب سؤر الكلب .

(٢) تقدم .

مناديا فنادى فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس . فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم . أخرجه البخارى [١] أيضا .

٢٧١ـ عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ يوم خيبر ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى ﷺ : « على أى شيء يوقدون ؟ » قالوا : على لحم قال : «على أى لحم ؟» قالوا : لحم الحمر الإنسية فقال النبى ﷺ : «أهريقوها واكسروها» ، فقال رجل : يا رسول الله ! أونهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك . رواه البخارى [٢].

٢٧٢ـ عن معاذ قال : كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له : يعفور .... الحديث رواه البخارى [٣] .

فيها لحمه : « اكسروها » ثم اكتفى بإهراقها وغسلها ، وكل ذلك يدل على نجاسة لحمه وفى حكمه البغل ؛ لأنه متولد منه ، واللعاب متولد من اللحم ، ففيه دلالة على نجاسة لعابهما أيضا ، وهو المعتمد فى باب الآسار ، فينبغى أن يكون سؤرهما نجسا .

قوله : « عن معاذ » إلى قوله : « عن أنس إلخ » قلت : فيها ثبوت الركوب على

---

(١) رواه البخارى فى : ٧٢ـ كتاب الذبائح ، ١٥ـ باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمدا ، رقم: (٥٤٩٨) ورواه مسلم فى : كتاب الصيد ، (٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩) ورواه النسائى فى : كتاب الصيد ، باب (١٧ ، ٣١) ابن ماجة فى : ٢٧ـ كتاب الذبائح ، ١٣ـ باب لحوم الحمر الأهلية ، رقم : (٣١٩٢) . ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى . ورواه أحمد : (٣٥٤/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، ٣٦٧/٥) .

غريبه: قوله : « اكفئوا » أى كبوا ما فيها . بقطع الهمزة وكسر الفاء أو بوصلها وفتح الفاء . لغتان.

(٢) رواه فى : كتاب المغازى (١٦٧/٥ ، ٤٣/٨ ، ٩٠) باب غزوة خيبر .

(٣) رواه فى : كتاب الجهاد (٤٠٠/١) باب اسم الفرس والحمار . وذكر فيه اسم الحمار « عفير » وقال ابن عبدوس : هما واحد ، ورد عليه الدمياطى ، فقال : « عفير » أهداه المقوقس و« يعفور» أهداه فروة بن عمرو وقيل : بالعكس (عمدة القارئ : ٥٩٩/٦) ورواه أبو داود فى : كتاب الجهاد، باب فى الرجل يسمى دابته : (٢٥٥٩) بلفظ : كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له: « عفير».

٢٧٣ـ عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه ، رواه البخاري (١).

٢٧٤ـ عن البراء في قصة حنين : والنبي ﷺ على بغلة بيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبي ﷺ يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » . رواه البخاري (٢).

الحمير والبغال عنه ﷺ ، وإن أبا سفيان كان آخذا بلجام بغلته ، وركوبه ﷺ على البغال والحمير وكذا ركوب الصحابة عليها مما لا ينكر .

وقد ورد الامتنان به في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (٣). ويتعذر للراكب الاحتراز عن مخالطة عرقها ولعابها في ثيابه وبدنه كما لا يخفى ، لا سيما من كان آخذا بلجامها فاحترازه عن اللعاب متعذر جدا ، ولم يرد الأمر في حديث بغسل الثياب والبدن عنهما ، فهذا يدل على طهارتهما ، لا سيما والضرورة والبلوى رافعة للحرج لقوله ﷺ في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الترمذي(٤) وصححه كما مر ، فتعارضت أحاديث تحريم لحومهما ونجاستهما وأحاديث الركوب عليهما في حكم لعابهما وعرقهما ، فالأولى تفيد نجاستهما

---

(١) [صحيح] رواه في: كتاب الجهاد ، ١٢٧ـ باب الردف على الحمار (١/ ٤١٩) .

(٢) [صحيح]

رواه البخاري في : كتاب الجهاد (٤/ ٣٧) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء» ، ورواه في : المغازي ، باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته ﴾ ـ إلي قوله ـ ﴿ غفور رحيم ﴾ ورواه مسلم في : كتاب الجهاد ، باب في غزوة حنين ، رقم (٧٨ـ٨٠) وأبو داود (٤٨٧) والترمذي (١٦٨٨) والمنتقى (١٠٦٦) وأحمد (١/ ٢٦٤ ، ٤/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤) والدارمي (١/ ١٦٦) والبيهقي (٩/ ١٥٥) وابن عساكر في التاريخ (١/ ٢٨٩) والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦) والحلية (٧/ ١٣٢) والأذكار (١٩٠) والكنز (٣٠٢٠٦ ، ٣٠٢٠٨) والفتح (٨/ ٢٨) والشمائل (١٢٥) والتمهيد (٦/ ٤٨٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٧ ، ١٢/ ٥٠٧ ، ١٤/ ٤٠١) وطبقات ابن سعد (١/ ١/ ٥).

(٣) سورة النحل آية : ٨ .

(٤) تقدم .

٢٧٥ـ عن أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف .

أيضا ، والأخرى تفيد طهارتهما ، فلأجل ذلك ترددنا في ذلك وحكمنا بكون سؤرهما مشكوكا في طهوريته ، ولم نقل بطهارة العرق واللعاب مطلقا ؛ لأن أحاديث الركوب لا تفيد حكم طهارتهما بالإطلاق ، بل تحتمل أن يكون كل منهما في الأصل نجسا ، والطهارة إنما هي لأجل الضرورة وتعذر الاحتراز عنهما ، والضروري يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة والبلوى للراكب إنما هي في حق الثياب والبدن دون الماء فاعتبرناهما طاهرين في حق الأولين دون الثالث ، وتأيد ذلك بكراهة بعض الصحابة والتابعين عن التوضؤ بسؤرهما كما مر .

قال الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح ناقلا عن البحر : «والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر ، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا ، وإن الشك في جانب اللعاب والعرق ، أي في ذاتهما متعلق بالطهارة ، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ، ولا شك في الطهارة ؛ لأن الماء طاهر بيقين ، وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق ، فلا ينجس بالشك ، ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط ، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه ، كما مخالطة الماء المستعمل » اهـ .

واعلم أن جمعا من أصحابنا عللوا الشك في طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة في حرمة لحومهما وإباحتها . أما ما يدل على التحريم فقد مر ذكره في المتن، وأما ما يدل إباحتها فما روى غالب بن أبجر أنه قال رسول الله ﷺ : « لم يبق لي إلا حميرات » ، فقال : « كل من سمين مالك ، فأباح لحومها » كذا في نور الأنوار وكذا في التوضيح (طبع مصر) وقال في مراقي الفلاح : « والقسم الرابع سؤر مشكول في طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ، ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل والحمار؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح ، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته ، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه . فإن لم يجد المحدث غيره توضأ به وتيمم ثم صلى» اهـ. مختصرا . وبه علله شيخنا تبعا للقوم في جامع الآثار له ولكن في التعليل بذلك نظر، قال

أخرجه عبد بن حميد ، وفى سنده مقال ، كذا فى فتح البارى [١]

صاحب التلويح : « وهذا ضعيف ؛ لأن أدلة الإباحة لا تساوى أدلة الحرمة فى القوة ، حتى إن حرمته مما يكاد يجمع عليه ، كيف ؟ ولو تعرضتا لكان دليل التحريم راجحا كما فى الضبع ، حيث يحكم بنجاسة سؤره » اهـ .

قلت : أما قوة دليل الحرمة فظاهر لكونه مما أخرجه البخارى ومسلم والجماعة ، وقد بلغ حد التواتر ما يظهر من كلام الحافظ ، وسيأتى . وأما ضعف دليل الإباحة فلأن حديث غالب بن أبجر أخرجه أبو داود [٢] وبين فى سنده اضطرابا ، فأخرجه مرة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال : « أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شىء من حمر ، وقد كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته فقلت: يا رسول الله ! أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية » ، يعنى الجلالة . قال أبو داود : وروى شعبة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى ﷺ [٣] اهـ .

وقال النووى : « هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار » . وقال المنذرى : « اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا، وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب [٤] » اهـ . (من عون المعبود) . وقال الحافظ فى

---

(١) المنثور (٦/ ١١١) وأخلاق (٦٢) والحاكم (٢/ ٤٦٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وتمامه : « كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار ، ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف وتحته أكاف من ليف » .

(٢) أبو داود (٣٨٠٩) والبيهقى (٩/ ٣٣٢) والفتح (٩/ ٦٥٦) والعلل (١٤٩١) وابن سعد (٦/ ٣١) .

(٣) التلويح مع التوضيح . باب المعارضة والترجيح من مباحث القياس (٢/ ١٠٤) .

(٤) قوله : « مضطرب » الحديث المضطرب : هو الذى يروى من وجوه يخالف بعضها بعضا ، ==

. . . .

الفتح : « إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها ، وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى[١] عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ! قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال : سئلت فذكر نحوه . ففى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم » اهـ .

ومن دليل الإباحة ما أخرجه البخارى[٢] عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ اهـ .

== مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره ، سواء أكان راوى هذه الوجوه واحدا أم أكثر ، أما إذا ترجحت إحدى هذه الروايات ـ بحيث لا تقاومها أخرى ـ بأحد وجوه الترجيح ، كأن يكون الراوى أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه ـ فالحكم للراجحة ، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح . وقد يقع الاضطراب من راو واحد ، كما يقع من جماعة ، وقد يكون الاضطراب فى السند كما يكون فى المتن ، وقد يقع فيهما . مثال الاضطراب فى السند : حديث أبى بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبت : قال « شيبتنى هود وأخواتها » . قال الدارقطنى : هذا مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبى إسحاق ـ (أى السبيعى) ـ وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك . ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . (تدريب الراوى ص١٧٢) والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ، والضبط شرط فى الصحة والحسن إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يقع الاختلاف فى اسم راو ، أو اسم أبيه . أو نسبته مثلا ، ويكون الراوى المختلف فيه ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن ـ حسب توفر شرط كل منهما فيه ـ ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربا .

(١) المطالب (٢٢٩٦) وأورده الهيثمى فى « المجمع » (٥/ ٥٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .

(٢) كتاب الذبائح (٢/ ٨٣٠) باب لحوم الحمر الإنسية .

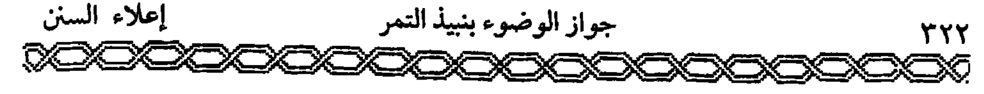
. . . .

قال الحافظ فى الفتح : « وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر الأهلية ، هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبتة يوم خيبر ، وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة » قال الحافظ : « والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه ، وقد تواترت الأخبار بذلك،والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس والآية مكية ، وخبر التحريم متأخر جدا ، فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها ، كالخمر فى آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة إلى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات . وقال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة(١) فمن بعدهم ،ولم نجد عن أحد من الصحابة خلافا لهم ، إلا عن ابن عباس،وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة» اهـ. مع شىء من التقديم والتأخير.

فالحق أن يعلل الشك فى سؤر الحمار وعرقه بما قلنا من تعذر الاحتراز عنه المراكب حال الركوب ووقت ربطه فى الدار، وقد أجازه النص وفعله النبى ﷺ والصحابة، وذلك مشهور عنهم . قال فى التلويح : « وذكر شيخ الإسلام فى المبسوط : ولا إشكال فى حرمة لحمه، ترجيحا لجانب الحرمة إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى ؛ إذ الحمار يربط فى الدور والأفنية فيشرب من الأوانى، إلا أن الهرة تدخل المضايق فتكون الضرورة فيه أشد فالحمار لم يبلغ فى الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره ولا فى عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بنجاسة سؤره، فبقى أمره مشكلا، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة؛ لأنه حينئذ لا يضم إلى التيمم ، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالا » اهـ .

---

(١) قوله : « الصحابة » سقطت من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .



باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٢٧٦ـ عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد (بن جدعان) عن أبى رافع عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : أمعك ماء ؟ قال: لا ! قال : أمعك نبيذ ؟ قال : أحسبه قال : نعم ! فتوضأ به . أخرجه أحمد[١] والدارقطنى[٢] (زيلعى)[٣] قلت : أبو سعيد من رجال البخارى ثقة وثقه أحمد وابن معين والطبرانى والبغوى والدارقطنى وابن شاهين كذا فى التهذيب وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة .

باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

قوله : «عن أبى سعيد إلخ » قلت : دلالته على الباب ظاهرة ، وعلى بن زيد مختلف فيه وقد وثق (مجمع الزوائد) ، وهو من رجال مسلم والأربعة قال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث ، وقال الترمذى : صدوق ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق ، ويتحمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، كذا فى التهذيب وفى الترغيب للمنذرى : « وقال الترمذى : صدوق ، وصحح له حديثا فى السلام وحسن له غير ما حديث » .

قلت : فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع ، جاهلى إسلامى مشهور من علماء التابعين وكبارهم ، وروى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبى هريرة رضى الله عنه (زيلعى) فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه ، كذا فى الجوهر النقى[٤] فالحديث حسن ، واندفع بما ذكرنا ما أورده الدارقطنى من جهة على بن زيد وسماع أبى رافع من ابن مسعود .

---

(١) المسند (١/ ٤٥٥) .

(٢) السنن (١/ ٧٧ ، رقم : ١٣) .

(٣) نصب الراية (١/ ١٤١ ، حديث رقم : ٤٩) .

(٤) (١/ ٩) باب منع التطهير بالنبيذ من هامش البيهقى .

٢٧٧ـ حدثنا : العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : لا ! إلا نبيذ فى سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور ، صب على قال : فصببت عليه فتوضأ . أخرجه ابن ماجه[1] ورجاله كلهم ثقات إلا لهيعة ، فقد اختلف فيه ، وبه أعله الدارقطنى فى سننه، ولكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث ، قد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمى فى المجمع وقال : « قد حسن له الترمذى » اهـ . وقال البخارى فى التاريخ الصغير له : «عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأسا » فالحديث حسن .

٢٧٨ـ عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبى سلام عن ابن غيلان [2] الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « دعانى رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء

قوله : « حدثنا العباس بن الوليد إلخ » قلت : دلالته على المقصود ظاهرة .

قوله : « عن معاوية إلخ » وفيه قال الدارقطنى : « ابن غيلان هذا مجهول » قلت :

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٨٤ ، ٣٨٥) فى ٣٧ـ باب الوضوء بالنبيذ ١ـ كتاب الطهارة والحديث الأول عن ابن مسعود . قال محققه : مدار الحديث على « أبى زيد » وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكره الترمذى وغيره . والحديث الثانى عن ابن عباس . تفرد به المصنف وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٦٥ـ باب ما جاء فى الوضوء والنبيذ ، رقم : (٨٨). قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ﷺ . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ورواه أحمد (١/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨) وعبد الرزاق (٦٩٣) وابن أبى شيبة (٧/ ٢٧٧) والدارقطنى (١/ ٧٨) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، ومنهم : سفيان الثورى وغيره ، وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعى، وأحمد ، وإسحاق . وقال إسحاق : إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى .

(٢) ابن غيلان ، عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ ، قال أبو زرعة : مجهول (المغنى فى الضعفاء . ٢/ ٨١٨ / ٧٨٤٩) .

فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطنى ، وقال ابن غيلان: هذا مجهول (زيلعى) وسيأتى الجواب عنه فى الحاشية ، فالحديث عندى حسن .

٢٧٩ـ ثنا : محمد بن عيسى بن حبان ثنا الحسن بن قتيبة نا يونس بن أبى إسحاق عن عبيد وأبى الأحوص عن ابن مسعود قال : « مر بى رسول الله ﷺ ، فقال : خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه ، فذكر حديثه ليلة الجن ، فلما أفرغت عليه من الإداوة ، فإذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله ! أخطأت بالنبيذ ، فقال : تمرة حلوة وماء

كلا ! فقد ذكره خليفة والمستغفرى وغيرهما فى الصحابة ، وقال ابن السكن : يقال له صحبة وقد ذكره بعضهم فى الصحابة ، وقال ابن مندة : مختلف فى صحبته ، وذكره ابن سميع فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام ، وقال : أدرك الجاهلية .

قلت [١]: إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابى ، روى عنه مسلم بن مشكم عند ابن ماجة ، ورى عنه أيضا عبد الرحمن بن جبير المصرى وقتادة ، قال البخارى فى تاريخه : عمرو بن غيلان الثقفى أمير البصرة سمع كعبا ، قاله سعيد بن قتادة عن عبد الله بن عمرو ابن غيلان قلت : وهذا أصح اهـ . كذا فى الإصابة .

قلت : وروى عنه أبو سلام الحبشى عند الدارقطنى كما ترى ، وليس بمجهول من روى عنه أربعة ، ومن كان مختلفا فى صحبته ليس بأقل من أن يكون تابعيا ثقة ، لاسيما وقد ذكره ابن سميع فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام ، ولم يذكره أحد بجرح .

ومعاوية بن سلام وأخوه زيد وجده أبو سلام كلهم ثقات من رجال مسلم كما يظهر من التقريب فلا شك فى كون الحديث حسنا ، ودلالته على جواز الوضوء بالنبيذ ظاهرة .

شهود ابن مسعود ليلة الجن

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود هذا أعله المحدثون بأنه يخالف ما فى صحيح مسلم من

---

(١) قائله الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » : (٣/ ١٠) .

عذب » . أخرجه الدارقطنى [١] . وقال: « تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن

إنكار ابن مسعود شهوده ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، فقد روى مسلم [٢] من حديث الشعبى عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا » . اهـ (زيلعى) ولفظ الطحاوى : فقال : « لم يصحبه منا أحد » وسنده صحيح ، وفى لفظ لمسلم : « قال : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ووددت أنى كنت معه » . (زيلعى) وأخرج الطحاوى بسند صحيح عن عمرو بن مرة قال « قلت لأبى عبيدة : أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ! وأجاب عن علة الانقطاع بين أبى عبيدة وأبيه بأنه إنما احتججنا به ، لأن مثله على تقدمه فى العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه » يعنى أن هذا من قبيل «صاحب البيت أدرى بما فيه » .

والجواب عن ذلك كله أنا لا ندعى كون عبد الله مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن، بل كان بعيدا عنه معتزلا فى مكان بعينه. ودليله ما رواه الترمذى[٣] من حديث أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود قال : «صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف ، فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة ، فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال : لا

---

(١) فى السنن (١/ ٧٨) والخطيب (٢/ ٣٩٨) ونصب الراية (١/ ١٤٢) .

(٢) فى : ٤ـ كتاب الصلاة ، ٣٣ـ باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ، حديث رقم . (١٥٠) وتمامه : « أنا سألت ابن مسعود . فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا . ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة . ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا : استطير أو اغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال : فقلنا : يا رسول الله ! فقد نال فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فقال «أتانى داعى الجن . فذهبت معه . فقرأت عليهم القرآن » قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم ، أو فز ما يكون لحما . وكل بعرة علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

(٣) فى : ٤٥ـ كتاب الأمثال ، ١ـ باب ما جاء فى مثل الله لعباده ، رقم : (٢٨٦١) . وقال : حديث حسن صحيح غريب .

أبى إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » اهـ. قلت : أما الحسن

تبرحن خطك ، فإنه سينتهى إليك رجال فلا تكلمهم ، فإنهم لن يكلموك ، ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد ، فبينا أنا جالس فى خطى إذا أتانى رجال كأنهم الزط » . الحديث بطوله ، قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وأسند البيهقى إلى أبى عثمان النهدى أن ابن مسعود أبصر زطا فى بعض الطريق ، فقال: ما هؤلاء ؟ فقالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن اهـ. (زيلعى) .

وذكر الترمذى فى جامعه أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا ، فروى فى باب كراهية ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن »(١) ثم قال : « وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبى ﷺ ليلة الجن » الحديث بطوله . قال : « وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث اهـ » .

وقال فى الكفاية : « وقوله بأن عبد الله لم يكن مع النبى ﷺ (ليلة الجن) قلنا (٢): لا! بل كان معه ، فإن محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله أثبت كونه مع النبى ﷺ باثنى عشر وجها » اهـ .

قلت : ذكر البخارى منها فى التاريخ الصغير ثلاثة وجوه ، فقال : حدثنا على قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبى عن صالح عن أبى عبيدة قال : أخبرنى طلحة بن عبد الله

---

(١) [صحيح]
رواه مسلم (٢/٣٦) وأبو عوانة (١/٢١٨ ، ٢١٩) والترمذى (٤/١٨٣) وصححه ، وأحمد (رقم ٤١٩٤) والبيهقى (١/١٠٩) من طريق علقمة عن ابن مسعود . وهو فى آخر حديثه فى قصة الجن وليس عند مسلم قوله « من الجن » وهو عند الباقين حاشا البيهقى . انظر : «الإرواء » : (١/ ٨٥/ ٤٦) .

(٢) قوله : « قلنا » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

فقال فيه ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كما فى اللسان وأما محمد بن عيسى ، وهو

ابن مسعود أن أباه حدثه : أن النبى ﷺ اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت . ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله ، وقال جعفر بن ميمون أبو على البصرى بياع الأنماط عن أبى تميمة عن أبى عثمان عن عبد الله : أن النبى ﷺ خط عليه ببطحاء مكة . حدثنا عارم قال : حدثنا معتمر عن أبيه قال : حدثنى أبو تميمة عن عمرو ولعله أن يكون قاله البكالى حدثهم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بهذا . اهـ . ولعله استوعب طرقه في تاريخه الكبير.

قلت : فما ورد من عبد الله أنه كان مع النبى ﷺ ليلة الجن ، يراد به الخروج معه إلى البطحاء وغيرها ، وما ورد عنه أنه لم يكن معه ، يحمل على عدم مصاحبته إياه فى مخاطبته وكلامه مع الجن . قال الطحاوى : حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال : « انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز ، فخط خطا ، وأدخلنى فيه ، وقال : لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ فقال : أرسلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التى سمعت ؟ قال : هى أصواتهم حين ودعونى وسلموا على »[(١)] اهـ. قال الطحاوى : « ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى ﷺ ليلة الجن، مما يقبل إلا هذا » اهـ . (زيلعى) .

قلت : وهذا توثيق منه لرواته ، وهم ثقات معروفون من رجال مسلم أو البخارى أو كليهما ، إلا يحيى بن عثمان شيخ الطحاوى ، فمن رجال أبى داود وابن ماجة صدوق لينه بعضهم (تقريب) قال ابن أبى حاتم : « كتبت عنه ، وكتب عنه أبى ، وتكلموا فيه» وقال ابن يونس : «كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء ، وكان حافظا للحديث» اهـ .تهذيب التهذيب ، إلا قابوس فمن رجال النسائى وأبى داود وابن ماجة صدوق فيه لين (تهذيب) وبالجملة ، فشهود ابن مسعود ليلة الجن ثابت بطرق عديدة لا يمكن ردها ، والجمع بينها

---

(١) المطالب (٣٧٩٢) .

المدائنى فوثقه البرقانى ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال اللالكائى مرة : صالح

وبين أحاديث الإنكار غير متعذر ، فلا يجوز إلغاء واحد منهما .

قال الحافظ فى الفتح : « وقيل : على تقدير صحته أنه منسوخ ؛ لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقـيت فيه تمرات يابسة لم تغـير وصفا ، وإنما كانوا يصنـعون ذلك ؛ لأن غالب ميـاههم لم تكن حلوة» اهـ . وأجاب صـاحب « الهداية » عن الأول بأن ليلـة الجن كانت غير واحدة فـلا يصح دعوى النسخ اهـ . قال المحقق ابن الهمام فى « الـفتح » : «نظر فيه بأن وفد نصيبين كان قبل الهـجرة بثلاث سنين ، وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة ، ولم ينقل ذلك فى كـتب الحـديث فيـما علم لكن ذكـر صـاحب آكام المرجـان فى أحكام الجان[1] أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفادة الجن أنها كـانت ست مرات ، وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد حـضرها ابن مسعود ، ومرتين بمكة ، ومرة رابعـة خارج المدينة ، حضرها الزبير بن العوام ، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ » [2] اهـ .

قلت : قصة وفادتهم إليه ﷺ بعد هجرته فى بقيع الغرقد أخرجها أبو نعيم فى « دلائل النبوة » وفـى سنده رجل لم يسم ، وكذا وفـادتهم إليه خـارج المدينة وحضرها الـزبير بن العوام ، ذكره أبو نعيم أيضا ، كذا فى « نصب الراية » مفصلا وسند الثانى لا بأس به .

ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة ما أخرجه البخارى [3] عن سعيد بن عمرو ، قال :

---

(١) فى هامش « المطبوع » : هو كتاب « آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان » للشيخ المحدث بدر الدين أبى عبد الله محـمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ ، جـمع فيه كل ما ثبت من النصوص فى تاريخ الجن وأحكامهم ، وعـنده مبحث نفيس فى شهود ابن مـسعود ليلة الجن ، ساق فيه جميع الروايات فى الموضوع ، راجع منه ص٤٥ باب ١٩ طبع مصر ١٣٧٦هـ .

(٢) فتح القدير (١/ ٨٢) فصل فى الأسار .

(٣) لم أقف عليه عند البـخارى بهذا اللفظ ، ولكن رواه البخارى فى : ٤ـ كـتاب الوضوء ، ٢٠ـ باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث رقم : (١٥٥) ولفظه مختصرا : « اتبعت النبى ﷺ وخرج ==

ليس يدفع عن السماع اهـ . كذا فى اللسان فإن لم يكن الحديث حسنا فلا أقل من أن يستشهد به .

«كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضوئه وحاجته ، قال : فأدركه يوما فقال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ! قال : ائتنى بأحجار أستنجى بها ولا تأتنى بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار فى ثوبى ، فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت : يا رسول الله ! ما بال العظم والروثة ؟ قال : « أتانى وفد جن نصيبين ، فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاما » اهـ . قال (البيهقى) [1]: فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أى بعد الهجرة) كذا فى الزيلعى .

قال الحافظ فى الفتح : « قوله وإنه أتانى وفد جن نصيبين يحتمل أن خبرا عما وقع تلك الليلة ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى » اهـ .

قلت : وثبوت وفادتهم بعد الهجرة بما مضى يؤيد الاحتمال الأول ، وهو الظاهر ، والجواب عن الثانى : أن هذا النبيذ ألقى فيه التمرات من العشاء إلى الغداة حتى توضأ به النبى للفجر ، والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة وصار حلوا أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه ؛ ولأنه عليه السلام قال لابن مسعود : « هل معك ماء ؟ فقال : لا » ! فدل على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه ، كذا فى الزيلعى محصلا فبطل حمله على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا ، ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة ومن بعدهم فى الوضوء به لكونه ماء باقيا على إطلاقه ، فافهم .

فإن قيل : هب أن ليلة الجن كانت متعددة ، وفى المدينة بعد الهجرة أيضا ، ولكنها لم تثبت إلا بخبر الآحاد ، فكيف يجوز[2] نسخ الكتاب بها ؟ فإن النص قد حصر أمر الطهارة

== لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : أبغنى أحجارا أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن» .

(١) السنن الكبرى (١/ ١٠٧) ،ولم أجد البيهقى ذكر هذه العبارة .

(٢) قوله : « يجوز » غير ظاهرة « بالمخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

فى الوضوء عند وجود الماء المطلق والقدرة عليه ، وفى التيمم عند عدم وجدانه ، وظاهر أن النبيذ ليس بماء مطلق ، لزوال اسم الماء عنه ، فوجب المصير إلى التيمم بالنص ، وفى تجويز الوضوء بالنبيذ نسخ له ، قلنا : كونها ثبتت بخبر الآحاد ممنوع لما فى عمدة القارى أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد[1]، الأول : أبو رافع عند الطحاوى والحاكم . الثانى : رباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط . الثالث : عبد الله بن عمر عند أبى موسى الأصبهانى فى كتاب الصحابة . الرابع : عمرو البكال عند أبى أحمد فى « الكنى » بسند صحيح . الخامس : أبو عبيدة بن عبد الله . السادس : أبو الأحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنى . السابع : عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبى الحسن بن المظفر فى كتاب غرائب شعبة . الثامن : قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عند أبى المظفر أيضا بسند لا بأس به . التاسع : عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الإسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير عن يحيى عنه . العاشر : عبد الله ابن عباس عند ابن ماجة والطحاوى الحادى عشر : أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطنى. الثانى عشر : ابن عبد الله رواه أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه . الثالث عشر : أبو عثمان ابن سنة عند أبى حفص بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة ، وخرجها الحاكم فى « المستدرك » . الرابع عشر: أبو عثمان النهدى عند الدورقى فى « مسنده » بطريق لا بأس بها اهـ . ملخصا .

قلت : فهؤلاء خمسة عشر رجلا يروونه عن عبد الله ، وبه أفتى على رضى الله عنه وعكرمة [2] مولى ابن عباس ، ولما ذكر أبو خلدة ليلة الجن عند أبى العالية لم ينكرها ، بل قال : « أنبذتكم هذه خبيثة ، وإنما كان ذلك زبيب وماء » وهذا يدل على صحة حديثها

---

(١) تقدم .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدنى ، أصله من البربر من أهل المغرب ، قال : طلبت العلم أربعين سنة ، وكنت أفتى بالباب وابن عباس فى الدار ، قال أبو الشعثاء : عكرمة أعلم الناس ، مات سنة خمس ومائة أو ست أو سبع . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١/ ٩٥) وتهذيب الأسماء (١/ ٣٤٠) وشذرات الذهب (١/ ١٣٠) .

. . . .

ومعرفتهما إياها ذكرنا كل ذلك فى المتن ، فلا يبعد دعوى الشهرة فيها ، كما لا يخفى ، مع ما أنه لا حجة لهم فى الكتاب ؛ لأن عدم نبيذ التمر فى الأسفار يسبق عدم الماء عادة ؛ لأنه أعسر وجودا وأعز إصابة من الماء ، فكان تعليق جواز التيمم بعد الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة ، فكأنه قال : « فلم تجدوا ماء ولا نبيذا من تمر فتيمموا » إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة ، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى زمان انسد فيه باب الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ ، وكذا فى « البدائع ».

قال العينى فى « العمدة » : « وفى المغنى لابن قدامة : وروى عن على أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر ، وبه قال الحسن والأوزاعى ، وقال عكرمة : النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق : النبيذ الحلو أحب إلى من التيمم ، وجمعهما أحب إلى ، وعن أبى حنيفة كقول عكرمة اهـ . وفى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات إحداها : يتوضأ به ويشترط فيه النية ، ولا يتيمم ، وهذه هى المشهورة وقال قاضيخان : هو قوله الأول ، وبه قال زفر . والثانية : يتيمم ولا يتوضأ ، رواها عنه نوح ابن أبى مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ، قال قاضيخان : وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها ، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء ، واختار الطحاوى هذا . والثالثة : روى عنه الجمع بينهما ، وهذا قول محمد رحمه الله » اهـ ، وفى فتح القدير ناقلا عن الخزانة : قال مشايخنا : إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل ، سئل مرة إن كان الماء غالبا، قال : يتوضأ ، وسئل مرة ، وإن كانت الحلاوة غالبة ، قال: يتيمم ولا يتوضأ ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب ، قال : يجمع بينهما .

وفى « البدائع » : « ثم لابد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف ، وهو أن يلقى شىء من التمر فى الماء فتخرج حلاوته إلى الماء ، وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير نبيذ التمر الذى توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فقال : «تميرات ألقيتها » فما دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبى حنيفة ، وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف ، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لأنه صار

٢٨٠ـ حدثنا : أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى (ابن منصور) نا أبو

مسكرا والمسكر حرام ، فلا يجوز التوضؤ به ؛ ولأن النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا ،فلا يلحق به الغليظ والمر . هذا إذا كان نيا ، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف ، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى الاختلاف فيه بين الكرخى وأبى طاهر الدباس ، على قول الكرخى يجوز وعلى قول أبى طاهر لا يجوز ، وهذا أقرب القولين إلى الصواب » اهـ. ملخصا .

وجه رجوع أبى حنيفة إلى قول الجمهور :

فإن قيل : وبعد ذلك كله فلم رجع أبو حنيفة عن قوله الأول ووافق الجمهور ؟ كما فى « رد المحتار » ناقلا عن البحر .

قلت : لعل وجهه التردد الواقع فى أن قصة الوضوء بالنبيذ كانت بمكة قبل نزول آية المائدة ، أو بالمدينة بعد نزولها . وتعدد ليلة الجن ووقوعها بالمدينة وحضور ابن مسعود فيها لا يستلزم وقوع قصة النبيذ أيضا بالمدينة ، ولم يرد التصريح به فى أثر يقبل مثله ، وأيضا وقع التردد فى صفة النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ هل كان الماء غالبا فيه أو الحلاوة أو كانا مساويين ، ولا يخفى أن جواز الوضوء به إنما عرف على غير القياس فيقتصر على مورده ، والمورد متردد فيه ، فلا يترك به القياس ولا ينسخ به الكتاب .

وأما ما ذكرناه قبل فى جواب الحافظ ، فهو وإن كان يرجح احتمال غلبة الحلاوة ، ولكنه لا يقطع عرق احتمال خلافه ، لجواز أن يكون ابن مسعود نفى عنه اسم الماء بمعنى عدم خلوصه عن الشوب ، وإن كان باقيا على إطلاقه ، وأما أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة يغلب عليه الحلاوة ، فهذا يختلف باختلاف الأحوال والفصول والتمر ، فإذا كانت التمرات يابسة والليلة قصيرة فقد لا يغلب حلاوتها على الماء فى مثل تلك المدة ، والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

قوله : « حدثنا أبو بكر الشافعى إلخ » قلت : دلالته على إفتاء بعض أجلة الصحابة

معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ ، أخرجه الدارقطنى ورجاله كلهم ثقات ، إلا أنه قال : « حجاج ابن أرطاة لا يحتج بحديثه » اهـ . قلت : روى له مسلم فى صحيحه ، مقرونا وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال شعبة : اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق ، فإنهما حافظان (الترغيب) ، وصرح فى تدريب الراوى بأنه حسن الحديث ، والحارث وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين فى الثقات ، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصرى كما فى التهذيب فالحديث حسن ، لا سيما وقد تابعه مزيدة بن جابر عن على عند الدارقطنى[1] أيضا ، ومزيدة وثقه ابن حبان وقال أحمد : معروف ، كذا فى «التهذيب» .

٢٨١ـ ثنا : محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره . قال الأوزاعى : إن كان مسكرا فلا يتوضأ به اهـ . أخرجه الدارقطنى ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم ، إلا شيخ الدارقطنى وعبد الله ، وكلاهما ثقتان .

٢٨٢ـ ثنا : أبو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا أبو خلدة قال : قلت لأبى العالية : رجل ليس عنده ماء ، عنده نبيذ ، أيغتسل به فى جنابة ؟ قال : لا ! فذكرت له ليلة الجن ، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء . أخرجه الدارقطنى ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ فى «الفتح » : وروى أبو عبيد [2] عن الحسن أنه قال : لا بأس به (أى بالوضوء بالنبيذ) ، وهو حسن أوصحيح على قاعدته .

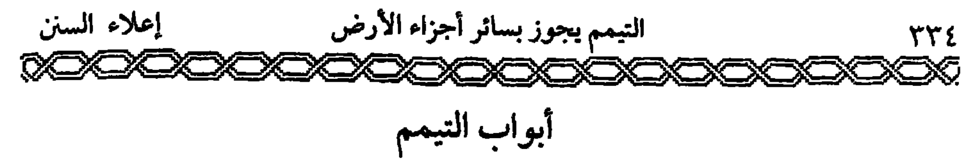
بالوضوء بالنبيذ ظاهرة .

قوله : «محمد بن مخلد إلى آخر الباب » قلت : دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين

---

(١) السنن (١/ ٧٩) باب الوضوء بالنبيذ .

(٢) قوله : « أبو عبيد » وردت بالمخطوط « أبو عبيدة » « بالتاء » وهو خطأ وصححناه من « المطبوع » .



أبواب التيمم

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى حديث طويل: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ، الحديث رواه البخارى (١).

لأبى حنيفة فى هذه المسألة وعدم شذوذه فيها ظاهرة .

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

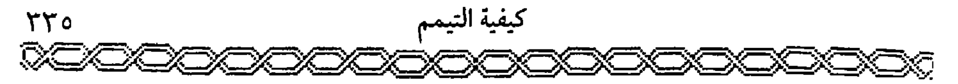
قال المؤلف : دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة من حيث أن لفظ الأرض عام لسائر أجزائه ، ودلالة الحديث الثانى أيضا على الباب ظاهرة .

وأما ما فى « التلخيص الحبير » : « روى البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : الطيب الصعيد حرث الأرض ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ: « أطيب الصعيد تراب الحرث » وأورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا » اهـ . فإن صح فلا يدل على اشتراط التراب المنبت بل قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » كما فى « التلخيص » أيضا أنه : « يدل على أن الصعيد يكون

---

(١) [صحيح]

ولفظه عن جابر : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وكان النبى يبعث إلي قومه خاصة ، وبعثت إلي الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة» . رواه البخارى (١ / ٩١ ، ١١٩) والترمذى (٣١٧) وأبو داود (باب ٢٤) والنسائى (٢ / ٥٦) وابن ماجة (٥٦٧) وأحمد (١ / ٢٥٠ ، ٢ / ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٢) والبيهقى (٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤) والطبرانى (١١ / ٦١) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٠٢) وأبو عوانة (١ / ٣٩٦) والمنثور (٥ / ٧٣) والغليل (١ / ٣١٥) وعبد الرزاق (٩٨) والكنز (٣١٩٠١) والخطيب (١٠ / ١٢١) وابن عساكر فى التاريخ (٤ / ٣٥٦) والمجمع (١ / ٧٢ ، ٢ / ٩٠) .



٢٨٤ـ عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » ، رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح (فتح البارى[١]) .

باب كيفية التيمم

٢٨٥ـ عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . رواه الحاكم [٢] وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات انتهى . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : وعثمان ابن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقى الدين فى الإمام ، وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه ؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو

غير أرض الحرث » . وفى « شرح الموطأ » للزرقانى متكلما على دلائل المخصصين : وفى حديث على رضى الله عنه : وجعل التراب لى طهورا ، أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن فقوى تخصص عموم حديث جابر رضى الله عنه بالتراب ، قال القرطبى : وليس كذلك ، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم ، كما قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ، انتهى (مصرى) .

باب كيفية التيمم

قوله : « عن جابر رضى الله عنه » قال المؤلف : قال فى « عمدة القارى » بعد نقل هذا الحديث : « أخرجه البيهقى أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربى ، وقال : هذا إسناده صحيح ، وقال الذهبى أيضا : إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته» ، انتهى كلامه .

وفى « التعليق الحسن » : « وقال الحافظ ابن حجر أى فى « الدراية » : وأخرجه الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

---

(١) الفتح (١/ ٤٣٨) والمنتقى (١٢٤) .

(٢) المستدرك (١/ ١٨٠) بلفظ : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين » . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

داود وأبو بكر ابن أبى عاصم وغيرهما ذكره ابن أبى حاتم فى « كتابه » ، ولم يذكر فيه جرحا ، والله أعلم (زيلعى) .

٢٨٦ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطنى[1] وصحح الأئمة وقفه (بلوغ) .

وقال فى « التلخيص » : ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : إنه متكلم فيه ، وأخطأ فى ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم ! روايته شاذة ؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا ، أخرجه الدارقطنى والحاكم أيضا ، انتهى .

قلت : فى كون تلك الرواية الشاذة نظر ؛ لأن الرفع زيادة ، وهى مقبولة ، وهى لا تخالف لرواية أبى نعيم ؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا ، لا يتحد معناهما ، وإن سلم أن المفهوم واحد ، ولكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة ، غير أبى نعيم ، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة ؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطنى من أن الصواب موقوف ليس بصواب » اهـ .

وأما ما رواه الترمذى[2] وقال : حسن صحيح : عن عمار بن ياسر «أن النبى ﷺ أمره

---

(١) الدارقطنى (١/ ١٨٠) وتلخيص الحبير (١/ ١٥١) والمنثور (٢/ ١٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٠) والعلل (١٣٦ ، ١٣٧) والحاكم (١/ ١٧٩) والمجمع (١/ ٢٦٢) قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر فى التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما ، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع فى « الموطأ » بغير هذا اللفظ غير أن شرطى فى سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره .

(٢) أبواب الطهارة ، ١١٠ـ باب ما جاء فى التيمم ، رقم : (١٤٤) وقال : وفى الباب عن عائشة ، وابن عباس . قال : حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روى عن عمار من غير وجه . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم : على ، وعمار ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبى ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين . وقال بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ورواه أيضا : الدارمى (١/ ١٩٠) وأحمد (٤/ ٢٦٣) وأبو داود (١/ ١٢٨) وابن الجارود (ص٦٧) والبيهقى (١/ ٢١) كلهم من طريق قتادة . قال الدارمى ==

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧ـ عن عمار رضى الله عنه فى حديث طويل: فقال النبى ﷺ :«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك » الحديث رواه مسلم(١) .

٢٨٨ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المؤمن المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته »، رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدارقطنى(٢) إرساله (بلوغ

بالتيمم للوجه والكفين » ، وما رواه مسلم(٣) عنه أيضا مرفوعا كما فى « بلوغ المرام» : «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » . فأجاب عنه النووى فى « شرح مسلم » بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم اهـ .

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه
إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب
وأن يتيمم ما دام العذر باقيا ، وإن طالت المدة وإنه طهارة كاملة

قوله : «عن عمار إلخ» دلالة الجزأين الأولين من الباب ظاهرة ، أما على الثانى : فبأنه

== بعد روايته : « صح إسناده » .

(١) ٣ـ كتاب الحيض ، ٢٨ـ باب التيمم ، رقم : (١١٢) .

(٢) الدارقطنى (١/ ١٨٦) وأبو داود (باب ١٢٤) والبيهقى (١/ ٧ ، ٨ ، ٢٢٠ ، ٧/ ٨٤ ، ٢١٢) والبغوى (١/ ٥٤٠) والقرطبى (٥/ ١٣٣) والمنثور (٢/ ١٦٨) والفتح (١/ ٢٣٥) وابن كثير (٢/ ٢٧٤ ، ٢٨٠) والقرطبى (٥/ ١٣٣) والتاريخ الكبير (٦/ ٣١٧) وأورده الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٦١) وعزاه إلى البزار وقال : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه . قلت : ورجاله رجال الصحيح . انتهى كلام الهيثمى .

(٣) [صحيح]

رواه مسلم فى (الحيض ـ ١١٢) وأبو داود (٣٢٦) وابن خزيمة (٢٧٠) وأبو عوانة (١/ ٣٠٥) والإرواء (١/ ١٨٤) .

المرام) . قلت : قد عرفت أن الاختلاف غير مضر فالحديث مرفوع صحيح .

٢٨٩ـ عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » ، رواه الترمذى [١] وقال : حسن ، وفى « بلوغ المرام » : « صححه الترمذى والحاكم » .

٢٩٠ـ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم » (وفى رواية [٢] لأبي داود والترمذى[٣] : طهور المسلم) ولو إلي عشر سنين ، « ما لم يجد الماء » الحديث ، أخرجه أبو داود (وابن حبان [٤] فى « صحيحه » ، والحاكم فى «المستدرك » [٥] ، وصححه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، كذا فى « نصب

بين فى صفة التيمم نفخ التراب من اليدين ، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطا لم ينفض اليد ، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ وبقوله ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » أخرجاه كما فى بلوغ المرام مع تعليقه ، أفاده الشيخ ودلالة حديث أبى هريرة وأبى ذر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة .

قوله : « عن أبى ذر إلخ » : قلت قوله ﷺ : « ما لم يجد الماء » هو أصرح فى

---

(١) [صحيح]
رواه الترمذى (١٢٤) وأبو داود (باب ١٢٤) وأحمد (٥/ ١٤٦) والبيهقى (١/ ٢١٧) والجوامع (٥٦٧٥) والدارقطنى (١/ ١٨٧) والغليل (١/ ١٨١) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح»، والحديث له شاهد من حديث أبى هريرة وسنده صحيح .

(٢) فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٢٣ـ باب الجنب يتيمم ، رقم : (٣٣٢) .

(٣) أبواب الطهارة ، ٩٢ـ باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم : (١٢٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) ابن حبان : (١٩٦) .

(٥) الحاكم : (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبى قلابة الجرمى ، وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا فى مواضع من الكتابين ، ووافقه الذهبى .

الراية » للزيلعى) ، وصححه الدارقطنى أيضا (فتح البارى) ، ولفظ عبد الرزاق وسعيد بن منصور : « إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء » كذا فى « كنز العمال»[(١)].

٢٩١ـ عن ابن عباس أنه (قال) يصلى بتيمم واحد ما شاء ، ذكره ابن حزم (الجوهر النقى) ، ورواه ابن المنذر عنه (فتح البارى) ، وكلام الحافظ يدل على صحته ، وأخرجه البخارى تعليقا « أَمَّ ابن عباس وهو متيمم » ، ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما ، وإسناده صحيح ، كذا فى « الفتح »[(٢)] .

المقصود ودلالته على الباب ظاهرة ؛ لأن قوله ﷺ : « ما لم يجد الماء » يعم الوقت وبعده، وجعله وضوء المسلم وطهوره ، فدل على أنه طهارة كاملة عند عدم الماء .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : دلالته على الباب ظاهرة ، قال الحافظ فى «الفتح» : « وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ؛ ولذلك أعطى النبى ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه ، وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر».

قلت : وجه النظر أن من قال بكون التيمم طهارة كاملة يقول بانتفاضه بوجود الماء فلا حجة عليه في الحديث ، وقد يقال : إن النبى ﷺ عاجله بالماء قبل أن يتيمم ؛ إذ ليس فى الحديث أنه تيمم ، أو يقال : إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا ، كذا فى « الزيلعى » ولو سلم كونه أمره به وجوبا فهو للصلاة المستقبلة لا للتى صلاها بالتيمم فافهم .

قال الحافظ : « وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين قال

---

(١) المسانيد : (٢/ ٦٤١) .

(٢) فتح البارى (١/ ٥٣١) ، ٦ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء .

٢٩٢ ـ عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا ، أخرجه أبو داود[1] والحاكم

لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب » اهـ .

قلت : وهذا يدل على صحة الرواية عن ابن عباس أيضا ؛ لأن الصحيح لا يتعقب إلا بمثله ، هذا ولي في كل ما قاله البيهقي نظر ، أما قوله « ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين » ففيه أنا ذكرنا في المتن حديثين مرفوعين صحيحين ، الأول : حديث أبي ذر، وقد مر وجه دلالته على المقصود ، والثاني : حديث عمرو بن العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم ، وعلمه النبي ﷺ فضحك إليه ، ولم يقل شيئا وسيأتي وجه دلالته على الباب .

أما قوله: « ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة إلخ » ففيه أنه ليس في قول ابن عمر ـ وهو ما رواه البيهقي من حديث نافع عنه أنه قال : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث وقال : إسناده صحيح ، كما في « الزيلعي » ـ ما يدل على الإيجاب بل يمكن حمله على الاستحباب ، ولا يأباه لفظه ، وإن سلم ، فأين الدلالة فيه على اختصاص وجوبه لكل فريضة دون النوافل ؟ الظاهر من قوله : « لكل صلاة » أن لا يصلي بتيمم واحد أزيد من صلاة واحدة فريضة كانت أو نافلة وهو يخالف البيهقي كما يخالفنا ، هذا ! وقد بقي بعد خبايا في الزوايا رأينا طي الكشح عنها أولى .

قوله : « وأم ابن عباس إلخ » : دلالته على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ظاهرة ، ولو كانت طهارته ضعيفة ، لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئ ، كذا قال الحافظ في «الفتح » .

قلت : وبه ظهر وجه دلالة الحديث بعده على معنى الباب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، رقم : (٣٣٤) .

وإسناده قوى (فتح البارى) مختصرا ، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبى .

باب التيمم
مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل
إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم وصل» . رواه ابن أبي شيبة [1](زيلعى) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة ، وهو محتج به .

باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

قوله : « عن مغيرة بن زياد إلخ » : وفى « الزيلعى » : « ورواه الطحاوى فى « شرح الآثار » ورواه النسائى فى « كتاب الكنى » عن معانى بن عمران عن مغيرة به موقوفا وأخرج ابن أبى شيبة [2] نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعى وعن الحسن ، و «الجوهر النقى » : قال البيهقى : (والذى روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) .

قلت : (أى صاحب الجوهر النقى) : المغيرة أخرج له الحاكم فى المستدرك وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين ، وعنه : ليس بثقة وعنه له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار ، حكاه الحسين بن إدريس فى

---

(١) (٣/ ٣٠٥) كتاب الجنائز .

(٢) نصب الراية : (١/ ١٥٨) أحاديث التيمم للجنازة .

٢٩٤ـ عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيمم ثم صلى عليها . رواه البيهقى[١] فى المعرفة ، كذا فى الجوهر النقى [٢].

الفصول التى علقها عنه ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته ؛ لأن عطاء كان فقيها ، فيجوز أن يكون أفتى بذلك ، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه » .

قوله : « عن نافع عن ابن عمر إلخ » قال المؤلف : وفى الجوهر النقى : ثم قال (أى البيهقى فى المعرفة) : (وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد فى سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه) فقد صرح[٣] البيهقى هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذى ذكرناه هنا (أى فى السنن الكبرى) ولم يذكر فى سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك فى كونه محفوظا ، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف. قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة على أن الأثر ذكره أيضا الزيلعى وقال : «روى ابن عدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معانى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم » انتهى قال ابن عدى [٤] : هذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس رضى الله عنه » اهـ .

وعمر بن أيوب الموصلى : قال ابن عمار : مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، كذا ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . وبعد ذلك فلا شك فى لقائه المغيرة وسماعه منه . هذا : «وفى الباب أثر عن إبراهيم أخرجه محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

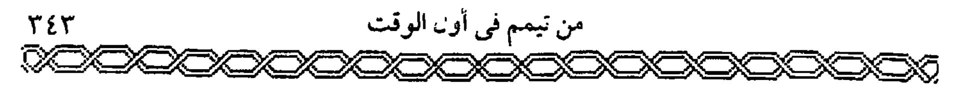
---

(١) (١/ ٢٣٠ ـ هامش البيهقى) باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم .

(٢) اختلفوا فى جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها ، فجواز التيمم لها مذهب أبى حنيفة وسفيان والأوزاعى وجماعة ، وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يصلى عليها بتيمم . (بداية المجتهد : ١/ ١٩٢) باب صلاة الجنازة ـ فصل (٥) نقلا عن هامش « المطبوع ص٣٢٣ ج ١) .

(٣) قوله : « صرح » كذا بالمطبوع ، وقد أثبتناه ، وقد سقطت من « المخطوط » .

(٤) الكامل لابن عدى (٧/ ٢٦٤٠) ونصب الراية (١/١٥٧) والعلل المتناهية (١/ ٣٨١) .



باب من تيمم فى أول الوقت
وصلى ثم وجد الماء فى الوقت ، فلا يعيد الصلاة

٢٩٥ـ عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجد الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين . رواه أبو داود[1] وقال : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ، قال أبو داود : ذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل اهـ .

فى رجل تحضره الجنازة ، وهو على غير وضوء ، قال : يتيمم بالصعيد ثم يصلى ، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا ، قال محمد[2]: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة» اهـ . كتاب الآثار قلت : رجاله ثقات معروفون .

باب من تيمم فى أول الوقت
وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا يعيد الصلاة

قوله : « عن عطاء بن يسار إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة حيث قال ﷺ للذى لم يعد الصلاة : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » [3] وقال الشيخ : بقى الكلام فى أنه هل يستحب الإعادة نظرا إلى قوله عليه السلام للذى أعاد : « لك الأجر مرتين » أم لا يستحب؟ فالظاهر أنه لا يستحب بدليل قوله عليه السلام للذى لم يعد : « أصبت السنة»

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت ، رقم (٣٣٨) .

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، مولاهم ، وقيل : نسبا ، الكوفى ، صاحب الإمام أبى حنيفة أصله من دمشق . من قرية يقال لها (حرستا) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه (ابن خلكان : ٣/ ٣٢٥).

(٣) حديث أبى داود السابق .

وفى التلخيص الحبير : « قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا . قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله ، انتهى . وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها . رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبى ناجية ، وقد وثقه النسائى ويحيى وابن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن أبى مريم »[1] اهـ.

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦ـ عن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال : « أقبل النبى ﷺ من نحو بئر حمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام » . رواه البخارى[2].

فثبت به أن عدم الإعادة سنة مشروعة ، فلا محالة بكون غيرها خلاف السنة وخلاف المشروع ، فلا يجوز فضلا عن الاستحباب ، وأما قوله عليه السلام للمعيد : « لك الأجر مرتين » فسببه أن الحكم إذ ذاك كان مسكوتا عنه ، وكان فيه[3] مساغ للاجتهاد ، والمجتهد يثاب على الخطأ أيضا لكن قبل النص ، وأما بعد النص فلا اهـ .

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

قوله : « عن أبى الجهيم إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة إلا أن الحديث

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٥٦ ، رقم :٢١٢) كتاب التيمم .

(٢) فى : ٧ـ كتاب التيمم ، ٣ـ باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، رقم (٣٣٧).

(٣) قوله : « فيه » سقطت من « المخطوط » وأثبتناها من « المطبوع » .

باب جواز التيمم فى أول الوقت لراجى الماء فى آخره

٢٩٧ ـ عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عـمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيـدا طيبا ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . أخرجه مالك فى الموطأ [1].

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨ ـ عن أبى ذر قال النبى ﷺ :« الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء

نص فى رد السلام ، وبقية ما لا تشترط له الطـهارة تقاس عليه ، وجواز هذا التيمم صرح به فى كتب الحنفية وأما عبارة المنية الموهمة لإلغاء التيمم لدخول المسجد فالمراد بهذا الدخول هو المشروط لهـا الطهارة ، بقرينة اقـترانه بمس المصحف الذى يشـترط لها الطهـارة قطعا، فاندفع الوهم ، قاله شيخى . وفى المشكاة « عن أبى الجـهيم بن الحارث بن الصمة قال : مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار فمـسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على ذكره فى شرح السنة ، وقال : هذا حديث حسن » اهـ . فهذا الحـديث مفسر لقول المتن : « يديه » وأما الحت فلا يدل على اشـتراط الغبار فـى التيمم ، فإنه يحـتمل أن يكون ذلك تنظيفـا ، فإن ظاهر الجدار لا يكون نظيفا فى الأكثر ، أفاده شيخى .

باب جواز التيمم فى أول الوقت لراجى الماء فى آخره

قوله : « عن مالك » قال المؤلف : إن الحديث مع انضمام رواية البخارى إليه حيث ذكر فيها أنه دخل المدينة والشعر مرتفعة فلم يعد . كما فى الزرقانى شرح الموطأ يدل على جواز التيمم فى أول الوقت لراجى الماء فى آخره،وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

قـال المؤلف : إن هذه الروايات بإطلاقـهـا صـريحة فـى أن التيـمم طهـور أى مطهـر

---

(١) رواه فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٢٤ـ باب العمل فى التيمم ، رقم : (٩٠) .
قوله : « المربد » بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ، على ميل أو ميلين من المدينة .

عشـر سنين » . رواه النسائى[١] وابن حبان [٢] بسند حسن (العـزيزى شرح الجامع الصغير).

٢٩٩ ـ عن أبى هريرة قـال رسول ﷺ : « الصعـيد وضوء المسلـم وإن لم يجد الماء عشـر سنين ، فإذا وجـد الماء فليتق الله وليـمسه بشـرته ، فإن ذلك خـير » . رواه بسند صحيح (العزيزى شرح الجامع الصغير) .

باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

٣٠٠ـ عن حكيم بن مـعـاوية عن عـمه قـال : « قلت : يا رسـول الله ! إنى أغـيب الشهر عن الماء ومعى أهلى ، فأصيب منهم؟ قال: نعم! قلت: يا رسول الله! إنى أغيب أشهـرا ، قال : وإن غبت ثلاث سنين » . رواه الطبـرانى فى الكبير وإسناده حـسن كذا فى مجمع الزوائد[٣].

كالوضوء ، ويدل عليه قوله تعالى فى المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٤] حيث ذكره فى معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعا ، فهو صريح فى أن التيمم أيضا مطهر كالوضـوء والغسل ، فالثلاثة مشتركة فـى ذلك ، ولولا ذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط .

وأما ما فى الزيلعى « وروى البيهـقى من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث وقال : إسناده صحيح » فهو محمول على الاستحباب .

باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

قال المؤلف : دلالته على الباب حيث لم ينكر ﷺ فعله هذا ، وأقره عليه ظاهرة .

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٠٤ـ باب الصلوات بتيمم واحد (١/ ٣٢١).

(٢) رواه ابن حبان (٢/ ٣٠٣ ، حديث رقم : ١٣٠٨)

قوله : « وضـوء المسلم » بفتح الواو أى طهوره أطلق عليـه اسم الوضوء مجـازا ؛ لأن الغالب فى الطهور هو الوضوء .

(٣) أورده (١/ ٢٦٣) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

٣٠١ـ عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئا » . رواه أبو داود [(١)] والحاكم ، وإسناده قوى (فتح البارى).

٣٠٢ـ عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلخ قال : « إذ كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم » . رواه الدارقطنى موقوفا ، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام[(٢)]) .

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣ـ عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

قال المؤلف : دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة .

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

قال المؤلف : وفى نيل الأوطار : « المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، وهو معنى الصحة » اهـ . وفى قوت المغتذى على جامع الترمذى « قال ابن

---

(١) تقدم .

(٢) بلوغ المرام : (ص ٣٤ ، حديث رقم : ١٤٥) .

طهور ولا صدقة من غلول » . رواه الجماعة [١] إلا البخارى كذا فى نيل الأوطار .

دقيق العيد : فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول ، فلا بد من تفسير معنى القبول ، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال : قبل فلان عذر فلان ، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه ، وهو محو الجنابة والذنب ، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا فى هذا المكان : الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر ، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير ، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة ، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء رضى الله عنها قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم . رواه الجماعة[٢] إلا الترمذى » .
وفيه أيضا : « استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف (الشيخ ابن تيمية) على وجوب (أداء) الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب ؛ لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر ، فلم يسقط الإعادة .

---

(١) [صحيح]
رواه البخارى فى (الزكاة ٧) ومسلم فى (الطهارة ١) وأبو داود فى (الطهارة باب ٣١)، والترمذى فى (الطهارة ب ١) ، والنسائى فى (الطهارة باب ١٠٣، والزكاة ٤٨) وابن ماجة فى (الطهارة ٢) وأحمد (٢/ ٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣، ٥/ ٧٤ ، ٧٥) .

(٢) [صحيح]
رواه البخارى فى (التيمم ١ ، ٢ والصلاة ٥٦ وفضائل أصحاب النبى ٣٠ وتفسير سورة ٤ ، ١٠ والأنبياء ٤٠ ، ٩٠ ومناقب الأنصار ٤٦) ومسلم فى (المساجد ١ ، ٢ ، ٣ والصيام ٧٩) وأبو داود فى (الصلاة ١٢ ، ٩١ ، ١٥٢) والنسائى فى (الغسل ٢٦) وابن ماجة فى (المساجد ٣ ، ٧ والطهارة ٩٠) والدارمى فى (الوضوء ٦٦) وأحمد (١/ ١٩٢ ، ٤٠٧ ، ٤/ ٦٧ ، ٥/ ٥٥ ، ١١٢ ، ٢٤٨ ، ٣٦٥ ، ٦/ ٥٧ ، ٦٧ ، ٢٧٨) .

٣٠٤ـ عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع الزوائد [١].

والمشهور عن أحمد ، وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر ، لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة » اهـ .

قلت : قد علمت بما ذكرنا من تقرير حديث المتن أن الصلاة لا تصح إلا بطهور ، وأدلة القضاء مشهورة ، فلا تصح صلاته ويجب القضاء ، والقضاء يجب على الفور عندنا ، كما سيأتى فى بابه ، فالجواب [٢] عن الحديث بأنهم صلوا تشبها بالمصلين مع علمهم أن القضاء يجب بالدليل الذى ذكر فى المتن ، فلا حاجة إلى الأمر بالإعادة ، وهذا محتمل ، والاحتمال يبطل الاستدلال .

وفى الدر المختار (مع رد المحتار) : « (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس فى مكان نجس ، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا : يتشبه) بالمصلين وجوبا ، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا ، وإلا يؤمى قائما ، ثم يعيد كالصوم ، (به يفتى ، وإليه صح رجوعه) أى الإمام » .

وفى رد المحتار : « لكن فى الحلية : الصحيح على هذا القول أنه يؤمى كيفما كان ؛

---

(١) [صحيح]

أورده الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٨٨) ورواه الطبرانى (١٨/ ٢٠٦) والنسائى (١/ ٨٧) والدارمى (١/ ١٧٥) والتمهيد (١/ ١٨٠) وإتحاف (٢/ ٣٠٣ ، ٦/ ١١٦) والمشكل (٤/ ٢٨٧) ونصب الراية (١/ ١٦٠) وابن خزيمة (٨/ ١٠) والحلية (٧/ ١٧٦) وابن عدى (٣/ ٩٣١ ، ٦/ ٢٠٣٧ ، ٣٣٣٢) وأبو عوانة (١/ ٢٣٦) وابن حبان (١٤٥) وشرح السنة (١/ ٣٢٩) والاستذكار (١/ ٣٥) وإرواء الغليل (١/ ٢٦٧/ ٢٤٨) وعزاه إلى مسلم وغيره . وقال الألبانى : صحيح .

(٢) قوله : « فالجواب » فى « المخطوط » سقطت « فا » وصححناه من « المطبوع » .

. . . .

لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة » . . . ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبه ما أخرجه الشيخان [١] والإمام أحمد [٢] كما فى نيل الأوطار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

تذييل فى اشتراط دخول الوقت للتيمم :

فى نيل الأوطار : « عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا،فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » . رواه الإمام أحمد [٣] وإسناده ثقات إلا سيار الأموى وهو صدوق » اهـ .

(١ ، ٢) [صحيح]
رواه البخارى (٩/ ١١٧) ومسلم فى (الحج ٤١٢ ، والفضائل ١٣) وأحمد (٢/ ٢، ٥٠٨) والدارقطنى (٢ / ٢٨١) وتلخيص (١ / ١٥٦) وفتح البارى (١٣ / ٢٦١ ، ٢ / ٥٨٨) وتمامه : « عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » .

(٣) [صحيح]
رواه أحمد فى مسنده (٥ / ٢٤٨) : ثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان - يعنى التيمى - عن سيار عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « فضلنى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع ، قال : أرسلت إلي الناس كافة ، وجعلت الأرض . . . ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه فى قلوب أعدائى ، وأحل لى الغنائم » . قال الشيخ الألبانى : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموى الدمشقى أورده ابن حبان فى « الثقات » (١/ ٧٩) وقال : « مولى خالد بن يزيد بن معاوية القرشى ، يروى عن أبى أمامة وأبى الدرداء ، روى عنه سليمان التيمى » وروى عنه عبد الله بن بجير أيضا كما فى « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وقال الحافظ فى « التقريب » : « صدوق » وأشار إلى الحديث فى « التلخيص » (ص٥٥) وذكر أنه فى « الشقفيات » وإسناده صحيح وأصله فى البيهقى وله شاهد عن أنس عند الجارود بلفظ : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » .

باب جواز التيمم فى الحضر
إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

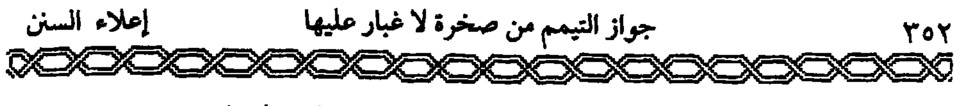
٣٠٥ـ عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيت النبى ﷺ تيمم بموضع يقال له : مربد النعم ، وهو يرى بيوت المدينة » أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبى رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة » . قلت : وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه .

وفيه أيضا : « وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا » .

قلت : لا دليل فيه على ما ذكر ، فإن الحديث فيه بيان وقت الحاجة ؛ لأن وجوب أداء الصلاة لا يتحقق قبل الوقت ، وليس فيه تعرض للتيمم قبل الوقت ، فلا يصح الاستدلال به ، ولما كان التيمم خلفا عن الوضوء والغسل ، ويجوز كل منهما قبل الوقت فجاز التيمم أيضا قبله .

باب جواز التيمم فى الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

قوله : « عن نافع » فإن قيل : ما الدليل على كون النبى ﷺ أو ابن عمر مقيما فى هذه الحالة حتى يتم الاستدلال به على جواز التيمم فى الحضر ؟ وما المانع من كونهما مسافرين وأنهما تيمما قبل الدخول فى البلد ؟ قلت : أما النبى ﷺ فلم أقف على كونه مقيما أو مسافرا فى هذا الوقت ، وأما ابن عمر فكان مقيما حتما لما فى الموطأ من التصريح عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اهـ . قال العينى فى العمدة : « قال الشافعى : الجرف قريب من المدينة ، وزعم الزبير أن الجرفة على ميل من المدينة ، وقال ابن إسحاق : على فرسخ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو » وفى التعليق المجد « المربد بكسر الميم



باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦ـ عن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى أنه سلم على النبى ﷺ ،

وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجى ، قال: وفيه التيمم فى الحضر لعدم الماء ؛ إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ . وإلى جوازه فى الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى ، وقال زفر وأبو يوسف: لا يجوز التيمم فى الحضر بحال ، قاله الزرقانى » .

قال فى مراقى الفلاح : « الثانى من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم ، وهو على أنواع كبعده ميلا وهو ثلاث فرسخ بغلبة الظن (فإن لها حكم اليقين فى الفقهيات) . هو المختار (أى التقدير بالميل هو المختار ، وهو المشهور عند الجمهور) للحرج بالذهاب إلى هذه المسافة ، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ، فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ، ولو كان بعده عنه فى المصر على الصحيح للحرج » .

قلت : ودلالة أثر ابن عمر موقوفا ومرفوعا عليه ظاهرة ؛ لأنه تيمم فى فناء المصر ولها حكمه ، فدل على جواز التيمم فى المصر أيضا إذا كان على بعد من ماء .

باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

قوله : « عن أبى الجهيم » قال العينى : استدل به (أى بحديث أبى الجهيم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر ، قال : وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود ، قال ابن بطال : فى تيمم النبى ﷺ بالجدار [١] رد على الشافعى فى اشتراط التراب ؛ لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب ؛ إذ لا تراب على الجدار وقال الكرمانى : ليس فيه رد على الشافعى ؛ إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب ، وما ذلك إلا تحكم بارد ؛ إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون ، بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم ، فيجب حمل المطلق على المقيد ، انتهى .

قلت : الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب ؛ لأنه لا يثبت عليه خصوصا جدران

---

(١) رواه أحمد : (٥/ ٢٢٥) ومن لفظه : « حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم . . . » .

فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى [١] .

المدينة ؛ لأنها من صخرة سوداء ، (وهى حجر أملس) وقوله : « مع أنه قد ثبت إلخ » ممنوع ؛ لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد (عن أبى الحويرث) كما ذكرناه عن قريب ، وهو حديث ضعيف ، فإن قلت : حسنه البغوى كما ذكرنا ، قلت: كيف حسنه ؟ وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان[٢] لا يحتج بهما قاله مالك وغيره . وأيضا فهو منقطع ؛ لأن ما بين الأعرج[٣] وأبى جهيم عمير ، كما سبق من عند البخارى وغيره ، ونص عليه أيضا البيهقى وغيره ، وفيه علة أخرى ، وهى (أن) زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم ،والزيادة إنما تقبل من ثقة انتهى ملخصا .

قلت : ومع ذلك فالحت بالعصا لا ينقر الحجارة حتى يخرج منها التراب ، فالظاهر أنه ﷺ إنما حكه للتنظيف الظاهر ، فإن سلم حسن الحديث وثبوت زيادة الحك ، لزم منه زوال تراب عسى أن يكون علق بالجدار ، فيعود الحديث عليهم بالنقص ، فالحق ما قاله ابن بطال. وما قاله الكرمانى فى جوابه لا يخلو عن تعسف وتكلف ، ويؤيد ما قلنا حديث «الصعيد وضوء المؤمن المسلم » وقد مر ذكره ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ لأن الصعيد لا يختص بالتراب بل يعمه وغيره لقوله تعالى : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[٤] أى حجرا أملس قاله فى مراقى الفلاح فلا يصح قصره على التراب ، وتفسير ابن عباس به لكونه أغلب ، فلا ينافى التعميم .

---

(١) [صحيح]
رواه البخارى فى (التيمم ٣) ومسلم فى (الحيض ١١٤) وأبو داود فى (الطهارة ١٢٢) والنسائى فى (الطهارة ١٩٤) وأحمد (٤/١٦٩) .

(٢) فى هامش « المطبوع » (١/ ٣٣٤) قال : كلاهما مختلف فيه ، أما شيخ الشافعى فوثقه هو ، وأما أبو الحويرث فضعفه مالك والأكثرون ، ووثقه ابن حبان وابن معين فى رواية ، وروى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، كذا فى « التهذيب » فى اسم « عبد الرحمن بن معاوية » .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدنى ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت ، عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، روى له الستة .(تقريب التهذيب : ١/٥٠١/١١٤٢) .

(٤) سورة الكهف آية : ٤٠ .

٣٠٧ـ عن عائشة قالت : كـان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ، ضرب يده على الحـائط فتيـمم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفـيه بقيـة بن الوليد وهو مدلس كذا فى مـجمع الزوائد (١) قلت : ولكنه لا يضـرنا ، فإن التدليس كـالإرسال ، وأيضا فقد اعـتضد بما رواه البيهقى عنها : « أنـه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم » إسناده حسن كما فى فتح البارى (٢).

باب استحباب تأخير التيمم لراجى الماء فى الوقت

٣٠٨ ـ نا شـريك عن أبى إسحـاق عن الحارث عن على قـال : « إذا أجنب الرجل فى السـفر تـلوم ما بينه وبين آخـر الوقت فـإن لـم يجـد الماء تيمـم وصلى » . أخرجـه الدارقطنى (٣) وسنده حسن .

٣٠٩ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب اعتمر فى ركب فـيهم عـمرو بن العـاص وإن عمـر عرس ببـعض الطريق فاحـتلم وقـد كاد أن

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : وحيطان بيوت أزواج النبى ﷺ كانت من لبن ، ولها حجر ، وأبيات مطـرورة بالطين ، كما ذكره السمهـودى فى خلاصة الوفاء والجدار أكثر ما يكون خاليا عن الغبار ولم يثبت أنه كان يحته فثبت جواز التيمم بدون الغبار .

باب استحباب تأخير التيمم لراجى الماء فى الوقت

قوله : « نا شريك إلخ » قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة والتلوم التأنى والانتظار ولم يقل أحد بوجوب ذلك ، فوجب الحمل على الاستحباب .

قوله : « عن يحيى بـن عبد الرحمن إلخ » قلت : دلالته على الـباب ظاهرة حيث لم يتيمم عمر رضى الله عنه لعـدم الماء فى الركب ، بل تلوم وسار حتى أدرك الماء واغتسل ،

---

(١) أورده (١/ ٢٦٤) باب التيمم على الجدار ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس .

(٢) (١/ ٣١٣) باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

(٣) السنن (١/ ١٨٦) باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه .

يصبح فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء . الحديث أخرجه مالك[١] وابن وهب وعبد الرزاق[٢] وسعيد بن منصور والطحاوى ، ورواه ابن وهب فى مسنده أيضا من طريق سليمان بن يسار قال : « حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب فى سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء ، فقال : أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا : نعم ! قال : فرفعوا دوابهم فجاؤوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر » . الحديث أخرجه فى كنز العمال ، وسنده الأول صحيح ، وفى السند الثانى رجل مبهم، ولعله عبد الرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول ، وله رؤية ؛ وعدوه من كبار ثقات التابعين كذا فى التقريب على أن الانقصاع لا يضر عندنا .

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠ـ عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا

ويجب الطلب لو ظن بقرب الماء أقل من ميل لما روى عبد الرزاق عن على قال: «إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك، فإذا لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل». كذ فى الكنز، وإنما قدرناه بالميل لما مر عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة وروى عنه مرفوعا أنه رأى النبى ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم ، وقدمنا أن الراجح فى مربد النعم كونه على ميل من المدينة ، فتذكر والله تعالى أعلم ، وسند عبد الرزاق لم أقف عليه وظنى أنه حسن لما له من الشواهد ، منها ما ذكرناه فى المتن عن الدارقطنى .

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

قوله : « عن صفوان إلخ » دلالته على الجزء الأول والثالث ظاهرة .

---

(١) الزرقانى ـ شرح الموطأ : (١/ ١٠١) فى إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وفى «الموطأ » لم يذكر « أبيه » فقال : عن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب إلخ .

(٢) المصنف (١/ ٢٤٢ ، حديث رقم : ٩٢٤) باب الرجل يعزب عن الماء .

سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » . أخرجه النسائى والترمذى ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصححاه ، كذا فى بلوغ المرام[١].

٣١١ ـ عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه (بلوغ المرام [٢]) .

٣١٢ـ عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . أخرجه الدارقطنى [٣] والحاكم [٤] وصححه (بلوغ المرام) .

قوله : « عن أبى بكرة إلخ » دلالته على جميع أجزاء الباب ظاهرة ، وهو يدل على أن المسح رخصة لا عزيمة ، فإن قلت : هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال الذى مر آنفا ، حيث قيل فيه « أمرنا إلخ » فإن الأمر إذا لم يكن للوجوب الذى هو معناه الحقيقى فهو للندب ، وهو مناف للرخصة التى معناها عدم الإثم لا ترتب الثواب .

قلت : هذا باطل أما أولا فلأنه صرح فى كتب الأصول أن الخلاف بين كون الأمر موضوعا للوجوب أو للندب أو للإباحة وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو فى صيغ الأمر لا فى لفظ « الأمر » فإنه مشترك الإطلاق ومتساوى الاستعمال فى جميع الصيغ ، سواء استعملت للوجوب أو لغيره ، فليس الوجوب معنى حقيقيا للأمر ولا للفظ « أمرنا » أو « أمرنى » أو « كان يأمرنا » دلالة على الوجوب المأمور به أو ندبه ما لم تنضم إليه قرينة خارجية ، فمعنى « أمرنى ربى » أذن لى ربى سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ورخصة، فاجتمع معنى الأمر والرخصة .

---

(١) بلوغ المرام (ص٢٤ ، حديث رقم : ٦٦) . قال البخارى : ليس فى توقيت المسح شىء أصح منه وصححه الترمذى والخطابى .

(٢) بلوغ المرام (ص٢٤ ، حديث رقم : ٧٠) .

(٣) السنن : (١/ ٢٠٤) والبيهقى (١/ ٢٧٩) ونصب الراية (١/ ١٧٩) .

(٤) المستدرك (١/ ١٨١) . وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

٣١٣ ـ عن أبي أيوب رضى الله عنه أنه كان نزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال : « أما إننى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، ولكن حبب إلى الوضوء » . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وزاد عن أبى أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « بئس مالى إن كان لكم مهناه وعلى مأثمه » ورجاله موثقون . كذا فى مجمع الزوائد [١].

باب أن المسح موقت

٣١٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت فى المسح

وأما ثانيا فلأن الأمر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب ، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة ، إلا أن يدل دليل على ما فوقه .

قوله : « عن أبى أيوب إلخ » قال المؤلف : وجه الدلالة أن أبا أيوب رضى الله عنه لما قال : حبب إلى الوضوء » فهم منه استحباب الوضوء ، أى استحباب غسل القدمين ، فإنه يستحيل أن يكون ما هو خلاف السنة محبوبا للأتقياء فلا جرم أنه كان عنده علم استحباب غسل القدمين وجواز مسح الخفين فعمل بالعزيمة [٢] وأمر غيره بالجواز فلا تعارض بين قوله وفعله فافهم .

فائدة :

فى تدريب الراوى : « وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا » (أى من المتواترة) .

باب أن المسح موقت

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وقد مر نحو ذلك فى حديث أبى بكرة المذكور فى الباب السابق .

---

(١) أورده (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) وعزاه إلي « أحمد » والطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) قوله : « بالعزيمة » فى « المخطوط » « لعزيمة » بدون « با» وصححناه من « المطبوع » .

على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم (يوم) وليلة رواه ابن حبان فى صحيحه (زيلعى[١]) .

وأما ما جاء فى عدم التوقيت فمنها ما فى التلخيص الحبير حديث خزيمة بن ثابت رضى الله عنه : « رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا» أبو داود[٢] بزيادته وابن ماجة[٣] بلفظ : « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ، ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة ، قال الترمذى : قال البخارى : لا يصح عندى ؛ لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح .

ومنها ما رواه الدارقطنى[٤] عن عقبة بن عامر قال : «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أولجت خفيك فى رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ! قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ! قال : أصبت السنة ، قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، قال أبو الحسن : وهو صحيح الإسناد » اهـ .

ومنها ما رواه أبو داود[٥] : « عن أبي بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ! قال : يوما ؟ قال : يوما ! قال : ويومين ؟ قال : ويومين ! قال : ثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت » . قال أبو داود : رواه ابن أبى مريم

---

(١) نصب الراية (١/١٦٨) .

(٢ ، ٣) أورده الألبانى فى « الصحيحة » (٤ / ٨١ / ١٥٥٩) وعزاه إلى أحمد (٥ / ٢١٣) والطبرانى فى (المعجم الكبير) « رقم ـ ٣٧٥٥ » من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى والحديث أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن وأحمد والطبرانى وغيرهما من طرق أخرى عديدة عن إبراهيم به . ومنهم من لم يذكر فيه عمرو بن ميمون الأودى . وصححه ابن حبان (١٨١ ، ١٨٢) وابن الجارود فى « المنتقى » (٨٦) ، وانظر « صحيح أبى داود » (١٤٥) .

(٤) الدارقطنى (١/١٩٦) والبيهقى (١/ ٢٨٠) .

(٥) ١ـ كتاب الطهارة ، ٦٠ـ باب التوقيت فى المسح ، رقم : (١٥٨) . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوى ، ورواه ابن أبى مريم ويحيى بن إسحاق والسليحى عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف فى إسناده .

. . . .

المضرى عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسى عن أبي بن عمارة قال فيه : « حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله ﷺ : نعم ما بدا لك » قال أبو داود : « وقد اختلف فى إسناده ، وليس هو بالقوى . رواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخى ويحيى بن أيوب ، واختلف فى إسناده » اهـ .

فالجواب عن الأول ما فى نيل الأوطار قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اهـ .

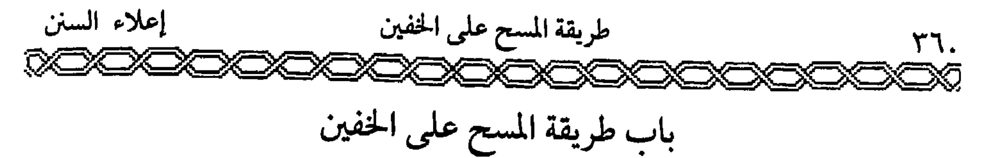
وعن الثانى أن عمر رضى الله عنه قد ثبت عنه الرجوع ، ففى نيل الأوطار « وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة » إلى أن قال : « قال أبو عمر ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى؛ لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم » .

قلت : فقول عمر رضى الله عنه : « أصبت السنة » ولم يبق صحيحا بعد الرجوع ، فلعله قال ذلك ثم ظهر له الصواب فى خلاف ما قاله والله أعلم ، على أن حديث الباب مرفوعا مرفوع صريح فى التوقيت ، و « لفظ السنة » ليس نص فى خلافه وإن كان مرفوعا حكما ، والجواب عن الثالث لا يحتاج إلى البيان .

وأما ما فى مجمع الزوائد[1] « عن ميمونة رضى الله عنها قالت : يارسول الله ! أيخلع

---

(١) أورده (١/ ٢٥٩) وعزاه إلى « أبى يعلى » وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطنى : ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات .



باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥ـ عن على رضى الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » أخرجه أبو داود[1] بإسناد حسن كذا فى « بلوغ المرام »[2] ، وفى « التلخيص » : « وإسناده صحيح » . قلت : ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير ، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم .

الرجل خفيه كل ساعة ؟ قال : لا ! ولكن يمسح عليهما ما بدا له » ، ورواه أبو يعلى ، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى «الثقات » ، فالجواب عنه أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة .

باب طريقة المسح على الخفين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفى « سنن الترمذى »[3] « حدثنا أبو الوليد الدمشقى نا الوليد بن مسلم أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وبه يقول مالك والشافعى وإسحاق ،

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ٦٣ـ باب كيف المسح ، رقم : (١٦٤) .

(٢) بلوغ المرام (ص ٢٧ ، حديث رقم : ٥٤) باب المسح على الخفين .

(٣) أبواب الطهارة ، ٧٢ـ باب ما جاء فى المسح على الخفين : أعلاه وأسفله ، رقم : (٩٧) . قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك ، والشافعى ، وإسحاق . وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، قالت : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة . ورواه الشافعى (فى مختصر المزنى : ١/ ٥٠) عن ابن أبى يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود (١/ ٦٤) وابن ماجة (١/ ١٠١) وابن الجارود (ص٤٨) والدارقطنى (ص٧١) والبيهقى (١/ ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

٣١٦ـ حدثنا : زيد بن الحباب عن خالد بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر « أن النبى ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان » ، رواه ابن أبى شيبة فى « مسنده »[1] (نصب الراية) .

وهذا حديث معلوم لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة اهـ .

وفى « التلخيص الحبير » : « قلت : رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك » . وفيه أيضا : « وقال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطنى : روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف » . وفيه أيضا : « قلت : وقع فى سنن الدارقطنى ما يوهم رفع العلة ، وهى : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره (أى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال : وضأت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله[2] كذا فى « سنن الدارقطنى» ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء ، فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى « مسنده » عن أحمد بن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمة » .

قلت : ولكن حديث على رضى الله عنه الذى بدأنا به الباب صريح فى أن أسفل الخف لا يمسح ولا مسحه رسول الله ﷺ ، فلعله ﷺ وضع يده فى أسفل الخف لعذر ، فظنه الراوى مسحا ، وعامة روايات المغيرة ليس فيها مسح أسفل الخف . ثم اعلم أن فى نسخ

---

(١) قوله : « مسنده » غير ظاهرة بالأصل ، وقد أثبتناه من المطبوع .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٦٣ـ باب كيف المسح ، رقم : (١٦٥) . قال أبو داود : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

قلت : رجاله رجال مسلم إلا خالدا ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث والرواية ، كما في « تهذيب التهذيب » ، وهذا جرح خفيف ، كما يتحصل بما ذكرناه في باب صفة غسل رسول الله ﷺ ، فالإسناد محتج به ، على أن أبا حاتم قال : يكتب حديثه ، كما في « الميزان » ، وهو عبارة عن القبول ، كما فيه أيضا .

الترمذى خللا ، فإنه ذكر فيه : « لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة » .

والصحيح الظاهر عندى ما في « التلخيص الحبير » : « قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال : عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة » وكذا في « سنن الدارقطنى » : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ مرسلا ليس فيه المغيرة » .

ويمكن الجواب عنه بأن الترمذى لعله وقعت له رواية هكذا ، بناء على ما في « تهذيب التهذيب » : « قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وأبي زرعة » ، وهذا القول مستدرك على صاحب « التهذيب » من الحافظ ولم يظهر لى المانع من لقاء رجاء ورادا ، وهما تابعيان من الثالثة ، وقد روى رجاء عن الصحابة ولم يتكلم المتكلمون على هذا الحديث بهذه العلة غير الترمذى ، فإن عبارته المذكورة تدل على ذلك ، وقد مر ما فيه ، ولم يذكر أبو داود غير الانقطاع المذكور عنه قريبا فالظاهر أن هذه العلة غير معتبرة .

وفي « التلخيص الحبير» : « والمحفوظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقى [١] .

فائدة :

سند الدارقطنى المذكور : « حدثنا عبد الله إلخ » فعبد الله هذا هو أبو القاسم البغوى

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٩٠) .

٣١٧ـ حدثنا : الحنفى عن أبى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى أنظر إلى [1] أصابع رسول الله ﷺ على الخفين » ، رواه ابن أبي شيبة فى «مصنفه»[2] (نصب الراية) ، قلت : رجاله رجال الجماعة ، والحنفى إما أن يكون عبد الكبير بن عبد المجيد ، أو أخاه عبيد الله ، وكل منهما ثقة من رجال الجماعة ،

الحافظ الصدوق مسند عصره وقد وثقه الدارقطنى والخطيب وغيرهما ، كذا فى « ميزان الاعتدال » ، وداود بن رشيد ثقة من رجال الجماعة غير الترمذى ، كما فى « التقريب » ووليد بن مسلم ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية [3]من رجال الجماعة كذا فى «التقريب».

قلت : قد صرح فى رواية الترمذى بالإخبار فزالت عنه تهمة التدليس ، وثور بن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من رجال الجماعة غير مسلم ، كما فى « التقريب » ، ورجاء ابن حيوة ثقة فقيه من رجال الجماعة ، كذا فى « التقريب » ، ووراد كاتب المغيرة ثقة من رجال الجماعة ، كذا فى « التقريب » ، والمغيرة أخرجوا له ، وقال العينى فى « شرح الهداية » : فلذلك استدل به جماعة منهم الشافعى على أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم ، قلت : وعن هذا قال صاحب « البدائع » (وهو الحنفى) : « المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه » ، وقد ذكرنا (أى قول صاحب « البدائع » من قبل زهاء ثلاث صفحات) .

---

(١) قوله : « إلى » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « مصنفه » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من سياق الجملة .

(٣) قوله : « التسوية » هو نوع من تدليس الإسناد أشدها سوءا أن يسقط الراوى شيخه أو شيخ شيخه أو غيره لكونه ضعيفا ، أو صغيرا أو نحو هذا ، ثم يأتى بلفظ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه ، تحسينا للحديث ، أى أنه يسوى السند ، فيبدو كأنه متصل بالثقات ، وهذا النوع هو تدليس التسوية (أصول الحديث مصدر سابق : ص٣٤١) .

وقال فى « التلخيص الحبير » بعد نقل هذا الحديث : « رواه البيهقى [1] من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه ، وهو منقطع . قلت : يعنى بين الحسن البصرى وبين المغيرة ، وهو غير مضر عندنا ، والبصرى إمام قدوة » .

باب المسح على الجرموقين

٣١٨- عن بلال أن النبى ﷺ مسح على الموقين [2] والخمار (أى العمامة) رواه

قال المؤلف أعلم من الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين ووجوب المسح على أعلى الخف ، كما هوَ الظاهر من حديث على المار عن قريب ، واستحباب الجمع بين أعلاه وبين أسفله ، وبهذا الطريق يحصل التطبيق بين الحديثين كما لا يخفى على المتدبر ، وبسنية الجمع بين أعلاه وأسفله قال إمامنا الأعظم والشافعى ومالك قدس الله تعالى أسرارهم كما نقله صاحب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، واطلعت عليه بعد التطبيق المذكور بين الأحاديث ، حيث قال فى باب المسح على الخفين : « والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة (وهم الذين ذكرتهم . مؤلف) وقال أحمد : السنة مسح أعلاه فقط ، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق ، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع » ، وقال المؤلف : لكن تكلم بعض المصنفين فى نسبة استحباب مسح أسفل الخف إلى المذهب كما ذكره الشامى ، ويكون على هذا تأويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوى لإزالة الغبار ، كما فى تابع الآثار ، والله أعلم .

باب المسح على الجرموقين

قوله : « عن بلال إلخ » قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وقال العلامة الحلبى فى « الكبير » : « لا يقال : كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على

---

(١) السنن الكبرى : (١/ ٢٩٢) .

(٢) قوله : « الموق » هو الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب ، قاله الجوهرى . كذا نقلناه من هامش «المطبوع » .

ابن خزيمة [١] في « صحيحه » (زيلعي) ، وعنه أيضا : قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ، رواه أحمد والضياء في « المختارة » (نيل) ، قلت : إسناد المختارة صحيح على قاعدة « كنز العمال » .

٣١٩ـ عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، رواه أبو داود [٢] في « سننه » وسكت عنه ، ورواه الحاكم في «المستدرك » [٣] وصححه ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (زيلعي) .

باب المسح على الجوربين

٣٢٠ـ عن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين ، رواه الطبراني في « الكبير » : ورجاله موثقون (مجمع الزوائد[٤]) .

العمامة والخمار ؟ لأنا نقول : دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة ، فثبت بها ، وأما دلالته على الآخرين، فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة ، ولا تأيد به فلم يثبتا » .

باب المسح على الجوربين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان

---

(١) (١/ ٩٥ ، رقم : ١٨٩) باب الرخصة في المسح على الموقين .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٥٩ـ باب المسح على الخفين ، رقم : (١٥٣) . قال أبو داود : هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة . ورواه البيهقي : (١/ ٢٨٩) .

(٣) المستدرك (١/ ١٧٠) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول ، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين ووافقه الذهبي .

(٤) أورده (١/ ٢٥٨) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

٣٢١ـ عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين»، رواه الترمذى [١] وقال : «حسن صحيح » .

فى « صحيحه » ، كما فى الزيلعى ، وفى « شرح الهداية » للعينى : مجيبا عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه : قال النسائى فى « سننه الكبرى » : لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين، وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال : إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح [٢] على الخفين ، وقال النووى : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، وذكر البيهقى فى «سننه » : أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال : أبو قيس الأودى وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا : « مسح على الخفين » .

قلت : قال فى الإمام : أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن شروان احتج به البخارى فى « صحيحه » ووثقه ابن معين ، وقال الجعفى : ثقة ثبت ، وهذيل وثقه العجلى ، وأخرج لهما البخارى فى « صحيحه » ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ، وصححه ابن حبان والترمذى ، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووى فى حق الترمذى ؟ ولا يقبل قول الترمذى فى أنه حسن صحيح ؟ فإذا طعن فى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه فى غيره ؟ وأما البيهقى فإنه نقل ما قاله

---

(١) الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٧٤ـ باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين ، رقم : (٩٩) ورواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة (١/ ٦١ ، ٦٢ ، حديث رقم : ١٥٩) . ورواه البيهقى: (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبى عاصم عن الثورى . ونسبه الزيلعى فى « نصب الراية : ١/ ٩٦ » إلي صحيح ابن حبان .

(٢) قوله : « المسح » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوط » .

٣٢٢ـ أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه ، أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه»[١] ، وسنده صحيح (عون المعبود) .

واعتمد عليه من غير روية ؛ لأنه ادعى فى هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة ، وقد قلنا : إنه ليس فيه مخالفة ، بل أمر زائد مستقل ، فلا يكابر فى هذه الأسانيد إلا متعصب اهـ . ملخصا .

قال المؤلف : إن دلالة الأحاديث المذكورة على مسألة الباب ظاهرة ، وأما ما ورد من مسح النعلين فى الأحاديث فتأويله أنه ﷺ أمر يده على الجورب للمسح قصدا وعلى النعل تبعا ليحصل كمال المسح ، وما كان مسح النعل مقصودا ، وهو الظاهر ولم نقل بمسح النعل لعدم الحاجة إليه ولعدم بلوغه من الشهرة إلى حد يترك له الغسل الوارد به الكتاب ، والحديث لا يأبى ما قلناه ، أو يقال : إنه كان فى الوضوء المتطوع به وهو الأصح عندى لما أخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » ، وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبى ﷺ على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث » عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح [٢] على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث (زيلعى ملخصا) ، وروى بطرق ذكرت فى الزيلعى ، قال الشيخ : لكن هذا التوجيه يتوقف على مشروعية الوضوء المختصر فليحقق ، كذا قال .

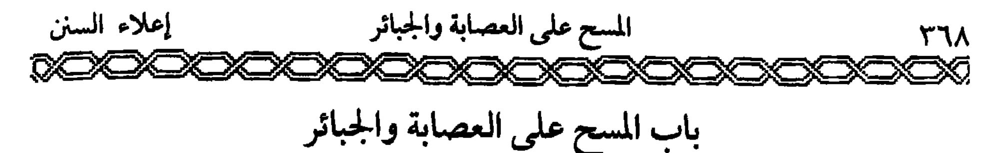
واعلم أن المشهور من قول الإمام رحمة الله عليه أنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلدا أو منعلا ، وفى « الهداية » : أنه رجع إلى قولهما بجواز المسح عليه إذا كان ثخينا يمكن قطع المسافة به كالخف فيعطى له حكم الخف .

قلت : لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعى ، فلا يكون المسح على الجوربين بدلا عنه ، إلا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواتر، وبعد ما

---

(١) المصنف (١/١٩٩ ، رقم : ٧٧٤) .

(٢) فى «النسخة المطبوعة» : ثم مسح (صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٠ باب ١٥٤ حديث رقم : ٢٠٠) .



باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣ـ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حفص [1] بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد) .

قلت : هو مختلف فيه ، وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة ، كما في « تهذيب التهذيب » ، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

٣٢٤ـ عن علي رضي الله عنه قال : انكسر إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ،

ثبت رجوعه ـ وكان عليه الفتوى ـ فلا يحتاج إلي تأويل حديث الباب ، فنقول بظاهره ، ومن لا يعتمد على نقل رجوعه فهو بمساغ من التأويل في الحديث بحمل الجورب على ما كان جلد كما فسر به بعضهم ، وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق ، ولا عموم لحكاية الفعل ، فمع الاحتمال كيف يصح الاستدلال ؟ فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلا فلا يضر الحديث أبا حنيفة رحمه الله ، أفاده الشيخ .

فائدة :

قد روى الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » : « هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة [2] عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا : يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين » ورجاله رجال الجماعة .

باب المسح على العصابة والجبائر

قال المؤلف : دلالة مجموع الأحاديث على مجموع أجزاء الباب ظاهرة ، وقال في فتح

---

(١) حفص بن عمر بن ميمون العدني ، وهو الأبلي ، وهو الفرخ ، قال النسائي : ليس بثقة (المغني في الضعفاء : ١/ ١٨٠ / ١٦٢٠) .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام ، قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، له ترجمة في : ==

فأمرني أن أمسح على الجبائر ، رواه عبد الرزاق [(١)] وابن السني وأبو نعيم معا في الطب ، وسنده حسن ، كذا في « كنز العمال » .

٣٢٥ـ قال المنذري : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه ، وساق بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك (فتح القدير) .

الحيض والنفاس والاستحاضة

باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦ ـ عن عثمان [(٢)] بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه : أنه قال : « الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي » ، رواه الدارقطني ، قال البيهقي بعد نقله هذا الأثر : لا بأس بإسناده (الجوهر النقي) .

٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال : قال سفيان : بلغني عن أنس رضي الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام . رواه الدارمي [(٣)] في سننه . قلت : رجاله رجال مسلم ،

القدير بعد نقل أثر ابن عمر رضي الله عنه : « والموقوف في هذا كالمرفوع ؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي » اهـ .

باب أقل الحيض وأكثره

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وهذا مبلغنا من العلم .

قوله : « عن سفيان » : دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وقد روى ذلك مرفوعا أيضا

== طبقات ابن سعد (٦/ ٢١١) والبداية والنهاية (٩/ ٣١٣) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥) .

(١) المصنف : (١/ ١٦١ ، حديث رقم : ٦٢٣) .

(٢) عثمان بن أبي العاص الثقفي ، الطائفي ، أبو عبد الله ، صحابي شهير ، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة . (تقريب التهذيب : ٢/ ١٠ / ٧٨) .

(٣) في السنن : كتاب الطهارة ، باب أقل الحيض ، حديث رقم : (٨٨) .

وسفيان هو الثوري ، وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح ، كما في التقريب وقال في طبقات المدلسين الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري إلخ» قلت : فهذا الأثر منقطع ، والانقطاع غير مضر عندنا ، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثوري ، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات كما عرف في موضعه .

٣٢٨ـ عن سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال: « أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة » ، قال وكيع (في روايته) : الحيض ثلاث إلى عشر ، فما زاد فهي مستحاضة . أخرجه الدارقطني [1] ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة : سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم

ولا يصح على طريقة المحدثين ، ولكن قال المحقق في « الفتح » : « والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف [2]، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم : أكثره خمسة عشر يوما ، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا»، وفي « فتح الباري » : « قال الدارمي : أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال : جاءت امرأة إلي علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها ، وإلا فلا ، قال علي: قالون ، قال : وقالون بلسان الروم أحسنت ، ورجاله ثقات » . وفيه أيضا تحت قول البخاري : « ويذكر عن علي رضي الله عنه وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثا صدقت » ما نصه : « وإنما لم يجزم به للتردد في

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٩ ، حديث رقم : ٢٢) من كتاب الحيض .

(٢) يشير إلى حديث أبي أمامة المرفوع الذي سيأتي في الباب ، ويعني أنه وإن كان ضعيفا من جهة الإسناد، ولكن هذه الآثار تدل على أنه مما أجاد فيه الراوي الضعيف .

وعبد الوهاب الثقفى ، وقال أبو عاصم : « لم يكن بذاك » ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربى : غيره أثبت منه ، و قال أبو حاتم : شيخ أعرابى ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان) قلت : وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق فى الفتح ثم قال : « فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن » اهـ . قلت : وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا ، كما مر عن الدارمى ، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضى الله عنه ، وإلا لم يجزم بنسبته إليه .

٣٢٩ـ عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ؛ وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لا يدرى من هو ؟ (مجمع الزوائد [١]) .

سماع الشعبى من على ،ولم يقل إنه سمعه من شريح ،فيكون موصولا » اهـ .

قلت : الشعبى قد روى عن شريح القاضى ، وقال الدارقطنى فى العلل : « لم يسمع الشعبى من على إلا حرفا واحدا ما سمع غيره » كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة ، وقال : رجمتها بسنة النبى ﷺ كما فى تهذيب التهذيب والرجل لم يوصف بالتدليس على ما علمت ، فهذا الأثر موصول عندى ، إما أن يكون سمعه من على أو شريح القاضى ، وهذا لا ينافى أحاديث الباب ، نعم ! يرد على الحنفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فعلى هذا لا يوجد ثلاث حيض فى شهر ، ولا دليل على خمسة عشر يوما إلا ما قال صاحب الهداية : هكذا نقل عن إبراهيم النخعى ، وإنه لا يعرف إلا توقيفا » اهـ . وهو ليس بحجة إن ثبت عنه ، فإن قول التابعى لا حجة فيه ، فكيف إذا لم يثبت ، فقد قال الزيلعى : « غيب جدا » وفى

---

(١) أورده الهيثمى (١/ ٢٨٠) باب ما جاء فى الحيض والمستحاضة ، وعزاه إلي الطبرانى فى « الكبير » و« الأوسط » وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو والخطيب (٩/ ٢٠) ونصب الراية (١/ ١٩١ ، ١٩٢) والمنثور (١/ ٢٥٨) والعلل المتناهية (١/ ٣٨٤) .

٣٣٠ ـ حدثنا : أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطنى(١) وقال : « ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف » .

حاشية الهداية : « ذكر فى كشف البزدوى أن قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس بحجة » اهـ (٢).

فائدة :

فى التلخيص الحبير حديث روى أنه ﷺ قال : « تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى» لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه : « ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقى فى المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادا إلي آخر ما أطال » . وقال صاحب العناية : ليس المراد بالشطر حقيقته (على تقدير ثبوت الحديث) ؛ لأن فى عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان اليأس ، وهى لا تحيض فى شىء من ذلك الزمان ، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا ، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشطر ، وحصل التوفيق » اهـ .

---

(١) فى السنن (١ / ٢١٩) والعلل المتناهية (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) ومسند ابن حبيب (٢ / ٣٨) .

(٢) اختلف العلماء فى أكثر أيام الحيض وأقلها ، وأقل أيام الطهر ، فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام ، وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده أيضا ، إلا أنه لا يعتد بها فى الأقراء فى الطلاق ، وقال الشافعى : أقله يوم وليلة ، وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروى عنه عشرة أيام وروى عنه ثمانية أيام ، وروى خمسة عشر يوما ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعى وأبو حنيفة ، وقيل : سبعة عشر يوما ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد (بداية المجتهد : ١/٣٩) .

باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١ـ عن سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » أخرجه الدارقطنى [1] وقال : « لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث » .

قلت : قال ابن الجارود : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن عيسى ثنا سلام الطويل ، وكان ثقة اهـ. من التهذيب فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن .

٣٣٢ـ حدثنا : ابن مخلد حدثنا الحسانى ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلى عن الحسن

باب أقل النفاس وأكثره

قوله : « عن سلام بن سلام إلخ » قلت : قوله ﷺ : « إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين ، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة ، قال الترمذى : « وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى » وقوله ﷺ : « وقت النفاس أربعون » [2] يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك ، كما لا يخفى [3].

قوله : « حدثنا ابن مخلد إلخ » ، قلت : دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة بالتقرير

---

(١) السنن (١/ ٢٢٠) .

(٢) تقدم .

(٣) قال ابن نجيم : « وذكر شيخ الإسلام فى مبسوطه : اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلى وكان ما رأت نفاسا ، لا خلاف فى هذا بين أصحابنا ، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس فى انقضاء العدة ، بأن قال لها : إذا ولدت.فأنت طالق ، فقال : انقضت عدتى ، أى مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض ، عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما ، وعند أبى يوسف بأحد عشر ، وعند محمد بساعة ، فأما فى حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد (البحر الرائق : ١/٢١٩) .

عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : « إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . أخرجه الدارقطني [١] وقال : « وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفا ، وكذلك روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم » . قلت : رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلي فتكلموا فيه ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري: وزكريا الساجي ليس بالحافظ عندهم . انتهى ملخصا من التهذيب ، ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت ، فالحديث حسن ، ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه : « ولا تجاوزن الأربعين » وسنده صحيح .

٣٣٣ـ ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » أخرجه الحاكم [٢] في المستدرك وقال : « قد استشهد

الذي مر ذكره ، وقول عثمان بن أبي العاص : « فلا تقربني أربعين يوما » يدل بالمفهوم على جواز القربان بعد الأربعين ، وقد وقع التصريح به في رواية الأشعث عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : « لا تشوفن لي دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعني في النفاس » . أخرجه الدارقطني بسند صحيح ، وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعي ومالك في قولهما : إن أكثره ستون يوما كما في رحمة الأمة .

قوله : «ثنا بقية بن الوليد إلخ » قلت : فلما جازت لها الصلاة برؤية الطهر قبل الأربعين جاز للزوج وطؤها في هذا الطهر بالأولى ، فإن اشتراط الطهارة للصلاة آكد منه للوطء، فهو حجة على أحمد في قوله ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين ،

---

(١) لم أقف عليه في الموسوعة .

(٢) مستدرك الحاكم (١٧٦/١) قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف ، والحديث غريب في الباب ووافقه الذهبي .

مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف ، والحديث غريب في الباب » . قلت : سكت الحاكم عن رجاله ، وكذا الذهبي فكلهم ثقات ، والحديث صحيح مع غرابته .

٣٣٤ـ عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال : « لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي » . أخرجه الدارقطني[1] ورجاله ثقات وسنده مما لا بأس به .

٣٣٥ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال : قال سفيان :« الطهر خمس عشرة » . أخرجه الدارمي ورجاله ثقات ، وبه قال عطاء ، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه ، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع ، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص في الأحكام .

كما في رحمة الأمة ولا دليل له في قول عثمان بن أبي العاص : « لا تشوفن لي دون الأربعين » وقد مر آنفا ولا في قوله : « ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة » أخرجه الدارقطني في سننه لما مر عنه في رواية المتن من قوله : « إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وكذلك جاء مرفوعا في حديث سلام كما عرفت قال العلامة الشوكاني في النيل : « والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة » .

قوله : « عن عرفجة إلخ » قلت : الشاهد فيه قوله « إذا رأت الطهر » فإنه يدل بعبارته على أن أدنى النفاس غير محدود .

قوله : « أخبرنا محمد بن يوسف إلخ » قلت : سفيان وإن كان من أتباع التابعين وكبارهم وقوله ليس بحجة وكذا عطاء من التابعين الكبار ولا يحتج بأقوالهم عند البعض ،

---

(١) السنن (١/ ٢٢٣) ، قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ، آخر حديث في كتاب الحيض .

. . . .

ولكنا ذكرنا تأييدا ، فإن المقادير الشرعية مما لا تدرك بالرأى ، فلعلهما لم يقولا بذلك إلا سماعا لاسيما وقد تأيد ذلك بإجماع التابعين على أن أقل الطهر لا يكون أكثر من ذلك واستدل صاحب البدائع لذلك بما نصه : « ولنا نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة ؛ لأن لمدة الطهر شبها بمدة الإقامة ، ألا ترى أن المرأة تعود إلى ما سقط عنها بالحيض ، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما (يدل عليه الأثر الذى سنذكره ، وهو موقوف فى حكم المرفوع ؛ لأن المقادير الشرعية لا تدرك بالرأى) كذا أقل الطهر » .

قلت : وحاصله أن الطهر مثل الإقامة لكون كل واحد منهما أصلا والحيض نظير السفر لكون كل منهما عارضا مغيرا للأحكام ومسقطا بعضها ، فينبغى أن يكون أقل مدة الطهر نظير أقل مدة الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة ، كما أن أقل مدة الحيض نظير أقل مدة السفر وهو ثلاثة أيام سواء بسواء . وقد مر ما يدل على الأول ، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما ، منها ما ذكره محمد فى الآثار : «أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة » (زيلعى) ، وسنده صحيح ، فكذلك أقل مدة الطهر .

لا يقال : إن هذا إثبات المقدار بالقياس ؛ لأنا نقول : الأخبار الواردة فى الإقامة واردة ههنا لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة دون القياس ، ويؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما » قال ابن الجوزى : « قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعى ، وقال أحمد : كان كذابا ، وقال البخارى : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه » اهـ .

قلت : لا يلزم من كون الراوى كاذبا يضع الحديث كون جميع أحاديثه موضوعة قطعا ؛ إذ قد يصدق الكذوب كما أن الصدوق قد يكذب ، قال فى تدريب الراوى : وقد منع ابن

. . . .

الصلاح فيما سيأتى ووافقه عليه المصنف وغـيره ، أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون لـه إسناد صحيح غيره ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا ، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع » اهـ . ملخصا .

قلت : وهذه الأمـور الثلاثة ههنا ، فليس فى الحـديث شيء من الركاكـة ولا مخـالفة العقل والإجماع ، بل قد عرفت أنه متأيد بدلالة الأخبار الواردة فى أقل مدة الإقامة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال العينى فى شرح البخارى : « وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قـول أصحـابنا وبه قـال الثورى والشـافعى ، وقـال ابن المنذر : ذكـر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم ، وفى المهذب : لا أعرف فيه خلافا ، وقال المحاملى : أقل الطهر خمـسة عشر يومـا بالإجماع ، ونحوه فى التـهذيب ، وقال القـاضى أبو الطيب : أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وقال النووى : دعوى الإجماع غير صحيح ؛ لأن الخلاف فيه مـشهور ، فإن أحمد وإسـحاق أنكرا التحديد ، فقال أحـمد : الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال إسحاق : توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح » اهـ .

قلت : لعل مدعى الإجماع أراد قول جمهور أهل العلم به ، ولاشك فى صحته ، فإن من خالفه لا يتجاوز عدده الاثنين أو الأربعة .

وقال الإمام أبو بكر الـرازى الجصاص فى أحكام القرآن له : « وأيضـا فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق ، وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر يوما يكون طهرا صحيـحا ، واختلفوا فيمـا دونها ، وقفنا عند الاتفاق ولم تثبت ما دونـها طهرا لعدم التوقيف والاتفاق فيه ، وأما ما حكى عن يحيى بـن أكثم من تقديره الطهر تسعة عشر يوما فإنه يفسد من وجوه : أحدها أن اتفاق السلف قد سبـقه فى كون الطهر خمسة عشر ، فلا يكون خلافا عليهم ؛ ولأن من تقـدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه : قـال عطاء : خمسة عشر يومـا ، وقال سعيد بن جـبير : ثلاثة عشر يومـا ، وقال مالك فى بعض الروايات : خمسـة عشر وفى بعضهـا عشرة ، ولم يقل أحد منهم تسـعة عشر ، ويفسـد من جهة أنه

. . . .

أثبت مقدارا من غير توقيف ولا اتفاق ، وذلك غير جائز فيما هذا وصفه .

قلت : فأحمد وإسحاق أيضا محجوجان بإجماع من قبلهما ، وهذا مما يدل على صحة ما رواه أبو داود النخعى أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وعمل جمهور العلماء بالحديث دليل على قوة أصله كما فى التعقبات على الموضوعات للسيوطى ردا على ابن الجوزى حيث أورد حديث ابن عباس رضى الله عنه « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر » فى الموضوعات [1] وقال : حسين بن قيس يلقب حنشا كذبه أحمد اهـ. فتعقبه السيوطى بأن الحديث أخرجه الترمذى وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله » اهـ .

قلت : فكذلك ما رواه أبو داود النخعى فى أقل مدة الطهر ، وإن لم يكن إسناده مما يعتمد على مثله ، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به وبدلالة الأخبار الواردة فى أقل مدة الإقامة ، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلا فى الشرع ، لاسيما وقد أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات ، وقد صرح بأنه يورد فى العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف ، دون ما حقق وضعه كما فى اللآلىء المصنوعة ، والضعيف يحتج به إذا تأيد بقول أهل العلم به ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم ، وبهذا التقرير ظهر لك أن ما رواه الحافظ فى فتح البارى من حديث الشعبى قال : « جاءت امرأة إلى على

---

(١) الحاكم : (١/ ٢٧٥) قال الحاكم : وهذا الحديث قاعدة فى الزجر عن الجمع بلا عذر ، ولم يخرجاه ، قال فى التلخيص معقبا على توثيق الحاكم لحنش : بل ضعفوه . ورواه البيهقى (٣/ ١٦٩) والمنثور (٢ / ١٤٧) وتفسير ابن كثير (٢ / ٢٤٢) والترغيب (١ / ٣٨٧) ونصب الراية (٢ / ١٩٣) والكنز (٢٠٨٩) وتذكرة الموضوعات (٣٩) والدارقطنى (١ / ٣٩٥) والطبرانى (١١ / ٢١٦) والتمهيد (٥ / ٧٧) والمنثور (١ / ٢٩٨) والعقيلى (١ / ٢٤٨) وتنزيه الشريعة (٢ / ١٠٢) والفوائد (١٥) والموضوعات لابن الجوزى (٢ / ١٠١) وموضوعات ابن القيسرانى (٧٨٤) قال ابن الجوزى : أما حميد بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذلك النسائى ، وقال يحيى : ليس بشىء ، وقال العقيلى : لا أصل له .

. . . .

تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : اقض بينهما فقال : يا أمير المؤمنين ! وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها ، وإلا فلا ، قال على رضى الله عنه ، قالون ! و « قالون » بلسان الروم: أحسنت ! ورجاله ثقات لا يرد على الحنفية ؛ لأن أقل ما تنقضى به العدة عند الإمام ستون يوما ، وقالا : أقلها تسعة وثلاثون ، وهذا فى الحرة ، ولو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه عند الإمام خمسة وثلاثون على تخريج الحسن ، وأربعون يوما على تخريج محمد وعندهما أقل ما تصدق فيه الأمة أحد وعشرون يوما ، كذا فى فتح القدير ملخصا فأثر على رضى الله عنه موافق لقول الصاحبين فى الحرة ، وذكر الشهر فيه محمول على إلغاء الكسر ، يدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ : حاضت فى شهر أو خمسة وثلاثين كذا فى فتح البارى ، وفيه أيضا : « وروى الدارمى بسند صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح . وقولهما هو قول الإمام أيضا ، فإنهما لم يقولا فى الفقه قولا إلا وقد ذهب إليه أبو حنيفة ، كما صرح به فى أوائل رد المحتار ، وقوله المشهور محمول على الاحتياط ، فلا يرد على الحنفية بالأثر المذكور شىء ، والله تعالى أعلم . ويحمل قول شريح : « إن جاءت من بطانة أهلها بينة إلخ » على تعليق الفتوى بأمر مستحيل عادة ، على أن أثر على رضى الله عنه هذا يعارضه الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ ، وهو ما روته أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال : « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل» [(١)] وما روته حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة

---

(١) [صحيح]
رواه النسائى فى (الطهارة باب ١٣٣ ، الحيض باب ٣) وأبو داود فى (الطهارة باب ١٠٧) وأحمد (٦/ ٣٢٠) والدارمى (١/ ٢٠٠) والبيهقى (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤) والدارقطنى (١/ ٢٠٧ ، ٢١٧) وشرح السنة (٢/ ١٤٢) والمشكاة (٥٥٩) وتلخيص الحبير (١/ ١٦٩) والحلية (٩/ ١٥٧) ومسند الشافعى (٢١٦ ، ٣١١) .

. . . .

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن الحديث »[1] أخرجهما أبو داود وسكت عنهما (مع بذل المجهود) أبان فى هذا الحديث عن مراده أنها حيضة فى كل شهر ، وقد أخبر فى الحديث الثانى أن عادة النساء فى كل شهر حيضة واحدة بقوله لحمنة : تحيضى فى علم الله ستا أو سبعا فى كل شهر كما تحيض النساء ، فإن أمكن فى شهر واحد حيضتان فصاعدا لم يأمرها النبى ﷺ بأن تصوم وتصلى ثلاثا أو أربعا وعشرين فى كل شهر مطلقا ، فلما أمرها بذلك وبين عادة النساء قاطبة أنهن يحضن فى كل شهر حيضة واحدة لا يحاد عنه إلى قول امرأة ادعت ثلاث حيض فى شهر واحد ، والله أعلم .

---

(١) [صحيح]

رواه أبو داود فى ١ـ كتاب الطهارة ، ١٠٩ ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، رقم : (٢٨٧) . ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٩٥ـ باب ما جاء فى المستحاضة ، حديث رقم : (١٢٨) . . وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد : (٦/٤٣٩ ، ٤٦٤) من طريق شريك ابن عبد الله والشافعى فى الأم (١/٥١ ـ ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ـ وهو ثقة عند الشافعى . قال أحمد وإسحاق فى المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسوداً ، وإدباره أن يتغير إلي الصفرة ، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض : فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره : فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش . وقال الشافعى : المستحاضة إذا استمر بها الدم فى أول ما رأت فدامت على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما ، فإذا طهرت فى خمسة عشر يوما أو قبل ذلك فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما: فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوما ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء ، وهو يوم وليلة .

باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦ـ عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد الطهر من الحيضة،

باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة . وفى رد المحتار : « والدرجة بضم الدال وفتح الجيم : خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف أزال الدم أم لا ؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : الجصة ، والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع » .

قلت : والقرينة على ذلك قول الراوى « تريد إلخ » وفى العناية : « والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض وفى الفتح : بياض يمتد كالخيط لكن يرد عليه ما فى فتح القدير : «ومقتضى هذا المروى أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات ، وكلام الأصحاب فيما يأتى كله بلفظ الانقطاع ، حيث يقولون : وإذا انقطع دمها فكذا ، مع أنه يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة » اهـ . والجواب عنه أيضا ممكن بأن يقال : المراد به الانقطاع بالقرينة المذكورة ، وقد عبر بذلك ؛ لأن القصة أيضا قد تخرج وتكون علامة للانقطاع .

وأما ما رواه البخارى(١) عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة

---

(١) رواه البخارى فى : ٦ـ كتاب الحيض ، ٢٥ـ باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ، رقم : (٢٥) ورواه أبو داود فى (الطهارة ١١٧) والنسائى فى (الحيض ٧) وابن ماجة فى (الطهارة ١٢٧) .

قوله : « كنا لا نعد » أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخارى إلى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب .

رواه مالك وعبد الرزاق [١] بإسناد صحيح ، والبخارى تعليقا (آثار السنن) .

والصفرة شيئا وفى التلخيص : « ورواه الإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى بلفظ : «كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا يعنى فى الحيض » فالجواب عنه أن قوله : « يعنى فى الحيض » مدرج من أحد الرواة كما هو ظاهر ، فلا حجة فيه ، بل يخالف ما روى عند أبى داود (كما فى فتح البارى) من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » وعند الدارمى[٢] « بعد الغسل » كما في التلخيص ، والمراد به الطهر كما فى رواية أبى داود ، فقول أم عطية لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى الدر المختار : « (وما تراه) من لون ككدرة وتربية (فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل : هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض) » وفى رد المحتار : « قوله المعتادة احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة ، فإنه ليس بحيض » .

قلت : وهو محمل أثر أم عطية .

وأما ما فى بلوغ المرام : «عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ،فإذا كان الآخر فتوضأى وصلى. رواه أبو داود [٣]والنسائى[٤] وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم اهـ » .

قلت : وحسنه المنذرى ، كما فى عون المعبود وهو يدل على أن دم الحيض إنما يكون أسود لا غير ، فالجواب عنه يحصل بما فى أشعة اللمعات ونصه : «بدرستى آن مى

== قوله : « الكدرة والصفرة » أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . و « شيئا » أى من الحيض .

(١) المصنف (١/ ٣٠٢ ، رقم : ١١٥٩) باب كيف الطهر .

(٢) الدارمى فى (الوضوء ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) رواه أبو داود فى: ١ـ كتاب الطهارة، ١٠٩ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة : تدع الصلاة ، رقم: (٢٨٦) .

(٤) رواه النسائى فى:١ـ كتاب الطهارة، ١٣٨ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم:(٢١٥) .

باب أن الحامل لا تحيض
وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » ، رواه أحمد[١] وأبو داود [٢] والحاكم [٣] وإسناده حسن ، كذا فى « التلخيص الحبير » .

باشد در غالب أحوال خون سياه » . يعنى أن الدم يكون أسود فى غالب الأحوال .

باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

وقوله : « عن أبى سعيد » قال فى الجوهر النقى : « فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل فى الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ، ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط فى أمر الأبضاع». وأفاد المولوى الطبيب محمد يوسف البجنورى ـ وهو من خلفاء شيخى ـ أن الدم فى حال الحمل يكون دم استحاضة دون حيض ، حيث لا يكون دم عادة ، اهـ . وقال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : « وقال إسحاق بن راهويه : قال لى أحمد بن حنبل : ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلى ، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة ،قال فقال أحمد بن حنبل : أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة ؟ فإنه أصح قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذى أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقى: أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا

---

(١) [صحيح] رواه أحمد : (٣/ ٦٢) .

(٢) رواه أبو داود فى : كتاب النكاح ، باب فى وطء السبايا ، حديث رقم : (٢١٥٧) .

(٣) رواه الحاكم : (٢/ ١٩٥) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وأورده الألبانى فى « الإرواء » (٧/ ٢١٤/ ٢١٣٨) ، وقال : صحيح .

٣٣٨ ـ حدثنا : يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال : ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد ـ وقال قتيبة : لرجل ـ أن يسقى ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها » . رواه الإمام أحمد فى مسنده [1] ، ورجاله رجال مسلم غير الصحابى .

٣٣٩ـ عن على رضى الله عنه قال : « إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام » .

أبو بكر حدثنا أبو الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت : لا تصلى قال البيهقى: وروينا عن مطر عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم صلت . قال : وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبى ليلى ومطر[2] عن عطاء ، قال : وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ، عن عائشة نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون » . انتهى بلفظه ملخصا . فهذا التقرير يضعف ما رويناه وليس الأمر كذلك ، فإن الإمام أحمد جعله أصح ، ولم يقل : إن الأثر الذى نقلناه ضعيف ، فلا ينافى قوله صحة أو حسن هذا الأثر، وقد احتج به الإمام إسحاق بن راهويه ـ وإن رجع عنه ـ وهم لا يحتجون بالضعاف، وقد عرفت أن رجاله رجال الجماعة ، وإن مطرا من رجال الجماعة أيضا ، وقال الذهبى : « حسن الحديث » والمرفوعات تؤيده فكيف يقبل فيه قول الحافظ أبى بكر البيهقى، ولا يمكن المفر عن الاختلاف فى كثير من الأحاديث ، ولا نسلم تأويل البيهقى ، بل نقول : إن أثر مطر مرجح بتأييد المرفوعات والقرائن الطبية له ، وما رواه الحاكم خلاف

---

(١) [صحيح] المسند : (١٠٨/٣) .

(٢) مطر ، بفتحتين ، ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، السلمى مولاهم ، والخراسانى ، سكن البصرة، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع (تقريب التهذيب : ٢/٢٥٢/١١٦٤) .

٣٤٠ـ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد » . رواهما ابن شاهين ، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة . (الجوهر النقى) ، ولم أطلع على سند ابن شاهين ، وإنما نقلتهما تأييدا ، فإن الظاهر من جلالة صاحب «الجوهر النقى » أن الأثرين لا ينزلان من درجه الضعف .

٣٤١ ـ نا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة . رواه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة فى « مصنفه » ، قلت : رجاله رجال الجماعة .

باب حكم الوطء والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو فى خلالها

٣٤٢ـ عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا فى الحائض : « إذا انقطع دمها فهى حائض ما لم تغتسل » [1]، أخرجه ابن الضياء فى مسند أبي حنيفة والدارقطنى (كنز العمال) .

ذلك ، فهو مؤول بما قال فى « زاد المعاد » : وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وإنه نفاس جمعا بين قوليها اهـ .

باب حكم الوطء والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو فى خلالها

قلت : الآثار فى الباب عن الصحابة والتابعين مختلفة ، وقد حملها الحنفية على محامل مختلفة ،وحاصل الصور ما ذكره فى «فتح القدير» : « الدم إما إن كان ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها ، ففى الأول : (وهو الانقطاع لتمام العشرة) يحل وطؤها بمجرد الانقطاع،وفى الثالث:(وهو ما إذا انقطع لدون العادة، لا يقربها وإن اغتسلت

---

(١) المصنف : (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١) .

قلت : رواه أبو حنيفة عن حماد عنه ، أخرجه الحافظ ابن خسرو بسنده إلى أبى حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد فى « مسنده » ، فرواه عن أبى حنيفة ، كذا فى «جامع المسانيد » ، فالسند صحيح ، ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم .

ما لم تمض عادتها ، وفى الثانى : (وهو الانقطاع لدون العشرة ولكن لتمام العادة) إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعنى خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا فى ذمتها حل وإلا لا ، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس . وجه الأول : أن فى الآية قراءتين : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [١] بالتخفيف والتشديد ، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا ، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ، ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال ، فوجب الجمع ما أمكن ، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة ، والثانية عليه لتمام العادة التى ليست أكثر مدة الحيض وهو مناسب ؛ لأن فى توقيف قربانها فى الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر [٢]، بل يجوز الحيض بعده ؛ ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه بقى أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى، والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف ، فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى ، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع » اهـ . ملخصا[٣].

قلت : فأثر عمر وابن مسعود رضى الله عنهما محمول عندنا على الصورة الثانية ، أى

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) قوله : « بالطهر » لم نجدها فى « المخطوط » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

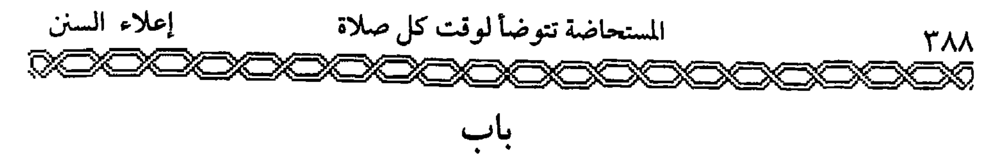
(٣) فى « بداية المجتهد » : (١/ ٤٤) اختلفوا فى وطء الحائض فى طهرها وقبل الاغتسال ، فذهب مالك والشافعى والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض ، وذهب الأوزاعى إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، أعنى كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم .

٣٤٣ ـ حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا : « إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق ، فليأمرها أن تتوضأ ، ثم يصيب منها إن شاء » ، أخرجه سعيد بن منصور (كنز العمال) . قلت : سند حسن ، وليث استشهد به مسلم فى «صحيحه » ، كما مر فى الكتاب .

٣٤٤ـ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « إذا طهرت المرأة فى وقت الصلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة فى الغسل فليس عليها قضاء » (كتاب الآثار لمحمد) ، قلت : سند صحيح .

إذا كان الانقطاع لدون العشرة لتمام العدة ، فهى حائض ما لم تغتسل فلا يجوز قربانها قبل الغسل حقيقة أو حكما ، أما الغسل حقيقة فظاهر ، وأما حكما فهو مضى وقت صلاة عليها ، حتى تصير الصلاة دينا فى ذمتها ، فإن ذلك فرع كونها طاهرة شرعا فعلم أنها لم تبق حائضا عند الشرع ، وفى الثالثة لا يجوز قربانها قبل الغسل وبعده ما لم تمض عادتها وهذا بالإجماع كما عرفت ، قال فى « الكفاية » عن « المحيط » : « وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها ، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتى عادتها وتغتسل »، وفى « فتح القدير » : « هذا (الذى ذكرنا) فى حق القربان وأما فى حق الصلاة ففى الخلاصة : إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فى حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتى عادتها ولكن تصوم احتياطا » .

وإن جعلنا الأثر عاما للصور الثلاث كما فعله الأئمة الثلاثة ، فهو فى الصورة الأولى ـ وهى الانقطاع لعشرة أيام ـ محمول عندنا على الندب ، فيستحب للزوج أن لا يقربها ما لم تغتسل ولا يجب ذلك عليه بل يجوز قربانها فى هذه الصورة بدون الغسل أيضا لما عرفت . وأثر طاوس وعطاء محمول على الصورة الأولى ، فيجوز قربانها قبل الغسل وينبغى أن يأمرها بالوضوء لتخفيف الحدث ، والأثر الثالث محمول على الثانية فزمان الغسل فيها من الحيض حتى لا يجب عليها قضاء صلاة الوقت الذى طهرت فيه ولم تدرك وقتا يسع الغسل والتحريمة ، هذا والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .



باب
أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، قال :

باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

قوله :«عن عائشة رضى الله عنها إلخ» فى « الصراح » : « عند » بالكسر والفتح والضم ثلاث لغات ، ترد وهى ظرف فى المكان والزمان ، يقال : عند الحائط وعند الليل» اهـ . وظاهر أن المكان غير مراد هناك فالزمان متعين ، والمراد به الوقت الشرعى للصلاة ، كما هو المتبادر ، وعليه يحمل لفظ : « توضأى لكل صلاة » الوارد فى حديث ابن ماجة[1] فاللام فيه للوقت ، وأفاد شيخى أن الظاهر من كل مكلف لاسيما من الصحابى أنه ليست عليه فائتة ، فلما أمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة ، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى « عند » الواقعة فى الحديث المذكور ، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ .

وقال الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » : « فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء ، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ، ورأيناها توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض

---

(١) [صحيح]

أورده الألبانى فى « الإرواء » (١ / ١٤٦ / ١٠٩) وهو من حديث عائشة ، وعزاه إلى : ابن ماجة (١/ ٢١٥) والطحاوى (١/ ٤١) والدارقطنى (١/ ٧٨) والبيهقى (١/ ٣٤٤) وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلي النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضأى لكل صلاة » . ورجاله كلهم ثقات قال الشيخ الألبانى : « وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل فى « صحيح سنن أبى داود » (رقم : ٣١٢ ـ ٣١٤) .

« تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » ، رواه ابن حبان في « صحيحه » [(١)] (كنز العمال) ، وإسناده صحيح على قاعدة « كنز العمال»[(٢)] المذكورة في خطبته .

٣٤٦ـ عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « قولى لها : فلتدع الصلاة في كل شهر أيام أقرائها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتش فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » ، رواه أبو عبد الله الحاكم في « مستدركه » [(٣)] (كنز العمال) ، وإسناده صحيح على قاعدة « كنز العمال » المذكورة في الخطبة .

٣٤٧ـ حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا : ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلي النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ! إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة

تطهرها هو خروج الوقت ، وإن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت » .

ثم اعلم أن ما في رواية الحاكم « ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا » ، وكذا ما رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبى

---

(١) [صحيح] ابن حبان : (٢/ ٣٢١) .

(٢) كنز العمال : (٢٦٧٤٧) .

(٣) مستدرك الحاكم : (١/ ١٧٥ ، ١٧٦) قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وخالفه الذهبى فقال : كلا ، قلت : صورته مرسل .

أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير » رواه ابن ماجة (١) ، وفي « تهذيب التهذيب » : « أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، يعني على عدم سماعه (حبيب) منه (عروة) » .

قلت : رجال السند رجال الجماعة غير علي ، وفي « نصب الراية » : «وقال صاحب « التنقيح » : رواه الإسماعيلي ، ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

باب بناء المعتدة إذا استحيضت على عادتها

٣٤٨ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلي رسول الله ﷺ الدم فقال : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة ، رواه مسلم (٢) وفي رواية البخاري (٣) : « توضأي لكل صلاة » ، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر (بلوغ المرام) .

٣٤٩ـ عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم

حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، وتتوضأ فيما بين ذلك » قال أبو داود : « ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ١٥ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم : (٦٢٤)

غريبه : قوله : « إنما ذلك عرق » أي دم عرق لا دم حيض .

(٢) بلوغ المرام : (ص٤٤ ، حديث رقم : ١٢٩) .

(٣) انظر : البخاري (١/ ٣٢٧ فتح الباري) والمصدر السابق في بلوغ المرام .

لتـصل » ، رواه أبو داود [١] وسكت عنه وفى « التلخيص الحبير » : قال النووى : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان[٢] لم يسمعه منها ، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ، وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ». قلت: هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعل الحديث، ففى «الجوهر النقى»:ذكر صاحب «الكمال» : أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها اهـ . وقس على هذا رواية مرجانة ، (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة) .

باب جواز وطء المستحاضة

٣٥٠ ـ عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها رواه أبو داود[٣] وقال: « قال يحيى بن معين: معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه؛ لأنه

أمرها أن تجمع بين الصلاتين » وفى « عون المعبود » : قال المنذرى : حسن فكل ذلك محمول على الاستحباب ، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد ما رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٤] بإسناد حسن كما فى « العزيزى » : عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا : « المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء » وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجة أيضا ، ثم اعلم أن فقهاءنا قاسوا كل معذور على المستحاضة فى هذا الحكم .

باب جواز وطء المستحاضة

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة .

---

(١) أبو داود فى (الطهارة ٢٧٤) وأحمد (٦/ ٣٢٠) والمشكل (٣/٣٠٣) .

(٢) سليمان بن يسار أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله من فقهاء المدينة وعلمائهم وصلحائهم، كثير الحديث مات سنة أربع وتسعين . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١/ ٩١) وطبقات ابن سعد (٥/ ١٣٠) والنجوم الزاهرة (١/ ٢٤٢) .

(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، رقم : (٣٠٩) .

(٤) الطبرانى فى « الصغير » : (٢/ ٧٦) وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨١) ==

كان ينظر فى الرأى » وفى « فتح البارى » : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها » . قلت : صنيع أبى داود يدل على السماع ، والنظر فى الرأى ليس بجرح عند التحقيق .

٣٥١ـ عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود[١] وسكت عنه ، وفى « النيل » : « أخرجه أيضا البيهقى ، قال النووى: وإسناده حسن» وفى «عون المعبود»:«قال صاحب «المنتقى»: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف،كذا فى « صحيح مسلم » ، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله، انتهى . ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحى ولم ينزل فى امتناعه ، فيستدل به على الجواز.

٣٥٢ـ عن : عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » رواه عبد الرزاق [٢] وغيره ، كذا فى « فتح البارى »[٣] .

باب أن الحائض لا تصوم
ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

٣٥٣ـ عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قلت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، رواه الجماعة (نيل الأوطار [٤]) .

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة .

== وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « الصغير » وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس .

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، رقم : (٣١٠) .

(٢) المصنف (١/ ٣١٠ ، رقم : ١١٨٩) . بلفظ : « لا بأس أن يجامعها زوجها » .

(٣) الفتح (١/ ٣٤٠) باب إذا رأت المستحاضة الطهر .

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٨٠) باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة ، ==

٣٥٤ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟»، متفق عليه فى حديث طويل : (بلوغ المرام)[١] .

باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥ـ عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود [٢].

قلت : عمه هو عبد الله بن سعد ، كذا فى « المنتقى » ، وفى « النيل » «فيه صدوقان وبقيته ثقات » ، وفى « فتح القدير » : شارحه أبو زرعة العراقى صرح بأنه ينبغى أن يكون صحيحا .

٣٥٦ـ عن عاصم بن عمر أن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته ، وهى حائض ؟ قال : « ما فوق الإزار » رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد[٣]) .

باب ما يباح من الحائض لزوجها

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه مسلم ، كما فى « بلوغ المرام » [٤] : عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبى ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ، وما رواه أبو

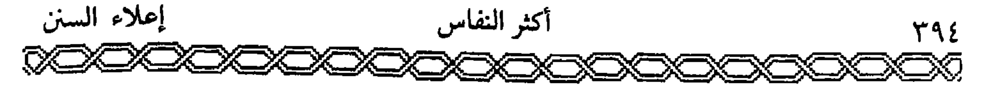
== حديث رقم: (٢) قال الشوكانى : نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام .

(١) بلوغ المرام (ص٤٥ ، حديث رقم : ١٣٤) وانظر : البخارى (١/ ٣٠٤) ومسلم بنحو معناه (١/ ١٣٢ ـ كتاب الإيمان) .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٨٢ ـ باب فى المذى ، حديث رقم : (٢١٣) . قال أبو داود : وليس هو -يعنى الحديث ـ بالقوى .

(٣) أورده (١/ ٢٨١) باب مباشرة الحائض ومضاجعتها ، وعزاه إلى «أبى يعلى» ورجاله رجال الصحيح .

(٤) بلوغ المرام (ص٤٥ ، حديث رقم : ١٣١) ورواه مسلم (ج١ الحيض / ١٦) .



٣٥٧ ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»، متفق عليه (بلوغ المرام [١]) .

باب أكثر النفاس

٣٥٨ـ عن جابر رضي الله عنه قال : وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما ، رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد [٢]) .

داود ـ وسكت عنه هو والمنذري ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح، كما في «النيل »[٣] : عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا » ، وقال في « فتح الباري» : « بإسناد قوي» وفيه وفي نسخة أبي داود الحاضرة عندنا « ثوبان » موضع « شيئا » فإنه يدل على أنه يحل له ما دون الجماع ، فالجواب عنه أن المراد بقوله ﷺ : « إلا النكاح » هو الجماع وما يوقع فيه سدا للذريعة ،وقول بعض أزواجه ﷺ : « ألقى على فرجها » ، فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار ، ولما كان المقصود أصلا ستر الفرج ، وستر ما سواه سدا للذريعة عبر كذلك ، وفي المحاورات توسيع فارتفع التعارض ، وفي « فتح القدير » : « فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة ، وهو المراد بما تحت الإزار ، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج » اهـ .

باب أكثر النفاس

قوله:«عن جابر إلخ » قال المؤلف : وقد مر في باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا : « إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » رواه الحاكم [٤] في « مستدركه » اهـ . فظهر بهذا أن النفاس قد يكون أقل من

---

(١) بلوغ المرام (ص٤٥ ،حديث رقم : ١٣٢) ورواه البخاري (١/ ٣٠٢) ومسلم (ج١ ـ الحيض/ ١) .

(٢) أورده (١/ ٢٨١) باب في النفساء ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به .

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٧٧) باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها ، حديث رقم : (٢) .

(٤) الحاكم : (١/ ١٧٦) وتقدم تخريجه فارجع إليه .

٣٥٩ـ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : النفساء تقعد فى عهد النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما ، رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود ، وفى لفظ له : لم يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، وصححه الحاكم (بلوغ المرام[1]) ، وسكت أبو داود عن الطريقين ، وقال فى « فتح القدير » بعد نقل اللفظ الأول : قال النووى : حديث حسن .

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرؤون شيئا من القرآن

٣٦٠ـ عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ،

أربعين يوما فقلنا : إن الأربعين أكثر مدته وقد مر هناك أيضا ، وقيد السبع اتفاقى ؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت .

قوله : « عن أم سلمة إلخ » قال المؤلف : قال الزيلعى : « وقال ابن تيمية فى «المنتقى»: معنى الحديث أى كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر فى نفاس ولا حيض » ، وفى « عون المعبود » على قوله : « عن مسة عن أم سلمة » ما نصه : « هى أم بسة بضم الموحدة ، قال الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف فى غير هذا الحديث .

وأجاب عنه فى « البدر المنير » : فقال : ولا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا » ، انتهى .

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرؤون شيئا من القرآن [2]

قوله : « عن ابن عمر إلخ » : قال المؤلف : وفى « التلخيص الحبير » بعد نقل

---

(١) بلوغ المرام (ص٤٦ ، حديث رقم : ١٣٧) وأخرجه الترمذى (١/ ١٣٧) وأبو داود (١/ ٣٣١ ، ٣١٢) وابن ماجة (١/ ٦٤٨) وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء والأئمة إلى منع الحائض والجنب عن ==

أخرجه الترمذى [١] .

٣٦١ ـ عن على رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ، رواه الترمذى ، قال : حسن صحيح ، وفى «بلوغ المرام» : [٢] وصححه ابن حبان .

الحديث: وفى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها ـ إلى أن قال ـ وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هذا باطل أنكر على إسماعيل، وفيه أيضا: «وقال البيهقى : هذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافيات بإسناد صحيح » اهـ . وفى الزيلعى بعد نقل حديث الباب ما نصه : « وقال ابن عدى فى الكامل : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخارى وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر» ، انتهى. قال المؤلف : لا يضرنا وقفه فإن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع ، ودلالته على الباب ظاهرة، والنفساء وإن لم تذكر فى الحديث لكنها فى حكم الحائض ، فالحكم يشملها .

قوله : « عن على رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : وذكر فى « التلخيص الحبير » :

== قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية فى جواز ما دون آية ، وذهب البخارى والطبرانى وابن المنذر وداود إلى جوازها ، قال مالك : يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ ، وفى الحائض عنه روايتان : تقرأ ، ولا تقرأ وروى عن مالك الجواز مطلقا (حاشية المطبوع نقلا عن معارف السنن : ١/ ٤٤٥) .

(١) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٩٨ـ باب ما جاء فى الجنب والحائض : أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : (١٣١) قال : وفى الباب عن على قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض » وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، مثل: سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا ، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل . وشرح السنة (٢/ ٤٢) والمشكاة (٤٦١) ونصب الراية (١/ ١٩٥) وابن عساكر فى التاريخ (٢/ ٢٤٧) والضعفاء الكبير للعقيلى (١/ ٩٠) .

(٢) بلوغ المرام (ص٣٨،حديث رقم: ١٠٥). ورواه أبو داود (١/ ٢٢٩) والترمذى (١/ ١٤٦) ==

. . . .

تضعيف هذا الحديث عن بعضهم ، فغايته الاختلاف في التصحيح ، وهو غير مضر كما تقرر في محله ، وقد مر ، وفي « كنز العمال » (١) : عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة ، فإن كان جنبا لم يقرئنا شيئا ، رواه أبو عبيد في فضائله وابن أبي شيبة والعدني وأبو يعلى وابن جرير وصححه ، ومحمل قوله عليه السلام : « شيئا من القرآن » ما يسمى قرآنا وهو آية كاملة ، كما يدل عليه حديث «مجمع الزوائد » عن علي رضي الله عنه الآتي عن قريب ، فتحرم عليهم قراءة آية كاملة من القرآن وهو اختيار الطحاوي ، كما في « الهداية » .

قال في « فتح القدير » : « ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وأن عليه الأكثر ، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا ، قال تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ، كما قال ﷺ : « لا يقرأ الجنب القرآن » (٢) ، فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة ، كذا لا يعد بها قارئا ، فلا يحرم على الجنب والحائض » ، وفي « الهداية » بعد نقل حديث لا تقرأ الحائض إلخ : « وهو حجة على مالك في الحائض ، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية ، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته » قلت : للطحاوي أن يقول عندي حديث يدل على ما ذهبت إليه ، وهو ما بعد هذا الحديث .

وأما ما رواه الدارقطني (٣) موقوفا على علي رضي الله عنه وقال: هو صحيح عن علي

== والنسائي (١/ ١٤٤) وضعفه الألباني .

(١) الكنز (٢٧٤٣٠) والنسائي في (الطهارة باب ١٦٨) . وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٧٦) باب قراءة الجنب ، وعزاه إلي « البزار » وفي إسنادهما أبو مالك النخعي وقد أجمعوا على ضعفه .

(٢) تقدم .

(٣) رواه الدارقطني (ص٤٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدارقطني أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب ونقل ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : ==

٣٦٢ـ عن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ، قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » ، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد [1]) .

٣٦٣ـ عن عبد الله بن رواحة « أن رسول الله ﷺ نهى أن تقرأ أحدنا القرآن وهو جنب » ، رواه الدارقطنى [2] وقال : إسناده صالح .

رضى الله عنه : « قال (أى على رضى الله عنه) : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ، ولا حرفا واحدا » فقوله : « حرفا » إما أن يحمل على معنى الآية مجازا لئلا يخالف المرفوع ، لاسيما إذا كان قد رواه هو ، وإما أن يقال إن الطهارة لآية تامة واجبة ولما دونها مستحبة ، فافهم . وقال الترمذى[3] : « وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا أطراف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل » اهـ .

قوله : « عن على رضى الله عنه » برواية « مجمع الزوائد » قال : رأيت رسول الله ﷺ إلخ : قال الشيخ : وفى قوله : « ولا آية » دلالة على أن ما دون آية يباح تلاوته ، كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل ، وفى « التلخيص الحبير » : ناقش دلالة الحديث الفعلى على المنع من القراءة فقال : « لكن قال ابن خزيمة : لا حجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهى ، وإنما هى حكاية فعل ، ولا يبين

== « هذا خطأ ، وإنما هو ابن عمر قوله » : يعنى أن الصواب وقفه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل؟! ورواه الدارقطنى أيضا من طريق عبد الملك بن مسلمة : « حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن » ، وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة ابن عبد الرحمن الحرامى ثقة ، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدارقطنى .

(١) أورده (١/ ٢٧٦) باب قراءة الجنب ، وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله موثقون .

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٢٠ ، ١٢١) والكنز (٣٧١٧٤) وأذكياء (٢٧) .

(٣) أبواب الطهارة ، ٩٨ـ باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : (١٣١) .

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤ـ عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، رواه الحاكم فى « المستدرك »[1] ، وقال : صحيح الإسناد هو لم يخرجاه ، ورواه الطبرانى[2] والدارقطنى[3] ، ثم البيهقى[4] فى « سننهما » (زيلعى) .

النبى ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة »[5] فالجواب عنه بأن هذا الحديث وإن كان غير صريح بالمقصود ، لكن إذا ضم إليه حديث « كان ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه» ، رواه أصحاب الصحاح غير البخارى والنسائى كما فى « العزيزى » يفيد دلالة على المقصود من حيث إنه ﷺ لما كان ذاكرا فى كل وقت وقد امتنع منه فى حال الجنابة مواظبا عليه كما هو مقتضى لفظة « كان » فظاهر الحال أنها علة الامتناع ، وحديث مجمع الزوائد وحديث الدارقطنى صريحان فى المنع .

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

قوله : « عن حكيم إلخ » قال المؤلف : وفى « التلخيص الحبير » بعد عزوه الحديث إلى الدارقطنى والحاكم فى « المعرفة » من « مستدركه » ، والبيهقى فى « الخلافيات » والطبرانى ما نصه : « وفى إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى «الأوسط» أنه تفرد به ، وحسن الحازمى إسناده »[6] ، وفى « مجمع الزوائد » بعد عزوه

---

(١) الحاكم : (٣/ ٤٨٥) وقال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبى ! وأقول : أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبرانى .

(٢ ـ ٤) رواه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (ص٢٣٩) وفى « الكبير » (ج٣/ ١٩٤ / ٢) والدارقطنى عن البيهقى (١ / ٨٨) وابن عساكر (ج١٣ / ٢١٤ / ٢) من طريق سعيد بن محمد ابن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه مرفوعا بلفظ الكتاب وقال الطبرانى : «لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد » .

(٥) تلخيص الحبير (١/ ١٣٩ ، رقم : ١٨٤) باب الغسل .

(٦) تلخيص الحبير (١/ ١٣١ ، رقم : ١٧٥) باب الأحداث .

٣٦٥ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر» ، رواه الطبرانى فى « الكبير » و « الصغير » : ورجاله موثقون (مجمع الزوائد (١)) ، وفى « العزيزى » : إسناده صحيح .

٣٦٦ـ عن الزهرى قال : قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران ـ وساق الحديث ، وفيه والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر » ، روى مسندا ولا يصح ، قاله أبو داود (٢) فى « مراسيله » (مصرى) ، وفى « التعليق المغنى » : « قال الحافظ ابن كثير : وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهرى وغيره ، ومثل هذا ينبغى الأخذ به » اهـ . قلت : أبو بكر تابعى أرسل عن جده ، كما فى « تهذيب التهذيب » .

إلى الطبرانى فى « الكبير » و« الأوسط » : « وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، حديثه حديث أهل الصدق » اهـ. وفى « تهذيب التهذيب » : وقال أبو بكر البزار فى «مسنده»: سويد صاحب الطعام ليس به بأس .

قلت : فسويد هذا مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر كما مر ، وفى « العزيزى » بعد عزوه إلى الطبرانى والدارقطنى والحاكم ما نصه : « وإسناده صحيح » ودلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة ما بعده من الحديثين .

تتمة :

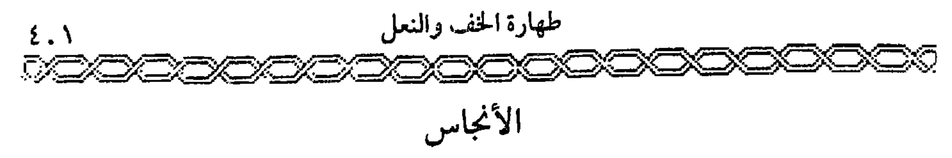
فى « التلخيص الحبير » : « حديث أنه ﷺ كتب كتابا إلى هرقل (النصرانى) ، وكان فيه : ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية(٣) ، متفق عليه ، من حديث ابن عباس

---

(١) انظر تخريج الحديث (١) السابق .

(٢) قوله : « أبو داود » سقط من « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

(٣) سورة آل عمران آية : ٦٤ .



الأنجاس

باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التى له جرم

٣٦٧ ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . رواه أبو داود [١] ورواه ابن حبان [٢] فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث[٣] والحاكم فى المستدرك [٤] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . قال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح كذا فى الزيلعى .

رضى الله عنه عن أبى سفيان صخر بن حرب فى حديث طويل » . يعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لا تشترط الطهارة لمسه .

باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التى لها جرم

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » قال المؤلف : وفى العينى : فإن قلت : لعل الأذى المذكور فى الحديث كان طينا ، قلت : الأذى فى لسان الشرع [٥] يحمل على النجاسة كناية عن عينها ، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس ، ويدل عليه قوله « فإن الأرض لها طهور » فإن قلت : الحديث لم يفصل بين النجاسة التى لا جرم لها وبين التى لها جرم فإن اسم الأذى يطلق عليهما ، وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، باب فى الأذى يصيب النعل ، رقم : (٣٨٥) .

(٢) صحيح ابن حبان : (رقم : ٢٤٨) .

(٣) موارد الظمآن (ص٨٥ رقم : ٢٤٨) باب (٤٢) .

(٤) مستدرك الحاكم : (١/١٦٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن محمد بن كثير الصنعانى-هذا صدوق ، وقد حفظ فى إسناده ذكر ابن عجلان ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٥) قوله : « الشرع » غير ظاهرة فى « المطبوع » ، والصحيح ما أثبتناه .

٣٦٨ ـ عن (أبى سعيد) الخدرى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ـ أو قال : أذى ـ وقال : إذا جاء أحدكم إلي المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود وسكت عنه ، وفى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة ، اهـ. ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه « وليصل فيهما » (زيلعى) (١).

باب أن المنى نجس

٣٦٩ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب : « إذا

وأنتم قد فصلتم ، قلت : بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذى ذكرناه أيضا» وهو قوله من قبل بأسطر « فإن قلت الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التى لها جرم ، قلت : التى لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ : « فإن التراب لها طهور» أى مزيل نجاسة ، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد » .

فائدة : وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال : « سئل ابن عباس رضى الله عنه : خرج إلى الصلاة فوطئ على عزرة، قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضره » . ورجاله رجال الصحيح .

باب أن المنى نجس

قوله : «عن عائشة إلخ » قال الشيخ : واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا ، إما بالغسل

---

(١) نصب الراية (١/٢٠٧) باب الأنجاس ، تحت الحديث الثانى .

رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه » . رواه الطحاوى[1] وإسناده صحيح (آثار السنن).

وإما بالفرك من غير ترك مرة ، دليل على نجاسته أيضا . وفى تابع الآثار : قوله المنى إلخ (أى قول جامع الآثار) وما ورد من تشبيه بالمخاط فلا يستلزم الطهارة ، بل يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه فى الغسل اهـ . قال المؤلف : أما ما ورد فى الغسل والفرك فهو ما فى التلخيص[2] الحبير عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا [3]، رواه الدارقطنى وأبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار ، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة : وما فيه أيضا : «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى عن همام بن الحارث قال : كان عند عائشة رضى الله عنها حنيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له» اهـ . والإعلال بالإرسال فى الحديث الأول لا يصح ، فإنه يمكن أن يثبت الحديث بالطريقين متصل ومنقطع ومسند ومرسل ، وكل ما فى صحيح أبى عوانة صحيح كما فى خطبة كنز العمال وما رواه الدارقطنى[4] ـ وقال : صحيح « عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه منى غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل فى ثوبه».

وأما الحديث الذى ورد فيه التشبيه فما رواه الدارقطنى « حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن إسحاق الحربى نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا إسحاق بن يوسف الأزرق نا

---

(١) قوله : « الطحاوى » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من المخطوط .

(٢) (١/ ٣٣ ، رقم : ٢٣) باب النجاسات والماء النجس .

(٣) اختلف أهل العلم فى المنى ، فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقالت العترة ومالك : لابد من غسله رطبا ويابسا ، وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة ، وقال الحسن بن طالح : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قل ، وقال الشافعى وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته (هامش المطبوع : ١ / ٣٨٢ نقلا عن نيل الأوطار : ١ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٤) السنن : (١/ ١٢٥ ، رقم : ٥) باب ما ورد فى طهارة المنى .

. . . .

شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء (ابن أبى رباح) عن ابن عباس قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة (١). لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى ثقة فى حفظه شيء » اهـ . وفى نصب الراية : « قال ابن الجوزى فى التحقيق : وإسحاق إمام مخرج له فى الصحيحين ، ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . انتهى . ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف » اهـ .

قلت : لا منافاة بين كونه موقوفا ومرفوعا فيمكن أن يروى مرة مرفوعا ، ومرة أخرى موقوفا ، وقد عرفت قبل أن محمد بن عبد الرحمن محتج به ، ومحمد بن مخلد وإبراهيم الحربى صحح حديثهما الدارقطنى ، وسعيد هذا ثقة من شيوخ مسلم وابن ماجة ، كما فى تهذيب التهذيب ، وشريك كان من الأثبات فلما ولى القضاء تغير حفظه، وكان يتبرء من التدليس ونسبه عبد الحق فى الأحكام إلى التدليس ، وسبقه إلي وصفه به الدارقطنى كذا فى طبقات المدلسين وفى تهذيب التهذيب : قال العجلى : كوفى ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق اهـ. وفى (التهذيب التهذيب) : «قال أبو داود : ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثا منه وأبو بكر بن عياش بعده » .

قلت : حديثه هذا ليس عن الأعمش ، والحاصل أنه محتج به فى هذا الموضع ، وقد تكلم فيه الآخرون ، كما فى تهذيب التهذيب ، والاختلاف غير مضر ، وقد مر الجواب عن التشبيه منقولا عن تابع الآثار ، والله تعالى أعلم .

ثم اعلم أنه يرد على ما فى الهداية : « والمنى نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف

---

(١) [منكر مرفوع] المجمع (١ / ٢٧٩) وإتحاف (٢ / ٣١٩) والدارقطنى (١ / ١٢٤) والضعيفة (٢/ ٣٦٠/ ٩٤٨) .

. . . .

على الثوب أجزأ فيه الفرك » ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى فتح البارى عن عائشة رضى الله عنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين وقد رواه الإمام أحمد [1] فى مسنده مرفوعا كما فى نصب الراية : « حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة عن عمار بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته يابسا ثم يصلى فيه » . وهذا الإسناد رجاله رجال الجماعة ، إلا عبد الله هذا ، فإن البخارى لم يخرج له وأخرج الباقون ، وقال صاحب التهذيب : « روى عن عائشة » وفى تهذيب التهذيب : « قال ابن حزم فى المحلى : لم يسمع من عائشة رضى الله عنها » فإن سلم الانقطاع فهو غير مضر عند أصحاب المذهب ، وفى نيل الأوطار : « قالوا : الأصل الطهارة فلا ننتقل عنها إلا بدليل ، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشىء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما فى المسألة من الأدلة من جانب الجميع » . واستحسنه شيخنا .

نجاسة رطوبة الفرج :

فى التلخيص الحبير : « لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ، ثم صليا فى ثوبيهما ، موقوف ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يأتى أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، فقالت : كانت المرأة تعد خرقة ، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه لم ير أن ذلك ينجسه » : قال بعض الناس :

---

(١) رواه أحمد (٦/٢٤٣) والبيهقى (٢/٤١٨) والكنز (١/١٩٧) والخطيب (٧/٤٥٤) والإرواء (١/١٩٧) ، وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة .

. . . .

فهـذا الأثر يصح به الاستـدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة علـى مذهب الإمام الشـافعى القائل بطهارة المنى ، دون مذهب الإمام الأعظم القـائل بنجاسته ، وهذه الرطوبة لا تخلو عن المنى ، فمن قال بطـهارته لا يضره خلطه فى الرطوبة ، ومن قال بنجـاسته لا يصح له القول بطهارة الرطوبة ، فإنها مـخلوطة بالمنى النجس فتكون نجسة . ويعارض هذا الأثر أثر عائشـة رضى الله عنها المذكـور فى المتن فإنه دال على الطـهارة وأثر المتن على النجـاسة ، ويمكن التطبيق بحـمل أثر المتن على التنظيف ، ولكن أصحـابنا لم يذهبوا إليه بل رجـحوا جانب النجاسة ؛ لأن النبى ﷺ ثبت عنه ما يدل على نجاسة المنى ، وقد مر قريبا .

قلت : هذا كـلام لا طائل تحتـه ، فإنه ليس فـى أثر عائشـة هذا ما يدل على طهـارة الرطوبة ، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا مسح الأذى عنه بخـرقة ثم يلبس الثوب ويعرق فيه لا ينجس ذلك ثوبه ، وهذا مما يأتى على مـذهب أبى حنيفـة أيضا مع كـون تلك الرطوبة نجسة لخلطها بالمنى ـ قال فى رد المحتار تحت قول الدر : « بنحو حجر منق » ما نصه « ولم يرو به حقـيقـة الإنقاء بل تقليل النجـاسة ؛ ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المـستنجى ، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعـرق ، حتى لو سال منه (أى من الدبر) وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع » . ملخصا فلما لم يتنجس الثوب بعرق الدبر فعدم تنجسه بعرق الذكر أولى .

وفى مراقى الفلاح : « ولو ابتل فراش أو تراب نجسـان من عرق نائم عليهما أومن بلل قدم ، وظـهر أثر النجـاسة وهو طعم أو لون أو ريح فى البـدن والقدم تنجـسا لوجـودها بالأثر، وإن لم يظهر أثرها فيهما ، فلا ينجسان » اهـ . ولا يخفى أن أثر المنى لا يظهر فى الثوب ولو عرق الرجل فيـه بعد مسحه بخرقة فلا ينجس به الثـوب ، لا سيما والذكر أقل الأعضـاء عرقا فى بدن الإنسـان كمـا هو مشاهد ، نعم ! لو لم يكـن فى الأثر ذكر المسح بخرقة لدل على طهـارة الرطوبة والمنى جميعا ، وأما وهو مقـيد به فلا دلالة له على شىء منهما ولا معارضة بينه وبين أثر المتن أصـلا ، بل فيه تأييد له من حيث إطلاق الأذى على المنى فيـه وهو فى لسان الشـرع يحمل على النـجاسة كـما ذكـرناه قبل ، فافـهم وكن من الشاكرين .

٣٧٠ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم». رواه الشيخان [١] (آثار السنن) .

وحديث « إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيىء والدم والمنى » رواه الدارقطنى [٢] وقال : « لم يروه غير ثابت [٣] بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان » وقال البيهقى : « باطل لا أصل له » كذا فى الزيلعى .

قوله : « عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه إلخ » قلت : وجه الدلالة فى قوله ﷺ : « اغسل ذكرك » فإنه يدل على وجوب هذا الغسل ، كما هو مقتضى صيغة الأمر من غير صارف . لا يقال : إنه ﷺ أمره بغسل الذكر لأجل رطوبة فرج المرأة لا للمنى ؛ لأنا نقول: لم يسأل عمر عن جنابة الجماع خاصة ، بل أطلق الجنابة وهى تعم الجماع والاحتلام كليهما . لا يقال : أمره النبى ﷺ بالوضوء أيضا وهو أمر الندب ، فليكن أمره بغسل الذكر كذلك ، قلنا : قام الدليل على صرف الأول عن الوجوب دون الثانى فافترقا نعم ! يقوم المسح بخرقة مقام الغسل أيضا ، كما دل عليه أثر عائشة وسيأتى ، ولا بد من أحدهما صونا للثياب عن النجاسة .

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى : ٥ـ كتاب الغسل ، ٢٧ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ورواه مسلم فى: ٣ـ كتاب الحيض ، ٦ـ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، رقم : (٢٥) ورواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، رقم : (٢٢١) ورواه النسائى فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (١٦٤) ورواه مالك فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ١٩ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، حديث رقم : (٧٦) . ورواه البيهقى (١/ ١٩٩ ، ٧/ ١٩٣) والمشكاة (٤٥٢ ، ٤٥٣) وفتح البارى (١/ ٣٧٩) وتلخيص الحبير (١/ ١١٧) وشرح السنة (١/ ٣٢٩ ، ٢/ ٣٢) والحلية (٧/ ٣٣٢) والكنز (٤١٣٢٨) .

(٢) رواه الدارقطنى (١/ ١٢٧) وأصفهان (٢/ ٣٠٩) وتلخيص الحبير (١/ ٣٢) والعلل المتناهية (١/ ٣٣٢).

(٣) ثابت بن حماد ، بصرى ، عن يونس بن عبيد ، ضعفوه . (المغنى فى الضعفاء : ١/ ١٢٠/ ١٠٣٠) .

٣٧١ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى . رواه أبو داود [1] وآخرون وإسناده صحيح . (آثار السنن) .

٣٧٢ـ عن عائشة قالت : تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا في ثوبيهما . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [2] (التلخيص الحبير) .

٣٧٣ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء،حتى إذا جاء ماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت

قوله : « عن معاوية إلى قوله عن عائشة إلخ » قلت : وجه دلالتهما على الباب إطلاق أم حبيبة وعائشة رضى الله عنهما لفظ الأذى على المني ، والأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينهما ، قاله العيني ، كما مر في الباب السابق .

قوله : « عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ » قلت : الحديث أخرجه في كنز العمال كما مر ذكره في آخر أبواب التيمم وفيه زيادة أبيه بين يحيى وعمر بن الخطاب وهو الصحيح كما أشرنا إليه سابقا ، فالحديث متصل صحيح ، ووجه دلالته على الباب في تأخير عمر رضى الله عنه الصلاة لأجل غسل المني تأخيرا أنكره عليه أصحابه ، وهذا دليل النجاسة ، فلو كان طاهرا لعد تأخيره ذلك من الغلو في الدين ، كما لو أخر أحد الصلاة لأجل إزالة المخاط والبزاق عن ثوبه ، ولو كان تأخيره لعدم/علمه بطهارة الثوب عن المني بالمسح بخرقة

---

(١) [صحيح]
رواه أبو داود (في الطهارة ١٣١) والبخاري (في الوضوء ٦٩ ، والصلاة ٣) ومسلم في (الطهارة ١٠٧) والنسائي في (الطهارة ١٨٥) وابن ماجة في (الطهارة ٨١ ، ٨٣) والدارمي في (الصلاة ١٠٢) وأحمد (٨٩/٥ ، ٩٧) .

(٢) قوله : « صحيحه » غير ظاهرة بالأصل، وأثبتناه من « المطبوع » .

ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : واعجبا لك ياعمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثيابا أو كل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر . رواه مالك وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٣٧٤ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب : « إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله » رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٣٧٥ـ عن عبد الملك بن عمير قال : سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله ، قال : صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيد إلا شرا [1] رواه الطحاوى وإسناده حسن (آثار السنن) .

أو إذخرة لأشار عليه أحد من الصحابة ألا يؤخر الصلاة لغسله بل لمسحه بخرقة أو إذخرة ثم يصلى فيه ، كلا ! ولكنهم أشاروا عليه بأن يدع ثوبه يغسل من بعد ، وهذا بمنزلة الاتفاق على لزوم الغسل عند جميعهم فرد عمر رضى الله عنه إشارتهم هذه ، وأصر على غسل ثوبه ، فثبت أن المنى نجس وأن الرطب منه لا يطهر إلا بالغسل ، والدليل على كونه رطبا إصرار عمر على غسله ، فلو كان يابسا لاكتفى بفركه عن ثوبه مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط والبزاق .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة حيث أمر أبو هريرة رضى الله عنه بغسل الثوب كله إذا لم ير مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط ، والبزاق ، ونحوهما .

قوله : « عن عبد الملك بن عمير إلخ » قلت : فى قول جابر : « فإن النضح لا يزيده إلا شرا » دلالة ظاهرة على نجاسة المنى ، فإن الطاهر لا يزيد الشر أصلا .

---

(١) أخرجه ابن حبان عن جابر بن سمرة قال : سأل رجل النبى ﷺ أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله موارد الظمآن (١ / ٨٢) . فدل على أن جواب جابر بن سمرة هذا لم يكن من عنده ، وإنما كان فيه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ .

٣٧٦ـ عن عبد الكريم بن رشيد قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها ، قال : اغسلها . رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٣٧٧ـ قال : وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال : « عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار ، فقلت لابن عمر : إنى صليت فى ازارى وفيه احتلام ولم أغسله ، فوقف على ابن عمر فقال : انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ، ففعلت » . كذا فى المدونة لمالك قلت: سند رجاله رجال الصحيح .

٣٧٨ـ عن عمرو بن العاص فى قصة احتلامه فى غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد : « فغسل مغابنه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم » . الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى عليه ، وقال : « على شرطهما » .

٣٧٩ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا

قوله : « عن عبد الكريم إلخ » قلت : لا يخفى ما فى غسل القطيفة من الصعوبة ، ومع ذلك أمر أنس رضى الله عنه بغسلها إذا لم يدر موضع الجنابة ، وهذا لا يؤمر به إلا فى النجس دون الطاهر ، مثل البزاق والمخاط ، فإن تحمل المشاق لغسل الطاهر ليس من الدين فى شيء .

قوله : « قال وكيع إلخ » قلت : فيه دلالة أيضا على نجاسة المنى ؛ لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده (١) ولو كان طاهرا كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى .

قوله : « عن عمرو بن العاص إلخ » قلت : فلو كان المنى طاهرا لم يهتم عمرو بغسله عن مغابنه فى مثل هذا البرد الذى ترخص فيه بالتيمم عن غسل الجنابة .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » قلت : فى الحديث دلالة على التقسيم وعلى

---

(١) قوله : « جسده » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

كان يابسا وأغسله إذا كـان رطبا . رواه الدارقطنى والطحاوى وأبو عوانة فى صحيحه وإسناده صحيح (آثار السنن [١]) .

أن وظيفة اليابس من المنى الفرك ، ووظيفة الرطب منه الغسل ، وأصرح منه فى التقسيم أثر عـمر رضى الله عنه حيث قـال : « إن كان رطبـا فاغسله ، وإن كـان يابسا فـاحككه » ومقتضاه عدم طهارة الرطب إلا بالغسل كما لا يخفى ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية .

قلت : وحديث عائشة هذا بلفظ : « كـان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثـوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته يابسا »[٢] أخرجه ابن خزيمة كما فى فتح البارى وهو يدل على ترك الغسل مطلقـا ، ففيه أنه أخـرجه البيهـقى من طريقين : أحدهما من طريق عـباد بن منصور عن القاسم عنهـا ، وعباد هذا قال الذهبى : ضعفـوه وقال ابن الجارود ليس بشىء وقال مـحمـد بن عثـمان بن أبى شيـبة : سـألت – يعنى على بن المدينى – عن عـباد بن منصور، فقال : ضعيف عندنا ثم مع ذلك قـد اختلف عليه فى سنده ، فأخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أحمـد بن أبى أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عـن عائشة ، ثم ذكر حديث عكرمة بن عمار ، وفيه علتان : إحداهما أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعـفه البـخارى حدا ذكـره البيـهقى فى باب مس الفـرج بظاهر الكف ، الثانيـة : قال الغلابى: ذكرت ليـحيى حديثا حدثناه معـاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمـار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشـة أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد » اهـ . كذا فى الجوهر النقى .

---

(١) [صحيح]

رواه مـسلم (١ / ١٦٤ ، ١٦٥) وأبو عـوانة (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) وأبو داود (٣٧١ ، ٣٧٢) والنسائى (١ / ٥٦) والترمذى (١ / ١٩٩) وابن ماجة (٥٣٧ ـ ٥٣٩) والطحاوى (١ /٢٩) والطيالسى (١٤٠١) وأحـمد (٦ / ٣٥ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠) من طرق عنهـا . وفى رواية لأبى عـوانة والطحاوى وكـذا الدارقطنى عنهـا قالت : « كنت أفرك المـنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسـا ، وأمسـحه أو أغسله ـ شك الحمـيدى ـ إذا كان رطبا وإسناده صحـيح على شرط الشيخين ، وتردد الحـميدى بين المسح والغسل لا يضر ، فإن كل واحد منهما ثابت » .

(٢) تقدم .

٣٨٠ ـ عن خالد بن أبى عزة قال : سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفى عليك فارششه ، انتهى . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عنه . (زيلعى) وسكت عنه الحافظ فى الدراية ، ورجاله ثقات إلا خالد هذا ، فلم أقف له على ترجمته ، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان ، وأبوه أبو عزة صحابى اسمه يسار بن عبد ، أو ابن عمر ، وله حديث واحد أخرجه الترمذى ، كذا فى التقريب .

قلت : وفيه علة ثالثة وهى الاضطراب فى المتن ، فإن أحمد أخرجه مرفوعا : كان رسول الله ﷺ ليسلت المنى من ثوبه ، وأخرجه الغلابى بسند أحمد بعينه موقوفا على عائشة أنها كانت تفرك المنى إلخ ، وبالجملة ، فإن كان ابن خزيمة رواه من أحد هاتين الطريقين فقد عرفت ما فيهما ، وإن أخرجه من طريق غيرهما فلا حجة فيه ما لم يتبين سلامتها من كلام مثل هذا ،(١) وكون الانقطاع غير مضر عندنا فقد عارضه ما رويناه فى المتن عن عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا ، وهو دال على التقسيم وعلى اختلاف الرطب واليابس فى حكم التطهير وقد عرفت أنه أثر صحيح موصول ، وإن سلمنا حجيته فلا يرد به على الحنفية شيء لاحتمال أن يكون هذا المنى قليلا من قدر الدرهم ، وهو عفو عندهم ، يجوز فيه الاكتفاء بالمسح ، لاسيما لبيان الجواز ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وهذا هو الجواب عما رواه محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، أخرجه البيهقى وابن خزيمة كما فى آثار السنن مع ما فيه من علة الانقطاع ، فإن محارب (٢) بن دثار لم يسمع من عائشة ، وكذا البيهقى بعد ما أخرجه بإرساله كما حققه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير اللتى عن عائشة (١٤٩/١) باب سلت المنى من الثوب بالإذخر .

(٢) محارب : بضم أوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ، السدوسى ، الكوفى، القاضى ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ، روى له الستة (تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٠/ ٩٣٢) .

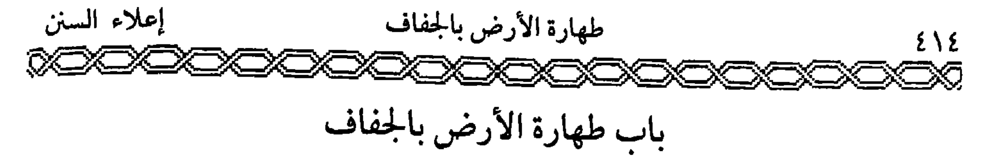
. . . .

فى التعليق الحسن ، وهو ليس بحجة عندهم ، وهو عندنا محمول على القليل من قدر الدرهم .

وأما ما رواه البيهقى فى المعرفة وصححه موقوفا عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال : أمطه عنك بعود أو إذخرة ، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق (آثار السنن) فلا يصح به الاستدلال على طهارة المنى أصلا ؛ لأن التشبيه بشىء لا يستلزم مساواة المشبه والمشبه به فى جميع الوجوه ، كيف ؟ وقد أمر ابن عباس بإماطة المنى ولم يرد الأمر بذلك فى المخاط والبصاق أصلا ، بل ورد فيه خلافه فقد أخرج البخارى فى باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس مرفوعا : « ثم أخذ (رسول الله ﷺ) طرف ردائه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا ؟ » وروت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته (أى المنى) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ فى التلخيص كما فى آثار السنن وتعليقه ولم يرد مثل ذلك فى المخاط ونحوه فافترقا ، فلما ثبت كون المنى مأمورا بحته وإماطته وفركه وغسله ثبت كونه نجسا ، فإنه لا معنى للنجس إلا كونه مأمورا بالإزالة شرعا ، مع أن أثر ابن عباس هذا لا يساوى الأخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة .

ويحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة والتطهير لا فى الطهارة ، والقرينة عليه ما ذكرنا من ورود الأمر بإماطته فى هذا الأثر وغيره ، وعدم ذلك فى المشبه به ، ويحتمل أن يكون قال ذلك فى القليل منه دون الكثير ، فإن ما يصيب الثوب عند الجماع يكون كذلك فى الغالب .

وأما حديث « إنما يغسل الثوب من خمس إلخ » فقد رد الزيلعى قول الدارقطنى والبيهقى بما نصه « وجد له متابع عند الطبرانى رواه فى معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد به سندا ومتنا ، وبقية الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا على بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلى ثنا حماد بن سلمة به ، وقال البزار : وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا » اهـ . ملخصا ، فظهر بذلك أن ثابتا هذا ليس ممن أجمع



باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١ـ عن ابن عمر قال : كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . رواه أبو داود (١) فى سننه وسكت عنه .

على تركه، بل هو مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم وقد وجد له متابع وهو حماد بن سلمة عند الطبرانى .

فإن قيل : قد عد الحافظ فى الدراية تسمية حماد بن سلمة خطأ فى الإسناد قلنا : عده الزيلعى متابعة والحافظ خطأ فاختلفا ، والاختلاف لا يضر ، وأما إبراهيم بن زكريا العجلى فهو ثقة ، ومن ضعفه فإنما ضعفه لكونه اشتبه عليه بالعبدسى الواسطى ، والصواب الفرق بينهما ، قال الحافظ فى اللسان : « وقد فرق غير واحد بين إبراهيم بن زكريا العجلى البصرى وبين إبراهيم بن زكريا الواسطى العبدسى ، منهم ابن حبان ، فذكر العجلى فى الثقات والواسطى فى الضعفاء ، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد فى الكنى والعقيلى فى الضعفاء وأبو العباس النسائى فى الحافل والمؤلف فى المغنى ، وهو الصواب » اهـ . والباقون كلهم ثقات ، فالحديث حسن ولا أقل من أن يستشهد به . وأما قول البيهقى : «باطل لا أصل له » فقد رده الحافظ الزيلعى بأحسن رد ، فمن شاء ،فليراجعه .

باب طهارة الأرض بالجفاف

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال المؤلف : وفى فتح القدير : فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة ألبتة؛ إذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة فى بيته وكون ذلك يكون فى بقاع كثيرة من المسجد لا فى بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر ، فإن هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ؛ ولأن تبقيتها نجسة ينافى (٢) الأمر بتطهيرها ، فوجب كونها تطهرا بالجفاف .

---

(١) قوله : « أبو داود » فى الأصل سقطت « الألف » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فى « هامش المطبوع » عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا أن ننظفها . رواه أحمد والترمذى وقال : صحيح ، كذا فى الترغيب .

. . . .

وأما ما رواه البخارى [(١)] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبى ﷺ : دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » فهو محمول على ما ذكره فى أشعة اللمعات احتمالا ولفظه فى اللمعات : وإنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا فى ذلك المكان قبل الجفاف ، فلعله إنما أمر بصب الماء تقليلا تغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء لم يكتف فى التطهير به ، بل هو حصل بالجفاف ، والحديث عن ذلك ساكت » (لمعات التنقيح) وهو عين تعريب ما نقله المؤلف عن أشعة اللمعات بالفارسية .

قلت: يدل على أن صب الماء لم يكتف به ما فى مجمع الزوائد[(٢)]:«عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - رضى الله عنه قال : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » ، الحديث رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال ابن خراش : مجهول ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وروى أبو يعلى عقبه بإسناده رجاله رجال الصحيح عن أنس عن النبى ﷺ قال مثله » اهـ .

وروى أبو داود [(٣)]عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابى مع النبى ﷺ بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعنى النبى ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » ، قال أبو داود : هو مرسل اهـ . وفى فتح البارى : مرسل

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى (الوضوء ٥٨ ، والأدب ٨٠) وأبو داود فى (الطهارة ١٣٦) والترمذى فى الطهارة (١١٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى المسند (رقم ٦٢٧ و٦٣٩ و٨٤٠ و١٠١١ و١١٢٣ ج١ ص٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) .

(٢) أورده فى « المجمع » وعزاه إلى « أبى يعلى » ، وفيه سمعان بن مالك ، قال أبو زرعة : مجهول .

(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، رقم : (٣٨١) قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبى ﷺ .

٣٨٢ ـ عن نافع قال : سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب ، فقال : إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس فى الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبى ﷺ . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى ، ضعفه أبو حاتم والأزدي ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى كذا فى مجمع الزوائد [1] وشيخ الطبرانى ثقة على قاعدة صاحب مجمع الزوائد ، ونذكره فى الحاشية .

رواته ثقات ، وفى التلخيص الحبير عن طاوس مرسلا وفيه : احفروا مكانه اهـ . ثم قال : إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة . وفى فتح البارى عزا طريق طاوس إلى سعيد بن منصور وقال : « رواته ثقات » اهـ .

وفى الهداية : « وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ، ولا يجوز التيمم بها ؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث » اهـ . ملخصا ، وفى الكفاية : وفى الخلاصة فى النجاسة التى أصابت الأرض وهى رطب بعد ، فأراد تطهيرها أن يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقة إذا فعل ثلاثا طهرت ، وإن لم يفعل ذلك صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة ، ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح كان طاهرا اهـ .

قوله : « عن نافع » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة بما مر من تقريره ، وقاعدة صاحب المجمع هو ما ذكر فى الخطبة : « ومن كان من مشايخ الطبرانى فى الميزان نبهت على ضعفه ، وإن لم يكن فى الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده (أى بعد ذلك الشيخ فى ذلك السند) والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أصل الصحيح ، فإنهم عدول وكذلك شيوخ الطبرانى الذين ليسوا فى الميزان » اهـ .

---

(١) أورده فى « المجمع » وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى ، ضعفه أبو حاتم والأزدى .

٣٨٣ـ ثنا : عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال : إذا جفت الأرض فقد زكت [١]. رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ورجاله رجال الجماعة . وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع ، فهو مرسل تابعى وهو حجة عندنا ، وفى اللؤلؤ المرصوع : وقد روى عن عائشة موقوفا ، وقال القارى فى موضوعاته الكبير : ذكره ابن أبى شيبة مرفوعا عن أبى جعفر الباقر ، قلت : ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب ، وهى كافية لصحة المذهب ، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحا أو حسنا عنده ، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع فى سنده وقد تقدم رفعه ، وقد روى عن عائشة موقوفا ، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا ، وكذا الحديث المنقطع إذا صح سنده (من بذل المجهود شرح أبى داود) .

قلت : وهذا بناء على ما ذكره صاحب ميزان الاعتدال : « ولم أر من الرأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما فى كتب الأئمة [٢] المذكورين ، خوفا أن يتعقب على ، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندى » . اهـ . ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة ، وهذه الآثار حجة للحنفية لا عليهم ، خلافا لما زعمه الكرمانى وغيره ومنشؤه قلة النظر فى مذهب القوم، وحاصل ما قالوه أن الأرض تطهر بجفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها ، ودليلهم فى ذلك أثر ابن الحنفية وقد ذكرنا صلوحه للاحتجاج به، مع ما مر أنه مروى عن عائشة موقوفا ، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن عمر قال: « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » . رواه أبو داود [٣] فى سننه وسكت عنه وتقريره ما قد مر عما فى غنية المستملى : « وإنما لم يجز التيمم منها ؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعنى

---

(١) تذكرة الموضوعات (٣٣)

(٢) قوله : « الأئمة » غير ظاهرة « بالأصل » وصححناه من « المطبوع » .

(٣) ١ـ كتاب الطهارة ، باب فى طهور الأرض إذا يبست ، حديث رقم : (٣٨٢) .

٣٨٤ـ حدثنا : إبراهيم بن مهدى عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبى قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت (١). رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح .

الطهارة ، فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ، كذا فى البحر » .

وحاصله أن الجفاف ليس بمزيل للنجاسة ، بل مخفف لها ، فلا يكون مطهرا فى الأصل وبالحديث ثبتت طهارة الصعيد به للصلاة لا طهوريته فيقتصر على مورده .

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا فى الأصل ما فى الهداية : « وقال زفر والشافعى رحمه الله : لا تجوز (الصلاة) لأنه لم يوجد المزيل ، ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله: زكاة الأرض يبسها » اهـ . (مع الفتح) ففيه إشعار بكون قولهما هو القياس ، ولكنا تركناه بالأثر ، فافهم ؛ وبإسالة الماء عليه أو حفر التراب عن مكان النجاسة يطهر طهارة كاملة ؛ لأن الماء عرف طهورا شرعا وعقلا ، وفى حفر التراب إزالة عين النجاسة حسا ، والتطهير إنما هى إزالة عينها فقط .

قال العينى (٢) « قال أصحابنا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، وإذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد ، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت ، ويقوم التسفل فى الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر ، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة ، وروى عن أبى حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة ، وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ، ولم يوجد فيه لون ولا ريح ، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة ، وإن كانت الأرض صعودا يحفر فى أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة ، وإن كانت مستوية بحيث لا

---

(١) تقدم .

(٢) أى فى عمدة القارئ ، باب ترك النبى ﷺ والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد .

. . . .

يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر ، وعن أبى حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب ، ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان ذكرناهما عن قريب » اهـ . ملخصا

وذكر مثله فى البحر وفى الشامية : ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب الماء عليها مرات وتجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة ، شرح المنية وفتح ، وهل الماء فى الصورة الثانية نجس أم طاهر ؟ يفهم من قول البحر « صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت » أنه نجس لأنه علق طهارتها بنشافها أى يبسها ، وبه صرح فى التتارخانية عن الحجة حيث قال : «ويتنجس[(١)] الموضع الذى انتقل الماء إليه ، وفى البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا ، وهو ما يذهب بتبنة كما ذكروه فى حد الجارى ، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغى أن يكون طاهرا ؛ لأن الجارى لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل عليه ما فى الذخيرة عن الحسن بن مطيع : إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض ، والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى ، فهذا نص فى المقصود ، ولله الحمد ، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك » . اهـ . ملخصا . وذكر فى آخر الفصل تحت قول الدر « أو صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف ، وهو المختار » ما نصه : قوله : صب عليه ماء كثير ؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح ، سراج . قوله : بلا شرط عصر أى فيما ينعصر ، وقوله : وتجفيفه أى فى غيره ، وهذا بيان للإطلاق » اهـ .

إذا علمت ذلك فافهم أن حديث أبى هريرة وفيه قوله ﷺ : « هريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء » وحديث ابن مسعود وأنس ومرسل عبد الله بن معقل وطاوس وفيه الأمر بحفر التراب وإهراق الماء جميعا محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها أيضا .

(١) فى « المخطوط » « يتنجس » بسقوط « الواو » والصحيح « ويتنجس » بإثبات « الواو » كما فى «المطبوع » .

باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥ـ حدثنا : نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهو يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ:«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » . رواه أبو داود[١] وسكت عنه وهو حسن الإسناد .

فإن قيل : قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر ، فينبغي أن لا تثبت الطهارة إلا بهما جميعا لا بكل منهما انفرادا ، قلت : لا يخفى أن الماء مطهر في الأصل ، والحفر مزيل للنجاسة قالع لها ، فكل منهما كاف للتطهير ، وإنما جمع النبي ﷺ بينهما ؛ لأن الحفر إنما يتأتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الأعرابي كان قد بال قائما وحفر هذا القدر من الأرض متعذر ، فأمر أولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم أمر بصب الماء فيه وفيما حوله تطهير ما عسى أن يكون قد انتشر من رشاشه فافهم .

والحاصل أن الجمع بينهما لم يكن لشيء واحد بل لشيئين على حدتهما ، وليس في شيء منهما نفي طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ في الفتح لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة ، واختيار إحدى الطهارتين لا ينفي الأخرى ، أو يقال : إن ذكر الماء أو الحفر في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد ، وفي تركه إلى الجفاف بالشمس والريح تأخير لهذا الواجب ، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه ونفيا للآخر ، قاله العيني والله أعلم .

باب الدليل على نجاسة الخمر

قوله : «حدثنا نصر[٢] بن عاصم إلخ» قلت: نصر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وذكره

---

(١) ٢٦ـ كتاب الأطعمة ، ٤٦ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم (٣٨٣٩) .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي عن الوليد ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . له ترجمة في : الضعفاء الكبير (٤/٢٩٨/١٨٩٦) والميزان (٤/ ٢٥٢) .

. . . .

ابن وضاح فى مشايخه ، وقال : شيخ وذكره العقيلى فى الضعفاء كذا فى التهذيب ، وحدث عنه أبو داود وأخرج له فى سننه ، فهو ثقة عنده ، ومحمد بن شعيب وثقه ابن معين وابن المبارك وابن عمار ودحيم وابن حبان وأبو داود والعجلى والذهبى كذا فى التهذيب فالحديث حسن ، وفيه دلالة على نجاسة الخمر ؛ لأن الصحابى ذكر شرب الخمر فى الأوانى مع طبخ الخنزير فى القدور وارتاب فى استعمال آنية الكفار لكل منهما ، وهو يشعر بمساواتهما فى النجاسة عنده ، وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما ، وقال : « وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» .

قال الخطابى : الرحض الغسل : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسة ، انتهى من عون المعبود .

وقال الشعرانى فى رحمة الأمة (١): « أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى ع داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها » قلت : ولا عبرة بقول داود الظاهرى وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم ، وأيضا قال السيوطى وغيره (كالنووى وإمام الحرمين) : إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم ، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر فى كتاب الله وسنة رسوله ، كذا فى تذكرة الراشد للمحدث اللكنوى .

---

(١) فى « هامش المطبوع » فائدة عظيمة ـ قال: هذا تسامح من المؤلف ؛ لأن كتاب « رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » ليس للشيخ الشعرانى ، وإنما هو للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى ، ولعل الوهم إنما نشأ من جهة أنه مطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعرانى ، والله أعلم .

٣٨٦ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه . رواه أبو داود [(١)] وغيره (الترغيب للمنذرى) وهو حسن على قاعدته المذكورة فى مقدمة الترغيب .

٣٨٧ ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » . رواه أبو داود أيضا وسكت عنه هو والمنذرى فى ترغيبه ، فهو حسن أو صحيح قال فى النهاية : « هذا لفظ أمر معناه النهى تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا » اهـ . كذا فى حاشية أبى داود .

قلت : والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر فى الأصول ، وأيده ذلك الحديث الذى رويناه فى المتن بطريق أبى داود وهو صريح فى نجاسة الخمر كما قررناه آنفا فاندحض قول أمير البوفال فى الروضة الندية :« إن تحريم الخمر ـ والخمر الذى دلت عليه النصوص ـ لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة » وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث ، وإن زعموا خلع ربقة التقليد عن أعناقهم ولكنهم فى الأصل مقلدون لداود الظاهرى ، يحيون أقواله الميتة .

قوله : « عن أبى هريرة وعن المغيرة بن شعبة إلخ » قلت : فيه حرمة بيع الخمر وثمنها، وحرمة بيعها تفيد نجاستها ؛ لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه ، وإما لانتفاء المالية عنها ، أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء فى البئر والكلاء والقائم بالأرض وإما لنجاستها كالبول والقذر ، والكرامة منتفية عن الخمر بداهة وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ بين تعالى أن فى الخمر منافع للناس ، وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلا ومنعا ، ولا شك أنها مال عند أهل الذمة ، ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبدا فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال ، ولكنه غير متقوم شرعا

---

(١) ٢٢ـ كتاب البيوع ، ٦٦ـ باب فى ثمن الخمر والميتة ، حديث رقم : (٣٤٨٥) والكنز (٩٦١٨) والجوامع (٤٧٩٢) وكحال (٢/ ١٤٦) والدارقطنى (٣/ ٧٠) والحلية (٨/ ٣٢٧) والترغيب (٣/ ٢٥٠) .

٣٨٨ـ عن عثمان بن عفان قال : اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث السائب بن يزيد ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عثمان بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر أم الخبائث ، كما في الترغيب للمنذري .

٣٨٩ـ عن نافع قيل لابن عمر : إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [1]، كذا في كنز العمال ولم أقف على حاله صحة وحسنا ، وإنما ذكرته اعتضادا .

٣٩٠ـ عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . أخرجه مسلم [2] .

في حق المسلمين ، وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر ، فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط ؛ ولذا شبه النبي ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير .

قال في رحمة الأمة : « بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع » اهـ . قلت : فإن كان عين الخمر طاهرة لم تحرم بيعها إجماعا ، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق الإجماع .

قوله : « عن عثمان بن عفان إلخ » أقول : فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث ، والخبث والخبائث في كلام الشارع هو النجس غالبا ، كالأذى والقذر ، لاسيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب ، قال الحافظ في الفتح : « والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها » .

قوله : « عن نافع » وقوله « عن طارق إلخ » فيهما تحريم التداوي بالخمر مطلقا داخلا وخارجا ، ولو كانت ظاهرة لجاز التداوي بها خارجا ، لجواز مس الطاهر المحرم اتفاقا .

---

(١) المصنف (٩/٢٤٩) باب امتشاط المرأة بالخمر من الأشربة .

غريبه : قوله : « الحاصة » علة تحص الشعر وتذهبه ، أي تحلقه .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣ ـ باب تحريم التداوي بالخمر ، حديث رقم . (١٢)

ورواه أحمد (٤ / ٣١٧) والمشكاة (٣٦٤٢) والفتح (١٣ / ٢٦١) والكنز (٢٨٣٢٥) .

٣٩١ ـ عن سليمان بن موسى قال : لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعد له من بها من الأعاجم الحمام دلوكا عجن بالخمر ، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر : « إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم » . أخرجه سعيد (١) بن منصور فى سننه ، كذا فى كنز العمال ، وأخرجه الحاكم فى تاريخه عن أبى عثمان والربيع أو أبى حارثة بلفظ : «فكتب إليه : بلغنى أنك تدلكت بخمر ؛ فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس » . اهـ . كذا فى الكنز أيضا ، ولم أقف على سنده تفصيلا ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة .

لايقال : يجوز التداوى بالخمر عند بعض الحنفية إذا قال طبيب حاذق مسلم عدل أن لا دواء للمريض غيره ؛ لأنا نقول : هو حينئذ كالمضطر ، فلا يكون جواز التداوى بها والحال هذه علما لطهارتها فافهم ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى موضعه فانتظر .

قوله : «عن سليمان بن موسى إلخ» قلت : دلالته على نجاسة الخمر ظاهرة ، وقد ذكر ابن الأثير قصة خالد هذه فى أسباب عزله من أمارة الجيوش الإسلامية ، ونصه : «ودخل خالد الحمام فتدلك بغسل فيه الخمر ، فكتب إليه عمر : إنك تدلكت بخمر ، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه فلا تمسوها أجسادكم اهـ. وهذا يدل على شهرة هذه القصة، فإن سبب عزل الأمراء ، لاسيما مثل خالد سيف الله ، لا يكاد يخفى على أحد ، ثم إن ابن الأثير صرح فى مقدمة تاريخه : « إنى لم أنقل من التواريخ المذكورة والكتب المشهورة إلا ممن يعلم بصدقهم فيما نقلوه وصحة ما دونوه » وهذا يشعر بصحة هذه القصة عنده .

وقد يستدل على مسألة الباب بحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب، وأخرجه النسائى(٢)موقوفا بسند رجاله ثقات، قاله الحافظ فى الفتح

---

(١) قوله : « سعيد بن منصور » كذا فى « المطبوع » وفى « المخطوط » « سعيد بن . . . » والصحيح «ابن منصور » وهو سقط من« المخطوط » ، وكذا أثبتناه .

(٢) رواه النسائى فى : كتاب الأشربة ، باب (٤٨) .

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢ـ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » . رواه أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى ، وقال : إسناد صحيح حسن (نيل الأوطار[1]) .

فإنه يفيد تعلق الحرمة بعين الخمر وجرمها ، وهو كما قال عمر : إن الله حرم ظاهر الخمر وباطنها ، والحرمة المتعلقة بعين الشىء أو ظاهره ليست إلا للنجاسة ، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان .

ويدل على نجاستها أيضا ما ورد فى الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من إهراق الصحابة إياها حين علموا بتحريمها ، وكذا ما ورد فى بعضها من الأمر بالإراقة أيضا، وهى لم تعهد فى الشرع إلا علما للنجاسة والله أعلم .

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » قلت : فى حديث عائشة دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، ومذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، كذا فى العينى أى ليس بواجب ، وفى رد المحتار ناقلا عن شرح المنية : ولنا أن القليل عفو إجماعا ؛ إذ

---

(١) [صحيح]
رواه أبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه) والنسائى (١ / ١٨) وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٠٨ - ١٣٣) والدارمى (١ / ١٧٠) والدارقطنى (ص٢٠) والبيهقى (١ / ١٠٣) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعا . وقال الدارقطنى : « إسناده حسن » . وفى نسخة : «صحيح » قال الشيخ الألبانى : وفيه نظر ؛ لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبى ، وجنح الحافظ ابن حجر فى « التهذيب » إلى تضعيفه كما بينته فى « صحيح أبى داود » وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهدا من حديث أبى أيوب الأنصارى عند الطبرانى ، وآخر من حديث سلمان الفارسى بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة فى « صحيحيهما » وخرجناه فى « صحيح أبى داود» برقم (٥) .

. . . .

الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع اهـ . ولما جاز الاكتفاء بالأحجار - وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة ، بل تخففها وتجففها - ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها ، تجوز الصلاة معها ، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم ، قال فى الكفاية : قال النخعى رحمه الله : استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم ، فكنوا عنه بالدرهم ، (مع الفتح) وفى رحمة الأمة : «قال أبو حنيفة : إن صلى ولم يستنج صحت صلاته ، وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع ، وحده بالدرهم البغلى ، وقال بوجوب إزالة النجاسة فى محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم » .

قلت : وفى قوله ﷺ : « فإنها تجزئ عنه » دلالة على أن الأمر بثلاثة أحجار ليس تعبدا، بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية ، فإن الأقل منها لا يكفى عادة فإن أجزأ واحد واثنان يجوز الاقتصار عليه ؛ نظرا إلى قوله ﷺ : « فإنها تجزئ عنه » فافهم ، فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا .

تنبيه :

فى التلخيص الحبير[1] « حديث روى أنه ﷺ قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ، والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة ، وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهرى ، قال ذلك ابن عدى وغيره وروى العقيلى من طريق ابن المبارك قال : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيي من أصحابى أن يرونى جالسا معه، وقال الذهلى :

---

(١) [موضوع]

رواه الدارقطنى فى « سننه » (ص١٥٤) والبيهقى (٢/ ٤٠٤) عن روح بن غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا . وقال الدارقطنى : « لم يروه عن الزهرى غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث » وقال البخارى فى « التاريخ الصغير » (ص١٣٨) : « ولا يتابع عليه » . والحديث رواه العقيلى فى « الضعفاء » (١٣٣) من هذا الوجه ثم قال : حدثنى آدم قال: سمعت البخارى يقول : هذا الحديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث .

. . . .

أخاف أن يكون هذا موضوعا ، وقال البخارى: حديث باطل، وقال ابن حبان : موضوع ، وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث .

قلت : وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى ، لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب .

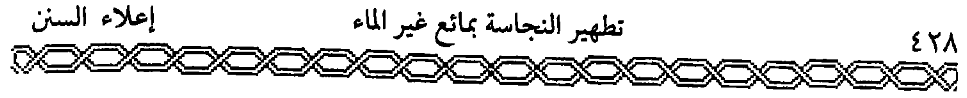
وفى نصب الراية [1]: « وقال ابن حبان : موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكان روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى [2] فى الموضوعات .

قلت : أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه ، فقد روى عنه شعبة كما فى تهذيب التهذيب وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده كما عرف وقال فيه ابن عدى : وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما فى التهذيب أيضا ، وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع ، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف كيف ؟ وقد تأيد بفتوى العلماء ، قال محمد فى الآثار : « أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك » فإن قلت : هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم ، ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفو أيضا قلت : أحاديث الاكتفاء بالأحجار فى الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفوا ؛ لأن موضع الاستنجاء مقدر به كما مر ، ويعارضه ما روى أبو عصمة مع ما مر من فتوى النخعى ، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفو فى حق عدم الفساد به ، دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : « قوله : وعفى قدر الدرهم ، أى عفا الشارع عن ذلك ، والمراد عفا عن الفساد به ، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم ، وتنزيها إن لم تبلغ ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل النجاسة عليه وهو فى

---

(١) نصب الراية (١/ ٢١٢) عن ابن حبان أنه قال : « هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة ! وكان روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات » ونحوه فى « الخلاصة » لابن الملقن (١/٣٠) .

(٢) قلت : ومن طريق العقيلى أورده ابن الجوزى فى « الموضوعات » .



باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء
وأن إزالة العين كافية فى طهارة المرئى منها

٣٩٣ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت:ما كـان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فمصعته بظفرها . أخرجه البخارى[1] ولفظ عبد الرزاق عنها:كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها(كنز العمال[2]).

الصلاة ، فـفى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلهـا ولو خاف فوت الجمـاعة ؛ لأنها سنة وغـسل النجاسـة واجب وهو مـقدم ، (قلـت : أفاد أنه لو لم يقطـع وجب عليه إعـادة الصلاة، وإن سقط الفـرض عن الذمة) وفى الثانى يكون ذلك أفضل فـقط ، ما لم يخف فوت الجمـاعة ، بأن لا يدرك جماعة أخـرى وإلا مضى على صلاته ؛ لأن الجمـاعة أقوى كما يمضى فى المسألتين إذا خاف فوت الوقـت ؛ لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبى وغيره » . اهـ . فثبت أن الحنـفية قائلون بوجوب غسل قدر الدرهم من النجـاسة ووجـوب إعادة الصـلاة به ، وترك غسله مكروه كـراهة التحـريم ، هذا هو الراجح عندى ، وإن خالفه تحـقيق العلامة الشامى ؛ لأنى وجدت نقل الطحـطاوى موافقا للآثار فى الباب ، والله أعلم بالصواب .

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء
وأن إزالة العين كافية فى طهارة المرئى منها

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » قلت : يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فإن الدم نجس ، وهو إجماع المسلمين ، ويستنبط منه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الإنقاء ، قاله العـينى فى العمدة ؛لأن قول عائشة مـا كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، يدل على أنها كانت تصلى فى ثيـاب حيضتها ؛ لأن من لم يكن لها إلا ثوب

---

(١) ٦ـ كتاب الحيض ، ١١ـ باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ، رقم : (٣١٢) .
غريبه : قوله : « فمصعته » بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك (فتح البارى : ١:٤٩٢) .
(٢) الكنز : (٢٧٢٧١) .

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤ ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . الحديث أخرجه أبو داود[(١)] وسكت عنه .

واحد لا شك أنها تصلى فيه ، لكن بتطهيرها إياه ، وطريقة التطهير ما دل عليه قولها : «فإذا أصابه شيء من دم » إلخ .

وأصرح منه ما فى رواية عبد الرزاق : « كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها » جعلت رضى الله عنها ذلك غسلا ، فاندحض به ما أورده الحافظ فى الفتح علينا بقوله : « إنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ، ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد الغسل بعد القرص ، قالت : ثم صلى فيه ، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله » وتقرير الجواب أن الحديث الذى أشار إليه الحافظ ليس فيه أنها كان تغسله بعد القرص بالريق ، فيحتمل كون الغسل بعد قرصها بغير الريق ؛ لأن القرص بالريق كان غسلا عندها ، فلا يكون للغسلْ بعد الغسل معنى ، وأيضا فإن لفظ : « الغسل » لا يختص بالغسل بالماء ، ولو اختص به دل الحديث الماضى على جواز الإزالة بالماء ، ودل حديث المتن على جواز الإزالة بالريق ؛ إذ لا تنافى بين الدليلين ، فافهم . فظهر دلالته على معنى الباب بمثل ما ذكرنا .وقال البيهقى : هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه، وأما فى الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله قلت : هم لا يرون اليسير من النجاسات عفوا ، ولا يعفى عندهم شيء ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهذا لا يمشى إلا على مذهب أبى حنيفة فإن اليسير عنده عفو ، وهو ما دون الدرهم ، كذا فى عمدة القارى ، قلت : ولكنه مع كونه عفوا عندنا نجس يجب أو يندب غسله ، فافهم .

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » قلت : دلالته على أن إزالة الأثر ليس بواجب ظاهرة ؛ لأن تغييره بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق .

---

(١) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، حديث رقم : (٣٥٧) وتمامه : «ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لى ثوبا » .

٣٩٥ ـ عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ، ثم صلى فيه ، قالت : يا رسول الله ! إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره . رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت : بل هو حسن الحديث وثقه أحمد وغيره ، كما مر غير مرة ، والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى رواية ابن الأعرابى وسكت عنه ، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج (١).

باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦ـ عن الحسن البصرى (أنه) قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من

قوله : « عن أبى هريرة » إلخ قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة لقوله ﷺ : « ولا يضرك أثره » وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما هو مصرح فى غير ما كتاب من كتبنا (٢).

باب أن انتشار النجاسة عفو

قوله : « عن الحسن إلخ » قلت : دلالته على الباب ظاهرة ، وأراد بانتشار الماء ما ينشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرا ، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه ، وقول التابعى الكبير

---

(١) [صحيح]

رواه أحمد (٢ / ٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) بإسناد صحيح ، وإسناد أحمد وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ وزرواه البيهقى (٢ / ٤٠٨) وكذا أبو الحسن القصار فى « حديثه عن ابن أبى حاتم »(٢ / ٢) وابن الحمصى الصوفى فى « منتخب من مسموعاته » (٣٣ / ١) وابن مندة فى « المعرفة » (٢ / ٣٢١ / ٢) وقال البيهقى : إسناده ضعيف . « تفرد به ابن لهيعة » قال الشيخ الألبانى : وقال ابن الملقن فى « خلاصة الإبريز للنبيه ، حافظ أدلة التنبيه » (ق ٨٩ / ١) : « وقد ضعفوه ، ووثقه بعضهم » .

(٢) المصنف : (١٩٨/١) .

رحمة الله ما هو أوسع من هـذا . رواه ابن أبى شيبة [(١)] (كذا فى فتح البارى) قلت : وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ فى الفتح .

٣٩٧ ـ وعلق البخارى عن ابن عـمر وابن عباس أنهما لـم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة .

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨ـ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : بـال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركـه حتى قضى بوله ، ثم دعـا بماء ، فصبه عليـه . رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن (فتح البارى[(٢)]) .

حجـة عندنا لا سيمـا إذا لم يعرض قوله قـول أحد من الصحـابة رضى الله عنهم . وذكر البخارى تعلـيقا « ولم ير ابن عمر وابن عـباس بأسا بما ينتضح من غـسل الجنابة » كذا فى الفتح ، وهذا يؤيد ما قاله الحسن رحمه الله. قال فى مراقى الفلاح: «وعفى رشاش بول ولو مغلظ كرؤوس الإبر ، ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب أو البدن» اهـ. قال الطحطاوى [(٣)] فى حاشيته: « قوله للضـرورة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، لا سيما فى مهب الريح ، فسقط اعـتباره ، وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهـما عن هذا ،فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا ، كما فى السراج » اهـ .

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وأما ما فى التلخيص الحبير : «روى أبو داود [(٤)] والبزار والنسائى [(٥)] وابن ماجة [(٦)] وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى السمح

---

(١) المصنف (١/ ٧٢) باب فى الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إناء واحد .

(٢) قوله : « فتح » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتناه .

(٣) فى « المخطوط » « الطحاوى » وهو خطأ ، والصحيح « الطحطاوى » كما فى « المطبوع » .

(٤) رواه أبو داود فى: ١ـ كتاب الطهارة ،١٣٥ـ باب بول الصبى يصيب الثوب ،حديث رقم: (٣٧٦) .

(٥) رواه النسائى فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (١٨٩) (ص١٥٨ ج١) .

(٦) رواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (٧٦) ، حديث رقم : (٥٢٦) .

٣٩٩ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه . رواه مسلم (١) .

٤٠٠ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال : أخبرتنى (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا . أخرجه مسلم (٢) .

قال : كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله، فقال : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، وقال البخارى : حديث حسن ، ولفظ الترمذى (٣) عن على رضى الله عنه مرفوعا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وقال: حسن » اهـ . فالمراد بالرش والنضح الغسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث ؛ ولأن النجاسة لا تزول بالنضح .

قوله : « عن عبيد الله إلخ » قلت : قوله « ولم يغسله غسلا » صريح فى نفى المبالغة فى الغسل ، أى لم يغسله غسلا شديدا ، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد ، وأما نفى

---

(١) [صحيح]
رواه مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٣١ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث رقم: (١٠١) ورواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٥٩ـ باب بول الصبيان ورواه أبو داود فى: ١ـ كتاب الطهارة (١٣٥ ، ١٣٦) . ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة (٥٤) ورواه النسائى فى: ١ـ كتاب الطهارة باب (١٨٨) ، ورواه ابن ماجه فى ١ - كتاب الطهارة (٧٧) ، والرؤيا (١٠) ورواه الدارمى فى : الوضوء (٦٣) ورواه مالك فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٣٠ـ باب ماجاء فى بول الصبى ، رقم : (١٠٩) ورواه أحمد : (٣٤٨/٤ ، ٤٦/٦ ، ٥٢ ، ٢١٠ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤) قوله : « حجره » بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم وهو الحضن .

(٢) رواه مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٣١ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث رقم: (١٠٣) ورواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٥٩ـ باب بول الصبى ورواه مالك فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٣٠ـ باب ما جاء فى بول الصبى ، حديث رقم : (١١٠) قوله : « فنضحه » أى صب الماء عليه . والنضح لغة ، يقال للرش ولصب الماء أيضا .

(٣) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٧٧ـ باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع رقم : (٦١٠) وقال : حديث حسن صحيح .

٤٠١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتى بصبي مرة فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صبا » . رواه الطحاوي [١] وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٤٠٢ـ عن أم الفضل مرفوعا : إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية . أخرجه الطحاوي [٢] وإسناده حسن (آثار السنن) .

الغسل مطلقا فلا ، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه ، لا ما يرادف الرش من غير سيلان الماء فاندحض استدلال الخصم بما ورد فى بعض الروايات أنه ﷺ نضح على بول الغلام ولم يغسله على عدم وجوب الغسل مطلقا ، فيحمل ما ورد فى الروايات على معنى ذلك ، أى لم يغسله غسلا بالمبالغة ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية أنه يجب غسل بول الغلام كما يجب غسل بول الجارية إلا أنه لا يبالغ فى الأول كما يبالغ فى الثانى ، وهذا هو معنى قوله ﷺ : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » لما ورد فى بعض الروايات « إنما يصب على بول الغلام » مكان « ينضح » كما سيأتى ، والصب نوع من الغسل ، كما لا يخفى .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » قلت : قوله ﷺ : « صبوا عليه الماء صبا » صريح فى ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام ، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل كما قلنا .

قوله : « عن أم الفضل إلخ » قلت : دلالته على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة ، وهو الغسل الواجب فيه عندنا ، قال الإمام محمد بن الحسن فى موطئه : « قد جاءت رخصة (أى تخفيف) فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا » ثم أخرج عن مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : « أتى النبى ﷺ بصبى فبال على ثوبه ، فدعا بماء

---

(١) رواه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٣٩) وأحمد في « المسند » (٦/ ٤٦) والطبرانى فى « الكبير » (١٢/ ١٠٢) وإتحاف (٢/ ٣١٨) والمغنى عن حمل الأسفار (٢/ ١٩٤) .

(٢) بنحوه : أحمد (٦/ ٣٤٠) والطبرانى (٣/ ٣٤) والتاريخ الكبير (٣/ ١٣٢) .

. . . .

فأتبعه إيـاه » ، قال محمد : « وبهذا نأخذ ، نتـبعه إياه غسلا حتى ننـقيه ، وهو قول أبى حنيـفة رحمـه الله » اهـ . ومعنى قـوله : « يغسل من بول الجـارية » أى يبالغ فى غـسله بالدلك ونحوه .

قال فى التـعليق المجد : « وحمل أصـحابنا النضح والرش على الصب الخفيـف بغير مبالغة ، وذلك والغسل على الغسل مبالغة فاستويا فى الغسل . ويؤيده ما روى أبو داود[1] عن الحسن عن أمه أنهـا أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام مـا لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » .

قلت : وسيأتى ما يدل على استعمال النضح والرش فى هذا المعنى فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغـسل ، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنـه الصب ، وإن حكم بول الجارية الغسل أيضـا إلا أن الصب لا يكفى فيه ؛ لأن بـول الغلام يكون فى موضع واحـد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى الغلام بالصب ، يريد به إسالة الماء فى موضع واحـد ، وفى بول الجارية بالغـسل ؛ لأنه يقع فى مواضع متـفرقة ، كـذا قال الزيلعى نقلا عن الطحاوى رحمه الله .

وأيضا فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحـته بصب الماء عليه صبا ، وبول الجارية أنتن منه لا يزول رائحـته إلا بالغـسل ، أى صب الماء عليه مع الدلك وإزالـة الرائحة واجـبة لا يحصل التطهير إلا بها . وأيضا فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالغسل صبا من غير ذلك ، دفعا للحرج ، هذا ومن طعن على الحنفية فى هذا الباب فكأنه لم يفتح عينه إلى ما ذكرنا من الآثار .

ومن استدل على عدم وجوب الغسل فى بول الغلام بلفظ النضح والرش الوارد في حقه فلعله لم ينظر مـا ورد فى إطلاقات الأحـاديث من استعـمال النضح والرش بمعنـى الغسل الكامل فضلا عن الغسل الخفيف. منها ما فى الترمذى[2] فى المذى يصيب الثوب عن سهل

---

(١) فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٣٥ـ باب بول الصبى يصيب الثوب ، رقم : (٣٧٩) .

(٢) فى : أبواب الطهارة ، ٨٤ ـ باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب ، حديث رقم : (١١٥) . ==

. . . .

ابن حنيف قلت : يارسول الله ! كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك . . . الحديث ، وصححه الترمذى وحسنه ومنها ما فى الترمذى أيضا فى باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه»، وفى مسلم « قال : تحته (أى دم الحيضة) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» ومنها ما فى مسلم[1] عن على بن أبى طالب « أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك » . اهـ . قال النووى : أما قوله ﷺ : « وانضح فرجك » فمعناه: اغسله ، فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه » اهـ . قلت : فكذلك لما ورد فى بعض الروايات فى بول الغلام: « صبوا عليه الماء صبا » وإنما يصب من بول الغلام ونحوه ، فليحمل لنضح الوارد فى غيرها عليه . هذا ! ولله الحمد على ما أنعم وعلم .

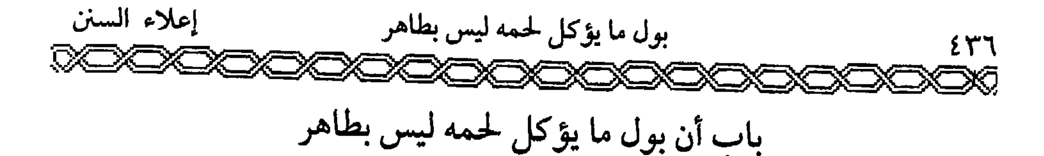
تنبيه :

قال الحافظ العلامة ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام : اختلف العلماء في بول الصبى الذى لم يطعم الطعام فى موضعين : أحدهما فى طهارته أو نجاسته ، ولا نردد فى قول الشافعى وأصحابه فى أنه نجس ، والقائلون بالنجاسة اختلفوا فى تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟ فمذهب الشافعى وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل ، بل يكفى فيه الرشى والنضح ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله[2] كغيره » اهـ . وقال محشيه :

== وقال : حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا ورواه أبو داود (الطهارة ، باب ٨٣) وأحمد فى « المسند » (٣/ ٤٨٥) والبيهقى (٢/ ٤١٠) وابن حبان (٢٤٠) وابن خزيمة (٢٩١) والكنز (٧١٩٧) . وقد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء .

(١) تقدم فى أكثر من موضع فارجع إليه .

(٢) قوله : « غسله » غير ظاهرة « بالمطبوع » والصحيح ما أثبتناه من « المخطوط » .



باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « أكثر عـذاب القبر من البول» . رواه الحاكم [(١)] وقال :حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له

«وهل نضح بول الصبـى لكونه غير نجـس أم لتخفـيف نجاسـته ؟ أقـول : أثبت الخلاف الطحاوى فقال : قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى وأحمـد وغيرهما ، وقد طعن بعضهم فى هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته ، فافهم » .

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : وعم البول بإطلاقه كل بول ، وقد ورد ما يعارضه ، وهو مـا فى نيل الأوطار عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطا من عكل أو قال : عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فـأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه [(٢)] اهـ . وما فى مجمع الزوائد « عن الحسن أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبى: ليس ذلك لك ، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأراد أن ينهى عن حلل الحيرة ؛ لأنهـا تصبغ بالبول فقال له أبى: ليس ذلك ذلك ، قد لبسهن النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده رواه أحمد . والحسن (البصرى) لم يسمع من عمر ولا من أبى» اهـ . وما رواه الدارقطنى [(٣)] عن براء وجابر رضى الله عنه

---

(١) المستـدرك : (١/١٨٣) وقال : هذا حديـث صحيح على شـرط الشيخين ولا أعـرف له علة ولم يخرجاه ، وله شـاهد من حديث يحيى بن أبى يحـيى القتات ، ووافقه الذهـبى ، ورواه ابن ماجة (٣٤٨) والدارقطنى (١/١٢٨) والتـرغيب (١/١٣٩) ونـصب الراية (١/١٢٨) وفتح البـارى (١/٣١٨) وكشف الخفاء (١/٢٠١) والعلل (١٠٨١) وابن أبى شيبة (١/١٢٢) .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى فى: ٤ـ كتاب الوضوء، ٦٦ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها حديث رقم: (٢٣٣) أطرافـــــه فى : [١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ،٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ،٦٨٠٥ ،٦٨٩٩] ورواه مسلم فى : كتاب القسامة ، حديث رقم : (١١) ورواه أبو داود فى : كتاب الحدود ، باب (٣) ورواه أحمد : (٣/١٦١) .

(٣) سنن الدارقطنى (١/١٢٨) وتلخيص الحبير (١/٤٣) .

علة ولم يخرجاه (زيلعى) ، ورواه الدارقطنى وقال : صحيح .

مرفوعـا : « لا بأس ببول ما أكل لحمـه » كما فى النيل وما فى فـتح البارى : « روى ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا أن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم ، والذرب فساد المعدة » اهـ .

فالجواب عن الأول كما فى فتح البارى : « قال ابن العربى: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى ، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ، وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضروة إذا أخبره بذلك من يعتـمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(١) فما اضـطر إليه المرء فهو غـير محرم عليـه ، كالميتة للمـضطر، والله أعلم ، وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام ، ومع ذلك فيباح لأمر جـائز كالسفر مثلا ، وأما قول غيره لو كان نجـسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » ، رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضى الله عنها والنجس حرام فلا يتداوى به ؛ لأنه غـير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر» اهـ. ملخصا بـلفظه ، وفى الدر المختار : « اختلف فى التـداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع ، كما فى رضاع البحر،لكن نقل المصنف ثـمة وهنا عن الحاوى: وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر ، كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى » اهـ .

والجواب عن حديث البـصرى رحمه الله أنه مبـيح وحديث الباب محرم فـيرجح ، كذا قال شيخى والله أعلم ، ولا يعل بالانقطاع ، فإن مراسيله مـقبولة كما سأذكره ، والجواب عن حديث ابن عباس قد خرج مما ذكـر فى تقرير حديث أبى هريرة ، والجواب عن حديث براء وجابر أنه غـير محتج به ، فـصله فى نيل الأوطار وفيه أيضا : « قـال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع » .

---

(١) سورة الأنعام آية : (١١٩) .

. . . .

فائدة :

فى تهـذيب التهـذيب : « وقـال ابن المدينى : مـرسلات الحـسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقـل ما يسقط منها وقال أبو زرعة : كل شىء يقـول الحسن : قال رسول الله ﷺ : وجدت له أصـلا ثابتا ما خـلا أربعة أحاديث . وفـيه أيضـا : « وقال الدارقطنى : مراسيله فيها ضعف » .

قلت : قـد عرفت أن الاخـتلاف غـير مـضر وابن المدينى هو على بن عـبد الله شـيخ البخـارى ، وهو مقدم على الدارقطنى ومـا ظهر لى من مجـموع كلامهم هو أن مـراسيله مقبولة عند من يحتج بالمرسل ، وقد ذكره فى طبـقات المدلسين فى طبقة الذين قال فيهم : «الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة » .

وفى التعليق الحسن : « ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال : سألت الحسن رحمه الله قلت : يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه ، قـال : يا ابن أخى ! لقد سألتنـى عن شىء ما سألنى عنه أحـد قبلك، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك أنى فى زمان كـما ترى ـ وكان فى عمل الحجاج ـ كل شىء سمعـتنى أقول : قال رسـول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب ، غيـر أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا رضى الله عنه » انتهى .

قلت: قال الشيخ العلامة فخر الدين النظامى رحمة الله عليه فى كتابه فخر الحسن:«هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى وإكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات» انتهى ـ ومنها ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده : حدثنا حوثرة بن أشرس قال : أخـبرنا عقبة بن أبى الصهباء البـاهلى قال : سمعت الحسن يقول: سمعت عليا رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «مثل أمتى مثل المطر»[1]،

(١) بنحوه رواه الترمذى (٢٨٦٩) ، وأحمد (٣/ ١٤٣) ، وابن حبان (٢٣٠٧)، والمجمع (١٠/ ٦٨) ، والمطالب (٤٢١٦)،والبغوى (١/ ٤٠٥) ،والحاوى (٢/ ١٩٥)،والكنز (٣٤٤٨٥)،والمشكاة (٦٢٧٧)، وفتح البارى (٧/ ٦) ، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٩٣) ، وتفسير القرطبى (٤/ ١٧٢) ، والخطيب (١١/ ١١٤)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٧٦) وتمامه : «مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» .

٤٠٤ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر » رواه الطبراني [١] في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) .

٤٠٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » . صححه ابن خزيمة وغيره ، كذا في فتح الباري[٢] .

الحديث . قال السيوطي في إتحاف الفرقة بوصل الخرقة : « قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا : هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين » . انتهى .

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » قلت : دلالة قوله ﷺ : « اتقوا البول » بعمومه على معنى الباب ظاهرة ، وكذا دلالة « استنزهوا من البول» . قال الحافظ في الفتح : والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ : « استنزهوا من البول » أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، والله أعلم .

قلت : لاسيما إذا انضم إليه ما رواه الحاكم بسند ضعيف في قصة هذا الحديث من سؤاله ﷺ عن امرأة الصحابي الذي ابتلي في القبر ، وقولها ؛ إنه كان يرعى الغنم ولا يتبرأ من بوله . فحينئذ قال ﷺ : « استنزهوا من البول إلخ » فإنه يدل على نجاسة أبوال ما يؤكل صراحة ، والحديث الضعيف يكفي لتأييد العموم الوارد في الحديث الصحيح ، فإن الأصل إجراء العام على عمومه ، وأيده مرسل ابن سعد وهو مرسل حسن ، وقد ذكرنا في المتن وجه تأييده .

وأما ادعاء تخصيصه بحديث العرنيين فلا يتمشى أصلا ، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل ، بل غاية ما فيه أنه ﷺ أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم وإباحة

---

(١) الطبراني (٨/ ١٥٧) ، والترغيب (١/ ١٤٢) ، وكشف الخفاء (١/ ٣٩) ، والمجمع (١/ ٢٠٩)، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) ، ونصب الراية (١/ ١٢٨) ، والعلل (٤٢) ، وإتحاف (٢/ ٣١٤، ٣٣٨) ، وتلخيص الحبير (٤/ ١٣٨) ، والإرواء (١/ ٣١١) .

٤٠٦ـ وروى : أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابى صالح ابتلى بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله ، فقالت : كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ، كذا فى نور الأنوار ، وعزاه فى حاشيته إلى الحاكم (١) وقال فى العرف الشذى : سنده ضعيف ولكنه يكفى تأييدا للعموم ، وإبقاءه على حاله .

تناول الشىء فى وقت الضرورة لا يقتضى حله وطهارته مطلقا ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، واحتج ابن المنذر لقوله (فى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه) بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها ، قال الحافظ ابن حجر : « وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه ، فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريبا » قال الحافظ : « وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره » (٢). اهـ .

ولو سلم دلالته على طهارة هذا البول فهو مبيح ، وما ذكرنا من الأحاديث فى المتن محرمة ، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ ؛ لكيلا يلزم النسخ مرتين كما عرف فى الأصول ، وأما ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحيرة ؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد لبسهن(٣) النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده ، رواه أحمد(٤) ولفظ عبد الرزاق(٥) عنه: قال عمر رضى الله عنه:

---

(١) لم أقف عليه فى أحاديث المستدرك ، وربما أخرجه فى مصدر آخر ، فلم أجد فى المستدرك سوى قوله : « استنزهوا من البول إلخ » .

(٢) فتح البارى : (١/ ٢٦٩) باب أبوال الإبل والدواب إلخ .

(٣) كذا فى « المخطوط » « بسهن » بإسقاط « اللام » والصحيح « لبسهن » كما فى « المطبوع » .

(٤) المسند : (٥/ ١٤٣) .

(٥) المصنف : (١/ ٣٨٣) .

غريبه : قوله : « العصب » هى برود يمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسخ فيأتى موشيا لبقاء==

وأخرجه البيهقى والحكيم الترمذى من طريق ابن إسحاق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ فى هذا فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال : كان يقصر فى بعض الطهور من البول [١]، وأخرج ابن سعد [٢] قال : أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال : لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال : لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول ، كذا فى شرح الصدور للسيوطى، قلت : وسند ابن سعد مرسل حسن ، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه ، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجسا بالاتفاق .

لو نهينا عن هذه العصب ، فإنه يصبغ بالبول ، فقال أبى بن كعب : والله ما ذلك لك قال: لم ؟ لأنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكفن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر رضى الله عنه : صدقت ، كذا فى كنز العمال فليس فيه ما يستدل به على طهارة بول مأكول اللحم ؛ لأن قول أبى بن كعب رضى الله عنه : « ليس لك ذلك إلخ » يحتمل أن يكون منشؤه طهارة هذا البول ، أو يكون معناه أن صبغ تلك الثياب به ليس بالمتيقن ، بل إنما هو أمر موهوم منشؤه ما سمع من أفواه بعض الناس أنها تصبغ كذلك من غير تحقيق، وليس لك النهى عن شيء لبسه النبى ﷺ وأصحابه من بعده بمثل هذا التوهم ، ويؤيد ذلك ما ذكره فى مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه : « أراد النهى عن عصب اليمن ، وقال : نبئت أنه يصبغ بالبول ، ثم قال : نهينا عن التعمق » [٣] فالأثر بهذا اللفظ صريح فى الاحتمال الذى أبدناه ثانيا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، على أن الأثر ليس فيه ما يدل على أن تلك الثياب كانت تصبغ ببول مأكول اللحم دون غيره ، بل هو مطلق عنهما ، فلا يستقيم به الاستدلال ما لم يقع

== ما عصب منه أبيض ، كما فى حاشية عبد الرزاق .

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/٤٢٢) ، ودلائل النبوة (٤/ ٤٠) ، والبداية والنهاية (٤/١٢٨) .

(٢) طبقات ابن سعد (١٠/٤٠٦) والمجمع (٣/٤٦) ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المصنف (١/٣٨٣ ، حديث رقم : ١٤٩٤) .

أبواب الاستنجاء

باب أن الروثة نجسة

٤٠٧ـ عن عبد الله رضى الله عنه يقول : أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا رجس ، رواه البخارى (١) .

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

٤٠٨ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء

التصريح بكونها كانت تصبغ به ، بل لو دل لدل على طهارة البول مطلقا، ولا قائل به ، هذا ! والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أن الروثة نجسة

قوله : « عن عبد الله إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

قال المؤلف : دل الحديث الأول والثاني على استنجائه ﷺ بالماء ، والثالث على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها ، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة ، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب ، وثبت بهذا كله التفضيل الذى ذهب إليه فقهاؤنا

---

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى : ٤ـ كتاب الوضوء ، ٢١ـ باب لا يستنجى بروث ، رقم : (١٥٦) ، ورواه مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة (٥٧ ، ٥٨) ، ورواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة باب (٤، ٢١) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ١٣ـ باب فى الاستنجاء ، رقم : (١٧) ، ورواه النسائى فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (٣٧) ، ورواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (١٦) ، حديث رقم : (٣١٤) ، ورواه أحمد : (١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧ ، ٤٥٠، ٤٦٥) .

قوله: « يرجس » الرجس القذر .

فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء . رواه البخاري[1] .

٤٠٩ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . رواه أبو داود [2] وسكت عنه .

٤١٠ـ عن علي رضي الله عنه قال : إن من كان قبلكم كانوا يعبرون بعرا ، وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة الماء . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن كذا في الدراية .

٤١١ـ عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم

رحمهم الله في الباب ، كما في الهداية وغيرها ، ونصها : « ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء ، وهذا لأن المسح غير مزيل ، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء ، فلا يتعداه ، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لسقوط اعتبار ذلك الموضع ، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع » أفاده الشيخ دامت بركاته .

وفي الكفاية : والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع فصار كالطهارة حقيقة ، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله ، فافترقا » .

قوله : « عن عيسى بن يزداد إلخ » قلت : أما عيسى فقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات [3]، وأما أبوه يزداد فذكره عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة وابن مندة في

---

(١) [صحيح]
رواه البخاري (١/ ٥٠) ، ومسلم (١/ ٥٦) كتاب الطهارة باب (٢١) رقم : (٧٠) ، وأحمد (٣/ ١٧١) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢) ، وتغليق (١٠٠) ، والمشكاة (٣٤٢) ، وشرح السنة (١/ ٣٨٩) ، والكنز (٢٧٢٢١) ، وفتح الباري (١/ ٢٥٢) ، والإرواء (١/ ٨٣/ ٨٤) .
(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٤ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، رقم : (٤٥) .
(٣) قوله : « الثقات » غير واضحة « بالمخطوط » والصحيح ما نقلناه من « المطبوع » .

فلينتثر ذكره ثلاثا ، قال زمعة : مرة ، فإن ذلك يجزئ . (قلت : رواه ابن ماجة [١] خلا قوله : « فإن ذلك يجزئ عنه ») رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات مجمع الزوائد . قلت : أخرجه العزيزى بلفظ ابن ماجة عن يزداد وعزاه إلى الإمام أحمد [٢] ومراسيل [٣] أبي داود (وهو رواية عيسى هذا عن أبيه عندهما) وقال : « قال الشيخ : حديث صحيح » . فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله .

معرفة الصحابة وأبو عمر في الاستيعاب ، وقال : قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وهو تحامل منه ، كذا في الجوهر النقي وفي التهذيب : « وقال ابن حبان: يقال : إن له صحبة إلا أني لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح ، يعني راوي حديثه ، قلت : ولم ينفرد به زمعة [٤] ، بل تابعه عليه زكريا بن إسحاق عند أحمد بن حنبل في مسنده ، ورواه البغوي من رواية معتمر بن سليمان ، وتمام سبعة من الحفاظ كلهم قالوا فيه: يزداد ، وقال العسكري : وذكر بعضهم أنه أدرك النبي ﷺ » اهـ . وذكره الحافظ في الإصابة في القسم الثالث (وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه ، وأحاديث هؤلاء عن النبي ﷺ مرسلة بالاتفاق) فقال: « ازداد له إدراك ، كان مع بشير بن الخصاصية وغيره في فتوح العراق سنة ثنتى عشرة ، ذكره سيف وعنه الطبري » .

قلت : فالحديث إذن مرسل صحيح ، وهو حجة عندنا ، ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة ، لقوله ﷺ : فإن ذلك (أي النثر ثلاث مرات)

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ١٩ـ باب الاستبراء بعد البول ، حديث رقم : (٣٢٦) في الزوائد : يزداد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف، ولفظه: «إذا بال أحدكم فلينتثر ذكره ثلاث مرات».

(٢) المسند : (٤/٣٤٧) .

(٣) المراسيل : (ص٢) .

(٤) زمعة من رجال مسلم ضعفه الناس ، وقال البخاري : هو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه ، قال الجوزجاني : متماسك ، وقال ابن عدي : ربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به . (انظر ترجمته في ـ تهذيب التهذيب : ٣/٢٣٧) .

٤١٢ـ عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال : هكذا علمنا ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف ، اهـ . (مجمع الزوائد (١)) قلت : هو مختلف فيه ووثقه دحيم ، كما في التهذيب والميزان فالحديث حسن .

يجزئ عنه ، وإذا أجزأ النثر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى ، نعم ! أخذ الحجر ونحوه بعد البول سنة كما سيأتي .

قوله : « عن عمر بن الخطاب إلخ » قلت : قوله : « هكذا علمنا » صريح في كون الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعد البول أيضا كما هو سنة بعد التغوط ، وقد أنكر ذلك طائفة من غير المقلدين في ديارنا ، قالوا : لم يثبت أخذ الحجر بعد البول في السنة وإنما ثبت ذلك بعد التغوط فحسب ، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا ، ولا يستبرؤون بالحجر ولعمري ! لو لم يكن إلا قول النبي ﷺ : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» لكفي (٢) لسنية ذلك ، لما لا يخفى أن الاستنزاه من البول لا يحصل بإسالة الماء في موضعه بعد الفراغ من البول معا ، لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة في هذا الزمان ، فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا في مدة ، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هكذا علمنا » وهو داخل في المرفوع كما عرف في أصول الحديث .

وأغرب أمير البوفال السيد صديق حسن خان - غفر الله له - فأوجب الاستنجاء بثلاثة أحجار بعد البول منفردا كما أوجبه الشافعي رحمه الله بعد التغوط ، فقال في كتابه الروضة الندية ما نصه : « واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا ؛ إذ يصدق قوله (أي الصحابي) « وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما ، وكذلك قوله: « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار » يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط ، أو إلى الغائط فقط ، أو لهما والمراد بالغائط في قوله ﷺ:

---

(١) أورده في « المجمع » وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف .

(٢) كذا في « المطبوع » « لكفي » وفي « المخطوط » « يكفي » وهو تصحيف ، والأول قد أثبتناه .

٤١٣ ـ عن يسار بن نمير مولى عمر قال : كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال : ناولنى شيئا أستنجى به ، فأناوله العود أو الحجر ، أو يأتى حائطا يتمسح أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله ، رواه الترفقى كذا فى كنز العمال [١] ونقله فى رسائل الأركان ، وقال : قال البيهقى : هذا أصح ما فى الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق ، اهـ (إحياء السنن) .

« إذا أتى أحدكم الغائط » المكان المطمئن لا نفس الخارج ، كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط ، أو الغائط فقط ، أو ذهب إليهما جميعا ، وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط، وكذلك قوله ﷺ : « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار » إذا تقرر هذا هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط ، وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق » إلى أن قال : « وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال فى النهاية : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء » ملخصا . وهو يدل على وجوب الاستنجاء بالأحجار على النساء . أيضا عنده سواء ذهبن إلى البول فقط ، أو إلى الغائط فقط ، أو إليهما جميعا ، فلعل غير المقلدين لم يطلعوا على قول أميرهم هذا ، حيث أنكروا الاستنجاء بحجر واحد بعد البول، وإمامهم يوجبه بثلاثة أحجار على الرجال والنساء جميعا .

هذا ! ولكنه كله بناء « الفاسد على الفاسد » [٢] ؛ لأن مبناه على أن الأدلة فى المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للذكر أو للدبر أو لهما جميعا ، هو فاسد لورود تقييد الثلاث بالدبر فى رواية حسنة كما سنذكرها فانتظر .

قوله : « عن يسار إلخ » قلت : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وأما قوله

---

(١) الكنز : (٥/١٢٧) كما فى الطبعة القديمة .

(٢) قوله : « الفاسد على الفاسد » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتناه من « المطبوع » .

٤١٤ـ عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى ، ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما (مجمع الزوائد [١]) وقال الحافظ فى التلخيص [٢] : « قال النووى : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة وكذا قال المحب الطبرى ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة » قلت : فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها وله شاهد قد مر ، وشاهد سيأتى .

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥ـ عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ،

«ولم يكن يغسله » ففيه دلالة على عدم وجوب غسله ، وليس فيه نفى ندبه ، كيف ؟ وقد ثبت ندبه فى غير ما حديث ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره ، أخرجه محمد فى الموطأ [٣] عن مالك بسند صحيح ، وقال : «بهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره » .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : الأثر عام للغائط والبول جميعا ، فثبت به ندب الجمع بين الماء والحجر فى البول أيضا ، فاندحض قول من قال : إن الاستنزاه بالحجر فى البول بدعة ، الحديث ـ وإن كان ضعيفا ـ فهو يكفى لإثبات الندب ، كما ذكرناه فى المقدمة ، وإن مثله يكتفى به فى باب الفضائل .

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وحديث أنس رضى الله عنه

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » وعزاه إلي « البزار » وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى، ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما .

(٢) (١/ ١١٢ ، رقم : ١٥٢) باب الاستنجاء .

(٣) الموطأ : (ص٣٥ ، حديث رقم : ١٠) ، ٤ـ باب الوضوء فى الاستنجاء .

رواه الأربعة [١] وصححه الترمذى ، كذا فى النيل وفى العزيزى عزاه إلي صحيح ابن حبان ومستدرك [٢] الحاكم أيضا ، ثـم قال : قال الشيخ : حديث صـحيح . اهـ . وفى رواية للبخارى [٣] : « كـان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، « محـمد » سطر و « رسـول » سطر و« الله » سطر » كما فى المشكاة .

باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى البول والتغوط

٤١٦ـ عن أبى أيوب رضـى الله عنه أن النبى ﷺ قـال : « إذا أتيـتم الغـائط فـلا تستـقبلوا القـبلة ولا تستدبـروها ببول ولا غائط ، ولكن شـرقوا أو غـربوا » ، قال أبو

قد تكلم فيه ، لكن قال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، كما فى النيل .

باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى البول والتغوط

قال المؤلف : دلالة الحديثين علـى الباب ظاهرة ، وفى عون المعبود تحت حـديث معقل رضى الله عنه : « القبلتين الكعـبة وبيت المقدس» ، وهذا قد يحتـمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس ، إذا كان هذا قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة؛

---

(١) رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٠ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، رقم : (١٩) ، ورواه الترمذى فى : ٢٥ـ كتاب اللبـاس ، ١٦ـ باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، رقم : (١٧٤٦) وقال : هذا حـديث حسن غريب ، ورواه ابن مـاجة فى : ١ـ كتـاب الطهارة ، ١١ـ باب ذكـر الله عـز وجل على الخـلاء والخاتم فى الخـلاء ، حـديث رقم : (٣٠٣) ، ورواه النسائى (٨/ ١٧٨) ، وأصفهان (٢/ ١١١) ، والشمائل (٤٧) ، وهامش المواهب (٦٦) .

(٢) المستـدرك (١/ ١٨٧) وقال : هذا حديث صـحيح على شرط الشـيخين ولـم يخرجـاه ، إنما خرج حديث نقش الخاتم فقط .

(٣) [صحيح] رواه البـخارى فى الخمس (٥) ، واللباس (٥٥) ، والتـرمذى فى « اللباس (١٧) ، حديث رقم : (١٧٨٤) .

أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله. رواه مسلم [١] .

٤١٧ـ عن معقل بن أبى معقل الأسدى قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، رواه أبو داود [٢] وسكت عنه .

لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة » . اهـ . قلت : فلا يحتج به على النهى عن الاستقبال إلى بيت المقدس ، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وفى الترغيب : « وقد جاء النهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء فى غير ما حديث صحيح مشهور » . اهـ .

وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فمنه ما فى نيل الأوطار [٣] : « عن ابن عمر رضى الله عنه قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة » . اهـ . وفى فتح البارى : وللحكيم الترمذى بسند صحيح « فرأيته فى كنيف » اهـ .

ومنه ما رواه أبو داود [٤] ـ وسكت عنه هو والمنذرى وذكر فى فتح البارى أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، كما فى نيل الأوطار ـ عن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهى عن

---

(١) فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ١٧ـ باب الاستطابة ، حديث رقم : (٥٩) قوله : « مراحيض » جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أى للتغوط. وجاء فى المصباح: موضع الرحض وهو الغسل ، وكني به عن المستراح ؛ لأنه موضع غسل النحو .

(٢) رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم : (١٠) وراوه ابن ماجة فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٧ـ باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، رقم: (٣١٩) من حديث معقل بن أبى معقل الأسدى وفيه أبو زيد ، قيل : أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به ، ورواه أحمد (٤/ ٢١٠) وابن عدى (١/ ٢٤٧) وفتح البارى (١/ ٢٤٦).

(٣) المنتقى : (٣٠) .

(٤) ١ـ كتاب الطهارة ، ٤ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم : (١١) وتمامه: « فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس .

. . . .

ذلك ؟ فقال : بلى ! إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . اهـ .

ومنه ما فى شرح مسلم للنووى : « عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود[1] والترمذى [2] وغيرهما ، وإسناده حسن » .

ومنه ما فى النووى أيضا : « عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم ، فقال النبى ﷺ : أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدى أى إلى القبلة رواه أحمد [4] بن حنبل فى مسنده ، وابن ماجة [3] بإسناد حسن » اهـ .

فالجواب عن الأول بأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون بعذر أو كان قعد ﷺ منحرفا عن القبلة ولم يره ابن عمر رضى الله عنه حق الرؤية فى تلك الحالة ، فقال ما قال ، والرؤية الكاملة لا تحصل فى مثل تلك الحالة ، أفاده الشيخ والله تعالى أعلم .

وعن الثانى بأن هذا اجتهاد منه ، ولعل وجه اجتهاده رضى الله تعالى عنه أنه قاسه على السترة ، فإن أحدا ليس له أن يجتاز أمام المصلى ، وإذا كانت السترة حائلة بينه وبين المصلى فله ذلك ، فقاس على ذلك أن لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها فى حال البول، ولكن إذا حال بينه وبين القبلة شيء فلا بأس به قياسا على السترة ، قال الشيخ : هذا التفصيل لا يقبل منه عند إطلاق المرفوع ، والله تعالى أعلم .

وعن الثالث بأنه فعل يحتمل أن يكون لعذر ، قاله الشيخ والله أعلم .

---

(١) رواه فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٤ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، رقم : (١٠) .

(٢) رواه فى : أبواب الطهارة ، ٧ـ باب ما جاء من الرخصة فى ذلك ، حديث رقم : (٩) . وقال: حديث حسن غريب .

(٣) رواه فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٨ـ باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف ، وإباحته دون الصحارى ، رقم : (٣٢٤) .قال النووى فى المجموع : إسناده حسن ، ورجاله ثقات معرفون .

(٤) المسند : (٦/٢٢٧) .

باب النهى عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨ـ عن سلمان رضى الله عنه قال : قال المشركون : إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة [١] قال : أجل ! إنه لينهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة ، وينهانا عن الروث والعظام ،وقال :لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار . رواه الدارقطنى [٢] وقال : صحيح ، وروى مسلم [٣] نحوه .

٤١٩ـ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ، ولا يتنفس فى الإناء » رواه البخارى [٤] .

وعن الرابع بأنه يمكن أن يقال : إن ثبوت الحديث قد اختلف فيه ، فضعفه بعضهم كما فى النيل فلا يعارض به ما هو المتفق على صحته ، وقد ذهب الجمهور إلي تفصيل ابن عمر كما فى النيل عن فتح البارى .

باب النهى عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة ، ودل حديث البخارى على أن الطعام ومثله فى الحرمة لا يستنجى به ، وأما أن الروث يطهر الموضع أم لا ؟ فظاهر أن المدار على زوال النجاسة ، وقد زالت النجاسة به مشاهدة ، فيحكم بالتطهير لا محالة فما أخرجه الدارقطنى [٥] مرفوعا ـ وقال : إسناد صحيح ـ « نهى أن يستنجى بروث أ عظم ، وقال : إنهما لا يطهران » محمول على نفى الطهارة المطلوبة المأمور بها من كون

---

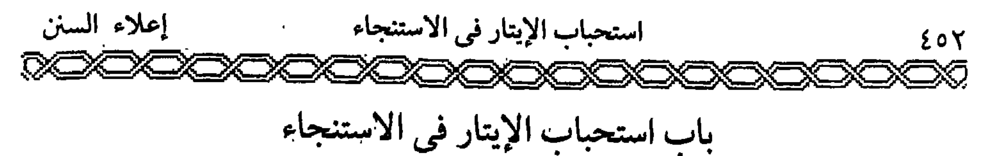
(١) قال الخطابى : عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه ، وإنما هو الخراءة مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظف منه والأدب فيه . (إصلاح خطأ المحدثين ص٩) .

(٢) سنن الدارقطنى : (١/ ٥٤) .

(٣) ٢ـ كتاب الطهارة ، باب (١٧) ، حديث رقم : (٥٧) مكرر .

(٤) ٤ـ كتاب الوضوء ، ١٩ـ باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، حديث رقم : (١٥٤) .

(٥) سنن الدارقطنى : (١/ ٥٦) والطبرانى (١٠/ ٧٨) والعقيلى (٤/ ٣٠١) ترجمة : نصر بن حماد أبو الحارث الوراق . وقال : الوراق يتكلمون فيه ، وقال ابن معين : كذاب .



باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء
وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ، مختصر، رواه أبو داود [١] وسكت عنه ، ورواه أيضا ابن ماجة[٢]، وأخرجه أحمد [٣] فى مسنده والبيهقى [٤] فى سننه وابن حبان [٥] فى صحيحه (زيلعى).

الآلة طاهرة أفاده الشيخ وحديث البخارى [٦] الذى أشار إليه الشيخ هو ما ذكرة فى النيل «عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ابغنى أحجارا استنفض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعت إلى جنبيه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : وما بال العظم والروثة ؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما » .

باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء
وعدم كراهة الزوج فيه

قوله: « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : دلالته على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة ، وكذا دلالته على عدم كراهة الزوج فى الحجارة . قال الشيخ : « وغالب استعمال

---

(١) [صحيح] رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٩ـ باب الاستتار فى الخلاء ، رقم (٣٥) .

(٢) رواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٣ـ باب الارتياد للغائط والبول ، رقم : (٣٣٧) .

(٣) المسند : (٢/ ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٤٠١ ، ٤٦٣) .

(٤) السنن الكبرى : (١/ ٤٩ ، ١٠٤) .

(٥) [صحيح] ابن حبان : (٢/ ٣٤٣) من حديث أبى هريرة .

(٦) [صحيح] رواه البخارى (١/ ٥٠ ، ٥/ ٥٩) ، والبيهقى (١/ ١٠٧) ، ونصب الراية (١/ ٢١٩)، وفتح البارى (١/ ٢٥٥ ، ٧/ ١٧١) .

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٤٢١ـ عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « إذا دخلتم الغائط فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث »[(١)] . رواه العمرى فى عمل يوم وليلة وصحح ، كذا فى كنز العمال وذكره فى فتح البارى[(٢)] بلفظ « الخلاء » ثم قال : « إسناده على شرط مسلم » اهـ .

٤٢٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك » . رواه الخمسة[(٣)] إلا النسائى ، وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال فى البدر المنير : رواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، كذا فى نيل الأوطار .

٤٢٣ـ عن على رضى الله عنه مرفوعا : ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله ! رواه الإمام أحمد والترمذى[(٤)] وابن ماجة[(٥)] بإسناد صحيح (العزيزى) .

الاستجمار فى الاستنجاء ، فلا يراد غيره إلا بدليل » اهـ . وفى تابع الآثار : « النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه ، وكذا بالثلاثة ندب » .

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة .

---

(١) جمع الجوامع : (١٧٨٠) .
(٢) فتح البارى : (١/ ٢٤٤) .
(٣) [صحيح]
أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٣) ، وأبو داود (١ / ٦) ، والترمذى (١/ ١٢)، والدارمى (١ / ١٧٤) ، وابن السنى (رقم ٢٢) ، والحاكم (١ / ١٥٨) ، والبيهقى (١ / ٩٧) ، وأحمد (٦ / ١٥٥) بسند صحيح عنها رضى الله عنها وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح » . وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووى كما بينته فى «صحيح أبى داود (رقم ٢٢) . انتهى كلام الشيخ الألبانى (١ / ٩١/ ٥٢) .
(٤) رواه الترمذى فى : أبواب الجمعة ، ٧٣ـ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، رقم (٦٠٦) . وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإسناده ليس بذاك القوى .
(٥) ١ـ كتاب الطهارة ، ٩ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم : (٢٩٧) وفيه : « إذا دخل الكنيف » مكان « إذا دخل الخلاء » .

٤٢٤ـ عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ، رواه ابن ماجة (١)، ورواه النسائى عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعا كما ذكره فى الجامع الصغير ورمز لصحته (٢).

باب لا يجب تثليث الأحجار
ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان

٤٢٥ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا وذكر أشياء» ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وزاد «الجمار» ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) (٣) .

باب لا يجب تثليث الأحجار
ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان

قوله : «عن أبى هريرة إلخ» قوله ﷺ: « إن الله وتر يحب الوتر » (٤) يعم الاستجمار

---

(١) ١ـ كتاب الطهارة ، ١٠ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، رقم : (٣٠١) (عن إسماعيل بن مسلم) فى الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، قلت : « والحديث ضعيف».

(٢) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (ص٨٧) من حديث أنس وعزاه إلى « النسائى » من حديث « أبى ذر » ورمز له بالرمز (صح) قلت : يعنى صحيح .

(٣) أورده (١/ ٢١١) باب الاستجمار بالحجر ، وعزاه إلى الطبرانى فى «الأوسط » و« البزار» ورجاله رجال الصحيح .

(٤) [صحيح]

رواه مسلم فى (الذكر والدعاء «٥») والترمذى فى : أبواب الوتر ، ٢ـ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، رقم : (٤٥٣) وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجة (١١٧٠) ، وأحمد (١/ ١٤٣ ، ٢/ ١٠٩ ، ١٥٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٤٩١) ، والبيهقى (٢/ ٤٨٦) ، والمجمع (١/ ٢١١ ، ==

٤٢٦ـ عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترا ، وإذا استجمر استجمر وترا ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد [١]) . قلت : هو حسن الحديث كما مر غير مرة ، فالحديث حسن .

٤٢٧ـ عن طارق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا استجمرتم فأوتروا ،

وغيره من الأفعال ، كما دل عليه قوله: « أما ترى السموات سبعا إلخ » وقد أجمعوا على أن الإيتار فى جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب ، فليكن كذلك فى الاستجمار ؛ لأن قوله: « إن الله وتر إلخ » كالعلة لقوله: « إذا استجمر أحدكم فليوتر » والحكم يدور مع العلة، وهى لا تفيد إلا الندب فاندحض القول بوجوب الإيتار فى الاستجمار ، كما ذهب إليه الشافعى رحمه الله ، وإنما هو مستحب عندنا ، صرح به فى الدر مع الشامية . وفى الحديث دلالة على عدم وجوب التثليث فى الأحجار أيضا ؛ لأنه ﷺ ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع فى أشياء ، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد فرد من أفراده ثلاثا كان أو سبعا ، قال فى الجوهر النقى : « ثم حديث « أما ترى السموات سبعا » لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوله به البيهقى رحمه الله) ؛ لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ؛ لأنها المأمور به فى ذلك الحديث » اهـ . ولم يقل بوجوبه بالسبع أحد ، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا .

قوله : « عن عقبة بن عامر إلخ » قلت : فيه دلالة على أن الإيتار فى الاستجمار كمثله فى الاكتحال ، ولم يذهب إلى وجوبه فى الاكتحال أحد ، فكذلك فى الاستجمار ، بل هو مندوب فى ذلك كما هو مندوب فيه .

قوله: « عن طارق إلخ » قلت : فيه الأمر بالاستنثار [٢] ولم يذهب إلى وجوبه الخصم

== ٢/ ٢٤٠) ، ونصب الراية (١/ ٢١٨ ، ٢/ ٢٥٥) ، والمطالب (٥٤) ، والمشكاة (١١٦٦ ، ١٢٦٦) ، والمصنف (٤٥٧٠ ، ٤٥٧٩ ، ٩٨٠١) ، والجوامع (٥٠٧٤ ـ ٥٠٧٧) ، والكنز (١٩٥٣٢) ، والخطيب (٢/ ٤٤ ، ١٢/ ١٠٢) ، وإتحاف (٥/ ١٦٦) ، وابن خزيمة (٧١ ١) ، وابن حبان (١٣١) ، وابن أبى شيبة (١/ ١٧١) ، والترغيب (١/ ٤٠٦) .

(١) تقدم .

(٢) كذا بالأصل « . . لاستنثار » بسقوط « با » والصحيح ما أثبتناه من « المطبوع » .

وإذا توضأتم فاستنثروا » رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون(مجمع الزوائد[١]).

٤٢٨ـ عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه» . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا (مجمع الزوائد [٢]) قلت : ومثله يحتج به عندنا وعند الكل ، كما ذكرناه في المقدمة .

٤٢٩ـ عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ، فقال : «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة» [٣] ، رواه الطبراني في

بل حمله على الندب ، فكذلك قوله : « إذا استجمرتم فأوتروا » محمول على الندب عندنا ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان من عنده ، وأما ما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فهو نهي تنزيه ، منشؤه عدم الكفاية بأقل منها غالبا .

قوله : « عن أيوب إلخ » قلت : فيه دلالة على ما قدمنا أن مبنى الأمر بالتثليث على العادة الغالبة ؛ إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل ، والمقصود هو الإنقاء ، كذا في الكبيري شرح المنية ، وقوله : « إذا تغوط » صريح في أن العدد المذكور إنما هو لمسح أثر العذرة عن الدبر ؛ لأن التغوط لا يكاد يستعمل إلا في قضاء الحاجة منه ، لا سيما في باب الاستنجاء فلا يقال لمن بال أنه تغوط ، وأصرح منه ما سيأتي .

قوله : «عن سهل بن سعد إلخ» دلالته على استحباب التثليث في الاستجمار ظاهرة ، وهوصريح في كون العدد المذكور لمسح الدبر بخصوصه لا كما زعم أمير البوفال أن الأدلة

---

(١) الحديث تقدم .

(٢) أورده (١ / ٢١١) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا . وله شاهد حسن عند أبي داود من حديث عائشة رفعته : « إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه » . رواه في : ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٠ـ باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم : (٤٠) وسكت عنه أبو داود .

(٣) قوله : « المسربة » هو مجرى الأذى من الدبر ، كما في مجمع البحار .

الكبيـر وفيه عتـيق بن يعقوب الزبيرى قـال أبو زرعة : إنه حفظ الموطأ فى حيـاة مالك (مجمع الزوائد) قلت : ووثقه الدارقطني وذكره ابن حـبان فى الثقات ، كذا فى لسان الميزان فالحديث حسن ، وحسنه الدارقطني فى سننه .

٤٣٠ـ عن الأسـود أنه سـمع عبـد الله يقـول أتى النبى ﷺ الغـائط فأمـرنى أن آتيـه بثلاثة أحـجار ، فوجدت حجـرين والتمست الثالـث فلم أجده ، فأخذت روثة فـأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس ، رواه البخارى(١) .

فى التثليث ليست مقيدة بالذكر والدبر ، ولا بهما جميعا ، فأوجب الأحجار الثلاث للبول وحده أيضـا ، والحديث بصراحـته يرد قوله عليه ، وفـيه دلالة على عدم وجـوب الإيتار والتثليث فى الأحجار إذا بال وتغوط معا ؛ لأن الثـلاثة منها اختصت بالدبر ، فينبغى رابع لمجرى البول ، وإلا لزم استعمال المستعمل ثانيا ، وفيه ما لا يخفى من التلويث .

قوله : « عن الأسود إلخ » قلت : استدل به الطحاوى فى شرح معانى الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتـار فى الاستجمار ، وقال : فـفى هذا الحديث ما يدل على أن النبى ﷺ قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار ، لقوله لعبد الله : « ناولنى ثلاثة أحجار » ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ حجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه رأى أن الاستجمار بـهما يجزئ مما يجزى منه الاستجمـار بالثلاث ؛ لأنه لو كان لا يجز الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين ،ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا ،ففى تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين ، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأورد عليه الحافظ فى الفتح بأنه : « غفل رحمه الله عـما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث ، فإن فيه : فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتنى بحجر » ورجاله ثقـات أثبات ، وقد تابع عليه معمرا أبو شعبة الواسطى (٢)، وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات

---

(١) تقدم .

(٢) كذا فى « الأصل » والصحيح « أبو شيبة » كما سيأتى قريبا بعد سطور .

. . . .

عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين ، وعندنا أيضا إذا اعتضد [1]، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد» اهـ.

وأجاب عنه العينى بأن الطحاوى لم يغفل عن ذلك ، وكيف يغفل ؟ وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة ، فالحديث عنده منقطع ، والمحدث لا يرى العمل به ، وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته ، والذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام ؟ » .

قلت : ولا يخفى ما فى هذا الجواب من الضعف ، فإن عدم رؤية المحدث العمل بالمنقطع لا يرفع الإيراد عن الحنفية ، لكونهم يرون العمل به ، فالحق فى الجواب أن يقال: إن حديث أبي إسحاق هذا مما انتقده الدارقطنى على البخارى وعاب عليه إخراجه فى الصحيح لكونه مضطرب الإسناد لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق ، فمرة يرويه عن أبي عبيدة عن أبيه ، وتارة عن الأسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ، وأخرى عن عبد الله بن يزيد عن الأسود ومرة عن علقمة عن عبد الله ، وتارة عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وتارة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله (وهذه الأخيرة اختارها البخارى فى صحيحه) . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح بعد ذكر هذا الاختلاف : «إن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهى عن أبي عبيدة عن أبيه ، رجحها الترمذى ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل أو رواية زهير ، وهى عن عبد الرحمن بن الأسول عن أبيه عن ابن

---

(١) وأين الاعتضاد ؟ فإن هذه الزيادة لم ترد إلا فى طريق أبي إسحاق عن علقمة فقط ، ولم ترد فى طريق أخرى موصولة ولا منقطعة ، تدبر (هامش المطبوع : ص٤٣٢) .

. . . .

مسعود رجحها البخارى ، وقال الدارقطنى : هى أحسنها سياقا ، لكن فى النفس منها شىء ؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد ، وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب فى الحديث منتفية ؛ لأن الاختلاف لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين أحدهما استواء وجوه الاختلاف وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبى إسحاق فيه ؛ لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال ، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، قال ومتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح » اهـ . ملخصا [(١)].

فليت شعرى ! هل نسى الحافظ المقدام كلامه هذا فى هذا المقام ؟ حيث جعل يلزم الطحاوى،ومن وافقه بالزيادة التى وردت فى طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة وجعل يصححها ، وقد اعترف قبل بكونها مرجوحة ، وصرح بترجيح طريق زهير وإسرائيل على سائر الطرق ، وبكون ما سواهما مرجوحا لا يخلو عن مقال ، وقد علم الحافظ أن هذه الزيادة ليست فى أحد هذين الإسنادين الذين رجحهما بل هى فى طريق معمر وغيره من الطرق المرجوحة التى لو صححناها لقوى الاضطراب فى سند الحديث ولسقط الحديث من أصله ولانهدم أساس الجواب الذى رفع به الاضطراب عنه ، فإن مبناه على ترجيح إحدى الطرق على غيرها فثبت أن المحفوظ إنما هى طريق زهير أو إسرائيل ، وما سواهما من الطرق مرجوح غير محفوظ ساقط عن الاعتبار ، ومثله لا يحتج به محدث ولا فقيه . فهذه الزيادة لا تصح أبدا ما لم تثبت بأحد هذين الإسنادين الراجحين،ودونه خرط القتاد .

قال العينى : وقد قال « أبو الحسن بن القصار المالكى » [(٢)]: روى أنه أتاه بثالث . ولكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم ، لأنه اقتصر فى موضعين (أى موضع الغائط والبول) على ثلاثة ، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة ،

---

(١) هدى السارى : (١/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، رقم ١) فصل رقم : (٨) .

(٢) قوله : « أبو الحسن القصار المالكى » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

وقول ابن حزم [١] : هذا باطل لأن النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء ، باطل كما لا يخفى » قلت : هذا كلام في غاية القوة وقد ذكر الحافظ في الفتح في الجواب عنه احتمالات عجيبة ركيكة يمجها الطبع السليم .

وأما قول الحافظ : « يحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأول فلم يجدوا الأمر بطلب الثالث» فأجاب عنه العيني بأن : « الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه ، وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا » ؟ وأجاب عن قوله « واكتفى بطرف أحدهما عن الثالث إلخ » بأنه : ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار ؛ لأنهم مستدلون بظاهر قوله ﷺ : «يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » اهـ .

وحاصل استدلالهم به ما قاله الخطابي : « لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا ، وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين ، ونظيره العدة بالأقراء ، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بواحد ، ذكره الحافظ في الفتح فهل غفل رحمه الله عن هذا الكلام حيث طفق يلزم الطحاوي باحتمال الاكتفاء بطرف أحدهما عن الثالث ، وهل هذا إلا تهافت ؟ فافهم ، فقد بقي بعد بقايا في الزوايا ولكن السكوت عنها أولى . .

فائدة :

ذكر في شرح الوقاية كيفية الاستنجاء ، بأنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاء ، وإنما قيدنا بالرجل ؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبدا لئلا يتلوث فرجها ، والصيف والشتاء في ذلك سواء » اهـ. ملخصا قال في الشامية : « وقال في شرح المنية : ولم أر لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار . اهـ . قلت : بل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا

(١) ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦) والعبر (٣/ ٢٣٩) ووفيات الأعيان (١/ ٣٤٠) .

باب وجوب الغسل بالماء
إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه

٤٣١ـ حدثنا : الثورى عن عبد الملك بن عمير عن على بن أبى طالب قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة الماء . أخرجه عبد

فى حق الاستبراء فإنها لا استبراء عليها ، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجى بالماء » اهـ .

قلت : ولكن روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة » رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي أسلم (الصحيح ليث بن أبى سليم) وهو مدلس وقد عنعنه (مجمع الزوائد [1] قلت : ليث من رجال مسلم صدوق ، ولم يتهمه بالتدليس أحد سوى ما ذكره الهيثمى ، ولم يذكره الحافظ فى طبقات المدلسين ، فلعله يدلس فى النادر ، وهو لا يضر لعدم خلو أحد عنه إلا نادرا ، كما فى طبقات المدلسين ، وهو يدل على أن السنة فى القبل لها هو الغسل وحده ، وإلا لم يكن لتخصيصه بقبل المرأة معنى ، فإن الغسل مع المسح بالأحجار سنة فى قبل الرجال وفى الدبر أيضا ، ويؤيده ما فى « مراقى الفلاح » : «ولا تحتاج المرأة إلى ذلك (أى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وقصره) بل تصبر قليلا ثم تستنجى » اهـ . فلما لم يكن لها احتياج إلي الاستبراء ، فلا حاجة لها إلى استعمال الحجر فى القبل ؛ لأن البول لا نتن له كالغائط ، وإنما تحتاج إلى الطهارة فقط ، والماء يكفيها ، والله أعلم .

باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه إلخ

قوله : « حدثنا الثورى إلخ » قلت : معناه أن السلف كانوا يبعرون بعرا فلا يجاوز الخارج المخرج ، ولا يتعلق منه شىء به ، فكان الاستجمار يجزؤهم ، وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق شىء به فلا تجزئكم الحجارة ، بل اتبعوها الماء ، فكنى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى ، والأمر للوجوب فى الأصل، فثبت

---

(١) أورده فى«المجمع» (١/ ٢١٣) وعزاه إلى « البزار » وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

الرزاق [١] فى مصنفه (الزيلعى) وقال : أثر جيد قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أن عبد الملك مدلس ولم يصرح بالسماع ، وقد رأى عليا كما فى التهذيب والتدليس والإرسال فى القرون الثلاثة لا يضرنا .

باب آداب الاستنجاء

٤٣٢ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها

به وجوب الغسل بالماء فى هذه الحالة » . قال فى الهداية : ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء وهذا لأن المسح [٢] غير مزيل ، إلا أنه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه ، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع ، وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء ، اعتبارا بسائر المواضع » اهـ .

قلت : وقوى ابن الهمام قول محمد ، وقال : « فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل ، غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك ، وهو لا يقتضى أن يعتبر فيه درهم آخر معه ، وإلا لقيل فى غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط ، فيعتبر القدر المانع وراءه ، وهو باطل وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر » . اهـ .

قلت : وقول محمد هو الموافق للأثر ، فينبغى الإفتاء به ؛ لأن عليا أمر باتباع الماء فى حال الثلط المستلزم التجاوز عن المخرج غالبا من غير فصل ، فافهم ، وفيه دليل على عفو قدر الدرهم من النجاسة ؛ لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعر بعرا ، ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تجفف وتخفف ، وموضع الغائط مقدر بالدرهم ، فافهم . وهذا الأثر شاهد جيد لحديث ابن عباس المذكور سابقا فى اتباع الحجارة الماء فى الغائط ، وأما الاستنزاه بالحجر فى البول فقد ذكرنا ما يشهد له فيه قبله .

باب آداب الاستنجاء

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت : دلالته على استحباب ترك الاستقبال والاستدبار

---

(١) تقدم .

(٢) قوله : « المسح » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

في الغائط كتبت له حسنة ومحى عنه سيئة » . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان (مجمع الزوائد [(١)]).

عند الغائط ظاهرة ، وأما حديث النهى عنهما فقد مر ، فلا حاجة إلى الإعادة ، وهو يدل على كراهتهما تحريما ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمة الله عليه وأصحابه .

ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم ، فقال النبي ﷺ : « أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدى إلى القبلة » . رواه أحمد في مسنده وابن ماجة بإسناد حسن ، قاله النووي في شرح مسلم [(٢)] قلت : وقد مر الجواب عنه ، فأريد أن أبسط الكلام فيه بالتفصيل : قال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد ابن أبي الصلت الراوي لهذا الحديث ما نصه : « عن عراك عن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتي نحو القبلة ، لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الحذاء عن عراك ، وتارة بقول : عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه ،ولكن الخبر منكر » . اهـ . وفي علل الترمذي : « قال محمد البخاري : هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها (عيني على البخاري) وقد روى جعفر بن ربيعة الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا (العرف الشذى) وقد ذكره في الجوهر النقي عن البخاري قال : ذكر البخاري في تاريخه الوجه الأول ، ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة ، قال البخاري : وهذا أصح اهـ .

قلت : ولا حجة في قول الصحابي في معارضة المرفوع ، لاسيما إذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة على أنه يمكن أنها أرادت الإنكار على مبالغتهم في الكراهة عن

---

(١) [صحيح]
أورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٧٥) وعزاه إلى الطبراني في « المعجم الصغير » ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه ، وهما ثقتان . وانظر : الصحيحة (٣/٨٨/١٠٩٨) .

(٢) تقدم .

٤٣٣ـ عن عمر رضى الله عنه قال : ما بلت قائما منذ أسلمت . رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد [١]) .

ذلك حتى جعلوه كالمحرم ،وأما الإنكار على نفس الكراهة فلا ، وإذا جاء الاحتمال فلا استدلال .

ولو تنزلنا وسلمنا صحة رفعه فهو محمول على ما قبل النهى عن ذلك حين كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس بوجوههم فى الصلاة ، ولم يكن إذ ذاك حرمة الكعبة كمثلها اليوم ، فلما كره بعض الناس استقبالها بفروجهم عند الغائط فى قلوبهم من عظمة البيت قال ﷺ : « حولوا مقعدتى إلخ » وأراد بيان جواز ذلك حينئذ ، لعدم ورود النهى عنه شرعا ، ثم أمر باستقبال البيت ونهى عن استقبالها واستدبارها عند البول والغائط جميعا ، فلم ينكر على من كره استقبالها بفرجه بعد نهيه ، قال فى النيل : « قال ابن حزم فى المحلى : إنه (أى حديث حولوا مقعدتى) ساقط ؛ لأن راويه خالد الحذاء ، وهو ثقة، عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ؟ وأخطأ فيه عبد الرزاق ، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ؛ لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهى لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط . ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان (هذا الخبر) منسوخا بلا شك » . اهـ ملخصا إلى أن قال : «ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذاك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهى دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شىء من ذاك » اهـ .

قوله: « عن عمر رضى الله عنه إلخ » قلت : فيه دلالة على أن البول قائما مما لا ينبغى بعد الإسلام ، هذا هو معنى الكراهية بعينها .

---

(١) أورده (١/ ٢٠٦) وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم (١/ ١٨٢) ولفظه : روى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر : « ما بلت قائما منذ أسلمت » وعن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وقد روى عن أبى هريرة العذر ، عن رسول الله ﷺ فى بوله قائما .

٤٣٤ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا . رواه الخمسة [١] إلا أبا داود ، وقال الترمذى : هو أحسن شىء فى الباب وأصح (نيل الأوطار) .

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : وما يروى عنه ﷺ أنه بال قائما محمول على العذر أو على بيان الجواز ، وإلا فعادته الغالبة البول قاعدا ، يدل عليه ما فى حديث عبد الرحمن ابن حسنة الذى أخرجه النسائى [٢] وابن ماجة [٣] وغيرهما ، فإن فيه : « بال رسول الله ﷺ جالسا ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وما فى حديث حذيفة بلفظ : « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبى ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسته البول .

قال الحافظ فى الفتح : « وهو ـ يعنى حديث عبد الرحمن ـ صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذى رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم بلفظ : « ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن ، وقد روى عن أبى موسى التشديد فى البول من قيام ، فروى عنه أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك ! أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بنى إسرائيل من أنه إذا أصاب جسد أحدهم البول قرصه » . كذا فى النيل .

---

(١) [صحيح]
رواه الترمذى (١/ ١٧ ، رقم : ١٢) والنسائى (١/ ١١) وابن ماجة (١/ ١٣٠) والطيالسى (١/ ٤٥ من ترتيبه) كلهم عن شريك بن المقدام عن شريح عن أبيه عن عائشة قالت .. فذكره ، وقال الترمذى : « حديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح » ، ورواه أبو عوانة (١/ ١٩٨) والبيهقى (١/ ١٠١) وأحمد (١/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣) ، والحاكم (١/ ١٨١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه النسائى فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٦ـ باب البول إلى السترة يستتر بها ، رقم (٣٠) .

(٣) رواه ابن ماجة فى ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٦ـ باب التشديد فى البول ، رقم : (٣٤٦) . قوله : «كما تبول المرأة » أى فى التستر ، عليه حمله النووى فقال : إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال ، وقيل أو فى الجلوس أو فيهما ، وكان شأن العرب البول قائما (السندى على النسائى : ١/ ٢٨) .

٤٣٥ـ عن رجل من بنى مدلج عن أبيه قال : جاء سراقة بن مالك بن جعشم عند النبى ﷺ فقال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل كالمستهزئ : أيعلمكم كيف تخرؤون ؟ قال : بلى ! والذى بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد) [١] قلت: ويكتفى بمثله فى فضائل الأعمال ، ومع أن المستور فى القرون الثلاثة مقبول عندنا .

٤٣٦ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد [٢]) .

قلت : وإلى كراهته ذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه ، والمراد كراهته تنزيها ، كما صرح به فى الشامية .

قوله : « عن رجل من بنى مدلج إلخ » قلت : هكذا ذكر أصحابنا في كيفية الجلوس للحاجة كما فى مراقى الفلاح ، والحديث يشهد لهم ، وإن كان مما لا يحتج به عند المحدثين فمثله يكتفى به فى الآداب والفضائل ، والله أعلم .

قوله : « عن أبى هريرة » وهو الخامس من الباب ، قال العلامة الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فإن التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه ؛ لأن المقت هو البغض كما فى القاموس ، وقيل : هو أشد البغض ، وقيل : إن الكلام فى تلك الحالة مكروه والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم فى هذه الحالة ، وذكره الإمام المهدى فى الغيث ، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ، ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة .

---

(١) أورده فى « المجمع » وعزاه إلي الطبرانى فى « الكبير » وفيه رجل لم يسم .

(٢) أورده فى « المجمع » (١/ ٢٠٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

. . . .

وأجاب عنه سيدى وخليلى بأنه : « لا يبعد حمل النهى على الكراهة ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت ، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة ، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة ، وأن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعرى وكشف العورة (بحيث يراه أحد من الناس) حرام وسبب لمقت الله عز وجل ، فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحديث» اهـ .(بذل المجهود) .

وقال الشامى : « والمقت - وهو البغض - وإن كان على المجموع ، أى مجموع كشف العورة والتحدث ، فبعض موجبات المقت مكروهة ، إمداد ، وعبارة الغزنوية : ولا يتكلم فيه - أى فى الخلاء - وفى الضياء عن بستان أبى الليث : يكره الكلام فى الخلاء ، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة ، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم ، وزاد فى الإمداد : ولا يتنحنح ، أى إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه اهـ . ومثله بالأول ما لو خشى وقوع محذور بأحد ، ولو توضأ فى الخلاء لعذر هل يأتى بالبسملة ونحوها من أدعية مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل ؟ والذى يظهر الثانى ، لتصريحهم بتقديم النهى على الأمر ، تأمل » اهـ .

وقال فى مجمع البحار : « استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ، ولا يدل المقت على الحرمة ، لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».ا هـ . قلت : أخرجه أبو داود عن محارب بن دثار مرفوعا ، صحح البيهقى إرساله ، وأن المتصل ليس بمحفوظ ، كذا فى المقاصد الحسنة فثبت أن البغض ربما يجتمع مع المباح أيضا ، فليكن كذلك التحديث فى الخلاء . .

واستدل خليلى فى تعليقه على أبى داود على عدم حرمة الكلام فى حال كشف العورة بحديث مسلم والنسائى عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى وأبادره ، حتى يقول : دعى لى ! وأقول أنا : دع لى» [1]. وقال :

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة فى « صحاحهم » والسياق لمسلم ، ورواه أحمد (٦ / ٣٧ ، ==

. . . .

« وهى حالة التكشف غالبا ، لاسيما وقد ورد أنه ﷺ وعائشة رضى الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد ، وهو قدر الفرق وهى اثنا عشر مدا [1]، أخرجه النسائى (قلت : والبخارى أيضا) وقد كانا روى جمة من الشعر ، فالظاهر أنهما لم يكن عليهما ثياب ، وإلا لم يكفهما ذلك الماء القليل ، ويتشرب أكثره الثوب ، وبما رواه الشيخان[2] فى قصة موسى عليه السلام أنه ذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول : ثوبى حجر ثوبى حجر ! فتكلم حال كونه عاريا ، والتعرى كان للضرورة ، وأما التكلم فلم يكن مضطرا إليه ، وقص النبى ﷺ القصتين ، ولم يتعقب شيئا منهما ، فلو كان فيهما شىء غير موافق (لشرعنا) لبينه » .

قلت : ولقائل أن يقول فى الدليل الثانى: إن كان مضطرا إلى التكلم طبعا ، فإن الرجل لا يقدر على السكوت والحال هذه ، وشرعا أيضا لأن الحجر لما فعل مثل ما يفعله العاقل كان عليه طلب الثياب منه ليقل مسافة الخروج عاريا ، هذا ! والله سبحانه وتعالى أعلم ، وفى الأول بأن « كان » لا يدل على الدوام والاستمرار مطلقا ، بل دلالته عليه أكثرية فلا نسلم أنهما كانا يغتسلان بفرق دائما بل غالبا ، أى إذا اغتسلا متعاقبين متجردين عن الثياب وأما إذا اغتسلا جميعا مستورين بالثياب فلم يكونا يغتسلا بفرق بل بأزيد منه كيف لا ؟ ولو سلمنا اغتسالهما جميعا مجردين للزم وقوع نظر أحدهما على عورة الآخر وقد ورد عن عائشة : « ما رأيت عورة النبى ﷺ أو فرجه قط» [3] (أخرجه الترمذى فى الشمائل) فلا يلزم من اغتسالهما جميعا وقول أحدهما للآخر : « دع لى » تحدثهما حال كشف العورة .

وهذا الإيراد مدفوع بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل

== ٢١٠) ، وشرح السنة (٢/ ٢٣) ، وفتح البارى (١٠/ ٣٨٧) ، وكنز العمال (٢٧٥١١، ٢٧٥١٢، ٢٨٥١٣ ، ٢٧٥١٨) ، والكامل لابن عدى (٧/ ٢٥١٨) .

(١) مصنف عبد الرزاق : (١٠٣٤) .

(٢) [متفق عليه]

رواه البخارى فى الغسل (٢٠) والأنبياء (٢٠ ، ٢٨) ومسلم فى (الحيض ٧٥) والفضائل (١٥٥).

(٣) ابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٧٩) ، والزفاف (٣٤) .

. . . .

ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة . اهـ . من الفتح للحافظ ، والحديث الذى أشار إليه هو حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق » [(١)] اهـ . فثبت أنهما كانا يغتسلان بالفرق مجردين معا لا متعاقبين ؛ لأن عائشة ذكرت قصة الاغتسال فى جواب من سألها عن رؤية الرجل فرج امرأته ، فلا يصح الجواب بقصة الاغتسال إلا إذا كان يتجردهما معا ، وعلى هذا فاستدلال سيدى الخليل به على جواز التحدث حال كشف العورة تام ، كما ذكره ببيان شاف ، ولا يعارض ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «ما رأيت فرج النبى ﷺ قط » [(٢)] وفى رواية : « ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج » [(٣)] ذكره القارى والمناوى فى شرحى الشمائل لهما فإن اغتسالهما متجردين لا يستلزم رؤية أحدهما فرج الآخر ، فيمكن أن يتجردا ولا ينظرا إلى العورة قصدا ، ويتغافلا عنها حياء ووقارا أو هيبة وإجلالا ، ولكن عائشة استنبطت منه جواز الرؤية ؛ لأن فى التجرد تمكينا عليها ، ولو لم تجز لم يمكن رسول الله ﷺ عائشة على ذلك منه ، ولم يقرها تمكنه على ذلك منها ، فافهم على أن فى رواية الترمذى مجهولا وهو مولى لعائشة ذكره المناوى فى شرح الشمائل .

ومما يدل على جواز التحدث حال كشف العورة أيضا ما ذكرناه قبل عن زينب بنت أم سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهى وقال: وراءك يا لكاع ! أخرجه الطبرانى فى الكبير[(٤)] وإسناده حسن ، فإنه يدل بظاهره على اغتساله ﷺ عريانا ، فلو كان التكلم حراما لاكتفى بضرب الماء على وجهها والزجر ، قال الحافظ فى الإصابة : « وروينا فى القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب

---

(١) أبو عوانة : (١/ ٢٩٥) .

(٢) تقدم .

(٣) شرح الشمائل للقارى والمناوى (٢/ ١٧٥) .

(٤) أورده الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٦٩) وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» و « الأوسط » ، وإسناده حسن ،ورواه أحمد (٤/ ٢٥٣) ، وابن أبى شيبة (١/ ٤٨) ، والكنز (٢٧١٦٨ ، ٤٦٦٠٧) .

. . . .

بنت أبى سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمى أدخلى عليه ، فإذا دخلت نضح فى وجهى من الماء ، ويقول : ارجعى ، قالت : فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة ، ما نقص من وجهها شيء ، وفى رواية ذكرها أبو عمر : فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت وعمرت » (١) فالظاهر أن أم سلمة كانت تمازح النبى ﷺ بإدخال زينب عليه وهو يغتسل ، وهذا يتصور فى الاغتسال عريانا لا متسترا .

ومما يدل على جواز ذلك أيضا ما ورد فى الصحيح (٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال : « بينا أيوب يغتسل عريانا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ! ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى ! وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك » (٣) فإن الظاهر من سياق الحديث كون تلك المكالمة وقت الاغتسال لا بعده ، وما فيه أيضا عن أم هانئ بنت أبى طالب تقول : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ » وزاد فى كتاب الجهاد : « فقال : مرحبا بأم هانئ إلخ » (٤) فإن الظاهر من التستر بالثوب اغتساله عريانا ، وتكلم مع ذلك .

وبالجملة فلم يرد دليل على حرمة الكلام وكشف العورة ، وحديث الباب لا يدل على ذلك لاحتمال ترتب المقت فيه على المجموع لا على التحدث فقط ، ولو دل لدل على الكراهة فحسب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الاصابة : (٣١١/٤) ترجمة : زينب بنت أبي سلمة وكانت صغيرة جدا ، كانت بنت ست أو سبع وقت وفاته ﷺ ، وتزوج أمها حين وضعتها .

(٢) [صحيح]
رواه البخارى (٧٨/١ ، ١٨٤/٤) ، والمشكاة (٥٧٠٧) ، والمنثور (٣٣٠/٤) ، والمجمع (٧/ ٩٨) ، وإتحافات (٢١٠) وفتح البارى (٣٨٧/١) ، والكنز (٣٢٣١٧) ، وتغليق (١٦٢) ، وصفة الصفوة (١٣١ ، ٢٠٦) .

(٣) رواه البخارى فى : ٥- كتاب الغسل ، ٢٠- باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، رقم : (٢٧٩) أطرافه فى : [٣٣٩١ ، ٧٤٩٣] .

(٤) رواه ابن أبى شيبة (٤٥٢/١٢ ، ٤٩٨/١٤) ، والكنز (٢٣٤٥١) ، والبداية والنهاية (٤/ ٣٠٠)، وشرح معانى الآثار (٣٢٣/٣) .

٤٣٧ـ عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضحك من الضرطة رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبى ، قال ابن عدى : له مناكير (مجمع الزوائد) قلت : وبقية كلام ابن عدى فيه : ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وذكر له العقيلى حديثا أنكره فى ذكر يأجوج وثقه غيره، كذا فى الميزان فهو مختلف فيه ، وحديث مثله حسن ، وفى العزيزى : قال العلقمى : بجانبه علامة الحسن اهـ . وفيه أيضا : « وتمامه عند الطبرانى ، وقال : لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ » قلت : وأخرجه البخارى فى كتاب التفسير من الجامع بلفظ : ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة ، وقال : « لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ » [1] اهـ . وهو صحيح سندا ومتنا .

٤٣٨ـ عن عبد الله بن الحارث بن جزء ،قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد

وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث البخارى « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » [2] ما نصه : ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبى شيبة من طريق علقمة بن مسعود : وكان إذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا فإنه يفيد أن يقول ذلك وقت الإنزال ، وأريد به وقت انقضاء الجماع وانصراف الرجل عن المرأة ، للإجماع على كراهة ذكر الله باللسان حال الجماع ، كما ذكره فى حاشية الحصن نقلا عن القارى فى المرقاة ولكن جعله على انصرافه مع شد اللباس على عورته وسترها به فبعيد جدا ، لعدم الدليل على هذا التقييد ، فافهم .

قوله : « عن جابر » وهو السادس من الباب ، قلت : دلالته على أدب من آداب الخلاء ظاهرة.

قوله : «عن عبد الله بن الحارث إلخ » قلت : قد مر الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر

---

(١) رواه البخارى (٢/٧٣٧) فى : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الشمس .

(٢) ارواه أبو داود (٢١٦١) ، والدارمى (٢ / ١٤٥) ، والحميدى (٥١٦) ، وعبد الرزاق (١٠٤٦٥) ، والزفاف (٢٤) ، والمنثور (١ / ٢٦٧) ، وإتحاف (٥ / ٣٧٢) ، وابن أبى شيبة (١٤ / ٣١١) .

بعظم أو روثة أو حممة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وهذا لفظه ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد [١]) قلت : قد مر غير مرة أنه حسن الحديث ، وثقه أحمد وغيره .

٤٣٩ـ حدثنا : سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » . رواه ابن ماجة [٢]) ورجاله ثقات ، وإن كان في بعضهم كلام ، فالحديث حسن .

الحممة ، وقد نص علماؤنا بكراهية الاستنجاء بها أيضا ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا سويد بن سعيد إلخ » قلت : دلالته على كراهة السلام على من يبول وعلى كراهة رد السلام في هذه الحالة ظاهرة ، وقد صرح علماؤنا الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة ، قال في الدر المختار نظما :

سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع
مصل ، وتال ، ذاكر ، ومحدث خطيب ، ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه ، جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه ، دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا ، أو مقيم ، مدرس كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج ، وشبه بخلقهم ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا ، ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أشنع

---

(١) تقدم .

(٢) [صحيح]
رواه ابن ماجة (١/ ١٤٥/ ١٤٦) وابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٣٤) عن عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : « أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ . . . . » الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد » ، قال الشيخ الألباني : وهو ثقة ، ولا يضره أنه رمي بالتشيع؛ ولهذا قال البوصيري في الزوائد (ق ٢/٢٧) : « هذا إسناد حسن » .

٤٤٠ـ عن أبى موسى قال : مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جانب حائط فبال وقال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » . رواه أحمد وأبو داود [١] (نيل) وقال : فيه مجهول ، قلت : سكت عنه أبو داود ، فهو صالح ، وأخرجه العزيزى بلفظ : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا » وقال : قال الشيخ : حديث حسن . اهـ .

٤٤١ـ عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الحجر، قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الحجر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن . رواه أحمد [٢] وأبو داود [٣] والنسائى [٤]، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٤٤٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا :

كذا فى بذل المجهود . وفيه أيضا : « ووجه كراهة الجواب فى مثل هذه الأحوال ما قد مر من كراهة الكلام عند كشف العورة ، فكيف بذكر الله تعالى ! فإنه أشد كراهة حينئذ ، وما ورد أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه يخص منه حالة كشف العورة والخلاء ، والله أعلم » اهـ . قلت : أو يحمل على مطلق الذكر ، سواء كان باللسان أو بالجنان ، أفاده سيدى حكيم الأمة فى بعض مواعظه ، والذكر بالجنان لا يمنع عنه مانع .

قوله : « عن أبى موسى إلخ » قلت : فيه دلالة على أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وتؤيده الأحاديث الآمرة بالتنزه عن البول .

قوله : « عن قتادة إلخ » فيه دلالة على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ،أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات،أو تؤذى هى البائل فيها .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » وهو الحادى عشر من الباب قلت : فيه دلالة على كراهة التخلى فى طريق الناس وظلهم ونحوهما ، لما فيه تأذى مسلمين بتنجيس من يمر به ،

---

(١) رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٢ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ، رقم : (٣) ، وورواه أحمد : (٤/٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٣) وجمع الجوامع : (١٤٣٦) .

(٢ـ ٤) رواه أبو داود فى (الطهارة ١٦) ، والنسائى فى (الطهارة ٢٩) ، وأحمد (٥/ ٨٢) .

وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم » . رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] ومسلم [٣] .

٤٤٣ـ وعن معاذ بن جبل مرفوعا : «اتقوا الملاعن الثلاث» . وزاد البزار: فى الموارد رواه أبو داود[٤] وابن ماجة[٥] وصححه الحاكم[٦] وابن السكن ، وفى رواية لابن

وتأذيهم بنتنه واستقذاره . والكراهة للتحريم ، قال الشوكانى : المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابى وغيره مستظل الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه يقعدون فيه (قلت : والقرينة إضافة الظل إليهم) وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبى ﷺ حاجة فى حائش النخل كما سلف ، وله ظل بلا شك » . اهـ . قلت : وحديث قضاء الحاجة فى حائش النخل رواه أحمد [٧] ومسلم[٨] وابن ماجة[٩] كما ذكره فى النيل عن عبد الله ابن جعفر قال : كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل .

(١ ، ٢) [صحيح]
رواه أحمد (٢/ ٣٧٢) ، وأبو داود فى (الطهارة ٢٥) والبيهقى (١/ ٩٧) ، والحاكم (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٦٧) ، والترغيب (١/ ١٣٣) ، وتلخيص الحبير (١/ ١٠٥) .

(٣) رواه مسلم فى : ٢ـ كتاب الطهارة ، ٢٠ـ باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال ، حديث رقم: (٦٨) .
غريبه : قوله : « اللعانين » قال الإمام أبو سليمان الخطابى : المراد باللعانين ، الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما .

(٤ ـ ٦) [حسن]
رواه أبو داود (١/ ٥ ، رقم :٢٦) وعنه الخطابى فى «غريب الحديث» (١/ ١٦/ ١) ، وابن ماجة (١/ ٣٢٨، رقم : ٣٢٨) ،وأحمد (١/ ٢٩٩)،والمجمع (١/ ٢٠٤)،والحاكم (١/ ١٦٧) ، والبيهقى (١/ ٩٧) من طرق عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ رفعه. وقال الحاكم : «صحيح ووافقه الذهبى»، كذا صححه ابن السكن ، والحافظ فى « التلخيص » (ص٣٨) وغيرهما بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميرى هذا مجهول كما فى « التقريب » و« الميزان » قال الشيخ الألبانى:لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على الأقل .

(٧) رواه أحمد : (١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٨) رواه مسلم فى : ٣ـ كتاب الحيض ، ٢٠ـ باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، رقم : (٧٩) .

(٩) رواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (٢٣) ، حديث رقم : (٣٤) . قوله : « هدف أو حائش نخل » الهدف ما ارتفع من الأرض . وحائش النخل بستان النخل .

حبان : « وأفنيتهم » ، وفى رواية لابن الجارود : « أو مجالسهم » .

٤٤٤ ـ وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها [(١)] ، وفى إسناده ابن لهيعة (نيل) قلت : وهو حسن الحديث كما قدمناه.

٤٤٥ ـ عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » . رواه الخمسة [(٢)]، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه» لأحمد [(٣)] وأبى داود [(٤)] فقط ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (نيل) قلت: وأحاديث الضياء فى المختارة كلها صحاح ، كما صرح به السيوطى فى خطبة كنز العمال .

والهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل ،وحائش النخل جماعته ولا واحد له من لفظه ملخصا .

قوله : « عن عبد الله بن مغفل إلخ » قال الشامى : وإنما نهى عن ذلك (أى البول فى المغتسل) إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول ، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه

---

(١) رواه ابن ماجة فى : ١ـ كتالب الطهارة ، ٢١ـ باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم : (٣٣٠) . فى الزوائد : إسناده ضعيف لكن المتن له شواهد صحيحة .

(٢) رواه النسائى فى : ١ـ كتاب الطهارة (١ / ٣٤) باب (٣١) ، ورواه ابن ماجة فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (١٢) ، حديث رقم : (٣٠٤) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ١٧ـ باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل ، رقم : (٢١) قال : وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول فى المغتسل ، وقالوا : عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم : ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الواسواس منه ؟ فقال : ربنا الله لا شريك له ، ورواه البيهقى (١ / ٩٨) ، والحاكم (١ / ١٦٧) ، وعبد الرزاق (٩٧٨)، والمشكاة (٣٥٣) ، وإتحاف (٢ / ٣٢٨) وموضح (١ / ٢٤٠) ، وفتح البارى (٨/ ٥٨٨) .

(٣) المسند : (٥/ ٥٦)

(٤) رواه أبو داود فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ١٥ـ باب فى البول فى المستحم ، حديث رقم : (٢٧) .

٤٤٦ـ عن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد . رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائى[٣] وابن ماجة[٤] (نيل الأوطار) .

٤٤٧ـ وعنه مرفوعا : نهى أن يبال فى الماء الجارى . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد[٥]) .

٤٤٨ ـ عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوما وهو يخطب : « استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعا رأسى حياء من ربى » .

أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس ، كما فى نهاية ابن الأثير اهـ. قلت : والأولى إبقاؤه على عمومه ، لاسيما إذا كان المغتسل قريبا من المسجد ، فإن البول فيه يؤذى أهل المسجد بنتنه ، والله أعلم .

قوله : « عن جابر » قلت : قال فى الدر المختار : و (كره) بول وغائط فى ماء ولو جاريا فى الأصح ، وفى البحر أنها فى الراكد تحريمية ، وفى الجارى تنزيهية » اهـ . قال الشامى : « وينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا كان فى سفينة فى البحر ، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ، وذكر سيدى عبد الغنى فى شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة ، وكذا إجراء ماء الكنف إليها ، بخلاف إجرائها إلى النهر الذى هو مجمع المياه النجسة ، وهو المسمى بالمالح ، والله سبحانه وتعالى أعلم » . اهـ .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » قلت : وجه الانقطاع عدم سماع ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه ، واقتصار السيوطى على ذكر علة الانقطاع يدل على أن ليس له علة سواه ، والحديث فيه دلالة على استحباب إقناع الرأس حال التغوط والبول ، حياء من

---

(١) المسند : (٢/٢٨٨ ، ٤٦٤ ، ٥٣٢ ، ٤/٣٤١ ، ٣٥٠) .
(٢) ٢ـ كتاب الطهارة ، ٢٨ـ باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، رقم : (٩٤) .
(٣) فى : ١ـ كتاب الطهارة ، باب (٣٠ ، ١٣٩) ورواه فى : الغسل ، باب (١) .
(٤) فى : ١ـ كتاب الطهارة ، ٢٥ـ باب النهى عن البول فى الماء ، رقم : (٣٤٣ ، ٣٤٤) .
(٥) أورده فى « المجمع » وعزاه إلي الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله ثقات .

أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء [1] وهو منقطع (كنز العمال) قلت : والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت : قال أبو بكر : إني لأقنع رأسي إذا دخلت الكنيف . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز ، وله شاهد آخر سيأتي مرفوعا .

٤٤٩ـ عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه أبو داود والترمذي . وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر ، قال الشيخ : حديث صحيح (العزيزي) [2].

٤٥٠ـ عن بلال بن حارث المزني مرفوعا : كان إذا أراد الحاجة أبعد ، أخرجه

الله تعالى ، فإنه موضع كشف العورة ، والله أحق أن يستحيى منه من الناس ، وله شاهد حسن .

قوله : « عن أنس وابن عمر إلخ » قلت : فيندب رفع الثوب شيئا فشيئا محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه .

قوله : « عن بلال بن الحارث إلخ » فيه ندب الإبعاد للحاجة ، بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ، ولا تراه عين ، هذا في الصحراء ، وأما في البنيان والدور

---

(١) قوله : « العقلاء » غير ظاهرة في « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣ـ٤) وعنه البيهقي (١/ ٩٦) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل ثم أخرجه أبو داود وكذا الترمذي (١/ ٢١ ، رقم : ١٤)، والدارمي (١/ ١٧١) من طريقين ، عن عبد السلام بن حرب الملائي عن الأعمش عن أنس ابن مالك به ، وكذلك أخرجه البيهقي وقال أبو داود عقبه : « وهو ضعيف » وقد أفصح الترمذي عن علته فقال : « وكلا الحديثين مركب ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة» قال المنذري : « وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى سمع منهما ، والذي قاله الترمذي هو المشهور » .

أحمد والنسائي وابن ماجة ، وإسناده حسن ، كذا في العزيزي) [١] .

٤٥١ ـ عن حبيب بن صالح الطائي مرسلا : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه ، وغطى رأسه . أخرجه ابن سعد[٢] ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره ، كذا في العزيزي .

٤٥٢ ـ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا : « كان ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » أخرجه أحمد [٣] بإسناد صحيح (العزيزي) قلت : وابن حبان والحاكم [٤] أيضا .

فينبغي اتخاذ الكنف في مكان بعيد عن المجالس ،وفي معزل عن البيوت ، بحيث لا يسمع أهل الدار صوت الخارج ولا يشمون ريحه ، فتنبه له .

قوله : « عن حبيب بن صالح إلخ » قلت : فيه دلالة على ندب لبس الحذاء عند دخول المرفق ، أي الخلاء ، صونا للرجل عما عسى أن يصيبها وعلى استحباب تغطية الرأس حياء من الله تعالى ؛ لأن هذا المحل معد لكشف العورة ، كذا في العزيزي وشرح الحفني قلت: فالمراد تغطية الرأس بنحو رداء أو بمنديل ، لأنه هو المتعارف عند الحياء لا بنحو القلنسوة فحسب فليتأمل .

قوله : « عن حفصة إلخ »[٥] قلت : معناه أنه ﷺ كان يجعل يمينه لما لا دناءة فيه

---

(١) رواه النسائي في (كتاب الطهارة ب ١٦) ، وابن ماجة في (الطهارة ٣٣٦) ، والحاكم (٤/ ١٤٠)، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ؛ وشاهده حديث إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، ورواه البيهقي (١/ ٩٦) ، والكنز (١٧٨٦٦) ، والترمذي (١/ ٣٢) ، والدارمي (١/ ١٦٩) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » قال الشيخ الألباني : « كلا وإنما إسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو في حفظه ضعف ، وإنما أخرج له مسلم متابعة ، لكن الحديث صحيح فإن له طريقا أخرى وشواهد ».

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ٢/ ١٠٣) ، والكنز (١٧٨٧٦) .

(٣) المسند : (٦/ ١٧٠ ، ٢٨٧) .

(٤) المستدرك : (٤/ ١٠٩) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي: في سنده مجهول.

(٥) المصدر السابق لأبي داود ، حديث رقم : (٣٢) ولفظه : « كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك » .

٤٥٣ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى . رواه أحمد[1] وأبو داود والطبرانى من حديث إبراهيم عن عائشة ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود [2] فى رواية أخرى موصولا اهـ . (التلخيص الحبير) .

٤٥٤ـ عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا : « كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم

من الأعمال ، وشماله لما سوى ذلك مما لا تكريم فيه ، قال العينى فى العمدة : وقال الشيخ محيى الدين : هذه قاعدة مستمرة فى الشرع ، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء ، ووضع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه اهـ . فثبت استحباب البداءة باليسرى عند الدخول فى الخلاء ، والبداءة باليمنى وقت الخروج منها ، فما أخرجه البخارى [3] عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله ، وفى رواية أبى الوقت « وفى شأنه كله » بالعاطف كما فى العمدة للعينى عام مخصوص بالأدلة الخارجية ، منها حديث حفصة هذا ، وعائشة أيضا عند أحمد والطبرانى وأبى داود لما فيه من التصريح بأنه ﷺ كان يحب التيامن فى أعمال والتياسر فى أخرى ، والله أعلم .

قوله : «عن ابن عمر إلخ» قلت : ومعنى قوله: « إذا دخل الخلاء» إذا أراد أن يدخل ،

---

(١) المسند : (٦/ ٢٨٨) .

(٢) ١ـ كتاب الطهارة ، ١٨ـ باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ، رقم : (٣٣) .

(٣) [صحيح]

رواه البخارى (١/ ٥٣) ، وأبو داود فى « اللباس » (٢/ ١٨٧) وأحمد فى المسند (٦/ ٩٤ ، ١٣٠، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به ، قال الشيخ تقى الدين (يعنى ابن دقيق العيد) : «هذا الحديث عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار » نقله الحافظ فى «الفتح » (١/ ٢١٦) وأقره .

إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وإذا خرج قال : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه » ، أخرجه ابن السنى ، قال الشيخ : حسن لغيره (العزيزى) (١).

كما أورده البخارى فى صحيحه تعليقا ، ووصله فى الأدب المفرد وأفادت هذه الرواية أن يقول : هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها ، وأما فى غيرها (كالصحراء) فيقوله فى أول الشروع كتشمر ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسى : يستعيذ بقلبه لا بلسانه ، كذا فى الفتح للحافظ ملخصا .

هذا ! وقد ذكر أصحابنا كراهة استقبال الريح أيضا عند البول ، وقد ورد ذلك فى حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى فى سننه والدولابى فى الكنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مر سراقة بن مالك المدلجى على رسول الله ﷺ ، فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح .... الحديث كذا فى التلخيص (٢) الحبير ولكن له طرق عديدة كما يظهر من التلخيص ، وتؤيده أحاديث الاستنزاه من البول أيضا ، فإن فى استقبال الريح مظنة إصابة الرشاش كما لا يخفى ، فهو حسن لغيره .

وذكروا أيضا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط ، وفيه حديث باطل لا أصل له ، كما فى التلخيص ولكن يمكن الاستدلال بقوله ﷺ : « إنهما آيتان من آيات

---

(١) [صحيح]

رواه ابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦) ، والدارمى (١/ ١٧١) ، والبيهقى (١/ ٩٥) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به ، ورواه البخارى (١/ ١٩٥ ، ١١/ ١٠٩) وفى « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٢) ، ومسلم (١/ ١٩٥) ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه (١/ ٢١٦) ، وأبو داود (١/ ٢) ، والنسائى (١/ ٩) ، والترمذى (١/ ١٠) ، وابن ماجة (١ / ١٢٨) ، وأحمد (٣ / ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٢) قوله : « التلخيص الحبير » غير واضحة فى « المخطوط » وقد أثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » الحديث أخرجه البخارى [1] فلا ينبغى استقبالهما بالفرج لكونهما من آيات الله الباهرة .

وبقية ما ذكره أصحابنا من آداب الاستنجاء يمكن استخراجها بما ذكرناه من الأحاديث ، وفى حمده ﷺ عند الخروج من الخلاء إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها ، وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسد به جوعه وحفظ به صحته وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع ، واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك ، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، ويستحضر ذلة نفسه وهوانها ، فايم الله لا ينبغى لمن يأكل ويتغوط كل يوم مرة أو مرتين أن يعجب بنفسه ويتكبر بخصاله وكماله ويختال فى مشيته وينسى نعمة ربه وعزة جلاله وكبرياءه ، وكيف يعجب بنفسه من أوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة ، وهو بين ذلك يحمل العذرة ؟ اللهم أوزعنا شكر نعمك وأعذنا شر نقمك ، آمين .

هذا ! وقد تم هناك ما أردنا إيراده فى هذا المجلد ، والحمد لله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات ، وعلى سيدنا ونبينا خير الخلائق محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأزكى التحيات .

بشارة :

رأيت فى المنام قبل إتمام هذه الرسالة بأيام كأنى ذاهب إلى الخانقاه الإمدادية مع سيدى حكيم الأمة دام بفيوضه الإرشادية ، فلما وصلنا إلى الباب إذا بشيخ قد أقبل من جانب بسمت حسن عليه الثياب ، وعليه من أنوار الذكر والمعرفة والجلال والجمال جلباب ، فسلم على الشيخ وعلى ، وقال له مشيرا إلى :

إن هذا رجل صالح جيد ذو عشق ومعرفة ، ولكن مره فليكثر من الذكر لتقوى نسبته مع الله تعالى اهـ . بمعناه .

---

(1) ١٦ـ كتاب الكسوف ،١٣ـ باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ،حديث رقم: (١٠٥٧).







